2271
.4727
.366
V.1.

2271.4727.366 v.1
Ibn Rushd
Kitab al-muqaddimat

DATE	ISSUED TO
JUN 15 79	PRESERVATION PROJECT/PHOTOL
MAR 05 '80	PRESERVATION PROJECT

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

JUN 15 2016

Princeton University Library
32101 074444025

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad.

Kitāb al-muqaddimāt al-mumahhidāt

كتاب

المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من
الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات
لامهات مسائلها المشكلات

تأليف

الفقيه الامام الأجل الحافظ قاضي الجماعة بقرطبة
الأعدل أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد
المتوفى سنة ٥٢٠ هجرية رحمه الله تعالي
ونفعنا به والمسلمين آمين

اول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل

على نفقة

الحاج محمد افندي سايبي المغربي التونسي

(التاجر بجوار محافظة مصر)

2 992

« طبع بمطبعة السعادة بجوار ديوان محافظة مصر - لصاحبها محمد اسماعيل »

2271
.4727
.366

v.1

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ قال ﴾ الفقيه محمد بن أحمد بن رشد ﴿ أما بعد ﴾ حمد الله تعالى الذى هدانا للايمان والاسلام. والصلاة على نبيه الذى استنقذنا به من عبادة الاوثان والاصنام. وعلى جميع أهل بيته وصحابته النجباء البررة الكرام. فان بعض أصحابنا المجتمعين الى المذاكرة والمناظرة فى مسائل كتب المدوّنة. سألنى أن أجمع له ما أمكن مما كنت أورده عليهم عند استفتاح كتبها وفى أثناء بعضها مما يحسن الدخول به الى الكتب أو الى ما استفتحت عليه من فصول الكلام وتعظم الفائدة ببسطه وتقديمه وتمهيده من معنى اسمه واشتقاق لفظه وتبيين أصله من الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك واختلفوا فيه بوجه بناء مسائله عليه وردها اليه وربطها بالتقسيم لها والتحصيل لمعانيها جريا على سنن شيخنا الفقيه أبى جعفر بن رزق رحمه الله تعالى وطريقته فى ذلك واقتفاء لأثره فيه وان كنت أكثر احتفالا منه فى ذلك لا سيما فى أول كتاب الوضوء فانى كنت أشبع القول فيه ببنائى اياه على مقدمات من الاعتقادات فى أصول الديانات. وأصول الفقه فى الأحكام الشرعيات. لا يسع جهلها. ولا يستقيم الفقه فى فنّ من الفنون قبلها. فله التفضل بالتقدم والسبق لانه نهج الطريق وأوضح السبيل ودل عليه. بما كان يعتمده من ذلك مما لم يسبقه من تقدم من شيوخه اليه فلقد سألته رحمه الله تعالى عما كان يستفتح به شيخه الفقيه أبو عمر بن القطان مناظرته في ابتداء كتب المدوّنة فقال لى كان لا يزيد على ما ذكره ابن أبي زيد فى أوائل الكتب من مختصره وكل يَستَبِقُ الى ما وفق اليه فلقد كان أكمل الله كرامته لديه

أفقه من شيوخه وأنفع للطالب منهم وليس ذلك بغريب فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ومبلغ حديث الى من هو أوعى له منه والتوفيق بيد الله يؤتيه من يشاء ﴿فأجبت﴾ السائل لما سألني من ذلك رجاء ثواب الله تعالى ورغبة في حسن المثوبة عليه ﴿ووصلت﴾ ذلك ببعض ما استكن ذا القول فيه من أعيان مسائل وقعت فى المدونة ناقصة مفرقة فذكرتها مجموعة ملخصة مشروحة بعللها مبينة ﴿فاجتمع﴾ من ذلك تأليف مفيد لم يسبقني أحد ممن تقدم الى مثله ﴿سميته بكتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات﴾ والله أسأله التوفيق فى القول والعمل . من الزيغ والزلل . بعزته ورحمته .

﴿فصل في معرفة الطريق الى وجوب التفقه والدخول فى نوع من الشرائع﴾

قال الله عز وجل (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذين أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) والدين الذى أمر باقامته هو دين الاسلام الذى لا يقبل الله سواه قال الله عز وجل (ان الدين عند الله الاسلام) وقال عز وجل (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) واقامته تفتقر الى شرائعه التى شرعها الله لعباده وأوجبها عليهم فى محكم كتابه من الوضوء والصلاة والزكاة وسائر شرائع الدين والتفقه فيها لا يستقيم الا بعد المعرفة بوجوبها ولا طريق الى المعرفة بوجوبها الا بعد المعرفة بالله تعالى على ماهو عليه من صفات ذاته وأفعاله أو ما يقوم مقام المعرفة من الأدلة والتصديق على القول بأن أول الواجبات الايمان بالله تعالى لان المعرفة بوجوب الواجبات وحظر المحظورات اقرار لها بوجوبها والجحدُ له من المستحيل في العقل فلا يعلم الله تعالى الا بالنظر فى الادلة التى نصبها لمعرفته ليستدل بها . ولا يصح النظر والاستدلال الا ممن له عقل ينظر به ويستدل وقد جعل الله تبارك وتعالى لمن أراد من عباده عقولا يكشفون بها ما نصب لهم من الادلة على معرفته ويعقلون بها ما خاطبهم به وشرعه

2265
3/54

لمن كلفه اذ لا يصح تكليف من لا يعقل التكليف. وأنعم على المؤمنين بأن وفقهم وشرح صدورهم لمعرفته قال الله عزوجل (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد فى السماء) وقال الله عزوجل (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها)

فصل في معرفة شرائط التكليف

وشرائط التكليف ثلاثة ﴿أحدها﴾ العقل ومحله عند مالك القلب وحده بعضهم بأنه العلوم الضرورية كالعلم بان الاثنين أكثر من الواحد وأن الجسمين لا يجتمعان فى مكان واحد وأن السماء فوقنا وأن الارض تحتنا وأن الجمل لا يلج فى سم الخياط وما أشبه ذلك مما تعم معرفته العقلاء وأخصر من هذا الحد أن يقال فيه انه مادة يتأتى بها درك العلوم والأول أصح وأبين وهذا أخصر * والدليل على أن العقل شرط فى صحة التكليف من الكتاب قول الله عز وجل وما يذكر الا أولوا الالباب وقوله تعالى ان فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب وقوله (لآيات لقوم يعقلون) ومن السنة قول النبى صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر فيها المجنون حتى يفيق ﴿والثانى﴾ البلوغ وهو الاحتلام فى الرجال أو بلوغ حده من الاعوام واختلف فى ذلك فقيل خمسة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر والاحتلام أو الحيض أو الحمل فى النساء أو بلوغ ذلك أيضاً من الاعوام والدليل على ذلك قول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم ﴿فصل﴾ وللصبي فيما دون الاحتلام حالان حال لا يعقل فيها معنى القربة وحال يعقل فيها معناها. فأما الحال التى لا يعقل فيها معناها فهو فيها كالبهيمة والمجنون ليس بمخاطب بعبادة ولا مندوب الى فعل طاعة. وأما الحال التى يعقل فيها معنى القربة فاختلف هل هو فيها مندوب الى فعل الطاعة كالصلاة والصيام والوصية عند الممات وما أشبه ذلك فقيل انه مندوب اليه وقيل ليس بمندوب الى شئ من ذلك وأن وليه هو المخاطب بتعليمه

وتدريبه والمأجور على ذلك والصواب عندى أنهما جميعاً مندوبان الى ذلك مأجوران عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة التى أخذت بضبعى الصبي ورفعته من المحفة اليه وقالت ألهذا حج يارسول الله قال نعم ولك أجر وهذا واضح ﴿والثالث﴾ بلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك قول الله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وما أشبه ذلك من الآيات

﴿ فصل فى وجوب الاستدلال ﴾

وقد نبه الله تبارك وتعالى عباده المكلفين على الاستدلال بمخلوقاته على ماهو عليه من صفات ذاته وأفعاله فى غير ما آية من كتابه وضرب لهم فى ذلك الامثال وتلا عليهم فيه القصص والاخبار ليتدبروها ويهتدوا بها فقال تعالى أولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض وماخلق الله من شئ وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم فبأى حديث بعده يؤمنون. وقال أفلم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها ومالها من فروج والارض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب. وقال أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت . وقال ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب وقال ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون. وقال أفرأيتم ماتمنون أأنتم الآية الى آخرها. وقال وفى الارض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون. وقال وفى الارض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فى الاكل ان فى ذلك لآيات لقوم يعقلون. وقال تعالى الله الذى يرسل الرياح فتثير سحابا فيبسطه فى السماء كيف يشاء ويجعله كسفا فترى الودق يخرج من خلاله فاذا أصاب به من يشاء من عباده اذاهم يستبشرون وان كانوا

من قبل أن ينزل عليهم من قبله لمبلسين فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها ان ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شئ قدير وقال تعالى يأيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئاً لايستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب. وقال ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون. وقال عز وجل ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك اذ قال ابراهيم ربى الذى يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت قال ابراهيم فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين

﴿فصل﴾ وليس رجوع ابراهيم صلى الله عليه وسلم عما استدل به أولاً من أن الله يحيي ويميت الى أنه يأتي بالشمس من المشرق انتقالا من دليل الى دليل لان التنقل من دليل الى دليل عجز عن قطع الخصم بالدليل الذى استفتح الكلام به ولا يصح ذلك بل انما قطع الكافر بالدليل الذي استدل به أولا ولم يخرج عنه الى غيره لانه انما حكم بالربوبية لمن يقدر على خلق الافعال واختراعها فقال ان الله يحيي ويميت أى يفعل الموت والحياة فلما ادعى الكافر القدرة على مايصح أن يراد بالاحياء والاماتة من فعل ما أجرى الله العادة بخلق الموت والحياة عنده فى الجسد المفعول به ذلك كما قال الله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا وكان القتل أيضا قد يعبر عنه بالاماتة عند العرب بين له ابراهيم صلى الله عليه وسلم أن علته ليست الأفعال التى حمل عليها كلامه جهلا منه بمراده أو تمويها لأن الاحياء والاماتة اذا أطلقت أظهر فى اختراع الموت والحياة منها فيما حمله عليه الكافر فكيف اذا اقترنت بها قرينة تدل على أنه لم يرد بها الا ذلك وهي ما استفتح بها الكلام معه من الربوبية التى تقتضى ذلك وأتاه صلى الله عليه وسلم بألفاظ لا يمكنه فيها تمويه ولا يسعه فيها عمل ولم يخرج عما ابتدأ به الكلام معه من الحكم بالربوبية لمن يقدر على اختراع

الافعال وخلقها لان الصفة في ذلك واحدة لا تتزايد ولا تختلف فقال له ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب أي ان كان ما ادعيت حقا من أن الاحياء والاماتة أنت فاعلهما وتقع بحسب ارادتك لأن من يقدر على فعل شيء يقدر على فعل مثله فلما رأى الكافر ما ألزمه عليه الصلاة والسلام به ولم يقدر على دفعه ولا أمكنه فيه تمويه ولا عمل بهت كما قال تعالى فلم يخرج ابراهيم صلى الله عليه وسلم من دليل الى دليل بل انما قطعه وأبهته بالدليل الذى استفتح به كلامه والحمد لله. وقال تبارك وتعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين فلما جنّ عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى فلما أفل قال لا أحب الآفلين الى قوله وما أنا من المشركين فاستدل ابراهيم عليه الصلاة والسلام بما عاين من حركة الكواكب والشمس والقمر على أنها محدثة لأن الحركة والسكون من علامات المحدثات ثم علم أن كل محدَث فلا بد له من محدِث وهو الله رب العالمين وهذا وجه الاستدلال وحقيقته قصه الله تبارك وتعالى علينا تنبيها لنا وارشاداً الى ما يجب علينا وهذا فى القرآن كثير لا يحصى كثرة. ولم يستدل ابراهيم صلى الله عليه وسلم بما عاينه فى الكواكب والشمس والقمر لنفسه اذ لم يكن جاهلا بربه ولا شاكا فى قدمه وانما أراد أن يرى قومه وجه الاستدلال بذلك ويعيرهم بالذهول على هذا الدليل الواضح ويوقفهم على باطل ماهم عليه وكان من أحج الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وذلك بين من كتاب الله تعالى ألا ترى الى ما حكى الله من قوله بعد أن أراهم أنهم على غير شيء انى وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين وحاجه قومه قال أتحاجونى فى الله الى قوله وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه وقوله فى أول الآية وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقد قيل ان ذلك كان فى صباه وفى أول ما عقل والاول أصح وأبين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ فى وحدانية الله عز وجل وأسمائه وما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله ﴿

فالله تبارك وتعالى اله واحد قديم بصفاته العلى وأسمائه الحسنى لا أول لوجوده وباق أبداً الى غير غاية ولا انتهاء تعالى عن مشابهة المخلوقات وارتفع عن مماثلة المحدثات ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وردت بذلك كله النصوص عن الرسول عليه الصلاة والسلام ودلت عليه دلائل العقول ﴿فمن أدلة العقول﴾ على أنه واحد أنهما لو كانا اثنين فأكثر لجاز أن يختلفا واذا اختلفا لم يخل ذلك من ثلاثة أقسام لا رابع لها أحدها أن يتم مرادهما جميعا . والثانى أن لا يتم مرادهما جميعا. والثالث أن يتم مراد أحدهما ولا يتم مراد الآخر فيستحيل منها وجهان وهو أن يتم مرادهما جميعا وأن لا يتم مراد واحد منهما لأنه لو أراد أحدهما احياء جسم وأراد الآخر اماتته فتمت ارادتهما جميعا لكان الجسم حيا ميتا فى حال واحد ولو لم تتم ارادة واحد منهما لكان الجسم لا حيا ولا ميتا فى حال واحد وهذا من المستحيل فى العقل فلم يبق الا أن يتم مراد أحدهما ولا يتم مراد الآخر فالذى تتم ارادته هو الله القادر والذي لم تتم ارادته ليس باله لأنه عاجز مغلوب وهذا الدليل يسمونه دليل التمانع وقد نبه الله تعالى عليه فى كتابه بقوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولقوله ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذاً لذهب كل اله بما خلق ولعلى بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون ﴿ومن أدلة العقول﴾ على أنه قديم أنه لو كان محدثا لوجب أن يكون له محدِث اذ لو جاز وجود محدَث دون محدِث لجاز وجود كتابة دون كاتب وبناء دون بان وهذا من المستحيل فى العقل وكذلك القول في محدثه ومحدث محدثه حتى يسند ذلك الى محدث أول لا محدث له وهو الله رب العالمين

﴿فصل﴾ ومن أسمائه التي دلت دلائل العقول على استحقاقه لها كونه حيا عالما قادراً مريداً ﴿فمن أدلة العقول﴾ على أنه عالم قادر مريد كونه خالقا لجميع المخلوقات مخرجا لها من العدم الى الوجود فلو لم يكن قادراً لما تأتي له الفعل لأن الفعل لا يتأتى الا لقادر وقد نبه الله تعالى عليه بقوله أوليس الذى خلق السموات والارض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم ولو لم يكن عالما لما ميز مايوجده ويخلقه

مما لا يوجده ولا يخلقه ولا اشتبهت عليه صفات المخلوقات على اختلاف أجناسها تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا وقد نبه الله تعالى على هذا الدليل بقوله (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) ولو لم يكن مريداً لما صح تقدم المتقدم من الحوادث والمخلوقات على المتأخر منها ولا تأخر المتأخر منها على المتقدم اذ ليس المتقدم بأولى بالتقدم من المتأخر ولا المتأخر بأولى بالتأخر من المتقدم ولما صح اختصاص كل جنس منها بصفته دون صفة صاحبه لاحتماله صفة صاحبه فعلمنا بهذا أن المتقدم إنما تقدم على المتأخر وأن المتأخر إنما تأخر عن المتقدم وأن كل جنس من الأجناس انما اختص بصفته دون صفة صاحبه لقصد الفاعل الى ذلك وإرادته له وقد نبه الله تبارك وتعالى أيضاً على هذا الدليل بقوله (إنما قولنا لشئ إذا أردناه أن نقول له كن فيكون)

﴿ فصل ﴾ واذا علمنا أنه عالم قادر مريد علمنا أنه حي لاستحالة وجود العلم والقدرة والارادة من الموات وقد نبه الله تبارك وتعالى على هذا وأعلم به بقوله (هو الحي لا إله إلا هو فادعوه مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين) وقوله تعالى (الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم)وقوله (الم الله لا إله الا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه) يريد عز وجل من الكتب المنزلة على من قبله من الانبياء ومثل هذا فى القرآن كثير . واذا علمنا أنه حى عالم قادر ومريد علمنا أنه سميع بصير متكلم مدرك لجميع المدركات من المشمومات والمذوقات والملموسات لاستحالة خلوه منها إذ لو خلا منها لكان موصوفاً بضدها وأضدادها نقائص يستحيل وجودها به تعالى اذ لو جازت عليه صفات النقص وصفات الكمال لما اختص باحداها دون صاحبتها الا بمخصص يخصصه بها وذلك باطل واذا علمنا أنه حي مريد عالم قادر سميع بصير متكلم مدرك لجميع المدركات علمنا أن له علماً وحياة وقدرة وإرادة وسمعاً وبصراً وكلاماً وادراكاً يدرك به جميع الملموسات وادراكا يدرك به جميع المذوقات وادراكاً يدرك به جميع المشمومات لاستحالة وجود حي بلا حياة وعالم بلا علم وقادر بلا قدرة ومريد بلا ارادة وسميع بلا سمع وبصير بلا بصر ومتكلم بلا كلام ومدرك بلا ادراك

﴿ فصل ﴾ فهذه عشر من صفات ذاته تعالى لا تفارقه ولا تغايره تدرك من جهة العقل ومن جهة السمع لا اختلاف فيها بين أحد من أهل السنة ﴿ وأما ﴾ ماوصف به نفسه تعالى فى كتبه من أن له وجهاً ويدين وعينين فلا مجال للعقل فى ذلك وانما يعلم من جهة السمع فيجب اعتقاد ذلك والايمان به من غير تكييف ولا تحديد إذ ليس بذى جارحة ولا وجه ولا صورة هذا قول المحققين من المتكلمين وقد توقف كثير من الشيوخ عن اثبات هذه الصفات الخمس وقالوا لا يجوز أن يثبت فى صفات الله تعالى مالم يعلم بضرورة العقل ولا بدليله وتأولوها على غير ظاهرها فقالوا المراد بالوجه الذات كما يقال وجه الطريق ووجه الأمر أى ذاته ونفسه والمراد بالعينين ادراك المرئيات والمراد باليدين النعمتان وقوله تعالى (بيدي) أى لدى لأن حروف الخفض يبدل بعضها من بعض والصواب قول المحققين الذين أثبتوها صفات لذاته تعالى فعلى هذا تأتى صفات ذاته تعالى خمس عشرة صفة ﴿ واختلفوا ﴾ فيما وصف به نفسه من الاستواء على العرش فمنهم من قال انها صفة فعل بمعنى انه فعل في العرش فعلا سمى به نفسه مستوياً على العرش ومنهم من قال انها صفة ذات من العلو وان قوله استوى بمعنى علا كما يقال استوى على الفرس بمعنى علا عليه وأما من قال ان الاستواء بمعنى الاستيلاء فقد أخطأ لأن الاستيلاء لا يكون الا بعد المغالبة والمقاهرة والله يتعالى أن يغالبه أحد وحمل الاستواء على العلو والارتفاع أولى ماقيل كما يقال استوت الشمس فى كبد السماء أي علت ولا يمتنع أن يكون صفة ذات وان لم يصح وصفه تعالى بها إلا بعد وجود العرش كما لا يوصف بأنه غير لما غايره إلا بعد وجود سواه ﴿ واختلفوا أيضاً ﴾ فى القدم والبقاء فمنهم من أثبتهما صفتين ومنهم من نفى أن يكونا صفتين وقال انه قديم لنفسه وباق لنفسه لا لمعنى موجود به والذى عليه الاكثر والمحققون اثبات البقاء ونفي القدم

﴿ فصل ﴾ وأما صفات أفعاله تعالى فكثيرة . منها التفضل والانعام والاحسان والخلق والاماتة والاحياء وما أشبه ذلك

﴿ فصل ﴾ وكذلك أسماؤه تعالى كثيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة وهى تنقسم على أربعة أقسام (قسم) منها راجع الى نفسه وذاته كشئ وموجود وغير لما غايره وخلاف لما خالفه وقديم وباق على مذهب من قال من أهل السنة إنه قديم لنفسه وباق لنفسه وما أشبه ذلك (وقسم) منها راجع الى صفة ذاته كحي وعالم وقدير وسميع وبصير وما أشبه ذلك (وقسم) منها راجع الى نفي النقائص عنه تعالى كغني وقدوس وسلام وكبير وعظيم ووكيل وجليل لأن معنى غنى لا يحتاج الى أحد والقدوس الطاهر من العيوب والسلام السالم من العيوب والكبير والعظيم الذي لا يقع عليه مقدار لعظمته وكبره والجليل الذى جل عن أن تجري عليه النقائص والوكيل انما تسمى الرب به لما كانت المنافع فى أفعاله لغيره إذ لا تلحقه المنافع والمضار فهو على هذا التأويل راجع الى نفي نقيصة ويحتمل أن يكون الوكيل بمعنى الرقيب والشهيد فيرجع ذلك الى معنى العالم (وقسم) منها راجع الى صفة فعله كخالق ورازق ومحي ومميت وما أشبه ذلك

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز أن يسمى الله تعالى إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسوله صلى الله عليه وسلم وأجمعت الأمة عليه هذا قول أبي الحسن الأشعري وذهب القاضي أبو بكر ابن الباقلاني الى أنه يجوز أن يسمى الله تعالى بكل ما يرجع الى ما يجوز فى صفته مثل سيد وجليل وجميل وحنان وما أشبه ذلك مالم يكن ذلك الجائز فى صفته مما أجمعت الأمة على أن تسميته به لا تجوز مثل عاقل وفقيه وسخي وما أشبه ذلك والى القول الاول ذهب مالك رحمه الله تعالى فقد سئل في رواية أشهب عنه من العتبية عن الرجل يدعو بياسيدى فكرهه وقال أحبّ إلىّ أن يدعو بما فى القرآن وبما دعت به الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وكره الدعاء بيا حنان

﴿ فصل ﴾ فأما ما لا يجوز فى صفته تعالى فلا يجوز باتفاق أن يسمى الله تعالى به وان كان الله عز وجل قد وصف نفسه بالفعل المشتق منه ذلك الاسم نحو قوله الله يستهزئ بهم وقوله سخر الله منهم فلا يقال يا مستهزئ ولا يا ساخر لأن ما يستحيل في صفته

تعالى فلا يجوز أن يجري عليه منه إلا قدر ما أطلقه السمع عليه مع الاعتقاد بأنه على ما يجب كونه تعالى عليه من صفاته الجائزة عليه * واختلف في وقور وصبور فذهب القاضي أبو بكر الى أنه لا يجوز أن يسمى الله تعالى بهما لأن الوقور الذى يترك العجلة بدفع ما يضره والصبور الذى يصبر على ما يصيبه من الأذى وذلك ما لا يجوز فى صفته تعالى ومن أجاز ذلك على أحد المذهبين فانما يرجع معناهما الى الحلم

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز عليه تعالى ما يجوز على الجواهر والأجسام من الحركة والسكون والزوال والانتقال والتغير والمنافع والمضار ولا تحويه الأمكنة ولا تحيط به الأزمنة

﴿ فصل ﴾ * فاذا علمنا الله تبارك وتعالى على ما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله وما يجوز عليه مما لا يجوز عرفنا صحة نبوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما أظهره الله تعالى على أيديهم من المعجزات لأن المعجزة لا تكون إلا من الله تعالى فاذا أظهرها على يدى من يدعي الرسالة عليه فهي بمنزلة قوله تعالى صدق رسولي ولا يصح عليه تعالى أن يصدق إلا صادقاً لأنه لو صدق كاذباً لكان كاذبا والكذب مستحيل عليه تعالى لأنها صفة نقص وصفات النقص لا تجوز عليه تعالى ولا تليق به سبحانه وتعالى على ما قلناه وبيناه

﴿ فصل ﴾ * وإذا علمنا صحة نبوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام علمنا صدقهم فيما جاؤا به عن الله تبارك وتعالى من الشرائع وغيرها وانه أوجب على عباده أن يؤمنوا به ويوحدوه ويعبدوه ولا يشركوا به شيئاً لأنه قال فى كتابه الذى أنزل على رسوله (ومن لم يؤمن بالله ورسوله فانا أعتدنا للكافرين سعيراً) وقال تعالى (فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون بل الذين كفروا يكذبون والله أعلم بما يوعون فبشرهم بعذاب أليم إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون) وقال تعالى (آمنوا بالله ورسوله) والأمر على الوجوب ومن قال من أصحابنا ان الأمر ليس على الوجوب فقد وافقنا على أن الأمر بالايمان على الوجوب لما اقترن به من الاجماع وقال تعالى (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) وقال تعالى (واعبدوا الله ولا

تشركوا به شيئاً) وقال تعالى (فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له اليه ترجعون) وقال تعالى (يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) وهذا في القرآن كثير وأما قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فانها آية عامة وليست على عمومها والمراد بها السعداء من الجن والانس لانهم هم الذين خلقهم الله تعالى لعبادته وأما الاشقياء منهم فانما خلقهم لما يسرهم له واستعملهم به من الكفر والضلال قال الله تبارك وتعالى (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجا كانما يصعد في السماء) وقال تعالى (كذلك يضل الله من يشاء ويهدى من يشاء) وقال النبي عليه الصلاة والسلام كل ميسر لما خلق له وجاء في الحديث أن رجلا من مزينة أتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله أرأيت ما يعمل الناس فيه ويكدحون أشيء قضى عليهم ومضى أو فيما يستقبلون فقال شيء قضى عليهم ومضى قال فلم نعمل اذاً قال من خلقه الله لواحدة من المنزلتين فهو يستعمل لها وتصديق ذلك في كتاب الله (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها) وقد قيل ان معنى الآية وما خلقت الجن والانس الا لآمرهم بعبادتي وقيل معناها ليذعنوا لي بالعبودية ويعترفوا لي بالربوبية لان معنى العبادة التذلل للمعبود فكل الخلق على هذا التأويل متذلل لامر الله مذعن لقضائه لانه جار عليه تعالى لا قدرة له على الامتناع منه اذا نزل به وان خالف الكافر أمر الله تعالى فيما أمره به من الايمان والطاعة فالتذلل لقضاء الله الجارى عليه موجود منه

﴿ فصل ﴾ وحكم الله تعالى أن لا يعذب الخلق على ترك ما أمرهم به واتيان مانهاهم عنه الا بعد اقامة الحجة عليه ببعثة الرسل اليهم قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقال تعالى (كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى) وقال عز وجل (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله) فبعث الله عز وجل في كل أمة رسولا بما أوجب عليهم من الايمان به والانقياد لعبادته والتزام طاعته واجتناب معصيته فكان من آخر المرسلين بشيراً ونذيراً وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيراً

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين وأمين رب العالمين اكرم البشر وأفضل الانبياء والرسل بعثه الله الى الخلق كافة كما قال تعالى (يأيها الناس انى رسول الله اليكم جميعاً) بالمعجزات التى دلت على نبوته وأوجب العلم بصحة رسالته فدعا الى الاسلام والايمان ونهى عن عبادة غير الرحمن وبين مجمل التنزيل ودل على طرق العلم ووجوه التأويل لأن الله تعالى فصل كتابه فجعل منه نصاً جلياً ومتشابهاً خفياً ابتلاء واختباراً ليرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات بتدبرهم آياته واعتبارهم بها واستنباطهم منها الاحكام التي فرض الله عليهم امتثالها وتعبدهم بها لانه تعالى رد اليهم الامر فى ذلك بعد الرسول عليه الصلاة والسلام فقال تعالى (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فجعل المستنبط من الكتاب علماً والمصير اليه عند عدم النص والاجماع فرضاً

فصل فى الطريق الى معرفة أحكام الشرائع

وأحكام شرائع الدين تدرك من أربعة أوجه (أحدها) كتاب الله عز وجل الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد (والثانى) سنة نبيه عليه الصلاة والسلام الذى قرن الله تعالى طاعته بطاعته وأمرنا باتباع سنته فقال عز وجل (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وقال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال (واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة) والحكمة السنة وقال (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) والثالث الاجماع الذى دل تعالى على صحته بقوله (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) لانه عز وجل توعد باتباع غير سبيل المؤمنين فكان ذلك أمراً واجباً باتباع سبيلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة (والرابع) الاستنباط وهو القياس على هذه الأصول الثلاثة التى هى الكتاب والسنة والاجماع لأن الله تعالى جعل

المستنبط من ذلك علماً وأوجب الحكم به فرضاً فقال عز وجل (ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقال عز وجل (إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) أى بما أراك فيه من الاستنباط والقياس لأن الذى أراه فيه من الاستنباط والقياس هو مما أنزل الله عليه وأمره بالحكم به حيث يقول (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)

﴿ فصل ﴾ فاذا ثبت هذا فالكتاب ينقسم الى قسمين مجاز وحقيقة ﴿ فالمجاز ﴾ ما تجوز به فى اللفظ عن موضوعه وهو فى القرآن كثير ينقسم على أربعة أضرب . زيادة كقوله تعالى (ليس كمثله شئ) وقوله (فبما نقضهم ميثاقهم) ونقصان كقوله تعالى (واسئل القرية) وقوله (فما بكت عليهم السماء والأرض) وتقديم وتأخير كقوله (أخرج المرعي فجعله غثاء أحوى) وانما تقدير الكلام وحقيقته أخرج المرعي أحوى فجعله غثاء واستعارة كقوله (قل بئسما يأمركم به إيمانكم) والايمان لا يأمر فى الحقيقة وكقوله (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) والصلاة لا تنهى فى الحقيقة وكقوله (جداراً يريد أن ينقض فأقامه) والموات لا تصح منه الارادة وكقوله تعالى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) والذل لا جناح له فى الحقيقة وهو فى القرآن كثير أكثر من أن يحصى عدداً * وقد ذكر ابن خواز منداد من أصحابنا أن القرآن لا مجاز فيه وحجته أن القرآن حق ومحال أن يكون حقاً ما ليس بحقيقة وهو خطأ واضح لأن الحق ليس من الحقيقة بسبيل لأن الحق ضد الباطل والحقيقة ضد المجاز وقد يؤتى بحقيقة اللفظ ويكون الكلام باطلا ويؤتى بالمجاز فيه ويكون الكلام حقاً لو رأيت رجلا قد قاتل فأبلى بلاء عظيما فقلت رأيت اليوم أسداً قاتل فأبلى بلاء عظيما كنت قد قلت الحق ولم تأت بالحقيقة فى اللفظ اذ عبرت عن الرجل بالأسد وليس بأسد على الحقيقة ولو قلت قاتل فلان اليوم قتالا شديداً وهو لم يفعل لكنت قد قلت الباطل وأتيت بحقيقة اللفظ دون تجوز فيه

﴿ فصل ﴾ والحقيقة تنقسم على قسمين مفصل ومجمل ﴿ فأما المجمل ﴾ فهو مالا يفهم

المراد به من لفظه ويفتقر في البيان الي غيره مثل قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) فلا يفهم من لفظ الحق جنسه ولا مقداره إلا بعد البيان مثل قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . وكتب عليكم الصيام . ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قد قيل فى هذه الآية إنها عامة وليست بمجملة والصحيح أنها مجملة وهو مذهب مالك رحمه الله فقد قال الحج كله في كتاب الله والصلاة والزكاة ليس لها في كتاب الله بيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذلك ﴿ وأما المفصل ﴾ فانه ينقسم على وجهين محكم ومنسوخ ﴿ فالمنسوخ ﴾ ما نسخ حكمه وبقي خطه وهو في القرآن كثير مثل قوله (يأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله) ومثل قوله (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم) ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها ﴿ وأما المحكم ﴾ فانه مالم ينسخ وهو ينقسم على قسمين محتمل وغير محتمل (فأما غير المحتمل) فهو النص وحده ما رقي في بيانه الى أبعد غاية مأخوذ من النص فى السير وهو أبعده وقيل انه مأخوذ من منصة العروس التى ترفع عليها لتجلى للناس وذلك مثل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فهو نص فى الثلاثة لا يحتمل غير ذلك مثل قوله تعالى اطعام عشرة مساكين وصيام شهرين متتابعين

﴿ فصل ﴾ ويجرى مجري النص عندنا ما عرف المراد به من جهة عرف التخاطب ان لم يكن نصاً نحو قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم . وحرمت عليكم الميتة اذ ليس بنص فى تحريم وطء الأمهات ولا بنص فى تحريم أكل الميتة وانما هو مجاز لأنه علق التحريم فى الامهات وسائر المحرمات على الأعيان والمراد به تحريم الافعال فى الاعيان لأن اللفظ اذا كثر استعماله فيما هو فيه مجاز خرج عن حد المجاز والحق بالمفصل افهم المراد به من جهة عرف التخاطب نحو قوله تعالى (أو جاء أحد

منكم من الغائط) ونحو ذلك فقد علم وفهم من لغة العرب أن التحريم والتحليل اذا عاق على عين من الأعيان فالمراد به تحريم الفعل المقصود فالمقصود من الميتة أكلها والمقصود من النساء الاستمتاع بهن بالوطء فما دونه وهو الذى وقع عليه التحريم دون ما سواه لانه الفعل المقصود منه وان قال له حرمت عليك الفرس فهم منه تحريم ركوبه لانه المقصود منه وان قال حرمت عليك الجارية فهم منه تحريم الوطء

﴿ فصل ﴾ وقد ادعى بعض أصحاب أبى حنيفة الاحتمال في ذلك وليس بصحيح لما قدمناه ومثل قول النبي عليه الصلاة والسلام الأعمال بالنيات وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بطهور وقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل فانه قد ادعى بعض أصحاب أبى حنيفة في ذلك الاحتمال وذهب الى ذلك القاضي أبو بكر والصحيح ماقدمناه لانه يعرف بعرف التخاطب أن المراد بذلك نفي الانتفاع بالعمل دون نية لا نفى العمل بعد وقوعه

﴿ فصل ﴾ وأما لحن الخطاب وهو الضمير الذى لا يتم الكلام إلا به نحو قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) معناه فأفطر فعدة من أيام أخر وقوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) معناه فحنثتم فجرى مجرى النص سواء عند الجميع وكذلك فحوى الخطاب مثل قوله تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) يفهم منه المنع من الضرب أو الشتم ويجري مجري النص سواء فى وجوب العمل به عند الجميع ولا خلاف فى ذلك

﴿ فصل ﴾ وأما المحتمل فانه ينقسم على قسمين ، أحدهما أن لا يكون أحد محتملاته أظهر من الآخر . والثاني أن يكون أحد محتملاته أظهر من الآخر (فأما القسم الأول) وهو أن لا يكون أحد محتملاته أظهر من الآخر فانه يجرى مجرى المجمل فى أنه لا يصح امتثال الأمر به الا بعد البيان (وأما القسم الآخر) وهو أن يكون بعض محتملاته أظهر من الآخر نحو الأوامر التي ترد والمراد بها الوجوب والندب والاباحة والتعجب إلا أنها أظهر فى الوجوب عند أكثر أصحابنا فتحمل عليه ونحو الفاظ العموم فانها قد

ترد والمراد بها الخصوص وترد والمراد بها العموم إلا أنها في العموم أظهر فتحمل عليه عند أكثر أصحابنا حتى يدل الدليل على تخصيصها ويندرج تحت هذا النحو من الخطاب الحكم بالقياس لانا قد استدللنا عليه بعموم قوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار) وما أشبه ذلك أيضاً من الالفاظ ومن ذلك أيضاً ألفاظ الحصر مثل انما وما أشبه ذلك الظاهر منها أنها ترد لتحقيق الحكم في المنصوص عليه ونفيه عما سواه فيحمل على ذلك وإن كانت قد ترد لا يجاب الحكم في المنصوص عليه لا لنفيه عما سواه

﴿ فصل ﴾ والسنة تنقسم على أربعة أقسام (سنة) لا يردها الا كافر يستتاب فان تاب والا قتل وهي ما نقل بالتواتر فحصل العلم به ضرورة كتحريم الخمر وان الصلوات خمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالاذان وان القبلة هي الكعبة وما أشبه ذلك (وسنة) لا يردها الا أهل الزيغ والزلل والتعطيل إذ قد أجمع أهل السنة على تصحيحها وتأويلها كنحو أحاديث الشفاعة والرؤية وعذاب القبر وما أشبه ذلك (وسنة) توجب العلم والعمل وان خالف فيها مخالفون من أهل السنة وذلك نحو الأحاديث في المسح على الخفين وان مادونه مأذونه حرام (وسنة) توجب العمل ولا توجب العلم وهو ما ينقله الثقة عن الثقة وهو كثير في كل نوع من أنواع الشرائع وهو نحو ما أمر الله به من الحكم بشهادة الشاهدين العدلين وان كان الكذب والوهم جائزاً عليهما فيما شهدا به

﴿ فصل ﴾ والاجماع لا يصدر الا عن دليل إما توقيف عن النبي عليه الصلاة والسلام وإما استدلال من الكتاب والسنة وإما اجتهاد كنحو اجماعهم على جلد شارب الخمر وما أشبه ذلك وهو ينقسم قسمين . فمنه ما يجتمع فيه العلماء والعامة كالوضوء والصلاة والزكاة والصيام . ومنه ما يجتمع عليه العلماء دون العامة غير أن العامة مجتمعة على أن ما اجتمعت عليه العلماء من ذلك فهو الحق وهو فروع العبادات وأحكام الطلاق والحدود وما أشبه ذلك

فصل فى وجوب الحكم بالقياس

(وأما الاستنباط) وهو القياس فالتعبد به جائز فى العقل وواجب في الشرع والذي يدل على أنه أصل من أصول الشرع الكتاب والسنة واجماع الأمة فأما الكتاب فقوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الابصار) والاعتبار تمثيل الشيء بالشيء وإجراء حكمه عليه روى عن ثعلب انه فسر قوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الابصار) بأن المراد به القياس وقال الاعتبار هو القياس وهو ممن يعول على قوله في اللغة والنقل عن العرب. ودليل آخر من الكتاب وهو أن الله تعالى كلفنا تنفيذ الاحكام وأعلمنا أن جميع ذلك في القرآن بقوله تعالى (تبيانا لكل شيء) وقوله تعالى (مافرطنا فى الكتاب من شيء) فلما لم توجد جميع الاحكام في القرآن نصاً علمنا أنه أراد أنه نص على بعضها وأحال على الاستنباط والقياس في سائرها فمن منع من الاستنباط وهو القياس فقد كذب بقوله تعالى (مافرطنا فى الكتاب من شيء) اذ لا يجوز له أن يدعى أنه نص على جميع الاحكام في القرآن نصاً. ودليل آخر من الكتاب وهو قوله تعالى (ولقد علمتم النشأة الاولى فلولا تذكرون) فوبخهم على انكارهم النشأة الثانية مع أن لهم طريقاً الى معرفتها وهو القياس على النشأة الاولى التى يقرون بها وهي فى معناها ومثل ذلك (أو ليس الذى خلق السموات والارض بقادر على أن يخلق مثلهم) ومثله في القرآن كثير ﴿ وأما السنن الواردة ﴾ فى ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام فكثيرة أيضاً ترفع العذر وتوجب القطع عن النبي عليه الصلاة والسلام فحكم بالرأى والاجتهاد وأقر أصحابه على ذلك فى زمنه ومع وجوده ونزول الوحي فكيف به اليوم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي (ومن ذلك) الخبر المشهور لمعاذ بن جبل حين أنفذه الى اليمن حاكماً فقال له بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسوله قال فان لم تجد قال أجتهد رأيي قال الحمد لله الذى وفق رسول رسوله لما يرضى رسوله . ومن ذلك قوله للخثعمية أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضي فقاس رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجوب قضاء دين الخالق على وجوب قضاء دين المخلوق وقال صلى الله عليه وسلم في لحوم الاضاحى إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت عليكم فأعلمهم بالعلة ليعتبروها وهذا نص منه على وجوب الحكم والقياس وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فقال فلا اذاً . ففى سؤاله إياهم هل ينقص الرطب اذا يبس دليل واضح على أنه إنما أراد بذلك تنبيههم على العلة فى بيع الرطب بالتمر وتوقيفهم عليها ليعتبروها حيثما وجدها إذ لا جائز أن يكون النبي عليه الصلاة السلام يجهل أن الرطب إذا يبس ينقص وإنما أراد أن يعلمهم أن معنى نهيه عن بيع التمر بالتمر متفاضلا موجود فى بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل وهذا بين وروت أم سلمة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال إني أقضي بينكم بالرأى فيما لم ينزل به وحي ومصداق هذا الخبر فى كتاب الله عز وجل (إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) وقال تعالى (وشاورهم في الأمر)

﴿فصل﴾ وأما الاجماع في ذلك فمعلوم حصوله وتقرره قبل خلق أهل الظاهر القائلين بنفيه والدليل على ذلك أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا في أشياء كثيرة كتوريث الجد والعول في الفرائض وديات الانسان وما أشبه ذلك واحتج كل واحد منهم على صاحبه بمذهبه فى القياس وشاع ذلك منهم وذاع من غير نكير ولو كان باطلاً ومنكراً لتسارعوا الي إنكاره على ما وصفهم الله تعالى به في كتابه حيث يقول (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) ولو لم يوجد فى ذلك الا حديث عمر في أمر الوباء لصح به الاجماع ووجب له الانقياد والاتباع حين خرج الى الشام بأصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا عليه فمنهم من قال له لا تفر من قدر الله ومنهم من قال لا تقدم ببقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الوباء ثم دعا الانصار فاختلفوا كاختلاف المهاجرين قبلهم ثم دعا من حضر من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فلم يختلفوا عليه وأمروه بالرجوع ولم يكن منهم أحد ذكر فى ذلك آية من

كتاب الله ولا حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار كل واحد منهم عليه برأيه وما أداه اجتهاده اليه ولم ينكر عليه أحد فعله فقال عمر اني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح أفراراً من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها ياأبا عبيدة نعم فراراً من قدر الله الى قدر الله أرأيت لو كانت لك ابل في واد له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله فاعترض عليه أبو عبيدة بالرأى وجاوبه عمر بالرأى والقياس ولم يحتج أحدهما في ذلك بكتاب ولا سنة ولا اجماع ثم شاعت هذه القضية وذاعت ولم يكن فى المسلمين من أنكر على واحد منهم القول فيها بالرأي وما أعلم مسئلة يدعى الاجماع فيها أثبت فى حكم الاجماع من هذه المسئلة والتوفيق من عند الله

﴿ فصل ﴾ فطريق التعبد به السمع من الكتاب والسنة وإجماع الأمة دون دلالة العقول على ماقدمناه وقد ذهب جماعة من الفقهاء الى أنه واجب بالعقل وان الشرع ورد بتأكيد مافى العقل منه ولو لم يرد فيه شرع لاكتفى بايجاب العقل له والصحيح أن العقل لاجوازفيه ولا اباحة

﴿ فصل ﴾ وانما منع من الحكم بالقياس أهل التعطيل والزيغ فقال منهم قائلون انه محال لا يصح ورود الشرع به وقال داود وابنه ليس من المستحيل ولو ورد في الشرع لكان جائزاً و لكنه لم يرد به شرع فمنهم من يدعي أنه لانازلة الا وفي الكتاب عليها نص ومن يبلغ هذا الحد فقد سقط تكليمه لانه عاند الحق وجحد الضرورة وان كلمناه مسامحة وأوردنا عليه نوازل مثل العول فى الفرائض وتقدير أروش الجنايات وتقويم المتلفات ومقاسمة الجد الاخوة والاخوات ومثل ثوب أطارته الريح في قدر صباغ ودينار وقع في محمرة رجل وما أشبه ذلك وطالبناه بالنص على ذلك من الكتاب فلا شك في عجزه عن ذلك والحذاق منهم يقرون أن النص لم يحط بجميع أحكام النوازل وان منها عفواً مسكوتاً عنه لاحكم لله فيه وانه قد بين في الكتاب والسنة لانه لاحكم له فيما سكت عنه وقائل هذه المقالة لايخلو من أحد وجهين إما أن يحكم فى

هذه النوازل عند نزولها بهواه فيقع في أشد مما أنكر علينا لانا لا نحكم فيها بالهوى وإنما نحكم فيها بأدلة الشرع لان الله تعالى قد نهى عن الحكم به فقال (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) وقال (ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) وإما أن يترك الحكم فيها فيؤول ذلك الى أبطال الاحكام ووقوع الحرب والقتال وهو باطل باجماع ومنهم من يقول ان مالا نص فيه فهو باق على حكم العقل من حظر واباحة كل على مذهبه وهذا باطل اذ لا يمكن من جهته تنفيذ الاحكام ولو أمكن ذلك لما صح اعتقاده لانه يبطل فائدة قول الله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شئ)

(فصل) فالقياس هو حمل الفرع على الاصل في اثبات الحكم أو اسقاطه لعلة يدل الدليل على أن الحكم انما ثبت في الاصل أو سقط منه لتلك العلة وتكون تلك العلة موجودة في الفرع فيقتضى ذلك الحاقه بالاصل في اثبات ذلك الحكم فيه أو اسقاطه منه

(فصل) فاذا علم الحكم في الفرع صار أصلا وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه وانما سمى فرعا مادام متردداً بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعدُ وكذلك اذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلا بثبوت الحكم فيه فرع آخر بعلة مستنبطة منه أيضاً فثبت الحكم فيه صار أصلا وجاز القياس عليه الى مالا نهاية له وليس كما يقول بعض من يجهل ان المسائل فروع فلا يصح قياس بعضها على بعض وانما يصح القياس على الكتاب والسنة والاجماع وهذا خطأ بين إذ الكتاب والسنة والاجماع هي أصول أدلة الشرع فالقياس عليها أولا ولا يصح القياس على ما استنبط منها الا بعد تعذر القياس عليها فاذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الامة نصاً ولا وجد في شئ من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة ووجد ذلك فيما استنبط منها أو فيما استنبط مما استنبط منها وجب القياس على ذلك

(فصل) واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض وهو صحيح في المعنى وان خالف فيه مخالفون لأن الكتاب والسنة والإجماع أصل في الأحكام الشرعيات كما أن علم

الضرورة أصل في العلوم العقليات كما يبنى العلم العقلي على علم الضرورة أو على ما بنى على علم الضرورة هكذا أبداً من غير حصر بعدد على ترتيب ونظام الاقرب على الاقرب ولا يصح أن يبنى الاقرب على الابعد فكذلك العلوم السمعيات تبنى على الكتاب والسنة وإجماع الأمة أو على ما يبنى عليها أو ما يبنى على ما يبنى عليها بصحته هكذا أبداً الى غير نهاية ونظام الاقرب على الاقرب ولا يصح بناء الاقرب على الابعد مثال هذا الذى ذكرناه أنى أعلم نفسى ضرورة فاذا علمتها ضرورة نظرت هل أنا محدث أو قديم فعلمت بالنظر أني محدث ولا يصح أن أنظر هذا النظر قبل علمي بوجود نفسى فعلمي بأني محدث علم نظري مبني على علم الضرورة فاذا علمت أنى محدث نظرت هل لى محدث أم لا فعلمت بالنظر ان لى محدثاً فالعلم بأن لى محدثاً علم نظرى مبني على علم الضرورة فاذا علمت بان لى محدثاً نظرت هل محدثى قديم أو محدث فعلمت بالنظر أنه قديم وهو الله رب العالمين فعلمي بأنه قديم علم نظرى مبني على علم نظرى وهو أن لي محدثا والعلم بان لى محدثاً مبني علي علم نظرى وهو العلم بحدوثى والعلم بحدوثى مبني على علم الضرورة وهو العلم بوجود نفسى

﴿ فصل ﴾ والعلة الشرعية لاتوجب الحكم فى الأصل بنفسها وانما توجبه بجعل صاحب الشرع لها علة مثال ذلك أن السكر قد كان موجوداً في الخمر ولم يدل ذلك على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها فليست علة عن الحقيقة وانما هى امارة على الحكم وعلامة عليه

﴿ فصل ﴾ والذى يدل على صحة العلة في الأصل الكتاب والسنة واجماع الامة والتأثير المالكى وشهادة الأصول. والتأثير هو أن يعدم الحكم بعدم العلة والعلة فى موضع ما. وشهادة الاصول هو مثل ان يستدل المالكى على الحنفي بان القهقهة لاتنقض الوضوء في الصلاة كما لا تنقضه قبل الصلاة كالكلام فيطالب عن صحة العلة فيقول الأصول متفقة على التسوية بين الامرين

﴿ فصل ﴾ وهذا كله يرجع الى وجهين ﴿ أحدهما ﴾ أن تكون العلة معلومة قد ثبتت

بدليل قاطع لا يحتمل التأويل من نص كقول النبي عليه الصلاة السلام انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم. أو تنبيه كقوله أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذاً. ودليل أولى كنهيه عن التضحية بالعوراء فانه يدل على أن العمياء بذلك أولى. أو مفهوم من اللفظ من غير جهة الأولى كنهيه عن البول في الماء الدائم والأمر بإراقة السمن الذائب اذا ماتت فيه فأرة لان هذا يعرف من لفظه ان الدم مثل البول وان الزيت مثل السمن الذائب. أو اجماع كاجماعهم على أن حد العبد انما نقص لرقه وما أشبه ذلك وهذا كله هو القياس الجلي وان كان بعضه أجلى من بعض. * والثاني * أن تكون العلة مظنونة غير معلومة اذا لم تثبت بدليل قاطع لا يحتمل التأويل كنحو ما عرف بالاستنباط وحمل عليه التأثير كالشدة المطربة في الخمر فانه لما وجد التحريم بوجودها وزال بزوالها دل على أنها هي العلة ولا يقطع على ذلك لان أبا حنيفة يقول انما حرمت لاسمها وهو محتمل لان الاسم يوجد بوجود الشدة ويزول بزوالها وكنحو علة الربا التي اختلف فيها الفقهاء وفي أوصافها وشروطها فذهب كثير من المالكيين الى أنها كون الجنس الواحد مطعوماً مدخراً مقتاتاً أو مصلحاً للقوت وزاد بعضهم في صفات العلة أصلا للمعاش غالباً وذكر كثير من الشافعيين أن الطعم بالضراوة هو العلة حتى حرم التفاضل في السقمونيا والطين الأرميني * وذهب الحنفيون الى ان العلة فيه الكيل والوزن فكل واحد من هؤلاء الفقهاء يغلب على ظنه ترجيح علته على علة صاحبه وما منهم أحد يعلم أنها العلة ولا يدعي ان له عليها نصاً من الكتاب والسنة أو ما يقوم مقام النص من التنبيه وانما الدليل عليه عنده غلبة ظنه على صحتها فهي مظنونة والحكم بها اذا غلب على الظن صحتها معلوم مقطوع على وجوبه وهذا النوع من القياس هو القياس الخفي وكذلك العلة المنصوص عليها مظنونة أيضا اذا جلى النص عليها في السنة من طريق الآحاد والحكم بها معلوم مثال هذا الذي ذكرناه وبيناه شهادة الشاهدين لا يقطع الى الشاهدين على عدالتهما وانما يقال انهما عدلان لغالب الظن فاذا غلب على ظن الحاكم عدالة الشاهدين كان الحكم عند غلبة ظنه بذلك معلوماً مقطوعاً عليه

﴿ فصل ﴾ فكل قايس حامل لأحد المعلومين على الآخر بالمعنى الجامع بينهما وقالوا انه على ثلاثة أضرب قياس العلة وقياس الدلالة وقياس الشبهة فقياس العلة نحو قياس الارز على البر وقياس النبيذ على الخمر وقياس الاكل فى رمضان على الجماع بالعلة الجامعة بين كل واحد من ذلك وبين صاحبه وما أشبه ذلك وقالوا بقياس الدلالة ان ذلك مثل أن يستدل على منع وجوب سجود التلاوة بجواز فعلها على الراحلة فان جوازه على الراحلة من أحكام النوافل ومثل أن يستدل بنظير الحكم على الحكم فنقول الصبي لاتجب الزكاة فى ماله فلا يجب العشر في زرعه ولا يلزمه الظهار فلا يلزمه الطلاق فيستدل برفع العشر على العشر وبلظهار على الطلاق . وقالوا فى قياس الشبهة انه يحمل الفرع على الاصل بضرب من الشبهة وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصلين ويشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر فى وصفين فيرد الى أشبه الاصلين به وذلك كالعبد يشبه الحرّ فى أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب ويشبه البهيمة فى أنه مملوك مقوّم فيلحق بما هو أشبه به وهذان القياسان يستندان الى العلة وان لم يكونا قياس علة على التحقيق وبالله تعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ والقياس لا يكون الا مارد الى أصل وهو أحد أقسام الاجتهاد لأن الاجتهاد يقع على مارد الى أصل وعلى مالم يرد الى أصل نحو أروش الجنايات ونفقات الزوجات وما يحمل الرجل من العاقلة من الديات وما أشبه ذلك وكل قايس مجتهد وليس كل مجتهد قايسا فالاجتهاد أعم من القياس فأما الرأى فهو اعتقاد ادراك صواب الحكم الذى لم يرد فيه نص فلا يكون الا بعد كمال الاجتهاد

﴿ فصل ﴾ وكل ما ذكرنا من أصول الدين وأصول الفقه وأقسام الكتاب ومعانى الخطاب ووجوب العمل بالقياس وتبيين وجوهه وشرح معانيه مما يحتاج اليه ولا يستغنى عنه من انتدب الى ماندب الله اليه فى كتابه وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم من التفقه فى دينه والعلم بشرائعه وأحكامه

فصل في وجوب طلب العلم

وطلب العلم والتفقه فى الدين من فروض الكفاية كالجهاد أوجبه الله تعالى على الجملة فقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) ومن للتبعيض فاذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن سائرهم الا ما لا يسع الانسان جهله من صفة وضوئه وصلاته وصومه وزكاته ان كان ممن تجب عليه الزكاة فان ذلك واجب عليه لا يسقط عنه الفرض معرفة غيره به وكذلك من كان فيه موضع للامامة والاجتهاد فطلب العلم عليه واجب قاله مالك رحمه الله تعالى وقد سئل عن طلب العلم أواجب هو أم لا فقال أما على كل الناس فلا ﴿ وروى ﴾ عنه أن ابن وهب كان جالساً معه فحضرت الصلاة فقام اليها فقال له ما الذى فُتَ اليه بأوجب عليك من الذي فُتَ عنه . وهذا كلام فيه نظر كيف يكون طلب العلم على أحد أوجب عليه من صلاة الفريضة فالمعنى فى ذلك عندى ان صحت الرواية أنه أراد ما الذى فُتَ اليه بأوجب عليك في هذا الوقت من الذى فُتَ عنه لان الصلاة لا تجب بأول الوقت الا وجوبا موسعاً فأراد رضى الله تعالى عنه أن اشتغاله بتقييد ما يخشى فواته من العلم آكد عليه من البدار الى الصلاة فى أول الوقت

﴿ فصل ﴾ * وكما يجب على المتعلم التعلم فكذلك يجب على العالم التعليم قال الله عز وجل (بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون) ويقرأ تعلمون وتعلّمون بمعنى تتعلمون فتجمع القراآت الثلاث العلم والتعلم والتعليم وقال الله عز وجل (واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وقال تعالى (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية وقال صلى الله عليه وسلم الا ليبلغ الشاهد الغائب * وروي عن أبي ذر أنه قال لو وضعتم الصمصامة على هذا وأشار الى قفاه ثم ظننت اني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا علىّ لانفذتها

﴿ فصل ﴾ ولا يحصل العلم الا بالعناية والملازمة والبحث والنصب والصبر على الطلب كما حكى الله تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام أنه قال للخضر (ستجدني ان شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً) وانه قال لفتاه (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) وقال سعيد بن المسيب انى كنت لأرحل في طلب العلم والحديث الواحد مسيرة الايام والليالي وبذلك ساد أهل عصره وكان يسمى سيد التابعين (وقال مالك) رحمه الله تعالى أقمت خمس عشرة سنة أغدو من منزلى الى منزل ابن هرمز وأقيم عنده الى صلاة الظهر مع ملازمته لغيره وكثرة عنايته وبذلك فاق أهل عصره وسمى امام دار الهجرة وأقام ابن القاسم متغربا عن بلده فى رحلته الى مالك عشرين سنة حتى مات مالك رحمه الله * ورحل سحنون أيضاً الى ابن القاسم فكان مما قرأ عليه مسائل المدونة والمختلطة ودونها فحصلت أصل علم المالكيين وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطا مالك رحمه الله ويروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطا مالك رحمه الله ولا بعد الموطا ديوان فى الفقه أفيد من المدونة والمدونة هي عند أهل الفقه كـكتاب سيبويه عند أهل النحو وكـكتاب اقليدس عند أهل الحساب وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة تجزئ من غيرها ولا يجزئ غيرها منها وكانت مؤلفة على مذهب أهل العراق فسلخ أسد بن الفرات منها الاسئلة وقدم بها المدينة يسأل عنها مالكا رحمه الله ويردها على مذهبه فألفاه قد توفي فأتى أشهب ليسأله عنها فسمعه يقول أخطأ مالك في مسئلة كذا وأخطأ في مسألة كذا فتنقصه بذلك وعابه ولم يرض قوله فيه وقال ما أشبه هذا الا كرجل بال الى جانب البحر فقال هذا بحر آخر فدل على ابن القاسم فأتاه فرغب اليه فى ذلك فأبى عليه فلم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأله فجعل يسأله مسئلة مسئلة فما كان عنده فيها سماع عن مالك قال سمعت مالكا يقول فيها كذا وكذا وما لم يكن عنده من مالك فيه لا بلاغ قال لم أسمع من مالك فى ذلك شيئاً وبلغني عنه انه قال فيها كذا وكذا وما لم يكن عنده فيه سماع ولا بلاغ قال لم أسمع من مالك فى ذلك شيئاً ولا بلغنى يتجنبه حينئذ والذي أراه فيه كذا وكذا حتى أكملها فرجع الى بلده

فطلبها منه سحنون فأبى عليه فتحيل سحنون حتى صارت الكتب عنده فانتسخها ثم رحل بها الى ابن القاسم فقرأها عليه فرجع منها عن مسائل وكتب الى أسد بن فرات أن يصلح كتبه على مافى كتب سحنون فأنف أسد من ذلك وأباه فبلغ ذلك ابن القاسم فدعا عليه أن لا يبارك له فيها وكان مجاب الدعوة فأجيبت دعوته ولم يشتغل بكتبه ومال الناس الى قراءة المدونة ونفع الله بها وكان سحنون اذا حث على طلب العلم والصبر عليه تمثل بهذا البيت

أخلق بذى الصبر أن يحظى بحاجته * ومدمن القرع للابواب أن يلجا

﴿ فصل ﴾ ومن أفضل مايستعان به على الطلب تقوى الله العظيم فانه عز وجل يقول (واتقوا الله ويعلمكم الله)

﴿فصل﴾ ويجب على طالب العلم أن يخلص النية لله تعالى فى طلبه فانه لاينفع عمل لا نية لفاعله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى وقال عليه الصلاة والسلام نية المرء خير من عمله . وقال صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه ويجب عليه أيضاً أن لا يريد بتعلمه الرياء والسمعة ولا عرضاً من أعراض الدنيا فان الله تبارك وتعالى يقول (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ماصنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون) وقال تعالى (من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب) وقال تعالى (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحورا ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا) **﴿وروي﴾** أن رهطاً من أهل العراق مروا على أبى ذر فسألوه فحدثهم ثم قال لهم تعلمون أن هذه الاحاديث التى يبتغي بها وجه الله لن يتعلم أحد يريد بها عرض الدنيا يجد عرف الجنة وعرفها ريحها **﴿وروى﴾**

عن سفيان الاصبحي أنه دخل المدينة فاذا هو برجل قد اجتمل الناس عليه فقال من هذا فقالوا أبو هريرة قال فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس فكلما سكت وخلي قلت له أنشدك بحق وبحق لما حدثتني حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عقلته وعلمته فقال أبو هريرة أفعل لاحدثنك حديثاً حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وهو في هذا البيت عقلته وعلمته ثم نشع أبو هريرة نشعة فسكت قليلا ثم أفاق فقال لاحدثنك حديثاً حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا البيت مامعنا أحد غيري وغيره ثم نشع أبو هريرة نشعة أخرى ثم نكس حتى أفاق فمسح وجهه ثم قال أفعل لاحدثنك حديثاً حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا البيت مامعنا أحد غيري وغيره ثم نشع أبو هريرة نشعة شديدة ثم مال خارا على وجهه فاشتد به طويلا ثم أفاق فقال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالى اذا كان يوم القيامة نزل الى العباد ليقضي بينهم فكل أمة جاثية فأول مايدعي به رجل جمع قرآنا ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال والصدقة فيقول الله تعالى للقارئ ألم أعلمك ماأنزلت على رسولي فيقول بلي يارب فيقول ماذا عملت فيما علمت فيقول كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار فيقول الله له كذبت وتقول الملائكة له كذبت ثم يقول الله له أردت أن يقال فلان قارئ فقد قيل ذلك ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج الى أحد فيقول بلى يارب فيقول فماذا عملت فيما آتيتك فيقول كنت أصل الرحم وأتصدق فيقول الله له كذبت وتقول الملائكة له كذبت ويقول الله له بل أردت بذلك أن يقال فلان جواد فقد قيل ذلك ويؤتى بالرجل الذي قتل في سبيل الله فيقال له فيما ذا قتلت فيقول أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله له كذبت وتقول له الملائكة كذبت ويقول الله له بل أردت أن يقال فلان جرئ فقد قيل ذلك ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبته فقال ياأبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة (وحدث) سفيان بهذا الحديث معاوية فقال قد فعل بهؤلاء هذا فكيف بمن بقي من الناس

فبكى حتى ظننا أنه هالك ثم أفاق فمسح على وجهه وقال صدق الله ورسوله (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين) الآية وروى عن مجاهد انه قال فى قول الله تعالى (والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر أولئك هو يبور) انه الرياء

* فصل * وهذا الوعيد والله أعلم انما هو لمن كان أصل عمله الرياء والسمعة فأما من كان أصل عمله لله تعالى وعلى ذلك عقد نيته فلا تضره ان شاء الله الخطرات التى تقع بالقلب ولا تملكه * ولقد * سئل مالك وربيعة عن الرجل يحب أن يلقى فى طريق المجد ويكره أن يلقى فى طريق السوء فأما ربيعه فكره ذلك وأما مالك فقال اذا كان أول ذلك وأصله لله تعالى فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى قال الله عز وجل (وألقيت عليك محبة منى) وقال (واجعل لي لسان صدق فى الآخرين) وقال عمر بن الخطاب لابنه لأن تكون قلتها أحب الىّ من كذا وكذا اذ أخبره بما كان وقع فى نفسه من أن الشجرة التى مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم وسأل أصحابه عنها فوقعوا فى شجر البوادى هي النخلة . قال فأي شيء هذا الا هذا فانما هذا أمر يكون فى القلب لا يملكه هذا انما يكون من الشيطان ليمنعه من العمل فمن وجد ذلك فلا يكسل عن النمادى فى فعل الخير ولا ييأس من الاجر وليدفع الشيطان عن نفسه ما استطاع وبجرد النية لذلك ولقد روي عن بعض المتقدمين انه قال طلبنا العلم لغير الله فردنا لله وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يؤيد ماذهب اليه مالك . وقع فى جامع المستخرجة فى سماع ابن قاسم من رواية معاذ بن جبل انه قال يارسول الله انه ليس من بني سلمة الا مقاتل فمنهم من القتال طبيعته ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فأي هؤلاء الشاهدين من أهل الجنة فقال يا معاذ بن جبل من قاتل على شيء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هى العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة (وروى) أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله الرجل يعمل العمل فيخفيه فيطلع عليه الناس فيسره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له أجر السر وأجر العلانية

﴿ فصل ﴾ ويجب على من تعلم العلم أن يعمل به فان لم يعمل به كان حجة عليه يوم القيامة وحسرة وندامة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مامنكم من أحد الا وسيخلو به ربه كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر أو قال ليلته ثم يقول يا ابن آدم ماغرك بي ابن آدم ماغرك بي ابن آدم ماعملت فيما علمت ابن آدم ماذا أجبت المرسلين (وروى) عن أبي الدرداء أنه قال شر الناس منزلة يوم القيامة عالم لاينتفع بعلمه وقال النبي عليه الصلاة والسلام مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجه طعمها طيب وريحها طيب والمؤمن الذى يقرأ القرآن ولا يعمل به كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن ولايعمل به كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظله طعمها مر ولا ريح لها

﴿فصل﴾ وكان العلم فى الصدر الاول والثانى في صدور الرجال ثم انتقل الى جلود الضأن وصارت مفاتحه في صدور الرجال فلا بد لطالب العلم من مفتاح يفتح عليه ويطرق له وقد قال بعض الحكماء العلم يفتقر الى خمسة أشياء متى نقص منها شيء نقص من علمه بقدر ذلك وهي ذهن ثاقب وشهوة باعثة وعمر طويل وجدة وأستاذ وله خمس مراتب أولها ان تنصت وتستمع ثم أن تسأل فتفهم ما تسمع ثم أن تحفظ ما تفهم ثم أن تعمل بما تعلم ثم أن تعلم ما تعلم

﴿فصل﴾ وطلب العلم اذا أريد به وجه الله تعالى وأخلصت النية فيه لله من أفضل أعمال البر وأجل نوافل الخير قال الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) وقال تعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقال تعالى (وما يعقلها الا العالمون) وقال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) وقال تعالى (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيرا) جاء فى التفسير أنه الفقه فى دين الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين وقال من سلك طريقا يطلب فيها علماً سهل الله له طريقا الى الجنة وروي أن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاء بما صنع (وقال) أبو هريرة من غدا أوراح الى المسجد لا يريد

غيره ليعمل خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد فى سبيل الله رجع غانما (وروى) عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال ما اعمال البر كلها فى الجهاد الا كبصقة فى بحر وما أعمال البر كلها والجهاد في طلب العلم الا كبصقة فى بحر فنص في هذا الحديث علي ان طلب العلم أفضل من الجهاد ومعناه فى الموضع الذي يكون الجهاد فيه فرضاً على الكفاية اذا كان قد قيم به بأنه لا يكون له نافلة وأما القيام بفرض الجهاد أو الجهاد في الموضع الذي يتعين فيه الجهاد علي الاعيان فلاشك أنه أفضل من طلب العلم والله أعلم وظاهر الحديث يدل على ان طلب العلم أفضل من الصلاة وما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن أفضل الاعمال فقال الصلاة لاول ميقاتها معناه فى الفرائض وأما فى النوافل فطلب العلم أفضل لنا على ظاهر الحديث المذكور والله أعلم (وقد سئل) مالك عن القوم يتذاكرون الفقه القعود أحب اليك فى ذلك أم الصلاة فقال بل الصلاة وروى عنه أن العناية بالعلم أفضل وليس ذلك عندى اختلافا من قوله ومعناه أن طلب العلم أفضل من الصلاة لمن ترجى امامته والصلاة أفضل من طلب العلم لمن لا ترتجي امامته اذا كان عنده منه مايلزمه فى خاصة نفسه من صفة وضوئه وصلاته وصيامه وقال سحنون يلزم أثقلهما عليه

﴿ فصل ﴾ والاجر فى العناية بالعلم على قدر النية فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد وضع أجره على قدر نيته والله تبارك وتعالى قد قسم بين عباده الاعمال وفضل عليهم بالثواب ﴿روي﴾ أن بعض العباد كتب الى مالك يحضه على الانفراد وترك مجالسة الناس فكتب اليه مالك يقول ان الله قد قسم بين عباده الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له فى الصلاة ولم يفتح له في الصيام ورب رجل فتح له في الصيام ولم يفتح له فى الصلاة ورب رجل فتح له فى كذا ولم يفتح له في كذا فعدد أشياء ثم قال وما أظن ماأنت فيه بأفضل مما أنا فيه وكلانا على خير ان شاء الله والسلام

الايمان بالله تعالى وبوحدانيته وبما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله وملائكته وكتبه ورسله وكل ما جاؤا به من عنده والايمان هو التصديق الحاصل فى القلب قال الله عز وجل وما أنت بمؤمن لنا أى بمصدق لنا ولو كنا صادقين ﴿ وأما الاسلام ﴾ فهو اظهار الايمان والاعلان به مأخوذ من الاستسلام وهو الانقياد لأن من أظهر الايمان فقد انقاد واستسلم لجريان حكمه عليه وكل مؤمن مسلم لأن من اعتقد الايمان فى الباطن فهو معلن به فى الظاهر وليس كل مسلم مؤمنا لان المنافق والزنديق يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر فهما مسلمان فى الظاهر كافران فى الباطن والاسلام أعم من الايمان وهذا فى مبدإ الاسلام حيث يجب على المؤمن اظهار ايمانه ولا يحل له كتمه وأما فى بلد الحرب اذا أكره على الكفر فواجب عليه اذا خاف على نفسه فأظهر الكفر أن يعتقد الايمان بقلبه فيكون اذا فعل ذلك مؤمنا غير مسلم لأن الله تبارك وتعالى قد سماه مؤمنا فى كتابه فقال وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه وقال الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وليس بمسلم اذا لم يستسلم باظهار الايمان. وقد قيل ان الاسلام والايمان اسمان واقعان على معنى واحد واحتج من ذهب الى هذا بقول الله عز وجل وقوله الحق فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين. وهذا لا حجة فيه لأن المؤمنين اذا أظهروا الايمان مسلمون باظهار الايمان كما بيناه والدليل على أن الايمان غير الاسلام قول الله تبارك وتعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا أى انقدنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم فنفى عنهم الايمان الحاصل فى القلب وأوجب لهم الاسلام الذى هو الانقياد باظهار الايمان دون اعتقاده وما روى أيضاً أن جبريل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وسلم فى صورة أعرابى وقال يا محمد ما الايمان فقال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره حلوه ومره فقال فما الاسلام فقال أن تشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت فقال صدقت ففرق صلى الله عليه وسلم بين الايمان

والاسلام بأن جعل الايمان من أفعال القلوب الباطنة والاسلام من أفعال الجوارح الظاهرة والايمان خصلة من خصال الاسلام التي ينقاد بها المكلف لأمر الله تعالى كما ينقاد للصوم والصلاة والحج وسائر العبادات

﴿ فصل ﴾ فهذا هو الايمان في الشرع وأما في اللغة فكل من ظهر منه التصديق يسمى مؤمنا فالمسلم في اللغة مؤمن ويصح أن يسمى في الشرع مؤمنا مجازاً لأن ظهار الشهادة يدل على الايمان فيحكم لمن أظهرها بحكمه في الدنيا لانه ايمان ينتفع به في الآخرة والعرب قد تسمى الشيء باسم ما قرب منه ويصح على هذا أن يسمى ما يظهر من أعمال الطاعات كلها ايمانا لانها دالة على الايمان ومن أفعال المؤمنين وشمائلهم ووجه آخر أيضاً صحيح جيد وهو أن أعمال الطاعات كلها لا تكون طاعة وقربة الا مع مقارنة الايمان لها ومتى لم يقارنها لم تكن طاعة ولا قربة فسميت الطاعات باسم الاصل الذي لا يثبت لها الحكم بأنها طاعة وقربة الا به وهذا بين في المعنى عليه ويحتمل قول من قال من أهل السنة ان الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح وروى أن معنى قول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أي صلاتكم الى بيت المقدس لأن صلاتهم الى بيت المقدس كانت مقارنة الايمان ولذلك حصل الانتفاع بها والجزاء عليها فبان بما قلناه وأوردناه أن أنفس الطاعات من الاقوال والافعال اذا لم يصح أن تسمى طاعات الا لمقارنة الايمان لها فلا يصح أن يقال انها غير الايمان اذ لا يصح مفارقتها له ولا أنها الايمان كالصفة القديمة لا يصح أن يقال أنها هي الموصوف ولا أنها غيره

﴿ فصل ﴾ وأما قول من قال من أهل السنة ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقص الاعمال ففيه تأويلان ﴿ أحدهما ﴾ أن المعنى في ذلك أن ثواب الايمان يزيد مع الطاعة وينقص مع تركها بمعنى أنه يتجدد ثواب الايمان عن ثواب الطاعة اذا تركها الى مباح أو معصية فلا يكون ثواب الايمان في حال الصلاة كثوابه في حال الجلوس ولا كثوابه في حال المعصية يؤيد هذا التأويل ما روي أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن أى ليس هو فى تلك الحال مؤمنا يثاب على ايمانه فيها مثل ما كان يثاب عليه لو كان فى عمل مباح أو مندوب اليه أو واجب عليه على هذا يحمل الحديث اذ لا يصح أن يقال ان المؤمن فى حال المعصية منسلخ عن الايمان . وقد قيل فى معنى هذا الحديث ان الايمان ايمانان فايمان يؤمن به من الخلود فى النار وايمان يؤمن به من دخول النار فالايمان الذي يؤمن به من دخول النار هو الايمان الذى لا معصية معه والايمان الذى يؤمن به من الخلود فى النار هو الايمان الذى معه المعاصى فالزانى والسارق فى حال السرقة والزنا ليس بمؤمن الايمان الذى يؤمن به من دخول النار لانه فى تلك الحال مصر على المعصية غير تائب منها فانما نفى عنه على هذا التأويل الايمان الممدوح وكان بعض الشيوخ يرويه لا يشرب بكسر الباء على معنى الامر قول اذا كان مؤمنا فلا يشرب الخمر ولا يسرق ولا يزن * وقد قيل في معنى الحديث ان الايمان لما كان أحد مضمناته تصديقا بالوعيد بالعقاب على هذه الكبائر صار كالمناقض للشهوة الباعثة فأيهما غلب صاحبه نفاه فلما كان مرتكب الكبائر فى حال ارتكابه اياها قد غلبت شهوته تصديقه وخوفه جاز أن يوصف بانتفاء الايمان عنه على ضرب من التوسع والمجاز وقد قيل ان معنى الحديث انما هو فيمن زنى أو سرق وهو مستحل لذلك * والتأويل الثانى * فى معنى زيادة الايمان بزيادة الاعمال ونقصانه بنقصان الاعمال أنه يزيد بتكراره بفعل الطاعة لان الطاعة لا تكون طاعة الا مع مقارنة الايمان لها فاذا كثر عمله زادت أجزاء ايمانه بتكررها واذا نقص عمله نقصت أجزاء ايمانه على قدر ما كانت لو كثر عمله وهذا كما يقال نقص ماء العين وزاد . على هذا التأويل لا يخرج الكلام عن الحقيقة الى المجاز بخلاف التأويل الاول لان حقيقة المراد بالزيادة في الشئ هو أن يضاف اليه غيره وحقيقة المراد بالنقصان منه هو أن ينقص منه بعض أجزائه وأما الشئ الواحد فلا ينقص فى نفسه ولا يزيد فى نفسه لان ذلك من المحال .

﴿ فصل ﴾ وقد نص الله تبارك وتعالى على زيادة الايمان فقال واذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه ايمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون ومعنى ذلك زيادة اليقين في الايمان والبعد من دخول الشك فيه عليه لان آيات الرسول صلى الله عليه وسلم وأقواله وما ينزل عليه يصدق بعضه بعضا وذلك يوجب زيادة اليقين فالايمان والاستبصار في التمسك به والبعد من دخول الشك عليه

﴿ فصل ﴾ فالايمان يتفاضل في زيادة اليقين والقوة فيه والعلم به والبعد من دخول الشك عليه فيه فكما قوى اليقين بالله والعلم به فمن عرفه كان أبعد من طروّ الشكوك عليه فليس من آمن بالله ولم يعرفه بالاستدلال عليه كمن عرفه به ولا من عرفه بوجه واحد كمن عرفه من وجوه كثيرة ولا من عرفه بالادلة دون معاينة الآيات كمن شاهدها وعاينها كحضرة النبي عليه الصلاة والسلام في قوة اليقين في القلب وبعده عن أن يفتن فيه أو يزيغه الشيطان عنه (روى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من أصحابي من الايمان في قلبه أثبت من الجبال الرواسي وقال في بعض أصحابه أراه أبا بكر لو رفع له الغطاء مازاد يقينا ﴿ويروى﴾ أن عمر بن الخطاب أتاه منكر ونكير فقالا له من ربك وما دينك فقال لهما أما أنا فالله ربي والاسلام ديني ومحمد صلى الله عليه وسلم نبي وأنتما فمن ربكما وما دينكما فنظر بعضهما الى بعض فقالا انه عمر وانصرفا فهل يساويه أحد من أهل هذا الزمان في قوة اليقين هذا ما لا يكون والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في زيادة الايمان ونقصانه ﴾

يكون على هذه الوجوه الثلاثة زيادة في اليقين وزيادة في العدد وزيادة في الثواب وهو أبعد التأويلات لان الكلام يحمل في هذا التأويل على المجاز وحمله على الحقيقة أولى وقد روى عن مالك رحمه الله أنه كان يطلق القول بزيادة الايمان وكف عن اطلاق نقصانه اذ لم ينص الله تعالى الاعلى زيادته فروى عنه أنه قال عند موته لابن

نافع وقد سأله عن ذلك قد أبرمتموني انى تدبرت هـذا الامر فما من شئ يزيد الا وينقص وهو الصحيح والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ وهذا هو حقيقة القول فى الايمان والاسلام على مذاهب أهل السنة وذهبت المعتزلة الى أن الايمان هو فعل الواجبات من العبادات وترك المحظورات وأنه قد نقل هذا الاسم فى الشرع على مقتضى اللغة فجعل اسما لجميع الواجبات وترك المحظورات فكفروا المسلمين بالذنوب وقال منهم قائلون انه أعم فى الدين لجميع الطاعات فرائضها ونوافلها وقالت طائفة من المرجئة ان الايمان هو الاقرار باللسان وان وجد مع عدم المعرفة وهذا كله باطل يرده القرآن

﴿ فصل ﴾ وهذا الذى قلناه من أن أول الواجبات الايمان بالله تعالى على مذهب من يرى أن الايمان بالله هو التصديق الحاصل فى القلب وليس من شروط صحته المعرفة هو الذى اختاره القاضى أبو الوليد الباجى واحتج له وأما على مذهب من رأى أن الايمان بالله تعالى لا يصح الا بعد المعرفة فيقول ان أول الواجبات النظر والاستدلال لان الله تبارك وتعالى لا يعلم ضرورة وانما يعلم بالنظر والاستدلال بالادلة التى نصبها لمعرفته والى هذا ذهب البخارى في كتابه فبوّب باب العلم والعمل لقول الله عزوجل فاعلم أنه لا اله الا الله فبدأ بالعلم وهو الذى ركن اليه القاضى أبو بكر بن الباقلانى لانه قال ان الايمان هو العلم وكل مؤمن بالله فهو عالم به والذى ذهب اليه أن من لم يكن عالما بالله تعالى فهو جاهل به والجاهل بالله تعالى كافر به وليس ذلك بين لان الايمان يصح باليقين الذى قد يحصل لمن هداه الله بالتقليد وبأول وهلة من الاعتبار بما أرشد الله تعالى الى الاعتبار به فى غير ما آية من كتابه فاذا قال ان الايمان بالله هو العلم به والعلم به لا يصح الا بالنظر والاستدلال وقد قال القاضى أبو بكر المذكور في بعض كتبه ان الايمان ليس هو العلم وانما سبيله أن يتضمن العلم فان الايمان في اللغة هو التصديق والتصديق هو من قبيل الاقوال التى تكون فى النفس ويعبر عنها تارة بالقول وذلك القول الموجود بالقلب لا يصح وجوده مع الجهل فلا بد أن يكون

متضمناً للعلم قال بعض من تكلم على قوله من الفقهاء وهذا هو التحقيق الذى يمر مع النظر . وقد حكى القاضى أبو الوليد عن شيخه القاضى أبى جعفر أنه كان يقول القول بأن النظر أول الواجبات مسئلة من مسائل الاعتزال بقيت فى المذهب عند من التزمها لان من جعله أول الواجبات أوجبه بالعقل اذ لا يصح أن يعلم أحد أن الله أوجب عليه النظر وهو لا يعلم الله الا بعد النظر ومن أصول أهل السنة أن العقل لا حظر فيه ولا اباحة * وليس قوله عندى بصحيح لان الشئ الواجب في ذاته لا يخرجه عن الوجوب فى حق أحد جهله بمعرفة وجوبه عليه ألا ترى أن الايمان واجب بالشرع على من لا يعلم الشرع عند من جعله أول الواجبات فكذلك يكون النظر واجباً بالشرع على من لا يعلم الشرع عند من جعله أول الواجبات . وقد استدل الباجي على من قال ان النظر والاستدلال أول الواجبات باجماع المسلمين فى جميع الاعصار على تسمية العامة والمقلدين مؤمنين قال فلو كان ما ذهبوا اليه صحيحا لما صح أن يسمى مؤمنا الا من عنده علم بالنظر والاستدلال (قال) وأيضا لو كان الايمان لا يصح الا بعد النظر والاستدلال لجاز للكفار اذا غلب عليهم المسلمون أن يقولوا لهم لا يحل لكم قتلنا لان من دينكم أن الايمان لا يصح الا بعد النظر والاستدلال فأخرونا حتى ننظر ونستدل وهذا يؤدي الى تركهم على كفرهم وأن لا يقاتلوا حتى ينظروا ويستدلوا (قال) ولا خلاف فى بطلان هذا . وهذا لا يلزم لان من جعل النظر والاستدلال أول الواجبات لا يقفهما على الحد الذي رتبه أهل الكلام من الاستدلال بالاعراض المتوالية على الاجسام على حدوث العالم واثبات محدثه على ما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله بل يقول انه يعرف ذلك بأول بديهة العقل فان العاقل اذا نظر الى السماء والارض واختلاف الليل والنهار والى نفسه واختلاف أحواله وخروجه من العدم الى الوجود علم أن لذلك كله خالقا ومدبراً ليس كمثله شئ * والذي أقول به أن النظر والاستدلال على هذا الوجه هو أول الواجبات عند من جعل النظر أول الواجبات ويصح به الايمان لان اليقين يحصل به وان لم يقع به العلم اذ لا يقع العلم الا بعد

امعان النظر وقد يصح بتيقن المعتقد من غير علم فمن آمن بالله بتقليد أو نظر يحصل به اليقين أو يقع به العلم فهو مؤمن حقيقة وان كانت مرتبة من آمن بالله وعلمه بالنظر والاستدلال أرفع من مرتبة من آمن به بيقين حصل عنده من غير علم

﴿ فصل ﴾ فاذا قلنا ان أول الواجبات الايمان بالله وهو التصديق به وبما أخبر به عن نفسه من صفات ذاته وأفعاله فان النظر والاستدلال الموجب الى معرفة الله تعالى واجب أيضا أوجبه الله على عباده وافترضه عليهم وتعبدهم به كسائر العبادات الواجبات والدليل على وجوبه قول الله عز وجل قل انظروا ماذا فى السموات والارض وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون وقال تعالى أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت الآية وقال تعالى وفى أنفسكم أفلا تبصرون وقال تعالى أفلم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها الآية ومثل هذا فى القرآن كثير ومن الدليل أيضا على وجوب النظر والاستدلال أن الله تعالى قد أوجب المعرفة به وبما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله فى غير ما آية من كتابه فقال تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله وقال اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم وقال اعلموا أن الله يحيى الارض بعد موتها قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون والعلم من بيان ذلك لا يصح الا من جهة النظر والاستدلال وما لا يصح الواجب الا به فهو واجب مثله فمن عرف الله تعالى بالادلة التى نصبها لمعرفته فهو مؤمن ومرتبته فى الايمان أرفع من مرتبة من آمن به من غير علم قال الله عز وجل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال يرفع الله تعالى الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء

﴿ فصل ﴾ وكل عالم بالله مؤمن وليس كل مؤمن بالله عالما به

﴿ فصل ﴾ وقولنا ان الايمان شرط فى جميع العبادات ليس على الاطلاق لأن ما يصح فعله بغير نية من العبادات يصح مع عدم الايمان اذا قلنا ان الكافر متعبد بشرائع الاسلام وفى ذلك بين أهل العلم اختلاف وكذلك النظر الموجب الى معرفة

الله تعالى عند من جعله أول الواجبات ليس من شرطه الايمان ولا النية وقد دللنا على فساد هذا القول

﴿ فصل ﴾ والعبادات لاتفتقر الى النية الا بخمسة شروط ﴿الاول﴾ أن تكون فعلا أو تركا تختص بزمن معلوم مؤقت كالصيام فان كانت العبادة تركا لا تختص بزمن معلوم كترك الزنا وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير وما أشبه ذلك لم تفتقر الى نية ﴿ والثانى ﴾ أن تكون العبادة مما يصح أن يفعل لله ويصح أن يفعل لغيره فان كانت العبادة مما لا يصح أن يفعل الا لله كارادة التقرب اليه بالعبادة أوكانت مما لا يصح أن يفعل الا لغير الله كالنظر المؤدى الى معرفة الله عند من جعله أول الواجبات لم يفتقر ذلك الى نية ﴿والثالث﴾ أن تكون العبادة واجبة لحق الله كالصلاة والزكاة والصيام فان كانت واجبة لحق مخلوق لم تفتقر الى نية كقضاء الديون وأداء الودائع والامانات وبر الآباء والامهات وما أشبه ذلك من العبادات ﴿ والرابع ﴾ أن لا تكون العبادة واجبة لعلة ترتفع بامتثال العبادة دون نية فان كانت واجبة لعلة ترتفع بامتثالها دون نية لم تفتقر الى نية كالاستنجاء وغسل النجاسات من الثياب والابدان وما أشبه ذلك ﴿ والخامس ﴾ أن تكون العبادة يفعلها المتعبد بها فى نفسه فان كانت مما يفعلها فى غيره لم تفتقر الى نية كغسل الميت وغسل الاناء سبعاً من ولوغ الكلب فيه ومن وضأ غيره لان النية انما تجب على المتوضا لا على الموضئ وهذا بين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ فصل فى أحكام الشريعة المتعلقة بالوضوء وغيره من العبادات والاحكام ﴾

وأحكام الشريعة تنقسم على خمسة أقسام واجب ومستحب ومباح وحرام ومكروه فالواجب حده ماحرم تركه وقيل ماتوعد الله على تركه وترك بدله ان كان له بدل بالعقاب والاول أخصر وهذا أبين وفائدة هذا التقييد أن من العبادات ما لا بدل له كغسل الوجه فيستحق العقاب بتركه ومنها ما له بدل كغسل الرجلين فلا يستحق

العقاب الا بترك الغسل والمسح على الخفين الذي هو بدل الغسل * وله خمسة أسماء واجب وفرض وحتم ولازم ومكتوب وكلها قائمة من القرآن . وهي تنقسم على ثلاثة أقسام واجب بالقرآن وواجب بالسنة وواجب بالاجماع وهي كلها سواء في لحقوق الاثم بترك الامتثال وانما يفترق التوعد به فى العقاب فرب ذنب أعظم من ذنب وان كان الاصغر اذا انفرد عظيما * والواجب والفرض عندنا سواء خلاف ماذهب اليه أهل العراق من أن الفرض آكد من الواجب وأن الفرض ماوجب بالقرآن والواجب ما وجب بالسنة والاجماع (والمستحب) ما كان فى فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب فبالوصف الاول بان من المكروه والمباح والمحظور اذ ليس فى شئ من ذلك كله ثواب ووافق الواجب . وبالوصف الثانى بان من الواجب ووافق المكروه والمباح والمحظور * وهو ينقسم على ثلاثة أقسام سنن ورغائب ونوافل فالسنن ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفعله واقترن بأمره ما يدل على أن مراده به الندب أو لم يقترن به قرينة على مذهب من يحمل الاوامر على الندب ما لم يقترن بها ما يدل أن المراد بها الوجوب . أو ما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله بخلاف صفة النوافل (والرغائب) ما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله بصفة النوافل ورغب فيه بقوله من فعل كذا فله كذا (والنوافل) ما قرر الشرع أن فى فعله ثوابا من غير أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم به أو يرغب فيه أو يداوم على فعله (والمباح) ما لم يكن فى فعله ثواب ولا فى تركه عقاب نحو القيام والجلوس والحركة والسكون والاستمتاع بالمباحات من المطعم والملبس والمركب وما أشبه ذلك (والحرام) ضد الواجب وهو ما توعد الله على فعله بالعقاب (والمكروه) ضد المستحب وهو ما كان فى تركه ثواب ولم يكن فى فعله عقاب وهو المتشابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات الحديث

* ﴿ فصل ﴾ * والعبادات التى لها هذه الاحكام تنقسم على ثلاثة أقسام . قسم منها يتوجه الى القلوب . وقسم منها يتوجه الى الابدان . وقسم منها تشترك فيه القلوب

والابدان * فالذى يتوجه منها الى القلوب خمسة أجناس نظر واعتقاد وعلم وظن وارادة * والذى يتوجه منها الابدان ما لم يفتقر فى امتثاله الى نية * والذى تشترك فيه القلوب والابدان ما افتقر في أدائه الى نية وقد تقدم بيان ذلك

﴿ فصل ﴾ فمن العبادات المتوجهة الى الابدان أو الى القلوب والابدان على ما بيناه طهارة الثياب والاجسام * وأصل الطهارة فى اللغة النظافة والنزاهة ولذلك كانت العرب تستعملها فى الطاهر دون النجس فيفترق بين الامرين . ومنه قول الله عز وجل وثيابك فطهر أى قلبك فنق من الآثام والادناس . ومنه قول الله عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً أى ينزهكم عن الدناءة ويبعدكم عنها ويعلى درجاتكم . وقوله تعالى ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك معناه نزهك وأبعدك مما قذفت به ورفع درجتك

﴿ فصل ﴾ والطهارة في الشرع من هذا المعنى مأخوذة وهى تنقسم على وجهين طهارة لازالة نجاسة وطهارة لرفع حدث (فأما الطهارة) لازلة النجاسة فحدها ازالة النجاسة وهي من العبادات المتوجهة الى الابدان دون القلب اذ لا تفتقر في أدائها الى نية . واختلف فيها فقيل انها فرض وقيل انها سنة وقيل انها استحباب وليس ذلك بصحيح على ما أصلناه وقيل انها فرض مع القدرة والذكر تسقط مع النسيان كالكلام في الصلاة وستر العورة فيها وهذا غير صحيح على ما سنورده في موضعه ان شاء الله تعالى (وأما) الطهارة لرفع الحدث فانها من العبادات المتوجهة الى الابدان والقلوب لافتقارها الى النية على مذهب مالك والشافعى وهي تنقسم على ثلاثة أقسام غسل ووضوء وبدل منهما عند عدم القدرة عليهما وهو التيمم ومن الناس من يذهب الى أنه لا يصح أن يقال فى التيمم على مذهب مالك انه بدل من الوضوء لانه لا يرفع الحدث عنده على الاطلاق كما يرفعه الغسل والوضوء وان كان يستباح به عنده جميع ما يستباح بالوضوء من الفرائض والنوافل والاظهر أنه بدل منه على مذهبه لأنه يستباح به عنده جميع ما يستباح بالغسل والوضوء وانما لم يرفع الحدث

عنده لان الاصل كان ايجاب الوضوء * والتيمم عند عدم الماء لكل صلاة بظاهر قول الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فخرج من هذا الظاهر الوضوء بما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوات بوضوء واحد وبقى التيمم على الاصل فلم يقس على الوضوء لان البدل لا يقوى قوة المبدل منه ولا اختلاف فى أنه بدل من الوضوء عند من رأى أنه يرفع الحدث على الاطلاق أو الى أن يجد الماء ولا فى أنه استباحة للصلاة عند من رأى أنه لا يصلى به سوى الفريضة خوف فوات وقتها

﴿ فصل ﴾ فأما الغسل فانه يتنوع فمنه واجب ومنه مسنون ومنه مستحب (فالواجب) منه الغسل من الجنابة والحيضة والنفاس (والمسنون) منه غسل الجمعة (والمستحب) منه غسل العيدين وغسل المستحاضة اذا ارتفع عنها دم الاستحاضة وغسل الاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة

﴿ فصل ﴾ وكذلك الوضوء أيضا منه واجب ومنه مسنون ومنه مستحب (فالواجب) منه مالا يصح فعله الا بطهارة من الفرائض والسنن والنوافل لا يتنوع تنوعها لانه لا يراد لنفسه وانما يجب لغيره فلا يقال فيه انه واجب على الاطلاق وانما يقال انه واجب لكذا بمعنى أنه شرط فى صحة ذلك الفعل وغير واجب لكذا بمعنى أنه غير شرط فى صحته (والمسنون) منه وضوء الجنب قبل أن ينام (والمستحب) منه الوضوء للنوم ووضوء المستحاضة والذى يتسلسل منه البول لكل صلاة وتجديد الوضوء أيضا لكل صلاة مستحب مرغب فيه

﴿ فصل * فى معرفة اشتقاق الوضوء ﴾ * الوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة أيضا والحسن ومنه قيل فلان وضيء الوجه أى نظيفه فكأن الغاسل لوجهه أو لشيء من أعضائه وضأه أى نظفه بالماء وحسنه. والوضوء فى اللغة يقع على غسل العضو الواحد فما فوقه والدليل على ذلك ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مفصلا من أن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر وسمى غسل اليد

وضوءاً وأما في الشرع اذا أطلق فلا ينطلق الا على غسل جملة أعضاء على وجه مخصوص وهو يشتمل على فروض وسنن ومستحباب على ما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى

﴿ فصل * فيما يجب منه الوضوء ﴾ * ويجب الوضوء من تسعة أشياء على اتفاق في المذهب وهي المذى والودى والبول والغائط والريح اذا خرج ذلك كله على العادة سواء خرج الريح بصوت أو بغير صوت . والقبلة مع وجود اللذة أو القصد اليها والمباشرة واللمس مع وجود اللذة وزوال العقل بنوم مستثقل أو اغماء أو سكر أو تخبط جنون وانما شرطنا الاستثقال في النوم لانه ليس بحدث في نفسه وانما هو سبب للحدث . والقدر الذي يحكم على النائم بانتقاض وضوئه من أجله يختلف باختلاف هيئته في نومه وهي على أربعة مراتب أقربها الى انتقاض وضوئه فيها النوم بالاضطجاع ثم السجود ثم الجلوس والركوع ثم القيام والاحتباء * واختلف في الركوع فقيل انه كالقيام وقيل انه كالسجود * واختلف في الاستناد فقيل انه كالجلوس وقيل انه كالاضطجاع فاذا نام الرجل مضطجعا وجب عليه الوضوء بالاستثقال وان لم يطل واذا نام ساجداً لم يجب عليه الوضوء الا أن يطول وقيل انه يجب عليه بالاستناد وان لم يطل واذا نام جالسا فلا وضوء عليه الا أن يطول واذا نام قائما أو محتبيا فلا وضوء عليه لانه يثبت . ومن أهل العراق من زاد على هذه التسعة الاشياء الحقنة وليس بصحيح لان الحقنة ليست بحدث تنقض الطهارة اذ لو ارتفعت بعد وجودها لما لزم الوضوء منها (ويجب) من تسعة أشياء أيضاً على اختلاف في المذهب وهي مس الرجل ذكره أو مس المرأة فرجها والتذكر مع الاشتهاء وخروج شئ من المعتادات من أحد المخرجين على غير العادة والقبلة مع عدم اللذة وعدم القصد اليها ممن يشتهى لان من لا يشتهى لصغره أو لكونه من ذوات المحارم فلا وضوء في قبلته على الصفة المذكورة والمباشرة والملامسة مع عدم اللذة ووجود القصد اليها والارتداد ورفض الوضوء والشك في الحدث يوجب الوضوء . والاخصر

من هذا أن تقول ان الوضوء يجب من وجهين. أحدهما ما يخرج من المخرجين من المعتادات على العادة باتفاق أو على غير العادة باختلاف. والثانى ماهو سبب لما يخرج منهما قوى باتفاق أو ضعيف على اختلاف فيندرج تحت هذا الوجه زوال العقل بالنوم المستثقل أو الاغماء والسكر والجنون ويندرج تحته أيضاً القبلة والمباشرة واللمس مع وجود اللذة أو القصد اليها على الاختلاف فى ذلك ويندرج تحته أيضاً مس الرجل ذكره ومس المرأة فرجها والتذكر مع الاشتهاء على مذهب من يوجب الوضوء لذلك لان أصل من يوجب الوضوء من ذلك كله هو ما يخشى أن تكون اللذة قد حركت المذى عن موضعه وأخرجته الى قناة الذكر من غير أن يشعر بذلك وهذه الأقوال فى الاحداث الموجبة للوضوء مجملة وستأتى مفسرة فى مواضعها ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾ ولوجوب الوضوء من هذه التسعة الاشياء خمس شرائط وهى الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة

﴿ فصل ﴾ والاصل فى وجوبه من هذه التسعة الاشياء بهذه الخمس الشرائط قول الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. والامر على الوجوب ومن قال من أصحابنا انه ليس على الوجوب فقد وافقنا في أمر الله تعالى بالوضوء أنه على الوجوب للآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما أبان ذلك ورفع الاحتمال منه (من ذلك) قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا هو أحدث حتى يتوضأ وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه وقوله عليه الصلاة والسلام لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله تبارك وتعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين وقوله عليه

الصلاة والسلام للاعرابي لما علمه الوضوء توضأ كما أمرك الله ووجوب ذلك معلوم من دين الامة ضرورة فلا معنى للاطالة فى جلب النصوص في ذلك

﴿ فصل ﴾ وآية الوضوء قول الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية نزلت بالمدينة وكان سبب نزولها التيمم وكان الوضوء قبل ذلك واجبا بالسنة فان قوله في حديث التيمم فأصبحوا على غير ماء فأنزل الله آية التيمم ولم يقل آية الوضوء دليل واضح على أنه انما طرأ عليهم فى ذلك الوقت العلم بالتيمم وأن الوضوء قد كان معلوما عندهم مشروعا لهم لا خلاف بين أحد من الامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قط وهو على غير وضوء روى زيد بن حارثة أن النبي صلى الله عليه وسلم فى أول ما أوحي اليه يريد الصلاة أتاه جبريل فعلمه الوضوء وجاء فى الخبر أن جبريل أتاه حين افترضت الصلاة فهمز بعقبه فى ناحية الوادى فانفجرت عين ماء عذب فتوضأ جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم ينظر فوضأ وجهه وتمضمض واستنشق ومسح برأسه وغسل يديه الى المرفقين ورجليه الى الكعبين ونضح فرجه ثم قام فركع ركعتين وأربع سجدات

﴿ فصل ﴾ والوضوء مما خص الله به أمة محمد صلى الله عليه وسلم وبه يعرف النبي عليه الصلاة والسلام أمته يوم القيامة من بين سائر الامم على ما جاء فى الحديث قيل يا رسول الله كيف تعرف من يأتى بعدك من أمتك قال أرأيت لو كانت لرجل خيل غرّ محجلة فى خيل دُهم بُهم ألا يعرف خيله قالوا بلى قال فانهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء تضاعف به الحسنات ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى رواه المسيب بن واضح عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقال أبو محمد أراه الاصيلي ليس هذا بثابت والمسيب بن واضح ضعيف وليس يصح عن ابن عمر حديث فى الوضوء وهذه الامة مخصوصة بالوضوء والله سبحانه وتعالى

أعلم وان صح الحديث فالمعنى فيما روي أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم انما خصت بالغرة والتحجيل

﴿ فصل ﴾ واختلف في تأويل الآية جملة وتفصيلا. فأما الاختلاف في تأويلها جملة فهو ما قيل ان فيها تقديما وتأخيراً وان تقديرها يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة أوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأرجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤسكم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وانما قدر هذا التقدير من ذهب الى هذا التأويل وهو محمد بن مسلمة من أصحابنا لان ظاهرها أن السفر والمرض حدث يوجب الوضوء كالمجيء من الغائط سواء وذلك لا يصح باجماع وقيل انها على تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير واستدل من ذهب الى ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا على نسق الآية فمسح رأسه قبل غسل رجليه على ما عليه العمل ولو كانت الآية مقدرة على غير تلاوتها من التقديم والتأخير لوجب أن تغسل الرجلان قبل مسح الرأس لان التقدير بمنزلة التفسير ولا يصح أن يكون العمل بخلاف التفسير فيكون معنى قوله تعالى وان كنتم مرضى اذا حملت الآية على تلاوتها دون أن يقدر فيها تقديم وتأخير أى مرضى لا تقدرون على مس الماء أو على من يناولكم اياه لان المرض يتعذر معه مس الماء أو الوصول اليه فى أغلب الاحوال واكتفى الله تبارك وتعالى بذكر المرضى وفهم منه المراد كما فهم من قوله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أن معناه فأفطر وكذلك قوله عز وجل أو على سفر يريد غير واجدين للماء فاكتفى بذكر السفر وفهم منه المراد به لان السفر يعدم فيه الماء فى أغلب الاحوال ولما كان الغالب فى الحضر وجود الماء صرح بشرط عدمه فقال أو جاء أحد منكم من الغائط أولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً هذا أولى وأظهر من حمل الآية على التقديم والتأخير مجازاً وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله

على المجاز لا سيما ومن أهل العلم من نفى أن يكون فى القرآن مجاز

﴿ فصل ﴾ وعلى أن الآية على تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير فيها ذهب مالك فى المدونة لانه قال فيها ان المريض الذى لا يقدر على مس الماء يتيمم وان كان واجداً له وان الصحيح الحاضر غير المسافر يتيمم اذا عدم الماء على التأويل الذي ذكرنا وهو قول مجاهد في المدونة للمجدود وأشباهه رخصة أن لا يتوضأ ويتلو وان كنتم مرضى أو على سفر وقال زيد ذلك مما يخفى من تأويل القرآن ومن حمل الآية على التقديم والتأخير لا يجيز التيمم للمريض مع وجود الماء وان لم يقدر على مسه ولا للصحيح الحاضر وان عدم الماء لانه يقيد قوله فان لم تجدوا ماء على السفر والمرض

﴿ فصل ﴾ والذى أقول به في تأويل الآية أن أو فى قوله أو جاء أحد منكم من الغائط بمعنى الواو ولأن الآية على هذا تبقى على ظاهرها لا يحتاج فيها الى تقديم وتأخير ولا يفتقر فيها الى اضمار فتأتى بينة لا اشكال فيها لتبين معناها مع كونها على تلاوتها دون تقديم ولا تأخير ولا اضمار لانه اذا قال عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فان لم تجدوا ماء فقد بين أن من جاء من المرضى والمسافرين من الغائط أو لامس النساء يتيمم ان لم يجد الماء وعلى هذا التأويل لا يكون أيضا المريض الواجد للماء اذا لم يقدر على مسه ولا الحاضر العادم للماء من أهل التيمم

﴿ فصل ﴾ وأما الاختلاف فى تأويل بعض وجوهها تفصيلا. فمن ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فقيل معناه اذا قمتم محدثين وقيل معناه اذا قمتم من المضاجع وهو قول زيد بن أسلم وهو أولى من التأويل الاول لان الاحداث مذكورة فى الآية والنوم ليس بحدث وانما هو مسبب للحدث فحمل الكلام على زيادة فائدة أولى من حمله على التكرار لغير فائدة وقيل ان الكلام على غير عمومه بالامر بالوضوء لكل قائم الى الصلاة وان الوضوء كان واجبا لكل صلاة فنسخ الله ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة تخفيفا عن عباده وهذا على مذهب من ذهب الى

جواز نسخ القرآن بالسنة وقد اختلف فى ذلك وحمل الحديث على البيان للقرآن على ما ذهب اليه زيد بن أسلم أولى من حمله على النسخ وان النسخ انما يكون فى النصوص التي تتعارض والله سبحانه وتعالى أعلم * وقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه كان يتوضأ لكل صلاة ثم يتلو يا أيها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وكل قائم الى الصلاة يتوضأ على مذهبه على ظاهر الآية ولم يبلغه الحديث والله أعلم ويحتمل أن يكون انما كان يتوضأ لكل صلاة لما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم أهل بيته من اسباغ الوضوء (روى) عن ابن عباس أنه قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بثلاث اسباغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي الحمر على الخيل وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان اذا أحدث لم يكلم أحداً حتى يتوضأ وضوء صلاة فنسخ الله هذا وأمر بالطهارة عند القيام للصلاة ثم نسخ هذا بفعله يوم فتح مكة ومن العلماء من قال ينبغي لكل من قام الى الصلاة أن يتوضأ طلبا للفضل فحمل الآية على الندب

* ﴿ فصل ﴾ * ومعنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة أى اذا أردتم القيام الى الصلاة وفى الكلام دليل على هذا ومنه قول الله عزوجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أى اذا أردت أن تقرأ القرآن وليس المراد بذلك القيام الذى هو ضد الجلوس وانما المعني بذلك اذا نهضتم اليها أو عمدتم لها أو أردتم اصلاح أمرها من قولهم هو يقوم بأمر القوم وفلان قائم بأمر فلان وبدولة السلطان وقائم بشأنه وقائم على ماله أو بالاصلاح والتعاهد . ومن تعليق الله الامر بالوضوء بارادة الصلاة بيان ظاهر أن الوضوء يراد للصلاة ويفعل من أجلها وأنه فرض من فرائضها وشرط فى قبولها وصحتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ أحدث حتى يتوضأ . ودليل واضح على افتقاره الى النية لان الله تعالى قد شرط من صفة فعل الصلاة ارادتة وفعله من أجلها واذا فعله تبرداً أو تنظفا فلم يفعله على الشرط الذى شرطه الله فى فعله وذلك يوجب

أن لا يجزئه وهذا أمر متفق عليه فى المذهب خلافا لأبى حنيفة وأصحابه فى قولهم ان الغسل والوضوء يجزئ بغير نية بخلاف التيمم وخلافا للاوزاعى فى قوله ان الغسل والوضوء والتيمم تجزئ بغير نية . والدليل على صحة قول مالك قول الله عز وجل وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين . وقال تعالى هو الحي لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين والوضوء من الدين ووجب أن لا يجزئ بغير نية وقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات والوضوء عمل من الاعمال فوجب أن لا يجزئ بغير نية (ومن) طريق القياس على من فرق فى ذلك بين الوضوء والتيمم أن الوضوء طهارة تتعدى محل موجبها فافتقرت الى النية كالتيمم وانما الكلام فى المذهب هل من شرط صحة النية فى الوضوء والغسل من الجنابة أن تكون مقارنة لاول الفعل أم لا ويجزئ اذا تقدمتها بيسير . قد أشبعنا الكلام في هذا فى كتب رددنا فيها على المرادى فمن أراد الوقوف على ذلك فليتأمله هناك

﴿ فصل ﴾ وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والوجه مأخوذ من المواجهة . وحد الوجه الذى يجب عليه فى الوضوء من منابت شعر الرأس الى اللحى الاسفل الى الصدغ واختلف فى البياض الذى بين الصدغ الى الاذن على ثلاثة أقوال . أحدها أنه من الوجه يجب غسله . والثانى أنه ليس من الوجه فلا يجب غسله . والثالث أن الامرد يغسله ولا يغسله الملتحي وقيل ان غسله سنة ذكر ذلك عبد الوهاب (واختلف) فيما طال من شعر اللحية فقيل ليس عليه أن يغسله وهو ظاهر ما فى سماع موسى عن ابن القاسم وحكى سحنون فى سماعه عن مالك أن اللحية من الوجه وعليه أن يمر الماء عليها ويغسلها فان لم يفعل أعاد وقال به سحنون (واختلف) فى تخليل اللحية فروى ابن وهب وابن نافع عن مالك ايجاب تخليلها فى الوضوء وروى أشهب عن مالك وابن القاسم عن مالك فى العتبية أنها لا تخلل وقد قيل ان ذلك مستحب وليس بواجب والصواب أن تخليلها ليس بواجب فى الوضوء لان الفرض انما هو فى غسل ظواهر الاعضاء دون البواطن فاذا كان شعر اللحية الذى على الوجه كثيفا

انتقل الفرض الى الشعر ولم يجب عليه تخليل الشعر وايصال الماء الى البشرة لان ذلك من البواطن وقد نص على ذلك عبد الوهاب في كتبه

﴿ فصل ﴾ وأما غسل الايدى والارجل في الوضوء فقد حدها الله تبارك وتعالى فى كتابه فقال في اليدين الى المرافق وفي الأرجل الى الكعبين الا أن أهل العلم اختلفوا فى ايجاب غسل المرافق من اليدين والكعبين من الرجلين فظاهر ما فى المدونة ايجاب غسل ذلك وروى ابن نافع عن مالك أنه ليس عليه أن يجاوز بالغسل المرفقين والكعبين وانما عليه أن يبلغ اليهما لان الى غاية وهو الاظهر الا أن ادخالهما فى الغسل أحوط لزوال تكلف التحديد ومن قال بايجاب غسلهما قال الى بمعنى مع وذلك موجود فى اللسان قال الله عز وجل من أنصاري الى الله أى مع الله وقال ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم وقد قال المبرد ان الحد اذا كان من جنس المحدود دخل فيه فتقول بعت الثوب من الطرف الى الطرف فالطرفان داخلان فى البيع ويلزم من قال فى آية الوضوء ان الى بمعنى مع أن يوجب غسل اليدين الى المنكبين لان العرب تسمى ذلك يداً (وأما) قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم فاختلف فى هذه الباء فقيل انها للتبعيض وقيل انها للالزاق وليست للتبعيض فأما مالك رحمه الله تعالى فذهب الى أن الواجب مسح الرأس كله وان من اقتصر على ذلك وجبت عليه الاعادة كمن قصر عن غسل بعض وجهه خلافا لأبى حنيفة والشافعى وقال محمد بن مسلمة ان مسح ثلثيه أجزأه وقال أبو الفرج ان مسح ثلثه أجزأه وقال أشهب فى بعض روايات العتبية انه لا اعادة على من مسح مقدم رأسه والدليل على صحة قول مالك قول الله تبارك وتعالى وامسحوا برؤسكم كما قال فى التيمم فامسحوا بوجوهكم فلما لم يجز الاقتصار فى التيمم على بعض الوجه دون بعض وان كان الله يقول فى كتابه وليطوفوا بالبيت العتيق لان الباء انما دخلت للالزاق لا للتبعيض . ومن الدليل على صحته أيضاً أن الاستثناء يصلح فيها لو قلت امسح برأسك الا ثلثه جاز كأنك قلت امسح برأسك الا ثلثه ولو صح أن الباء تصلح للمعنيين وأشكل الامر لكان فعل رسول الله صلى

لله عليه وسلم دافعا للاشكال لانه مسح جميع رأسه وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة الابه وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعض رأسه شاذ لا يعمل به . ويحتمل أن يكون فعل ذلك لعذر أو مجددا من غير حدث . ولا يجوز عند مالك أن يمسح رأسه على حائل الا لعلة وقد رويت اجازة ذلك عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وهو مذهب الثورى وأحمد بن حنبل والاوزاعى وأبى ثور واسحاق بن راهوية وأبى عبيد القاسم بن سلام وبه قال داود بن علي للآثار الواردة في ذلك وقياسا على الخفين والصحيح ما ذهب اليه مالك لان الله تبارك وتعالى يقول وامسحوا برؤسكم فمن مسح على حائل لم يمسح على رأسه والآثار الواردة فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مضطربة فقد روى أنه مسح على عمامته فأدخل يده من تحتها وان صح أنه مسح عليها فلعله فعل ذلك لعذر أو لتجديد من غير حدث والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما قوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين فان الناس اختلفوا فى قراءتها فقرأها قوم وأرجلكم بالنصب عطفا على اليدين وقرأها قوم وأرجلكم بالخفض فأما من قرأها وأرجلكم بالنصب عطفا على اليدين فهو الغسل لا كلام فيه لان الشئ يصح عطفه على ما يليه وعلى ما قبله وهذا كثير موجود فى القرآن ولسان العرب قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وأما من قرأ وأرجلكم بالخفض ففى قراءتها لأهل المدينة أربعة أوجه * الاول أنها معطوفة على اليدين وانما خفضت للجواز فيها والاتباع كما قالوا جحر ضب خرب وقد قرئ يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس بالخفض * والثاني أنها معطوفة على مسح الرأس وأن الغسل انما وجب بالسنة قول النبي عليه الصلاة والسلام ويل للاعقاب من النار فتكون السنة على هذا ناسخة للقرآن * والثالث أن المراد بذلك المسح على الخفين * والرابع أن الغسل يسمى مسحا عند العرب لانها تقول تمسحنا للصلاة أى اغتسلنا فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن مراد الله تعالى بقوله فامسحوا برؤسكم امرار اليد على الرأس دون نقل

الماء اليه وأن مراد أمره بمسح الرجلين امرار اليد عليهما مع نقل الماء اليهما . وذهبت طائفة من الشيعة الى اجازة مسح الرجلين في الوضوء وروى ذلك عن بعض الصحابة وبعض التابعين وتعلق به بعض المتأخرين وهو شذوذ لا يعتد به فى الخلاف لما جاء من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل رجليه في وضوئه مرتين أو ثلاثا وأنه قال ويل للاعقاب من النار ويل للاعقاب من النار والوعيد لا يكون الا فى ترك الواجب

﴿ فصل ﴾ وقوله فى الآية أولامستم النساء اختلف فى الملامسة التى عناها الله تعالى ما هي فمذهب مالك ماقدمناه أنها مادون الجماع وقد روى جماعة من الصحابة والتابعين أنها كناية عن الجماع ومن ذهب الى ذلك لم يوجب الوضوء في القبلة ولا فى المباشرة ولا في اللمس اذا سلم في ذلك من المذى

﴿ فصل ﴾ وفى قوله عزوجل فلم تجدوا ماء دليل على أن الوضوء لا يجوز الا بالماء وقد اختلف أهل العلم في حد الماء الذى يجوز به الوضوء فحده عند مالك الماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بشئ طاهر أو نجس حل فيه . وحده عند أبي حنيفة ومن أجاز الوضوء بالنبيذ الماء الذي لم تحله نجاسة لان الماء الذى حلته نجاسة فهو عنده نجس وان لم يتغير بها شئ من أوصافه الا أن يكون الماء الكثير المستبحر الذى لا يقدر آدمى أن يحرك طرفيه . وحده عند الشافعي فيما دون القلتين ما لم تحله نجاسة وفيما فوقهما ما لم يتغير أحد أوصافه من شئ طاهر أو نجس حل فيه

﴿ فصل ﴾ فى تبيين فرائض الوضوء من سننه ومستحباته وقد ذكرنا فيما تقدم أن الوضوء الشرعى يشتمل على فرائض وسنن ومستحبات * ففرائض الوضوء ثمانية منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم وهي التى نص الله تبارك وتعالى عليها غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين واثنان متفق عليهما في المذهب وهما النية والماء المطلق الذى لم يتغير أحد أوصافه بشئ طاهر حل فيه أو نجس واثنان مختلف فيهما فى المذهب وهما الفور والترتيب (فأما الفور) ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) أنه فرض على

الاطلاق وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة . والثاني أنه سنة على الاطلاق وهو المشهور في المذهب . والثالث أنه فرض فيما يغسل وسنة فيما يمسح وهو قول مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو أضعف الاقوال فعلى القول بأنه فرض يجب اعادة الوضوء والصلاة على من فرقه ناسيا أو متعمداً وعلى القول بأنه سنة ان فرقه ناسيا فلا شئ عليه وان فرقه عامداً ففي ذلك قولان . أحدهما أنه لاشئ عليه وهو قول محمد ابن عبد الحكم . والثاني أنه يعيد الوضوء والصلاة لترك سنة من سننها عامداً لانه كالمتلاعب المتهاون وهذا مذهب ابن القاسم . من أصحابنا من يقيد على مذهبه هذا في الفور أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان كالكلام في الصلاة فعلى التأويل الأول من أهريق ماؤه في أثناء الوضوء وابتدأ وضوءه بماء يغلب على ظنه أنه يكفيه فعجزه أنه لايضره القيام لاخذ الماء وان بعد وعلى التأويل الثاني ان بعد عنه الماء في الوجهين ابتدأ الوضوء لانه ذاكر

﴿ فصل ﴾ * وأما الترتيب فالمشهور في المذهب أنه سنة وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك . وروى علي بن زياد عن مالك أن من نكس وضوءه أعاد الوضوء والصلاة فجعله فرضا والى هذا ذهب أبو المصعب وحكاه عن أهل المدينة ومعلوم أن مالكا منهم وامام فيهم

﴿ فصل ﴾ * فاذا قلنا انه سنة فان كان بحضرة الوضوء أخر ماقدم ثم غسل مابعده ناسيا كان أو عامداً وان كان قد تباعد جف وضوءه وكان متعمداً ففي ذلك ثلاثة أقوال . أحدها أن يعيد الوضوء والصلاة . والثاني أنه يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاة قاله ابن حبيب . والثالث أنه لااعادة عليه لا للصلاة ولا الوضوء وهو قول مالك في المدونة لاأدري ماوجوبه . وان كان ناسيا فقال ابن حبيب يؤخر ماقدم ويغسل مابعده وفي قوله نظر لانه اذا فعل ذلك لم يعد الوضوء من أوله فقد حصل وضوءه مفرقا ومن قوله ان من فرق وضوءه ناسيا أو متعمداً أعاد الوضوء والصلاة في الوقت وبعده

﴿ وقال ابن القاسم ﴾ يؤخر ماقدم ولا يغسل مابعده وهو بعيد لانه لايخلص بذلك من

التنكيس والذى يأتى على أصله في تفريقه الوضوء ناسيا أن لاشئ عليه فى تنكيسه اذا فرق وضوءه ووجه قوله ان ماقدم فوضعه فى غير موضعه بمنزلة مانسيه فذكره وقد تباعد انه يفعله وحده ولا يعيد مابعده واذا جعل ماقدم كانه تركه فيلزمه على هذا اذا نكس وضوءه اعادة الوضوء والصلاة خلاف مافى المدونة وهذا فى ترتيب المفروض مع المفروض (وأما) فى ترتيب المفروض مع المسنون فظاهر مافى الموطأ ان الترتيب بين المفروض والمسنون مستحب لانه قال فيمن غسل وجهه قبل ان يمضمض انه يمضمض ولايعيد غسل وجهه وعلى ماذهب اليه ابن أبى حبيب هو سنة الا أنه جعله أخف من ترتيب المفروض مع المفروض فقال مرة يعيد الوضوء اذا نكس متعمداً كالمفروض مع المفروض وله في موضع آخر مايدل على أنه لاشئ عليه (قال) فضل معناه اذا فارق وضوءه وأما اذا لم يفارق وضوءه فانه يؤخر ماقدم ويغسل مابعده على أصله فمن نسى شيئاً من مسنون الوضوء فذكره بحضرة وضوئه فانه يفعل مانسى وما بعده ويحتمل أن يكون ذلك اختلافا من قوله فيكون أحد مثل قوليه مافى الوطأ

* ﴿ فصل ﴾ * وأما سنن الوضوء فاثنتا عشرة منها أربع متفق عليها فى المذهب وهى المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين مع تجديد الماء لهما . والمنصوص لمالك أنهما من الرأس والسنة فى تجديد الماء لهما وقد قيل فى غير المذهب انهما من الرأس يمسحان معه ولا يجدد لهما ماء وقيل انهما من الوجه يغسلان معه وقيل ان باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس والصواب ماذهب اليه مالك شهد بصحته الحديث اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه الى قوله فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه (وثمان) قيل فيها انها سنة وقيل انها مستحب وهى غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء اذا أيقن بطهارتهما وما زاد على الواحدة بعد العموم والابتداء باليمين قبل الشمال والابتداء بمقدم الرأس ورد اليدين فى مسحه وغسل البياض الذى بين العارض والأذن على ماقال عبد الوهاب

واستيعاب مسح الاذنين وترتيب المفروض مع المسنون * وأما مستحباته فقسمان وهي التسمية وجعل الاناء على اليمين وأن لا يتوضأ في الخلاء وتخليل أصابع اليدين وتخليل أصابع الرجلين وتخليل اللحية وقد قيل ان ذلك واجب فى الوضوء عن مالك وليس بصحيح والسواك عند الوضوء ويجزئ الاصبع منه اذا لم يجد سواكا قاله مالك وذكر الله على الوضوء مستحب وبالله التوفيق

القول فى توقيت الوضوء

هذا الباب يشتمل على سبع مسائل * احداها أن الاعداد فى الوضوء غير واجبة وان الواجب الاسباغ أسبغ فى مرة واحدة أو مرات * والثانية أن تكرار الغسل ثلاثا مستحب فيه ان أسبغ فيما دونها * والثالثة أن مافوق الثلاث مكروه ان أسبغ بها أو بما دونها * والرابعة أن الثلاث أفضل من الاثنتين وأنه مخير بين الاثنتين والثلاث والخامسة الاقتصار على الواحدة مكروه واختلف فى وجه الكراهية في ذلك فقيل انما كره لترك الفضيلة جملة وقيل انما كره ذلك مخافة أن لا يعم فيها وهو دليل ماروى عن مالك أنه قال لا أحب الواحدة الا للعالم بالوضوء * والسادسة ان استحباب التكرار مقصور على المغسول دون الممسوح * والسابعة ان التكرار انما يكون باستئناف أخذ الماء ولذلك لا يقال فى رد اليدين على الرأس فى مسحه انه تكرار لمسحه وقوله قد اختلفت الآثار فى التوقيت يريد في الاعداد وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ومرتين في بعض الاعضاء وثلاثا في بعضها وليس الاختلاف فى هذا اختلاف تعارض وانما هو اختلاف تخيير واعلام بالتوسعة

القول فى المياه

الاصل فى هذا الباب قول الله عز وجل وأنزلنا من السماء ماء طهوراً وقوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً وقول النبي عليه

الصلاة والسلام لما سئل عن بئر بضاعة [1] ومايلقى فيها من الاقذار والنجاسات خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شئ الا ماغير لونه أو طعمه أو رائحته يريد الا ماغير أحد أوصافه على مابين فى الحديث المتقدم

* ﴿ فصل ﴾ * فالأصل فى المياه كلها الطهارة والتطهير ماء السماء وماء البحر وماء الانهار وماء العيون وماء الآبار عذبة كانت أو مالحة كانت على أصل مياعتها أو ذابت بعد جمودها الا أن تكون مالحة فتذوب فى غير موضعها بعد أن صارت ملحا فانتقلت عنه فان لاصحابنا المتأخرين فى ذلك ثلاثة أقوال . أحدها أنها على الاصل لايؤثر فيها جمودها . والثانى أن حكمها حكم الطعام فلا يتطهر بها ويضاف بها ماغيرت من سائر المياه . والثالث أن جمودها ان كان بعناية وعمل وصنعة كان له تأثير فلايتطهر بها وان لم يكن بعناية وعمل لم يكن فيه تأثير

* ﴿ فصل ﴾ * وهي تنقسم على ثلاثة أقسام ماء طاهر مطهر وماء طاهر لامطهر وماء لاطاهر ولامطهر * فأما الماء الطاهر المطهر فهو الماء المطلق وصفته أنه لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه وانما سمى مطلقاً لانه اذا أطلق عليه مجرد الاسم وهو ماء كان كافيا فى الاخبار عنه على ماهو عليه . وأما الماء الطاهر غير المطهر فهو الذى تغير أحد أوصافه بما ينفك عنه من الطاهرات ومعنى قولنا فيه انه طاهر أنه غير نجس فلا يجب غسله من ثوب ولا بدن ومعنى غير مطهر أنه لا يرفع الحدث ولا حكم النجاسة وان أزال عينها . وذهب أبو حنيفة الى أنه يرفع الحدث على أصله فى اجازة الوضوء بالنبيذ ويرفع حكم النجاسة اذا أزال عينها على أصل مذهبه أن كل ما أزال العين رفع الحكم . وأما الماء الذى ليس بطاهر ولا مطهر فهو الماء الذى تغير أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه وان لم يتغير أحد أوصافه بما حل فيه من النجاسة فلا يؤثر ذلك فى حكمه كان الماء قليلا أو كثيراً على أصل مذهب مالك وهى رواية المدنيين عنه وروى المصريون

---

(١) (بئر بضاعة) بضم الباء الموحدة وقد تكسر هي بئر معروفة بالمدينة قطر رأسها ستة أذرع كان يطرح فيها خرق الحيض ولحوم الكلاب والشئ المنتن اه كتبه مصححه

عنه أن ذلك يؤثر فيه اذا كان قليلا وقاله كثير من أصحابه فأما ابن القاسم فأطلق القول فيه أنه نجس على طريق التوسع في العبارة والتحرز من المشابه لا على طريق الحقيقة يدل على ذلك من مذهبه أنه لم يأمر من توضأ به باعادة الصلاة أبداً كما يأمر من توضأ بالمتغير ومن أصحابه من عبر عنه بأنه مشكوك فيه وهي عبارة غير مرضية لأن الشك في الحكم ليس بمذهب فيه وانما يكون الماء مشكوكا فيه اذا شك في تغيير أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه أو في حلول النجاسة فيه على مذهب من يرى أن حلول النجاسة في الماء ينجسه وان لم يغير له وصفاً وأما اذا أوقن أن أوصافه لم يتغير منها شيء بما حل فيه من النجاسة فهو طاهر في قول ونجس في قول

﴿ فصل ﴾ وقد اختلف أصحاب مالك الذين أبقوه ولم يحققوا القول فيه بأنه نجس في الحكم فيه فقال ابن القاسم يتيمم ويتركه فان لم يفعل وتوضأ في الوقت ولم يفرق بين أن يكون جاهلا أو متعمداً أو ناسيا لذلك وقال ابن حبيب في الواضحة ان كان جاهلا أو متعمداً أعاد في الوقت وبعده وقال ابن الماجشون يتوضأ ويتيمم ويصلي وقال سحنون يتيمم ويصلي ويتوضأ ويصلي

﴿ فصل ﴾ وحدُّ هذا الماء الذي تلقى عين النجاسة فيه هو أن يكون قدر ما يتوضأ به فتقع فيه القطرة من البول أو الخمر أو يكون قدر القصرية فيتطهر فيها الجنب ولا يغسل ما به من الاذى فقس على هذا وكذلك اذا كان الماء قدر ما يتوضأ به فرأى الهرة أو الكلب أو شيئاً من السباع ولغ فيه وفي فيه نجاسة أو شيئاً من الطير التي تأكل الجيف والنجاسات وفي مناقرها نجاسة . فان لم تر في أفواهها ولا في مناقرها نجاسة في وقت شربها ففي ذلك تفصيل أما الهر فهو عند مالك وأصحابه محمول على الطهارة للحديث الوارد فيه من الطوافين والطوافات عليكم وأما السباع والدجاج المخلاة فهي في مذهب ابن القاسم في روايته عن مالك محمولة على النجاسة ويغسل ما ولغت فيه فلا يتوضأ بالماء ولا يؤكل الطعام الا أن يكون الماء كثيراً لقول عمر بن الخطاب لا تخبرنا يا صاحب الحوض فانا نرد على السباع وترد علينا وغير ابن قاسم قال في الطعام انه لا

يطرح الا بيقين لحرمتها وهو استحسان على غير قياس لان النبي عليه الصلاة والسلام لما أعلم بطهارة سؤر الهرة وبين أن العلة في ذلك طوافها علينا ومخالطتها الواجب باعتبار هذه العلة أن يكون ماعداها من السباع التي لا تخالطنا في بيوتنا محمولة على النجاسة فلا يتوضأ بسؤرها ولا يؤكل بقيتها من الطعام وان لم يوقن بنجاسة أفواهها في حين ولوغها وقال علي بن زياد الطعام والماء سواء ان رؤى في مناثرها أذى طرح والا لم يطرح وهو قول ابن وهب وأشهب انها محمولة على الطهارة في الماء والطعام فلا يطرح شيء من ذلك اذا ولغت فيه الا أن يوقن بنجاسة أفواهها تعلقا بظاهر ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ما أخذت في بطونها ولنا مابقي شرابا وطهوراً وتعلقا أيضاً بظاهر قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لصاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا لما سأله عمرو بن العاص هل ترد حوضك السباع وهذا لا حجة فيه لان الحياض ماؤها كثير فهي تحمل هذا القدر من النجاسة * وأما الكلب فاختلف فيه اختلافا كثيراً من أجل الحديث الوارد بغسل الاناء من ولوغه سبع مرات فروى ابن وهب عن مالك أنه يغسل الاناء من ولوغه فيه سبع مرات كان طعاما أو ماء فظاهر الرواية أن الطعام يطرح لحمله على النجاسة وجعله أشد من السباع وجعله ابن القاسم أخف من السباع لانه حمله فيها على الطهارة في الماء واللبن جميعا فقال انه يؤكل الطعام ولا يتوضأ بالماء الا من ضرورة ويغسل الاناء سبع مرات في الماء خاصة تعبداً وقال ابن الماجشون عن مالك انه يغسل سبعا من الماء واللبن جميعاً ويؤكل اللبن ويطرح الماء الا أن يحتاج اليه فاذا احتاج اليه توضأ به ولم يتيمم على مذهبه ومذهب ابن القاسم في المدونة ثم لا اعادة عليه وان وجد ماء غيره في الوقت وقد روى أبو زيد عن ابن الماجشون أنه مشكوك فيه يتوضأ به ويتيمم ويصلي على مذهبه في الماء المشكوك فيه فان توضأ به ولم يتيمم أعاد في الوقت كما لو رأى في فيه نجاسة حين ولوغه لحمله على النجاسة كسائر السباع (قال) وان عجن بذلك الماء خبزاً أو طبخ طعاما لم يأكله كان بدويا أو حضريا وأما ان شرب من اناء فيه لبن فانه يأكل

اللبن ويشربه ان كان بدويا أو كان له زرع أو ماشية أو لم يكن ثم يغسل الاناء سبع مرات للحديث ويطرحه ان لم يكن بدويا وقال أصبغ أهل البادية وأهل الحاضرة في ذلك سواء والماء واللبن سواء يؤكل اللبن وينتفع بالماء ان احتيج اليه ولا بأس بما صرف فيه من خبيز وطبيخ وقال مطرف ان كان اللبن كثيراً أكله وان كان يسيراً طرحه والبدوى والحضرى فى ذلك سواء * واختلف قول مالك فى الحديث الوارد في الكلب فمرة حمله على عمومه فى جميع الكلاب ومرة رآه فى الكلب الذى لم يؤذن في اتخاذه وتفرقة ابن الماجشون بين البدوى والحضرى قول ثالث * فيتحصل فى سؤر الكلب أربعة أقوال (أحدها) أنه طاهر وهو الذى يأتى على قول ابن وهب وأشهب وعلى بن زياد ان السباع محمولة على الطهارة لان الكلب سبع من السباع وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة وروايته عن مالك فيها على ماحكى عنه من أن الكلب ليس كغيره من السباع (والثانى) أنه نجس كغيره من السباع وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه لما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من الامر بغسل الاناء سبعا من ولوغه فيه (والثالث) الفرق بين الكلب المأذون له باتخاذه وغير المأذون له فى اتخاذه وهو أظهر الاقوال لان علة الطهارة التى نص النبي عليه الصلاة والسلام عليها في الهرة موجودة فى الكلب المأذون في اتخاذه بخلاف الذى لم يؤذن فى اتخاذه (والرابع) الفرق بين البدوى والحضرى وهو قول ابن الماجشون فى رواية أبى زيد عنه فمن رأى سؤر الكلب طاهراً قال أمر النبي عليه الصلاة والسلام بغسل الاناء سبعا من ولوغه فيه تعبد لا لعلة ومن رآه نجسا قال ما يقع به الانقاء من الغسلات واجب للنجاسة وبقية السبع غسلات تعبد لا لعلة كالامر فى الاستنجاء بثلاثة أحجار الواجب منها ما يقع به الإنقاء وبقية الثلاث تعبد * واختلف متى يغسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب فقيل بفور ولوغه وقيل عند ارادة استعماله واذا كان غسله تعبدا فلا معنى لتأخير العبادة وانما يجب غسله عند ارادة استعماله على القول بأنه يغسل لنجاسة لا لعبادة قال القاضى ولا يتعلق بالاستعمال * والذى أقول به في معنى أمر النبي صلى الله عليه

وسلم بغسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب فيه والله أعلم وأحكم أنه أمر ندب وارشاد مخافة أن يكون الكلب كلباً يدخل على آكل سؤره أو مستعمل الاناء قبل غسله منه ضرر في جسمه والنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عما يضر بالناس فى دينهم ودنياهم فقد قال عليه الصلاة والسلام لقد هممت أن أنهي عن الغيلة [1] حتى ذكرت أن الروم وفارسا يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئاً. لا لنجاسة اذهو محمول على الطهارة بالادلة المذكورة واذا لا توقيت فى عدد الغسل من النجاسة فاذا ولغ الكلب المأذون فى اتخاذه فى اناء فيه ماء أو طعام لم ينجس الماء ولا الطعام على هذا التأويل ووجب أن يتوقى من شربه أو أكله أو استعمال الاناء قبل غسله مخافة أن يكون الكلب كلبا فيكون قد داخل ذلك من لعابه ما يشبه السم المضر بالابدان على ما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم اليه بما أمر به من غسل الاناء الذى ولغ فيه سبعا اشفاقا منه صلى الله عليه وسلم على أمته فانه صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين رؤفا رحيما ويدل على هذا التأويل تحديده صلى الله عليه وسلم لغسل الاناء سبعا لان السبع من العدد مستحب فيما كان طريقه التداوي لا سيما فيما يتقى منه السم فقد قال صلى الله عليه وسلم فى مرضه هريقوا علىّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلى أعهد الى الناس وقال صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر

﴿ فصل ﴾ فعلى هذا التأويل لا ينبغى شرب الماء الذى ولغ فيه الكلب لما أرشد النبي عليه الصلاة والسلام اليه مما يتقى منه ولا يمنع غسل الاناء به ويجوز الوضوء به وجد غيره أو لم يجد وعلى القول بأنه يغسل سبعا من النجاسة لا يجوز شربه ولا غسل الاناء به لانه نجس * ويختلف فى الوضوء به اذا لم يجد سواه على ثلاثة أقوال . أحدها أنه يتوضأ به ولا يتيمم وهو مذهب ابن القاسم. والثانى أنه يتوضأ به ويتيمم ويصلى وهو مذهب ابن الماجشون. والثالث أنه يتيمم ويصلى ثم يتوضأ به ويصلى وهو قول سحنون

(١) (الغيلة) فى القاموس الغيل اللبن ترضعه المرأة ولدها وهي تؤتي أو وهي حامل ثم قال وأغالت ولدها وأغيلته سقته الغيل ثم قال والاسم الغيلة بالكسر وفي الحديث لقد هممت أن أنهي عن الغيلة اه

وعلى القول بأنه يغسل سبعا تعبداً لا لنجاسة يجوز شربه ولا ينبغي الوضوء به اذا وجد غيره مراعاة للخلاف فى النجاسة وكذلك لاينبغى أن يغسل الاناء به اذا وجد غيره مراعاة للخلاف وأما ان لم يجد غيره فقيل انه يغسل الاناء به كما يتوضأ به والاظهر أنه لايغسل الاناء به وان كان يتوضأ به لان المفهوم من أمر النبي عليه الصلاة والسلام بغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه أن يغسل بغير ذلك الماء ويجوز على قياس هذا ان يغسل بماء غيره قد ولغ فيه كلب

﴿فصل﴾ وقد اختلف فى معنى ماوقع فى المدونة من قول ابن القاسم وكان يضعفه فقيل انه أراد بذلك أنه كان يضعف الحديث لانه حديث آحاد وظاهر القرآن يعارضه وما ثبت أيضاً فى السنة من تعليل النبي عليه الصلاة والسلام طهارة الهرة بالطواف علينا والمخالطة لنا وقيل بل أراد بذلك أنه كان يضعف وجوب الغسل وقيل بل أراد بذلك أنه كان يضعف العدد. فالتأويل الاول ظاهر فى اللفظ بعيد فى المعنى اذ ليس فى الامر بغسل الاناء سبعا ما يقتضى نجاسته وعارضه ظاهر القرآن وما علل به النبي عليه الصلاة والسلام طهارة الهرة . والتأويل الثانى بعيد فى اللفظ ظاهر فى المعنى لان الامر محتمل للوجوب والندب فاذا صح الحديث وحمل على الندب والتعبد لغير علة لم يكن معارضاً لظاهر القرآن ولا لما عال به النبي عليه الصلاة والسلام طهارة الهرة . وأما التأويل الثالث فهو بعيد فى اللفظ والمعنى اذ لا يصح تضعيف العدد مع ثبوت الحديث لانه نص فيه على السبع ولا يجوز أن يصح الحديث ويضعف ما نص فيه عليه وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ واختلف قول مالك فى غسل الاناء من ولوغ الخنزير فيه ففيه عنه روايتان (احداهما) أنه لايغسل (والثانية) أنه يغسل سبعا قياسا على الكلب وهى رواية مطرف عنه حكى الروايتين عنه ابن القصار

﴿فصل﴾ واذا قاس الخنزير على الكلب فيلزمه ذلك فى سائر السباع لوجود العلة فيها وهى أنها أكثر أكلا للانجاس من الكلب وأيضاً فان الكلب اسم للجنس

يدخل تحته جميع السباع لانها كلاب روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فعدا عليه الأسد فقتله

﴿فصل﴾ وموت الدابة في الماء الدائم على مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك بخلاف حلول النجاسة فيه لان النجاسة تنماع في الماء ويخشى أن يخرج من الدابة عند موتها شئ لاينماع فى الماء ويبقى على وجهه فان كان الماء غير معين مثل القصرية أوالجب طرح ولم يتوضأ منه مخافة أن يكون ذلك الشئ النجس قد حصل فيما يتوضأ به وان كان بئراً نزف منها [1] قدرما تطيب النفس به الا أن يتغير الماء فلا بد أن ينزف منها حتى يزول التغير

﴿فصل﴾ وهذا فى الدواب التي لها دم سائل وأما الخشاش مثل التى ليس لها دم سائل ودواب الماء مثل السرطان والضفدع فلا يفسد الماء موته فيه فان تقطعت أجزاء الخشاش فى الماء جرى ذلك على الاختلاف في جواز أكلها بغير ذكاة

القول فى استقبال القبلة لبول أو غائط

ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من رواية أبي هريرة أنه نهي أن تستقبل القبلة لبول أو غائط وروى عن ابن عمر انه قال لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته وفي غير رواية مالك مستقبل بيت المقدس مستدبر القبلة وهو مفسر لما وقع في رواية مالك وروى عن عائشة أنها قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال ستقبلوا بمقعدى القبلة وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام من رواية جابر بن عبد الله أنه نهي عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط قال ثم رأيته بعد ذلك مستقبل القبلة ببوله قبل موته بعام. واختلف أهل العلم فى تخريج هذه الاحاديث واستعمالها فمنهم من أخذ بالحديث الاول وحمله على عمومه في القرى والمدائن والفيافي والقفار ومنهم من جعل حديث جابر ناسخا له

(١) (نزف منها) فى القاموس نزف ماء البئر ينزفه نزحه اه

فأجاز استقبال القبلة للبول والغائط وهم أهل الظاهر وأما مالك فاستعمل الحديثين الحديث الاول وحديث ابن عمر وجعل حديث ابن عمر مخصصاً للحديث الاول وقال انما عنى بذلك الصحارى والفيافى ولم يعن بذلك القرى والمدائن هذا قوله فى المدونة فعلى قوله فيها يجوز استقبال القبلة واستدبارها فى القرى والمدائن من غير ضرورة الي ذلك والدليل على ذلك أنه أجاز مجامعة الرجل امرأته الى القبلة ولا مشقة عليه فى التحول عنها فى ذلك ويؤيد هذا المذهب حديث عائشة استقبلوا بمقعدى القبلة المعني على هذا في النهي من أجل ان لله عباداً يصلون له فاذا استتر فى القرى والمدائن بالابنية ارتفعت العلة وكذلك على هذا لو استتر فى الصحراء بشئ لجاز أن يستقبل القبلة لحاجته وقد فعل هذا عبد الله بن عمر روى مروان الاصفر عنه أنه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها فقلت ياأبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا فقال انما نهى عن هذا فى الفضاء فاذا كان بينك و بين القبلة شئ يسترك فلا بأس به . ولمالك فى المجموعة أنه لا يستقبل القبلة لبول أو غائط في القرى والمدائن الا فى الكنف المتخذة لذلك للمشقة الداخلة عليه في التحول عنها فالمعنى عنده على هذه الرواية فى النهي اعظام القبلة فلا يجوز له أن يجامع امرأته مستقبل القبلة على هذه الرواية اذلا ضرورة الى ذلك ويحمل حديث ابن عمر أن اللبنتين كانتا مبنيتين ولم يصح عنده حديث عائشة أو لم يبلغه والله أعلم وذكر أبو اسحق التونسى أنه قد تُؤُول على ما فى المدونة أنه أجاز مجامعة الرجل امرأته فى الصحراء الى القبلة وهو بعيد والله أعلم

﴿ فصل * القول فى الملامسة ﴾ المعنى فى الملامسة الطلب قال الله عز وجل وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديداً وشهبا أى طلبنا السماء وأردناها فوجدناها ملئت حرسا شديداً وشهبا أى حفظة يحفظونها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل سأله أن يزوجه المرأة التى وهبت نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام هل معك شئ تصدقها قال ما عندى الا ازارى هذا قال فان أعطيتها ازارك قعدت لا ازار لك

فالتمس شيئاً أى اطلب قال ما أجد شيئاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً

﴿ فصل ﴾ فلا يقال لمن مس شيئاً قد لمسه الا أن يكون معه ابتغاء معنى يطلبه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقته قال الله عز وجل ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا منهم ان هذا الا سحر مبين ألا ترى أنه يقال تماس الحجران ولا يقال تلامس الحجران لما كانت الارادة والطلب مستحيلة عليهما

﴿ فصل ﴾ فلما كان المقصود من مس النساء الالتذاذ بهن علم أن معنى قول الله عز وجل أولامستم النساء هو اللمس الذى يبتغى به اللذة دون ما سواه من المعانى

﴿ فصل ﴾ وقد اختلف فى قول الله تعالى أولامستم النساء فقيل المراد بذلك الجماع روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو قول عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما* روى عن عبيد بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح أنهم اختلفوا في الملامسة فقال سعيد وعطاء هو اللمس والغمز وقال عبيد بن عمير هو النكاح فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك فسألوه وأخبروه بما قالوا فقال أخطأ المولیان وأصاب العربى هو الجماع ولكن الله يعفر ويكفر وهو محفوظ عن ابن عباس من وجوه كثيرة روى عنه أنه قال ما أبالى قبلت امرأتى أوشممت ريحانة والى هذا ذهب أهل العراق وحجتهم ماروى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ثم يخرج الي الصلاة فلا يتوضأ وقوله تعالى أولامستم النساء قالوا فالملامسة مفاعلة من اثنين فلا يكون الا الجماع وقيل ان المراد به مادون الجماع من القبلة والمباشرة واللمس وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وتأول اسماعيل القاضي مثله على عمر بن الخطاب في قوله ان الجنب لا يتيمم وقال به جماعة من التابعين واليه ذهب مالك وأصحابه والدليل علي ذلك أن الله عز وجل قد ذكر في أول الآية وان كنتم جنبا فاطهروا فلو كان معنى أولامستم النساء الجماع لكان مكرراً لغير فائدة ولا معنى

ودليل آخر وهو أن لفظ الملامسة حقيقة فى اللمس باليد ومجاز في الوطء وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز . ودليل ثالث وهو أن الملامسة واقعة على التقاء البشرتين فاذا كانت كذلك لم يخل اللمس باليد من أن يكون أولى باطلاق هذا الاسم عليه من الجماع فيقتصر عليه أو أن يكون هو وغيره من أنواعها سواء فيجب حمل الظاهر على عمومه فى كل ما يقع عليه الاسم ولأن الآية قد قرئت أولمستم النساء ولا خلاف ان ذلك لغير اللمس باليد فصح ماذهب اليه مالك

﴿ فصل ﴾ فاذا ثبت أن الملامسة مادون الجماع من القبلة والمباشرة واللمس باليد فلا يخلو ذلك من أربعة أوجه أحدها أن يقصد بهذه الاشياء الى الالتذاذ فيلتذ والثانى أن لا يقصد بها الالتذاذ ولا يلتذ والثالث أن يقصد بها الى الالتذاذ فلا يلتذ والرابع أن لا يقصد بها الى الالتذاذ فيلتذ

﴿ فصل ﴾ ﴿ فأما الوجه الاول ﴾ وهو أن يقصد بها الى الالتذاذ فيلتذ فلا خلاف عندنا فى ايجاب الوضوء لوجود الملامسة التى سماها الله ووجود معناها وهو الالتذاذ ﴿ وأما الوجه الثانى ﴾ وهو أن لا يقصد بها الى الالتذاذ ولا يلتذ فتفترق فيه القبلة من المباشرة واللمس . فأما المباشرة واللمس فلا يجب عليه فيهما وضوء اذا لم يلامس اللمس الذى عناه الله تعالى بقوله أو لامستم النساء ولا وجد معناه . وأما القبلة فاختلف فيها على قولين (أحدهما) أيجاب الوضوء منها وهي رواية أشهب عن مالك وقول أصبغ ودليل المدونة وعلة ذلك أن القبلة لا تنفك من اللذة الا أن تكون صبية صغيرة فيقبلها على سبيل الرحمة أو ذات محرم فيقبلها على سبيل الوداع أو ما أشبه ذلك (والثاني) أن لا وضوء منها كالملامسة والمباشرة وهو قول مطرف وابن الماجشون وغيرهما ﴿ وأما الوجه الثالث ﴾ وهو أن يقصد بها الى اللذة فلا يلتذ ففي ذلك اختلاف روى عيسى عن ابن القاسم أن عليه الوضوء وهو ظاهر ما فى المدونة والعلة فى ذلك وقوع الملامسة التى عناها الله تعالى بقوله أو لامستم النساء وهى الملامسة ابتغاء اللذة على ما بيناه فاذا ابتغاها بلمسه وجب عليه الوضوء وجدها أو لم يجدها على ظاهر القرآن

اذ لم يشترط فى الملامسة وجود لذة واعتل فى الرواية بأنه قد وجدها بقلبه حين وضع يده على امرأة وليس ذلك بعلة صحيحة لان اللذة اذا لم تكن كائنة عن اللمس وموجودة به فلا معنى للاعتبار بها وروى أشهب عن مالك أنه لا وضوء عليه ووجه ذلك أن المعنى في ايجاب الملامسة الوضوء اقتران اللذة بها فان عدمت لم يجب الوضوء وهذا الاختلاف فيما عدا القبلة وأما القبلة فانها توجب الوضوء اذا قصد بها اللذة وان لم يلتذ لا أعرف فى المذهب نصا خلاف ذلك ولا يبعد دخول الاختلاف فيه بالمعني ﴿ وأما الوجه الرابع ﴾ وهو أن لا يقصد بها الى اللذة فيلتذ فهذا لا اختلاف فيه فى المذهب أنه يوجب الوضوء لانه وجد لمعنى الملامسة والاحكام انما هى للمعاني

* ﴿ فصل ﴾ * وسواء على مذهب مالك كانت الملامسة على ثوب أو على غير ثوب الا أن يكون الثوب كثيفا روى ذلك عن ابن زياد عن مالك وهو مفسر لجميع الروايات عندى

* ﴿ فصل ﴾ * وهذا التفصيل كله فى الملامس وأما الملموس فان التذ وجب عليه الوضوء وان لم يلتذ فلا وضوء عليه هذا تحصيل مذهب مالك . والشافعى يوجب الوضوء على الملامس اذا لمس على غير حائل قصد بلمسه اللذة أو لم يقصدها وجدها أو لم يجدها وله فى الملموس قولان أحدهما كقول مالك والثانى أنه لا وضوء عليه وحجته فى ذلك حديث عائشة ففقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتمسته فوقعت يدى على باطن قدميه وهو يصلى

﴿ القول في الوضوء من مس الذكر ﴾

﴿ ومما ﴾ يتعلق بالملامسة وهو من معناها مس الذكر اختلفت الآثار عن النبي عليه الصلاة والسلام فى ايجاب الوضوء من مس الذكر فروى عنه الامر بالوضوء من مس الذكر جماعة منهم أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وزيد بن خالد الجهنى وأبو أيوب الانصارى وابن عمر وجابر وبسرة وأم حبيبة وروى بألفاظ مختلفة ومعان

متفقة فى بعضها من مس ذكره فليتوضأ ومن مس فرجه فلا يصلين حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ومن أفضى بيده الى فرجه ليس بينها وبينه حجاب فقد وجب عليه الوضوء والوضوء من مس الذكر وويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن. وروى قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أنه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل كأنه بدوى فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال وهل هو الا بضعة منك

﴿ فصل ﴾ واختلف أهل العلم فى تأويل هذه الاحاديث وتخريجها وما المعمول به منها فذهبت طائفة منهم الى الاخذ بوجوب الوضوء من مس الذكر جملة من غير تفصيل وصححوا الآثار الواردة بالامر بالوضوء من مسه وضعفوا حديث طلق بن علي ومنهم من جعله منسوخا بحديث بسرة واستدل على نسخه بأن ايجاب الوضوء وارد من جهة الشرع وقوله وهل هو الا بضعة منك حجة عقلية فجاز أن ينسخ ما فى العقل بالشرع ولا يصح أن ينسخ الشرع بما في العقل ومنهم من تأوله فقال ليس فيه نص باسقاط الوضوء فيحتمل أن يكون المراد به اجازة مسه واسقاط غسل اليدين من مسه كسائر الاعضاء ومنهم من ذهب الى أن لا وضوء من مس الذكر جملة من غير تفصيل وهم أهل العراق وصححوا حديث طلق وضعفوا الاحاديث الواردة بالامر بالوضوء منه بأن قالوا ان هذا أمر تم البلوى به فلو كان الوضوء منه واجبا لألقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أمته القاء بالغا ولو فعل ذلك لم يخف على أكابر الصحابة مثل عثمان وعلي وابن عباس وعمران بن الحصين وغيرهم ممن أنكر الوضوء من مس الذكر وهذا يعكس عليهم فيقال لهم لو كان الوضوء غير واجب منه لم يخف ذلك على أكابر الصحابة الذين أوجبوا الوضوء منه مثل عمر بن الخطاب وسعيد وابن عمر وغيرهم ومنهم من فرق بين العمد والنسيان فاستعمل حديث طلق فى مسه ناسيا والآثار الواردة بالامر بالوضوء فى مسه عامداً

﴿ فصل ﴾ وأما مالك رحمه الله تعالى فاختلفت الروايات عنه فى ذلك فروى عنه

أشهب انه سئل عن مس الذكر فقال لا أوجبه أنا فروجع في ذلك فقال يعيد ما كان في الوقت والا فلا وروى عنه في موضع آخر من مس ذكره انتقض وضوءه وقال في المدونة ان مسه بباطن كفه أو أصابعه انتقض وضوءه وان مسه بظاهر الكف أو الذراع لم ينتقض وضوءه واختلف قوله في مسه ناسيا على قولين رواهما عنه ابن وهب في العتبية. فتحصيل هذا ان له في المسئلة ثلاثة أقوال (أحدها) أنه لا وضوء من مس الذكر ناسيا كان أو متعمداً كمذهب أهل العراق وهي رواية أشهب الاولى عن مالك لان الاعادة في الوقت استحباب وهو قول سحنون وروايته عن ابن القاسم في العتبية (والثاني) ايجاب الوضوء من مسه ناسيا كان أو متعمداً قيل اذا مسه بباطن الكف أو الاصابع التذ أو لم يلتذ لانه الموضع المقصود بمسه له فخرج الحديث عليه وان مسه بظاهر الكف أو الذراع لم يجب عليه الوضوء وان التذ وقيل بل اذا التذ مسه بباطن الكعب أو بظاهره أو بأي عضو كان * وأما التأويل الاول فهو لبعض أهل النظر على قول مالك في المدونة * وأما التأويل الثاني فمنهم من يتأوله على ما في المدونة ويقول ان تخصيصه فيها بباطن الكف من ظاهره تنبيه منه على مراعاة اللذة ومنهم من يتأوله على مذهب مالك قياسا على ملامسة النساء (والقول الثالث) أنه ان كان ناسيا فلا وضوء عليه بحال وان كان متعمداً فعليه الوضوء على التأويلين المذكورين وقد قيل ان معنى رواية أشهب عن مالك اذا مسه على غير الصفة المرعية في نقض ذلك الوضوء اما ناسيا واما متعمداً بظاهر الكف أو الذراع التذ أو لم يلتذ على الاختلاف المتقدم هذا تحصيل مذهب مالك في هذه المسئلة وهذا اذا مسه على غير حائل وأما ان كان مسه على حائل دقيق فاختلف فيه قول مالك روي عنه ابن وهب أنه لا وضوء عليه وهو الاشهر وروى علي بن زياد عن مالك أن عليه الوضوء وأما ان مسه على حائل كثيف فلا وضوء عليه فعلى ما حكينا من الاختلاف في المذهب أنه ان مس ذكره ناسيا أو متعمداً بظاهر الكف أو الذراع ولم يلتذ فلا وضوء عليه

﴿ فصـــل ﴾ وأما مس المرأة فرجها فعن مالك فى ذلك أربع روايات (احـداها) سقوط الوضوء (والثانيـة) استحبابه (والثالثة) ايجابه (والرابعة) التفرقة بين أن تلطف أو لا تلطف وهى رواية ابن أبى أويس عنـه فاما الرواية الأولى والثانية فهما واحدة فى سقوط الوجوب وذهب أبو بكر الابهرى الى أن ذلك كله ليس باختلاف رواية وانما هو اختلاف أحوال فرواية ابن القاسم وأشهب في سقوط الوضوء معناها اذا لم تلطف ولا قبضت عليه فالتذت ورواية على بن زياد عن مالك فى وجوب الوضوء معناهـا اذا ألطفت على مابين في رواية ابن أبى أويس عن مالك . ومن أصحابنا من يحمل الروايات كلها على روايتين احداهما وجوب الوضوء والثانية سقوطه والوجوب متعلق بالالطاف و الالتذاذ

﴿ فصل ﴾ فاذا مست المرأة فرجها فـلم تلطف ولم تلتذ فلا وضوء عليها عنـد مالك ولم يختلف عنـه فى ذلك فاذا ألطفت والتـذت وجب عليها الوضوء عنـد مالك بلا خلاف وقيل ان عنه فى ذلك روايتين على مابيناه

﴿ فصل ﴾ ولم يختلف قول مالك فى أنه لا وضوء على الرجل فى مس دبره التذ أولم يلتذ وأوجب عليه الشافعى الوضوء لظاهر قول النبى عليه الصلاة والسلام من مس فرجه فقد وجب عليه الوضوء

﴿ فصل * فى القول فى الرعاف ﴾ الرعاف ليس بحـدث ينقض الطهارة عنـد مالك وجميع أصحابه قل أو كثر خلافا لابى حنيفة وأصحابه فى قولهم انه ينقض الوضوء اذا كان كثيرا ولمجاهد في قول انه ينقضه وان كان يسيراً *وهو أعنى الرعاف ينقسم فى حكم الصلاة على قسمين . أحدهما أن يكون دائماً لا ينقطع . والثانى أن يكون غير دائم ينقطع ﴿فأمّا القسم الأوّل﴾ وهو أن يكون دائما لا ينقطع فالحكم فيه أن يصلى صاحبه الصلاة به فى وقتها على حاله التى هو عليها والأصل في ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه صلى حين طعن وجرحه يثعب[٣] دما فان لم يقدر على السجود والركوع

(٣) (يثعب) بالعين المهملة أى يسيل اه كتبه مصححه

مالانه يضربه ويزيد فى رعافه واما لانه يخشى ان يتلطخ بالدم ان ركع أو سجد أو مأ فى صلاته كلها ايماء كما قال سعيد بن المسيب فكل التأويلين قد تؤولا عليه فان انقطع عنه الرعاف فى بقية من الوقت وقدر على الصلاة راكعا أو ساجداً لم تجب عليه اعادة لان ايماءه ان كان لاضرار الركوع أو السجود فهو كالمريض الذى لا يقدر على السجود فيصلى ايماء ثم يصح فى بقية من الوقت انه لا اعادة عليه وان كان مخافة ان تمتلى ثيابه بالدم فهو عذر يصح له به الايماء اجماعا فوجب أن لا تكون عليه اعادة كالمسافر الذى لا علم عنده بالماء يتيمم ثم يجد الماء فى الوقت انه لا اعادة عليه من أجل أنه من أهل التيمم اجماعا بخلاف المريض والخائف وقد قيل انهما ليسا من أهل التيمم وبخلاف المصلى فى الطين ايماء اذ قيل انه ليس من أهل الايماء ويلزمه أن يركع ويسجد فى الطين وان فسدت ثيابه فما ذلك على الله بعزيز وقد سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماء والطين فانصرف من الصلاة وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين

﴿ وأما القسم الثانى ﴾ وهو أن يكون غير دائم ينقطع فان أصابه قبل ان يدخل آخر الصلاة حتى ينقطع عنه مالم يفت وقت الصلاة المفروضة القامة للظهر والقامتان للعصر وقيل بل يؤخرهما مالم يخف فوات الوقت جملة بان يتمكن اصفرار الشمس للظهر والعصر فيخشى ان لا يدرك تمامهما قبل غروب الشمس فان خشى ذلك صلاهما قبل خروج الوقت كيفما أمكنه ولو ايماء * ولو أصابه ذلك بعد أن دخل فى الصلاة فلا يخلو من وجهين (أحدهما) أن يكون يسيراً يذهبه الغسل (والثانى) أن يكون كثيراً قاطراً أو سائلا لا يذهبه الغسل . فأما ان كان يسيراً يذهبه الغسل فانه يغسله ويتمادى على صلاته فذا كان أو اماما أو مأموما ولا اختلاف فى ذلك على ماروى عن جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله أنهم كانوا يرعفون فى الصلاة حتى تختضب أصابعهم أى الانامل الاولى منها من الدم الذى يخرج من أنوفهم يغسلونه ويمضون على صلاتهم واما أن يجاوز الدم الأنامل الاولى وحصل منه فى الانامل الوسطى قدر الدرهم على مذهب ابن حبيب أو أكثر من الدرهم على رواية

على بن زياد عن مالك فيقطع ويبتدئ لانه قد صار بذلك حامل نجاسة فلا يصح له البناء على صلاته ولا البناء عليها بعد غسل الدم وأما ان كان كثيراً قاطراً أوسائلا لا يذهبه الغسل فالذى يوجبه القياس والنظر أن يقطع وينصرف فيغسل الدم ثم يبتدئ بصلاته لان الشأن فى الصلاة أن يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير ولا انصراف عن القبلة الا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين اجازة البناء فى الصلاة بعد غسل الدم ومعناه مالم يتفاحش بعد الموضع الذى يغسله فيه وقال بذلك مالك وجميع أصحابه فى الامام والمأموم واختلفوا فى الفذ فذهب ابن حبيب الى أنه لا يبنى الفذ قال لان البناء انما هو ليحوز فضل الجماعة وقال محمد بن مسلمة يبنى ومثله فى رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في بعض روايات العتبية وهو قول أصبغ أيضاً وظاهر مافى المدونة على ماقاله ابن لبابة * واختلفوا أيضاً فيمن رعف قبل أن يركع بعد أن أحرم هل يصح له البناء على احرامه أم لا على أربعة أقوال . أحدها أنه يبني على احرامه جملة من غير تفصيل وهو قول سحنون . والثانى أن لا يبنى ويستأنف الاقامة والاحرام جملة أيضا من غير تفصيل وهو قول ابن عبد الحكم ومثله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم . والثالث انها ان كانت جمعة ابتدأ الاحرام وان كانت غير جمعة بنى على احرامه وهو قول مالك فى رواية ابن وهب عنه وظاهر ما في المدونة عندى واستحب أشهب فى الجمعة أن يقطع . والرابع انه ان كان وحده أو اماما ابتدأ الاحرام وان كان مأموما بنى على احرامه واختلفوا أيضاً فيمن رعف في أثناء الركعة قبل أن تتم بركوعها وسجودها على أربعة أقوال (أحدها) أنه يصح له مامضى منها و يبنى عليها كانت الاولى أو الثانية بعد أن عقد الأولى فان رعف وهو راكع فرفع رأسه للرعاف رفع من الركعة واذا رجع رجع الى القيام فيخر منه الى السجود وان رعف وهو ساجد فرفع رأسه للرعاف رفع من السجدة فاذا رجع سجد السجدة الثانية أو جلس فتشهد ان كان رعافه فى السجدة الثانية وان كان رعافه وهو جالس في التشهد الاول فقيامه للرعاف قيام من الجلسة فاذا رجع ابتدأ قراءة الركعة الثالثة الا

أن يكون ذلك فى مبتدأ الجلوس فيرجع الى الجلوس حتى يتم تشهده وهو قول ابن حبيب وحكاه عن ابن الماجشون (والثانى) أن يلغى ما مضى من تلك الركعة ولا يبني على شئ منه ويبتدئها بالقراءة من أولها اذا رجع كانت الركعة الاولى أو الثانية بعد أن عقد الاولى وهو ظاهر ما فى المدونة عندى وقد روى ذلك عن ابن القاسم (والثالث) أنه ان كان فى الركعة الاولى لم يبن واستأنف الاحرام وان كان فى الثانية بعد ان عقد الاولى ألغى ما مضى منها واستأنف الركعة من أولها بالقراءة اذا رجع وقد تؤول ما فى المدونة على هذا وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك فى رسم سلعة سماها فمرة ساوى ابن القاسم بين الركعة الأولى والثانية ومرة فرق بينهما على ما ذكرته عنه (والرابع) أنه ان كان فى الركعة الأولى لم يبن واستأنف الاحرام وان كان فى الثانية بعد أن عقد الأولى صح له ما مضى منها وبنى عليه اذا رجع وروى هذا القول عن ابن الماجشون فيتحصل اذا رعف فى أثناء الركعة الاولى خمسة أقوال واذا رعف في أثناء الركعة الثانية بعد أن عقد الأولى قولان

﴿ فصل ﴾ ولصحة البناء في الرعاف أربعة شروط متفق عليها (أحدها) أن لا يجد الماء فى موضع فيجاوزه الى غيره لانه ان وجد الماء فى موضع فتجاوزه الى غيره بطلت صلاته باتفاق (والثانى) أن لا يطأ على نجاسة رطبة لانه ان وطىء على نجاسة رطبة انتقضت صلاته باتفاق أيضا (والثالث) أن لا يسقط من الدم على ثوبه أو جسده ما لا يغتفر لكثرته وقد تقدم الخلاف في حده لانه ان سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلاته باتفاق (والرابع) أن لا يتكلم جاهلا أو متعمداً لانه ان تكلم جاهلا أو متعمداً بطلت صلاته باتفاق * وشرطان مختلف فيهما (أحدهما) أن لا يتكلم ناسيا لانه قد اختلف ان تكلم ناسيا فقال ابن حبيب لا يبنى لان السنة انما جاءت فى بناء الراعف مالم يتكلم ولم يخص فى ذلك ناسيا من متعمد حكي ابن سحنون عن أبيه أنه يبنى على صلاته ويسجد لسهوه الا أن يكون الامام لم يفرغ بعدُ من صلاته فانه يحمله عنه (والثانى) أن لا يطأ على قشب يابس لانه قد اختلف ان وطئ على قشب

يابس فقال ابن سحنون تنتقض صلاته وقال ابن عبدوس لا تنتقض صلاته وأما مشيه في الطريق لغسل الدم وبها أرواث الدواب وأبوالها فلا تنتقض بذلك صلاته لانه مضطر الي المشى في الطريق لغسل الدم كما يضطر الى الصلاة فيها وليس بمضطر الى المشى على القشب اليابس قاله ابن حارث

﴿ فصل ﴾ وليس البناء في الرعاف بواجب وانما هو من قبيل الجائز وقد اختلف في المختار المستحب من ذلك فاختار ابن القاسم القطع بسلام أو كلام علي القياس قال فان ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة واختار مالك رحمه الله تعالى البناء على الاتباع للسلف وان خالف ذلك القياس والنظر وعلى هذا أصله الا عن توقيف وقد ذكر ابن حبيب مادل على وجوب البناء وهو قوله ان الامام اذا رعف فاستخلف بالكلام جاهلا أو متعمداً بطلت صلاته وصلاتهم فجعل قطعه صلاته بالكلام بعد الرعاف يبطل صلاتهم كما لو تكلم جاهلا أو معتمداً بغير رعاف والصواب مافي المدونة أن صلاتهم لاتبطل لانه اذا رعف فالقطع له جائز في قول ومستحب فى قول فكيف تبطل صلاة القوم بفعله مايجوز له أوما يستحب له

﴿ فصل ﴾ ولا يخرج الراعف من حكم الصلاة وحرمتها على مذهب من يجيز له البناء الا بأن يقطع بسلام أو كلام أو فعل ما لايصح فعله فى الصلاة وهذا وجه قول ابن حبيب ان من رعف وهو جالس فى وسط صلاته أو راكع أو ساجد فان قيامه من الجلوس أو رفعه من الركوع أو السجود لرعافه يعتد به من صلاته

﴿ فصل ﴾ واختلف اذا كان مأموما فانصرف لغسل الدم وهو يريد البناء وهل يخرج من حكم الامام أم لا على أربعة أقوال . أحدها أنه يخرج من حكمه حتى يرجع اليه جملة من غير تفصيل . والثانى أنه لايخرج من حكمه جملة من غير تفصيل . والثالث أنه ان رعف قبل أن يعقد معه ركعة خرج عن حكمه حتى يرجع اليه وان رعف بعد أن عقد معه ركعة لم يخرج عن حكمه . والرابع أنه ان أدرك من صلاة الامام ركعة بعد رجوعه كان فى حكمه حال رجوعه عنه وان لم يدرك من صلاته ركعة بعد رجوعه

لم يكن فى حكمه حال خروجه فتكون على هذا القول أحكامه حال خروجه فى ارتباط صلاته بصلاة امامه معتبرة بما يكشفه الغيب من ادراك ركعة فأكثر من صلاته فمن رأى أنه يخرج من حكمه حتى يرجع يقول ان أفسد الامام صلاته متعمداً قبل أن يرجع لم يفسد عليه هو وان تكلم سهواً سجد بعد السلام ولم يحمل ذلك عنه الامام خلاف أصل ابن حبيب الذى يرى أن ذلك يبطل عليه البناء وان ظن أن الامام قد أتم صلاته فأتم صلاته فى موضعه ثم تبين له أنه لو مضى لادركه فى الصلاة أجزأته صلاته وان سها الامام لم يلزمه من سهوه شئ ومن رأى أنه لا يخرج عن حكمه يقول ان أفسد الامام صلاته متعمداً فسدت عليه هو صلاته وان أتم صلاته فى موضعه ثم تبين له أنه لو مضى لأدرك الامام فى الصلاة لم تجزه صلاته وان سها الامام لزمه سهوه وان تكلم هو ساهيا حمل ذلك عنه الامام خلاف أصل ابن حبيب المذكور وان قرأ الامام بعد آية سجدة فسجدها فرجع هو بعد سلام الامام كان عليه أن يقرأها ويسجدها قاله ابن المواز على قياس هذا القول

* فصل * وحكم الامام فى الرعاف حكم المأموم فى جميع الاشياء لانه يستخلف عند رجوعه من يتم بالقوم صلاتهم فيصير المستخلف له اماما يصلى معه ما أدرك من صلاته بعد غسل الدم ويقضى مافاته ويكون فى حكمه حتى يرجع اليه على الاختلاف المذكور فوق هذا فان ظن الامام أنه قد رعف فانصرف ثم تبين أنه لم يرعف بطلت صلاته واختلف فى صلاة القوم فقال ابن عبدوس لا تبطل وحكى ذلك عن سحنون فى المجموعة وقال ابن سحنون تبطل

* فصل * فاذا رعف الرجل خلف الامام فخرج يغسل الدم عنه فان علم أنه يدرك الامام فى صلاته رجع اليه فأتم معه وان علم أنه لا يدركه أتم صلاته فى موضعه فان كان قد فاته بعض صلاة الامام وصلى معه بعضها ثم رعف فى بقيتها بدأ بالبناء قبل القضاء عند ابن المواز وابن حبيب وهو مذهب ابن القاسم وقال محمد بن سحنون يبدأ بالقضاء قبل البناء مثال ذلك أن يفوت الرجل ركعة من صلاة الامام

فيدخل معه فى الثانية فيصليها معه ثم يرعف فى الثالثة فلا ينصرف حتى يتم الامام صلاته فانه على القول بتقديم البناء على القضاء يأتى بالركعة الثالثة يقرأ فيها بالحمدُ لله وحدها كما قرأ فيها الامام لانها ثالثة صلاته ويجلس فيها لانها ثانية بنائه اذ ليس بيده الا الركعة الثانية التى صلى مع الامام ثم يأتى بالركعة الرابعة فيقرأ بالحمدُ لله وحدها ويقوم عند ابن حبيب لانها ثالثة بنائه ويجلس عند ابن المواز لانها رابعة صلاته وآخر صلاة الامام فلا يقوم للقضاء الا من جلوس ثم يأتى بالركعة الاولى التى فاتته بالحمدُ وسورة كما فاتته فتصير صلاته جلوسا كلها على مذهبه وعلى القول بتقديم القضاء على البناء يأتى بالركعة الأولى فيقرأ فيها بالحمد وسورة كما قرأ الامام ويجلس فيها لانها ثانية للركعة التى صلى مع الامام ثم يأتى بالركعة الثالثة فيقرأ فيها بالحمدلله وحدها ويقوم ولا يجلس فيها لأنها ثالثة لما قد صلى ثم يأتى بالركعة الرابعة بالحمدُ لله وحدها أيضا ويتشهد ويسلم ولو فاتته مع الامام الاولى وصلى معه الثانية ورعف فى الثالثة وأدرك معه الرابعة لكان عليه قضاء الاولى والثالثة يبدأ بقضاء الاولى فيأتى بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ولا يجلس لانها ثالثة له ثم يأتى بالثالثة فيقرأ فيها بالحمدُ لله وحدها ويجلس ويتشهد ويسلم قاله ابن حبيب ولم يقل انه يبدأ ببناء الثالثة التى رعف فيها على الثانية التى صلاها مع الامام على أصله فى تبدئة البناء على القضاء اذ قد حالت بينه وبين بنائها عليها الركعة التى أدرك مع الامام وأما على مذهب من يرى أن القضاء يبدأ على البناء فلا اشكال فى صحة هذا الجواب فى هذه المسألة لان البناء لما بعد فيها ووجب قضاء الركعتين وجب أن يبدأ بقضاء الاولى قبل الثالثة وقد وقع لسحنون فى المجموعة أنه يقضى الثالثة بالحمدُ لله وحدها قبل الاولى وذلك مخالف لاصله بعيدٌ من قوله

* ﴿فصل﴾ * وحكم الراعف خلف الامام من الجمعة وغيرها سواء الا فى موضعين (أحدهما) أنه اذا رعف فى الجمعة بعد أن صلى مع الامام ركعة فلم يفرغ من غسل الدم حتى أتم الامام صلاته أنه لا يصلى الركعة الثانية الا في المسجد الذى ابتدأ الصلاة فيه لان الجمعة لا تكون الا في المسجد فان حال بينه وبين الرجوع الى المسجد واد

أوأمر غالب أضاف اليها ركعة وصلى ظهراً أربعا قاله المغيرة (والثاني) أنه اذا رعف قبل أن يتم مع الامام ركعة بسجدتيها ثم لم يفرغ من غسل الدم حتى أتم الامام صلاته لا يبني على صلاة الامام تمام ركعتين ويصلى أربع ركعات فى موضعه على قول من رأى أنه يبنى على الاحرام في الجمعة وقد تقدم ذكر الاختلاف فى ذلك وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ * واذا رعف الامام في صلاة الجنائز أو صلاة العيد استخلف من يتم بالقوم بقية الصلاة كصلاة الفريضة سواء وأما اذا رعف المأموم فيهما فانه ينصرف ويغسل الدم ثم يرجع فيتم مع الامام مابقى من تكبير الجنازة وصلاة العيد فان علم أنه لايدرك شيئاً من ذلك مع الامام أتم في موضعه حيث يغسل الدم عنه الا أن يعلم أنه يدرك الجنازة قبل أن ترفع فانه يرجع حتى يتم مابقي من التكبير عليها وقال أشهب فان كان رعف قبل أن يعقد من صلاة العيد ركعة أوقبل أن يكبر من تكبير الجنازة شيئاً وخشى ان انصرف لغسل الدم أن تفوته الصلاة لم ينصرف وصلى على الجنازة وتمادى على صلاته في العيد وكذلك لورأى فى ثوبه نجاسة وخاف ان انصرف لغسلها فاتته صلاة الجنازة أو صلاة العيد يتمادى على صلاته ولم ينصرف لان صلاة الجنازة والعيد مع الرعاف وبالثوب النجس أولى من فواتهما وتركهما وبخلاف صلاتهما بالتيمم لمن لم يجد الماء اذ ليس الصحيح الحاضر من أهل التيمم هذا كله على ماذكرته فى هذا الفصل هو معنى مافى كتاب ابن المواز الذى ينبغي أن يحمل عليه وان كان ظاهر بعضه مخالفا لبعضه وبالله تعالى التوفيق

﴿ فصل * فى القول فى التيمم ﴾ أمر الله سبحانه وتعالى المسافر والمريض بالتيمم للصلاة عند عدم الماء وأجمع أهل العلم على وجوب التيمم عليهما لان الامر لهما بالتيمم مع عدم الماء نص من الآية لايحتمل التأويل واختلفوا فى الصحيح الحاضر العادم للماء والمريض الواجد للماء العادم للقدرة على مسه هل هما من أهل التيمم أم لا لما احتملته الآية من التأويل فمن حمل الآية على ظاهرها ولم يقدر فيها تقديما ولا تأخيراً رآهما من أهل التيمم لان شرط عدم الماء فى الآية يعود على الحاضر ويتأول اضماره

فى المريض والمسافر واضمار عدم القدرة على مسه فى المريض أيضاً ومن قدر فى الآية تقديما وتأخيراً لم يرهما من أهل التيمم لان شرط عدم الماء على التقديم والتأخير لايعود الاعلى المريض والمسافر وكذلك اذا حملت الآية على التأويل الذى ذكرناه فيما تقدم فيها من أن أوفي قوله تعالى أوجاء أحد منكم من الغائط بمعنى الواو لايكونان أهل التيمم وهو أظهر من التأويلين المتقدمين لان التلاوة تبقى على ظاهرها دون تقديم وتاخير ولا يحتاج فيها الى اضمار فتأتى بينة لااشكال فيها ولااحتمال لان تقديرها على هذا التأويل ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا الآية الى وأيديكم منه *والتيمم القصد قال الله عزوجل ولا آمين البيت الحرام أى قاصديه والصعيد ماصعد من الارض وقيل التراب والطيب الطاهر يقول الله تعالى وان كنتم على هذه الاحوال فاقصدوا ترابا طاهراً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ومذهب مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه أن الصعيد وجه الارض ترابا كان أو غيره لانهم يجيزون التيمم بالرمل والحصا والجبل والدليل على صحة قول مالك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجداً وجعلت تربتها طهوراً فوجب بظاهر هذا الحديث أن يجوز التيمم بكل ماهو مشاكل للارض لم تدخله صنعة كما تجوز الصلاة عليه ويجوز على هذا التيمم بالحشيش النابت على وجه الارض اذا عم الارض وحال بينك وبينها وقال يحيى بن سعيد ماحال بينك وبين الارض فهو منها. واختلف قول مالك فى التيمم على الثلج اذا عم الارض فأجازه في رواية علىّ بن زياد ومنع منه فى رواية أشهب وغيره وذهب الشافعي الى أن التيمم لا يجوز الا على التراب واحتج بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لى الارض مسجداً وجعلت تربتها طهوراً فخصل الاجماع على اجازة التيمم على التراب والاختلاف فيما سواه مما هو مشاكل للارض فالاختيار أن لايتيمم على الحصباء وما أشبهها الا عند عدم التراب فان تيمم عليها وهو واجد

للتراب فظاهر المدونة أنه لا اعادة عليه وقال ابن حبيب يعيد فى الوقت وأما الثلج فان تيمم عليه وهو يصل الى الارض فيعيد أبداً قاله ابن حبيب وهو معنى مافى المدونة فان تيمم عليه وهو لا يصل الى الارض فظاهر المدونة أنه لا اعادة عليه وقال ابن حبيب يعيد فى الوقت وهذا كله على رواية على بن زياد عن مالك وأما على رواية أشهب عنه فيعيد أبدا ان تيمم عليه كان يصل الى الارض أولا يصل اليها

﴿ فصل ﴾ وعند مالك رحمه الله تعالى أن التيمم بالتراب على غير وجه الارض جائز مثل أن يرفع الى المريض فى طبق أو الى الراكب فى محمل أو يكون مريضا فيتيمم على جدار الى جانبه ان كان من طوب نىء وذهب ابو بكر الى أن العبادة انما هى القصد الى وجه الارض فلم يجز شيئاً من ذلك

﴿ فصل ﴾ وأطلق الله تبارك وتعالى الايدى فى التيمم ولم يقيدها بالحد الى المرفقين كما فعل فى الوضوء واختلفت الآثار فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فروى عنه الامر بالتيمم الى المرفقين والى الكوعين بضربة واحدة وبضربتين وروى عن عمار ابن ياسر أنه قال لما نزلت آية التيمم عمد المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمموا الى المناكب والآباط فيحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك اتباعا لظاهر القرآن بكل مايقع عليه اسم يد عند العرب قبل أن يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك بشىء اذ لا يوجد ذلك للنبى عليه الصلاة والسلام فى غير هذا الحديث وعلى هذا اختلف أهل العلم فى حد التيمم فمنهم من ذهب الى ايجاب التيمم الى المنكبين وهو قول ابن شهاب ومحمد بن مسلمة من أصحابنا ومنهم من ذهب الى أن التيمم لا يجب الا الى المرفقين على ماروى عن النبى عليه الصلاة والسلام قياسا على الوضوء وهو مذهب الشافعى وأكثر أهل العلم واليه ذهب من أصحابنا ابن نافع ومحمد بن عبد الحكم ومنهم من ذهب الى أن التيمم لا يجب الا الى الكوعين قياسا على القطع فى السرقة قيل فى ذلك كله بضربة واحدة أو بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين فهذه ستة أقوال (وقال) الحسن وابن أبى ليلى يضرب ضربتين فيمسح بكل واحدة

منهما وجهه ويديه وحكي ابن لبابة في المنتخب قولا ثامنا في المسئلة وهو أن الجنب يتيمم الى الكوعين بالسنة لا بالقرآن وغير الجنب الى المنكبين على ظاهر ما في القرآن واحتج لذلك بما يقف عليه من تأمله في موضعه من كتابه

﴿ فصل ﴾ ومذهب مالك أن الجنب يتيمم لظاهر القرآن لان الله تبارك وتعالى أمر بالوضوء من الحدث والغسل من الجنابة للصلاة ثم أمر بالتيمم عند عدم الماء بالنص على ذلك وعند عدم القدرة على استعماله بالتأويل الظاهر فوجب أن يحمل ذلك على الوضوء والغسل من الجنابة جميعا وأن لا تخصيص في أحدهما دون الآخر الا بدليل ولا دليل على ذلك بل قد دلت السنن الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تيمم الجنب على خلافه وأن التيمم عنده أعني عند مالك من الجنابة والحدث الذي ينقض الوضوء سواء وأن فرض التيمم فيهما ضربة واحدة للوجه واليدين الى الكوعين الا أنه يستحب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فان تيمم الى الكوعين أعاد في الوقت وان تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه الى المرفقين لم يعد

﴿ فصل ﴾ ومن أهل العلم من ذهب الى أن الجنب لا رخصة له في التيمم وهو مذهب عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن مسعود يقوله ثم رجع عنه وقد روى أن رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال اني أجنبت فلم أجد الماء فأمره أن لا يصلي فقال له عمار أما تذكر أنا كنا في سرية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجنبت أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت بالتراب فصليت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض فنفخ فيهما فمسح وجهه وكفيه فلم يقنع عمر بقول عمار وخشي أن يكون قد دخل عليه فيما حدثه به وهم أو نسيان اذ لم يذكر هو شيئا من ذلك

﴿ فصل ﴾ وقد ذهب بعض الناس ممن ينتحل الحديث الى أن الجنب يتيمم اذا عدم الماء ويتوضأ اذا وجده ولم يقدر على مسه على ما روى عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على جيش ذات السلاسل وفي الجيش نفر من

المهاجرين والانصار منهم عمر بن الخطاب فاحتلم عمرو بن العاص فى ليلة شديدة البرد فأشفق أن يموت ان اغتسل فتوضأ ثم أمّ أصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم عمر بن الخطاب فشكا عمرو بن العاص حتى قال وأمنا جميعا فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب فلما قدم عمرو دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يخبره بما صنع في غزاته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصليت جنبا يا عمرو فقال نعم يارسول الله أصابنى احتلام فى ليلة باردة لم ير على وجهى مثلها قط فخيرت نفسى بين أن أغتسل فأموت أو أقبل رخصة الله عز وجل فقبلت رخصة الله تعالى وعلمت أن الله غفور أرحم بي فتوضأت ثم صليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنت ما أحب أنك تركت شيئاً مما صنعته ولو كنت فى القوم لصنعت كما صنعت . وممن كان يذهب الى هذا أحمد بن صالح وقال ان الوضوء فوق التيمم وليس ذلك بصحيح لان الله تبارك وتعالى جعل التيمم بدل الغسل من الجنابة ولم يجعل الوضوء بدلا منه فليس بأرفع منه فى ذلك وانما هو أرفع منه فى الحدث الاصغر حيث جعل بدلا منه وأما الحديث فيحتمل أن يكون ما كان من عمرو بن العاص قبل نزول آية التيمم والحكم حينئذ فى الجنب اذا عدم الماء أن يصلى بلا غسل فلما سقط عنه فرض الاغتسال بالخوف على نفسه صار في حكم من لا جنابة عليه فتوضأ وصلى كما يفعل من استيقظ من نومه ولا جنابة عليه وكما يصلى عريانا من لم يجد سترة وقد صلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فرض التيمم وهم محدثون على غير وضوء فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم على ماروى فصح ما تأولناه والله سبحانه وتعالى أعلم

* فصل * والتيمم لا يرفع الحدث الاكبر ولا الاصغر عند مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم خلافا لسعيد بن المسيب وابن شهاب في قولهما انه يرفع الحدث الاصغر دون الاكبر وخلافا لقول أبي سلمة بن عبد الرحمن فى أنه يرفع الحدثين جميعا حدث الجنابة والحدث الذى ينقض الوضوء ومعنى هذا أنه اذا

تيمم للوضوء أو من الجنابة كان على طهارته أبداً ولم يجب عليه الغسل ولا الوضوء وان وجد ماء ما لم يحدث أو يجنب وقد وقع فى المدونة عن ابن مسعود ما ظاهره أنه كان يقول مثله ولا يصح أن يحمل الكلام على ظاهره فان المحفوظ عن ابن مسعود ما حكيناه عنه قبل من أن الجنب لا يتيمم بحال ثم رجع الى هذا أى أنه يغتسل ومعناه أنه كان يقول انه لا يتيمم بحال ثم رجع الى هذا الذي ذكره عنه وعن مالك وسعيد بن المسيب من أنه اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء انه يغتسل

﴿ فصل ﴾ وان كان التيمم عند مالك وأصحابه لا يرفع الحدث جملة فانه يستباح به عندهم ما يستباح بالوضوء والغسل من صلاة الفرائض والنوافل وقراءة القرآن ظاهراً ونظراً وسجود تلاوة وما أشبه ذلك مما تمنعه الجنابة أو الحدث الذى ينقض الوضوء ومن أهل العلم من ذهب الى أنه لا يستباح به نافلة منهم عبد العزيز ابن أبى سلمة فمن ذهب الى أن التيمم يرفع الحدثين جميعا فهو عنده بدل من الوضوء والغسل حقيقة ومن رأي أنه لا يرفع الحدث الاصغر ولا يرفع الحدث الاكبر فهو عنده بدل من الوضوء حقيقة ومن رأى أنه لا يرفع الحدثين ولا أحدهما ولا يستباح به الا الفرائض فليس عنده بدلا منهما ولا من أحدهما وانما هو استباحة للصلاة خاصة خوف فوات الوقت وأما على مذهب من يرى أنه يستباح به جميع ما يمنع منه الحدث دون أن يرفعه فقيل انه استباحة لفعل ما يمنع منه الحدث وليس ببدل من الطهارة بالماء اذ لا يرفع الحدث كما ترفعه الطهارة وقيل انه بدل منهما وان كان لا يرفع الحدث وهو الاظهر ودليله أن تقول ان الاصل كان فى الطهارة بالماء والتيمم عند عدمه وجوبهما لكل صلاة بظاهر قول الله سبحانه وتعالى يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية فخصصت السنة من ذلك الطهارة بالماء وهي صلاة النبى عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد وبقى التيمم على أصله اذ لا يقوى البدل قوة المبدل منه

﴿ فصل ﴾ فاذا قلنا انه يستباح به ما لا يجوز فعله الا بطهارة الماء فان الذى يستباح

على ضربين أحدهما عبادة مؤقتة بوقت والثانى عبادة غير مؤقتة بوقت فأما العبادة المؤقتة بوقت فان التيمم لها لا يصح الا بعد دخول وقتها ولصحته بعد دخول وقتها شرائط متفق عليها ومختلف فيها . فأما المتفق عليها فهي عدم الماء وعدم القدرة على الوصول اليه فى السفر والمرض مع طلبه عند عدمه أو طلب القدرة على الوصول اليه عند عدمهما . وأما المختلف فيها فهى عدم الماء في الحضر أو عدم القدرة على استعماله لمرض مع طلبه أيضا عند عدمه أو طلب القدرة على استعماله . وطلب الماء عند عدمه انما يجب مع اتساع الوقت لطلبه والذى يلزم منه ما جرت العادة به من طلبه فى رحله أو سؤال من يليه ممن يرجو وجوده عنده ولا يخشى أن يمنعه اياه أو العدول اليه عن طريقه ان كان مسافراً على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع الامن على نفسه ولا حد فى ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس وقالوا فى الميلين انه كثير وفى الميل ونصف الميل مع الامن انه يسير وذلك للراكب والراجل القوى القادر . وعدم القدرة على استعماله هو مثل أن يخشى من استعماله الموت أو المرض أو زيادة فيه ان كان مريضا قال أبو الحسن القابسى مثل أن يخشى أن تصيبه نزلة أو حمى وقال الشافعي لايجوز له التيمم مع وجود الماء الا أن يخاف تلف نفسه باستعماله

﴿ فصل ﴾ فاذا قلنا ان ذلك شرط في صحة التيمم فهل ذلك شرط في صحة التيمم لكل صلاة عند القيام اليها أو فى صحته لما اتصل به من الصلوات عند القيام لها أو في صحة التيمم على الاطلاق فى ذلك بين أهل العلم اختلاف أما من ذهب الى ماحكيناه من أن الاصل كان ايجاب الوضوء لكل صلاة أو التيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله فظاهر قول الله عز وجل يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وان السنة خصصت من ذلك الوضوء وبقى التيمم على الاصل فلا يصح عنده صلاتان بتيمم واحد وان اتصلتا ونواه لهما ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها ولا صلاة بتيمم نواه لها اذا صلى به غيرها أو تراخى عن الصلاة اشتغالا بما سواها ويجىء على مذهبه ان طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمم لكل صلاة

عند القيام اليها فان صلى صلاتين بتيمم واحد وصلاة بتيمم نواه لغيرها أولها فصلى به غيرها أو تراخي عن الصلاة به وجبت عليه الاعادة فى الوقت وغيره وهو ظاهر مافي المدونة ونص رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ومن لم يوجب عليه الاعادة الا فى الوقت أو فرق بين المشتركتين من غير المشتركتين أو بين أن يتيمم لنافلة فيصلي فلم يجر في ذلك على أصل وانما ذهب فى ذلك الى مراعاة الخلاف وكان يلزم على قياس هذا القول أن لا يصلي نافلة بتيمم مكتوبة لا قبلها ولا بعدها وان اتصلت بها ولا نافلتين بتيمم واحد الا أنه أباح ذلك مراعاة لقول من يرى أن التيمم اذا صح على شروطه يرفع الحدث كالوضوء ولقول من يرى أن الطلب لا يتعين على عادم الماء الا مرة ثم لا يتكرر عليه وجوبه وان التيمم اذا صح على شروطه كان على طهارة مالم يحدث أو يجد الماء من غير أن يطلبه اذ لا يتكرر عليه وجوب طلبه علي مذهبه أو يعلم أنه يقدر على مس الماء ان كان تيممه لعدم القدرة علي استعماله فعلى قول هؤلاء جميعا يكون طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرطا في صحة التيمم على الاطلاق وان كان ينتقض فى قول بعضهم بوجود الماء ولا ينتقض في قول بعضهم الا بالحدث على ماييناه ويجرى على رواية أبى الفرج في ذكر الصلوات أنه يصليها بتيمم واحد أن طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمم لما اتصل من الصلوات التى نواها عند القيام لها واذا قلنا ان رواية أبى الفرج هذه مبنية على هذا الاصل يلزم عليها اجازة الصلوات المكتوبات والنوافل بتيمم واحد اذا اتصلت وكان تيممه لها كلها تقدمت النوافل أو تأخرت ولا يجوز له أن يصلي بتيمم واحد من النوافل الا مانواه أيضا بتيممه أو اتصل عمله وان لا يجوز له أن يصلي بتيممه لمكتوبة نافلة لم ينوها وان اتصلت بالمكتوبة ﴿ فان قال قائل ﴾ الاختلاف في المذهب فى جواز صلاة النافلة بتيمم المكتوبة اذا اتصلت بها ﴿ قيل ﴾ له ان أجاز ذلك على هذه الرواية فليس على أصله فيها وانما هو مراعاة للاختلاف فى الاصل وقد ذكرناه

﴿ فصل ﴾ فيتحصل من هذا أن فى وجوب تكرار الطلب قولين (أحدهما) أنه لا

يتكرر (والثانى) أنه يتكرر واذا قلنا انه لايتكرر فهل يجب الوضوء بوجود الماء أم لا فى ذلك قولان . أحدهما أنه يجب . والثانى أنه لايجب واذا قلنا انه يتكرر فهل يتكرر لكل صلاة عند القيام اليها أو لايتكرر الا عند التراخى عنها بالاشتغال بما سواها فى ذلك قولان

﴿ فصل ﴾ وأما دخول الوقت فهو مراعى فى المشهور من المذهب وقال ابن شعبان من أصحابنا ليس بشرط فى صحة التيمم والدليل على صحة مذهب مالك أن الله تعالى أوجبه عند القيام للصلاة ولا يكون القيام لها الا عند دخول وقتها

* ﴿ فصل ﴾ * والدليل على صحة اشتراط الطلب قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا ولا يصح أن يكون غير واجد للماء الا بعد أن يطلبه

* ﴿ فصل ﴾ * وأما العبادات التى هى غير مؤقتة فيستباح فى كل وقت ما اتصل منها بالتيمم على الشرائط التي ذكرناها فيما له وقت بعد دخول الوقت

* ﴿ فصل ﴾ * والعادمون للماء على ثلاثة أضرب (أحدها) أن يعلم أنه لايقدر على الماء فى الوقت أو يغلب ذلك على ظنه (والثانى) أن يشك فى الامر (والثالث) أن يعلم أنه يقدر على الماء فى آخر الوقت أو يغلب ذلك على ظنه (فأما الاول) فانه يستحب له التيمم والصلاة فى أول الوقت ليحوز فضيلة أول الوقت اذ قد فاتته فضيلة الماء وهذا حكم الذى لا يقدر على مس الماء (وأما الوجه الثانى) فيتيمم فى وسط الوقت معنى ذلك أن يتيمم من الوقت فى آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت لانه يؤخر الصلاة رجاء ادراك فضيلة الماء ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت فاذا خاف فواتها تيمم وصلى لئلا تفوته فضيلة أول الوقت ثم لا يدرك الماء فتفوته الفضيلتان (وأما الوجه الثالث) فانه يؤخر الصلاة الى أن يدرك الماء في آخره لان فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت لان فضيلة أول الوقت مختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها ففضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء الا لضرورة والله سبحانه وتعالى أعلم ويريد في المدونة بقوله آخر الوقت ووسطه آخر الوقت المختار خلاف ما ذهب اليه

ابن حبيب والله الموفق

القول في الحيض والاستحاضة وأحكامهما

قال الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وفي سبب سؤالهم النبي عليه الصلاة والسلام عن محيض النساء وكيفية اعتزالهن فيه بين أهل العلم اختلاف

﴿فصل في ذكر الاختلاف في السبب الباعث لهم على ذلك﴾ * فأما سبب سؤالهم النبي عليه الصلاة والسلام عن المحيض فقيل انما كان ذلك لانهم كانوا قبل بيان الله لهم لا يساكنون حائضا ولا يؤاكلونها ولا يشاربونها كما كانت اليهود تفعل فعرفهم الله تعالى بهذه الآية أن الذي بهن في الدم لا يبلغ أن تحرم به مجامعتهن في البيوت ولا مؤاكلتهن ومشاربتهن بقوله قل هو أذى لان الاذى لا يعبر به الا عن المكروه الذي ليس بشديد قال الله عز وجل لن يضروكم الا أذى وقال وان كان بكم أذى من مطر وأعلمهم أن الذي عليهم في أيام حيض نسائهم تجنب جماعهن لا غير والدليل على ذلك من الآية قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله أي فجامعوهن في موضع جماعهن فدل ذلك على أنه انما نهى في حال الحيض عما نص على اباحته بعد الطهر وهو الجماع في موضع الجماع لا غير وقيل انما سألوه عن ذلك لانهم كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتونهن في أدبارهن فلما سألوه صلى الله عليه وسلم عن ذلك أنزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى الى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله أي في الفرج لا تعدوه وهو أظهر من القول الاول وأبين في المعنى

﴿فصل * في ذكر الاختلاف في كيفية الاعتزال المأمور به في الآية﴾

وأما كيفية اعتزال النساء في الحيض المأمور به في الآية ففيه لاهل العلم ثلاثة أقوال (أحدها) اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه على ظاهر قول الله عز وجل لانه أمر باعتزالهن عموما ولم يخص منهن شيئا دون شيء وهذا انما ذهب اليه من

اتبع ظاهر القرآن وجاهل ما ورد فى ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام من الآثار (والثانى) اباحة مباشرة ما فوق الازار على ما وردت به الآثار وعلى هذا جمهور فقهاء الامصار وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين من البغداديين (والثالث) اباحة كل شئ منها ما عدا الفرج على ظاهر ما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت لمن سألها عن ذلك كل شئ لك منها حلال ما عدا الفرج والى هذا ذهب أصبغ فقال انما أمرت أن تشد عليها ازارها لئلا يصيبه شئ من دمها فى مضاجعته اياها وجعل النهي الوارد عن مباشرتها فيما دون الازار من باب حماية الذرائع لئلا يجامعها في الفرج

﴿ فصل * فى تقسيم ما تراه المرأة من الدم ﴾ والدم الذى تراه المرأة ينقسم على ثلاثة أقسام دم حيض ودم استحاضة ويسمونه دم علة وفساد ودم نفاس (فأما) دم الحيض فهو الدم الخارج من الفرج على عادة الحيض من غير علة ولا نفاس وهو شئ كتبه الله على بنات آدم وجعله حفظا للانساب وعلما لبراءة الارحام وقد قيل ان اول ما أرسل الحيض على بنى اسرائيل والاول من جهة المعنى أظهر والثانى من جهة النقل أصح (وأما) دم النفاس فهو الدم الخارج من الفرج على العادة عند النفاس ويوجب ما يوجبه الحيض ويمنع ما يمنع منه الحيض (وأما) دم الاستحاضة فهو ما زاد على دم الحيض والنفاس وهو دم علة وفساد فلا حكم له على طريق الوجوب والذى يستحب للمستحاضة على مذهب مالك وأصحابه أن تتوضأ لكل صلاة وقد استحب بعض العلماء لزوجها أن لا يطأها واستحب لها بعضهم أن تغتسل من طهر الى طهر وفي البخارى عن أم حبيبة أنها كانت تغتسل لكل صلاة وليس فى الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام أمرها بذلك فلعلها شرعت بذلك احتياطا وقال الخطابى ليس كل مستحاضة يجب عليها الغسل لكل صلاة وانما يجب ذلك على التى تسمى المتحيرة وهى التى لا تميز الدم ولا كانت لها أيام معلومة أو كانت فنسيتها ولا تعرف عددها فهذه يجب عليها الغسل لكل صلاة لامكان أن يكون ذلك الوقت قد صادف وقت

انقطاع دم الحيض ومن هذه حالها من النساء فلا يطؤها زوجها وتصوم رمضان مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علما أن قد استوفت عدد الثلاثين يوما فى وقت كان لها أن تصوم فيه وان كانت حائضة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوما لتكون على يقين من حصول أحد طوافين فى وقت يصح لها فيه وهذا ليس على المذهب وفيه نظر

﴿ فصل ﴾ فلا يتبين دم الاستحاضة من دم الحيض والنفاس الا بمعرفة أكثر دم الحيض والنفاس وهو يزيد وينقص قال الله تعالى الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الارحام وما تزداد فأخبر بنقصان ذلك وزيادته

﴿ فصل ﴾ ودم الحيض انما هو دم يتحادر من أعماق الجسم الى الرحم فيجمعه الرحم طول مدة الطهر ومن ذلك سمى الطهر قرأ من قولهم قريت الماء فى الحوض اذا جمعته فيه قال الله عز وجل ان علينا جمعه وقرآنه (وقال الشاعر)

(ذراعى حرة أدماء بكر * هجان اللون لم تقرأ جنينا)

أى لم تجمع فى بطنها جنينا ثم تدفعه فى أيام الحيض فقد تدفعه دفعا متواليا متصلا وقد تدفعه منقطعا شيئاً بعد شيء فاذا كان بين الدمين من الايام أيام يسيرة لا تكون طهراً فاصلا بين حيضتين علم أن الدم الثانى من الدم الاول وأنها حيضة واحدة وان كان بينهما أيام كثيرة تكون فاصلا علم أن الدم الثانى ليس من الدم الاول وأنه حيضة ثانية مما تحادر الى الرحم وجمعته في هذا الطهر الذى قبله

﴿ فصل * في مقادير أقل الطهر وأكثر الحيض والنفاس وأقلهما ﴾

والذى يحتاج الى تفصيله فى هذا الباب معرفة أقل الطهر ليعلم بذلك الفصل بين الحيضتين وأقل الحيض الذى يكون حيضة تعتد به المرأة في الطلاق وأكثر الحيض والنفاس ليعلم بذلك الفصل بينه وبين دم الاستحاضة وأما أكثر الطهر فلا حد له لان المرأة ما دامت طاهرة تصلى وتصوم ويأتيها زوجها طال زمان ذلك أو قصر (فأما) أقل الطهر فاختلف فيه على أربعة أقوال (أحدها) قول ابن الماجشون وروايته

عن مالك ان أقله خمسة أيام فكلما قل الطهر كثر الحيض وكلما قل الحيض كثر الطهر وهو قول ضعيف لانه يقتضى أن المرأة قد تحيض أكثر من نصف دهرها وذلك يرده الأثر (والثانى) قول سحنون وهو دليل المدونة على ما تأوله ابن أبى زيد ان أقله ثمانية أيام (والثالث) رواية التونسى عن مالك ورواية أصبغ عن ابن القاسم أن أقله عشرة أيام (والرابع) قول محمد بن مسلمة أن أقله خمسة عشر يوما وهذا القول الرابع له حظ من القياس وهو أن الله تبارك وتعالى جعل عدة الحرائر ذوات الاقراء فى الطلاق ثلاثة قروء فقال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وجعل عدة اليائسة من المحيض ثلاثة أشهر فقال واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن فجعل بازاء كل شهر طهراً وحيضا فلا يخلو ذلك من أربعة أقسام. أحدها أن يكون أكثر الحيض وأكثر الطهر. والثانى أن يكون أقل الطهر وأقل الحيض. والثالث أن يكون أكثر الطهر وأقل الحيض. والرابع أن يكون أقل الطهر وأكثر الحيض فأكثر الطهر واكثر الحيض أو أقل الطهر وأقل الحيض لا يصح لان الطهر لا حد لا كثره وأقل الطهر وأقل الحيض لا يصح لان أقل الطهر أكثر ماقيل فيه خمسة عشر يوما وأقل الحيض أكثر ما قيل فيه خمسة أيام فيبقى من الشهر عشرة أيام فاذا بطلت هذه الثلاثة الاقسام لم يبق الا القسم الرابع وهو أن يكون بازاء الشهر أقل الطهر وأكثر الحيض باتفاق خمسة عشر يوما فاذا نقصتها من الشهر بقى أقل الطهر وذلك خمسة عشر يوما وأما سائر الاقاويل فلا حظ لها فى القياس وانما أخذت من عادة النساء لان كل ماوجب تحديده فى الشرع ولم يرد به نص لزم الرجوع فيه الى العادة كنفقة الزوجات وشبه ذلك وقد حكى أحمد بن المعدل عن ابن الماجشون أنه وجد من النساء من يكون طهرها خمسة أيام وعرف ذلك بالتجربة من جماعة النساء. وأما أكثر الحيض فخمسة عشر يوما والاصل فى ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه خطب النساء فقال انكن ناقصات عقل ودين فقالت امرأة منهن مانقصان عقلنا ودينا يارسول الله فقال ان احداكن

تمكث نصف عمرها أو شطر عمرها لاتصلى فذلك نقصان دينكن فساوى صلى الله عليه وسلم بين ماتصلى فيه وبين ما لاتصلى فيه فجعله شطرين وذلك يقتضى أن لايكون الحيض أكثر من خمسة عشر يوما كل شهر لان الحديث خرج مخرج الذم لهن فدل على أنه انما قصد الى ذكر أقصى ما يتركن الصلاة فيه بسبب الحيض هذا قول مالك وأصل مذهبه وقد قال ان المرأة اذا تمادى بها الدم استظهرت بثلاثة أيام على أكثر أيامها ثم اغتسلت وصلت وصامت ولم يبين ان كان يطؤها زوجها فيما بينها وبين الخمسة عشر يوما ويكون حكمها حكم المستحاضة أم لا واختلفت تأويلات أصحابنا عليه فى ذلك . فمنهم من قال ان اغتسالها بعد الاستظهار استحسان واحتياط للصلاة ولايطؤها زوجها حتى تتم خمسة عشر يوما فتطهر طهراً آخر واجباً وهو دليل رواية ابن وهب عن مالك قوله فرأيت أن أحتاط لها فتصلى وليس ذلك عليها أحب الىّ من أن تترك الصلاة وهى عليها فاذا بنى قوله على الاحتياط فمن الاحتياط ترك وطئها قبل الخمسة عشر يوما وايجاب الغسل عليها اذا أكملت الخمسة عشر يوما وقضاء الصيام . ومنهم من ذهب الى أنها اذا اغتسلت وصلت وصامت أجزأها صومها ووطئها زوجها وكان حكمها حكم المستحاضة فلا يجب عليها غسل عند تمام الخمسة عشر يوماً الا استحسانا وهو دليل مافى كتاب الحج الثالث من قوله في الحائض فى الحج ان الكرىّ يحبس عليها أقصى مايمسكها الدم والاستظهار فدل أنها تطوف بعد الاستظهار كالمستحاضة وان كان ابن أبى زيد قد تأول ان الكراء يفسخ بينها وبين الكرىّ ان تمادى بها الدم بعد الاستظهار وهو بعيد . فعلى هذا التأويل فى أكثر الحيض لمالك قولان . أحدهما أكثره خمسة عشر يوما . والثانى أن أكثر حيض كل امرأة أيامها المعتادة مع الاستظهار مابينها وبين خمسة عشر يوما وأبو حنيفة يرى أن أكثر الحيض عشرة أيام وهو قول لايعضده أثر ولا يوجبه نظر * وأما أقل الحيض فاختلف فيه على ستة أقوال (أحدها) الاخذ له من الايام وأن الدفعة واللمعة حيض فان كان قبله طهر فاصل وبعده طهر فاصل كان حيضة تعتد به المطلقة فى أقرائها وان لم يكن قبله طهر

فاصل ولم يكن بعده طهر فاصل لم يكن حيضة وكان حيضها مضافا الى الدم الذى قبله وان كان قبله طهر فاصل ولم يكن بعده طهر فاصل لم يكن حيضة أيضا وكان مضافا الى مابعده من الدم هذا مذهب مالك (والثانى) أن أقل الحيض ثلاثة أيام فى العدة والاستبراء وما دونه يكون حيضا يمنع الوطء ويمنع الصيام من غير أن يسقط وجوبه ويمنع الصلاة ويسقط وجوبها وهو قول ابن مسلمة (والثالث) أن أقل الحيض خمسة أيام يريد فى العدة والاستبراء فلا اختلاف فى المذهب أن ماتراه المرأة من الدم فى وقت يصح فيه الحيض منها يكون حيضا يمنع الوطء والصيام والصلاة ويسقط وجوب الصلاة وانما الاختلاف فيه اذا كان أقل من ثلاثة أيام وخمسة أيام هل يكون حيضة تعتد بها فى الطلاق على ما بيناه (والرابع) مذهب أهل العراق أن أقل الحيض ثلاثة أيام وما دون الثلاثة الايام لايحكم عليها بحكم الحيض فتقضى المرأة صلاة تلك الايام (والخامس) مذهب الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة وروى عن على بن أبى طالب ان أقل الحيض يومان هذا كله بعيد لان الله تبارك وتعالى يقول ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض فلو كان لا يعلم كون الدم حيضا قبل تقضى وقته ثلاثة أيام أو يوم وليلة لكان الامر باعتزالهن مشروطا بما لاطريق الى العلم بحصوله الا بعد تقضيه وذلك باطل

* ﴿ فصل ﴾ * وأما النفاس فلا حد لاقله عندنا وعند أكثر الفقهاء وذهب أبو يوسف الى أن أقل النفاس خمسة عشر يوما فرقا بينه وبين أكثر الحيض فأما أكثره فاختلف قول مالك فيه فقال مرة ستون يوما وقال مرة يسئل النساء عن ذلك ولم يحدد حداً وقال ابن الماجشون لايسئل النساء عن ذلك لتقاصر أعمالهن وقلة معرفتهن وقد سئل النساء عن ذلك قديما فقلن أقصاه من الستين الى السبعين والاقتصار على الستين حسن وهو مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة أكثره أربعون يوما وقد قيل انه اجماع من الصحابة وذكر عن الحسن أن أكثره خمسون يوما

* ﴿ فصل ﴾ * وأما الاستحاضة فلا حد لا كثرها ولا لأقلها عند الجميع ان شاء الله

فصل فيما تراه المرأة من الدم على اختلاف أحوالها

وما تراه المرأة من الدم محمول على أنه دم حيض ومحكوم له بحكمه حتى يعلم أنه ليس دم حيض بأن تراه المرأة فى مدة الاستحاضة أو في حال لا يشبه أن يكون حيضاً من صغر أو كبر وبيان هذه الجملة أن النساء الواجدات للدم خمس . طفلة صغيرة لا تشبه أن تحيض . ويفعة مراهقة يشبه أن تحيض . فأما الطفلة الصغيرة فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لانتفاء الحيض مع الصغر وليس لها حد من السن الا ما يقطع النساء ان مثلها لا تحيض . وأما اليفعة التى تشبه أن تحيض فما رأت من الدم حكم له بأنه حيض وكان ذلك دلالة على البلوغ . وأما البالغة فما رأت من الدم حكم له بأنه حيض الا أن تراه فى مدة الاستحاضة وذلك أن ترى الدم خمسة عشر يوما ثم ينقطع ثم يعود بعد يومين أو ثلاثة قبل مضى أقل مدة الطهر فهذا دم استحاضة اذ لا يمكن أن يضاف الى الحيضة المتقدمة ولا أن يجعل حيضة مستأنفة اذ لا فاصل بينهما من الايام . فأما المسنة التى لا يشبه أن لا تحيض فما رأت من الدم حكم له بحكم الحيض لان الله تعالى قال ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فأخبر أن المحيض هو الاذى الخارج من الفرج فاذا احتمل ممن وجد بها ذلك الاذى أن تحيض حكم له بأنه دم حيضة . وأما العجوز التى لا يشبه أن تحيض فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لانتفاء الحيض مع الكبر كما ينتفى مع الصغر وليس لذلك أيضا حد من السنين الا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيض ألا ترى أن بنت سبعين وبنت ثمانين لا تحيض

فصل فان تمادى بالمرأة الدم المحكوم له بأنه دم حيض ففي ذلك ستة أقوال (أحدها) أنها تبقى أيامها المعتادة وتستظهر بثلاثة أيام ثم تكون مستحاضة تغتسل وتصلى وتصوم وتطوف ان كانت حاجة مباحة ويأتيها زوجها ما لم تر ما تنكره بعد مضى أقل مدة الطهر من يوم حكم باستحاضتها وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة لانه قال في الحج ان الكرى لا يحبس عليها الا أيامها المعتادة والاستظهار فظاهر قوله أنها تطوف بعد الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما كالمستحاضة وعلى هذه الرواية

تغتسل عند تمام الخمسة عشر يوما استحبابا لا ايجابا (والقول الثاني) أنها تقعد أيامها المعتادة والاستظهار ثم تغتسل استحبابا وتصلى احتياطا وتصوم وتقضى الصيام ولا يطؤها زوجها ولا تطوف طواف الافاضة ان كانت حاجة الى تمام الخمسة عشر يوما فاذا بلغت الخمسة عشر يوما اغتسلت ايجابا وكانت مستحاضة وهذا دليل رواية ابن وهب عن مالك فى كتاب الوضوء من المدونة (والقول الثالث) أنها تقعد الى تمام الخمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلي وتكون مستحاضة (والقول الرابع) أنها تقعد أيامها المعتادة ثم تغتسل وتكون مستحاضة من غير استظهار وهو قول محمد بن مسلمة (والقول الخامس) أنها تقعد أيامها المعتادة ثم تغتسل وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها فان انقطع عنها الدم ما بينها وبين خمسة عشر يوما علم أنها حيضة انتقلت اليها ولم يضرها ما صامت ولا ما صلت يريد وتغتسل عند انقطاعه وان تمادى بها الدم الى خمسة عشر يوما علم أنها كانت مستحاضة وان ما مضى من الصيام والصلاة فى موضعه ولم يضره امتناعه من الوطء هذا فى المعتادة * وأما المبتدأة أيضاً ففيها خمسة أقوال كالمعتادة لان عادة بداءتها فى الحيض تجعل كعادة لها الا أن ابن القاسم يقول فى المبتدأة كقول محمد بن مسلمة فى المعتادة فلا يرى أن تستظهر بثلاثة أيام وروى عن نافع أنها تستظهر بثلاثة أيام وان زاد على خمسة عشر يوما وهو شذوذ من القول وهو القول السادس * واختلف ان اختلفت أيامها المعتادة فالمشهور أنها تستظهر على أكثر أيامها وقال ابن حبيب انها تستظهر على أقل أيامها وذهب ابن لبابة الى أنها تغتسل عند أقل أيامها من غير استظهار وتكون مستحاضة وهو خطأ صراح يرده القرآن ويبطله الاعتبار

* ﴿ فصل ﴾ * والحيض قد تتصل أيامه وقد تنقطع على ما بيناه من أن الرحم يثج[1] الدم المجتمع فيه فى مدة القرء ثجا متصلا وقد يثجه شيئاً بعد شئ وقد مضى القول فى اتصاله وأما انقطاعه فحكمه أن تلفق فيه أيام الدم وتلغى أيام الطهر فاذا اجتمع فى أيام

(١) (يثج) كيصب وزنا ومعنى اه كتبه .صححه

الدم أيامها المعتادة والاستظهار أو خمسة عشر يوما على الاختلاف الذى قدمنا ذكره كانت مستحاضة ولم تلتفت الى الدم الذى تراه بعد ذلك ما بينها وبين مضى أقل مدة الطهر من اليوم الذى حكم فيه باستحاضتها وتغتسل متى ما انقطع عنها وتصلى وتصوم وتعد اليوم الذى ترى الدم في بعضه من أيام الدم لا من أيام الطهر وان لم تر الدم فيه الا ساعة أو لمعة ولا تلفق أيام الطهر فى مذهب مالك وأصحابه حاشى محمد ابن مسلمة فانه ذهب الى أنها تلفق أيام الدم وأيام الطهر فتكون فى أيام الدم حائضاً وفى أيام الطهر طاهراً أبداً ان ساوت أيام الدم أيام الطهر أو كانت أقل منها مثل أن تحيض يوما وتطهر يوما أو تحيض يومين وتطهر يومين وأما ان كانت تحيض يومين وتطهر يوما فتلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر وتكون مستحاضة اذا اجتمع من أيام الدم أيامها المعتادة لانه لا يقول بالاستظهار على ما قدمناه عنه * وكذلك الحكم فى النفاس اذا تقطع دمه ولم يتصل أعنى أنه تلفق أيام الدم وتلغى أيام الطهر حتى تبلغ أقصى مدة النفاس على الاختلاف فى حد ذلك ثم تكون مستحاضة ان زاد الدم على ذلك الا كثر اذ لا استظهار فيه كالحيض الذى هو جار على عادة وله أيام معتادة ولا تساويه فى المدة وانظر هل يصح أن تلفق فيه أيام الطهر على مذهب ابن مسلمة ولا يبعد ذلك عندى

﴿ فصل ﴾ ودم الحيض دم أسود غليظ ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى

﴿ فصل ﴾ والصفرة والكدرة محكوم لهما بحكم الدم فان وجدتا فى أيام الحيض كانتا حيضا وان وجدتا فى أيام النفاس كانتا نفاساً وان وجدتا فى أيام الاستحاضة كانتا استحاضة هذا قولنا وقول الشافعى وأبى حنيفة وحكي الطحاوى عن أبى يوسف أنه لا يكون حيضا الا أن يتقدم الدمَ يوم وليلة وهذا دليل قول ابن شهاب فى المدونة

ولا تصلى المرأة مادامت ترى من الترية[1] شيئاً اذا كانت الترية عند الحيضة أو الحمل وحكي عن بعض الفقهاء أنه لا يكون حيضا الا أن يوجد فى الايام المعتادة فما وجدته المبتدأة أو المعتادة بعد انقضاء أيام عدتها أو فى غير أيام العادة بعد مضى أقل أيام الطهر لم يكن حيضا بخلاف الدم لو وجد فى هذه المواضع والدليل على صحة قولنا وفساد هذا القول ما روي أن النساء كن يبعثن الى عائشة رضى الله تعالى عنها بالدرجة[2] فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء

﴿ فصل ﴾ وللطهر علامتان الجفوف والقصة البيضاء وقد اختلف أيهما أبرأ فعند ابن القاسم أن القصة البيضاء أبرأ فان كانت ممن تراعا فلا تغتسل بالجفوف حتي تراها الا أن يطول ذلك بها وقال ابن عبد الحكم ان الجفوف أبرأ فلا تغتسل اذا رأت القصة البيضاء حتي ترى الجفوف الا أن يطول ذلك بها وحكي ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف فى المبتدأة أن لا تغتسل حتى تري الجفوف ثم تغتسل بعد مايظهر من أمرها ونقل عبد الوهاب في الشرح عنهما أنها ان رأت الجفوف تطهرت به ثم تراعى مايظهر بعد من أمرها من جفوف أو قصة وقال ان هذا هو القياس لانهما جميعا علتان فأيهما وجدت قامت مقام الاخرى ولا فرق بين المبتدأة وغيرها فى ذلك ونقله أصح فى المعنى وأبين فى النظر مما حكي ابن حبيب عنهما لانه كلام متناقض في ظاهره

﴿ فصل ﴾ والحامل تحيض عندنا خلافا لابي حنيفة والشافعى فى أحد قوليه ولنا على ذلك أدلة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها فان تمادى بها اليوم فني ذلك ثمانية أقوال (أحدها) أنها تبقى أيامها من غير استظهار ثم تغتسل وتصلى (والثانى) أنها تستظهر

---

(١) (الترية) وزان غنية ماتراه الحائض عند الاغتسال وهو الشئ الخفى اليسير أقل من الصفرة والكدرة اه قاموس

(٢) (بالدرجة) بالضم الخرقة (والكرسف) كعصفر القطن أى انهن كن يبعثن بالخرقة محشوى بالقطن ملوثة بالصفرة من دم الحيض اه

على أيامها المعتادة (والثالث) أنها تبقى الى خمسة عشر يوما (والرابع) التفرقة بين أول الحمل وآخره فتمسك عن الصلاة في أول الحمل الخمسة عشر يوما ونحو ذلك وفى آخره العشرين يوما ونحو ذلك . وقيل وفى آخره ما بين العشرين الى الثلاثين وهو القول الخامس (والسادس) أن تمسك عن الصلاة ضعف أيامها المعتادة (والسابع) أنها ان أصابها ذلك فى أول شهر من شهور الحمل أمسكت عن الصلاة قدر أيامها المعتادة وان أصابها ذلك فى الشهر الثانى تركت الصلاة ضعف أيامها المعتادة وان أصابها ذلك فى الشهر الثالث تركت الصلاة ثلاثة أمثال أيامها المعتادة وان أصابها ذلك فى الشهر الرابع تركت الصلاة أربعة أمثال أيامها المعتادة هكذا أبدا ما لم تجاوز أكثر مدة دم النفاس (والثامن) تفرقة أشهب في الاستظهار بين أن تستريب من أول ما حملت أو لا تستريب . وفى المسئلة قول تاسع حكاه ابن لبابة وهو أن تترك الصلاة عدد الايام التى كانت تحيضهن من أول الحمل ما بلغت من رواية أصبغ عن مالك من الثمانية

﴿ فصل ﴾ ودم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئاً العشرة الاشياء منها متفق عليها والخمسة مختلف فيها (فأما العشرة المتفق عليها) فأولها رفع حكم الحدث من جهتها لا خلاف أن التطهر منها لا يرفع حكم الحدث ما داما متصلين وانما يرفعه بعد انقطاعهما * والثانى وجوب الصلاة لا خلاف أن الصلاة ساقطة عن الحائض والنفساء * والثالث صحة فعلهما لا خلاف أن الحيض والنفاس لا يصح معهما فعل الصلاة * والرابع صحة فعل الصيام من غير اسقاط وجوبه لا خلاف أن الحيض أو النفاس لا يصح معهما الصيام * والخامس مس المصحف وفى ذلك اختلاف شاذ في غير المذهب * والسادس الوطء في الفرج لا خلاف بين الأمة أن ذلك محظور في حال الحيض والنفاس * والسابع دخول المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب * والثامن الطواف بالبيت * والتاسع الاعتكاف والعاشر منع صلاة ما عدا الصلوات الخمس من السنن والفضائل والنوافل (والخمسة المختلف فيها) أحدها الوطء فيما دون الفرج أباحه أصبغ من أصحابنا وجعل ماروى

عن النبي عليه الصلاة والسلام من قوله لتشد عليها ازارها ثم شأنه بأعلاها من باب حماية الذرائع * والثاني قراءة القرآن ظاهراً اختلف فيه قول مالك * والثالث رفع الحدث من غيرهما قيل انهما يمنعان فلا يكون للمرأة اذا أجنبت ثم حاضت أن ترفع حكم الجنابة عنها بالاغتسال لتقرأ القرآن ظاهراً وقيل ان حكم الجنابة مرتفع مع الحيض فيكون لها أن تقرأ القرآن ظاهراً وان لم تغتسل للجنابة وهو الصواب وقيل انهما لا يمنعان فيكون لها اذا أجنبت ثم حاضت أن ترفع حدث الجنابة بالغسل فتقرأ القرآن ظاهراً لبقاء حدث الحيضة عليها خاصة. فيأتي في المرأة تجنب ثم تحيض ثلاثة أقوال . أحدها أن لها أن تقرأ القرآن ظاهراً وان لم تغتسل للجنابة . والثاني أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهراً وان اغتسلت للجنابة . والثالث أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهراً الا أن تغتسل للجنابة * والرابع منع وطئها اذا رأت البقاء قبل أن تغتسل بالماء * والخامس منع استعمال فضل مائها اختلف في ذلك قول عبد الله بن عمر فقال في أحد قوليه لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا وبالله تعالى التوفيق

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

* فصل في معرفة اشتقاق اسم الصلاة * أصل الصلاة في اللغة الدعاء قال الله عز وجل (ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول) أي دعاءه وقال الله تبارك وتعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم) أي ادع لهم (ان صلاتك سكن لهم) أي ان دعوتك سكن لهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الناس بصدقاتهم يدعو لهم قال عبد الله ابن أبي أوفى فجئت مع أبي بصدقته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم صل على آل أبي أوفى. وقال تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا

صلوا عليه وسلموا تسليما) فسميت الصلاة بذلك لما فيها من الدعاء اذ هي طاعة لله ووسيلة اليه وموضع للرغبة فى مغفرته ورحمته ودخول جنته ألا ترى أن الصلاة على الميت لما كانت دعاء له سميت صلاة وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود قال الله عز وجل ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره * وقد قيل ان الصلاة مأخوذة من الصلوين وهما عرقان فى الردف ينحنيان فى الركوع والسجود ولذلك كتبت الصلاة فى المصحف بالواو. وقيل انها مأخوذة من قولهم صليت العود اذا قومته لان الصلاة تحمل الانسان على الاستقامة وتنهى عن المعصية قال الله عز وجل ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. وقيل انها مأخوذة من الصلة لانها تصل بين العبد وبين خالقه بمعنى أنها تدنيه من رحمته وتوصله الى كرامته وجنته والاول هو المشهور المعروف أن الصلاة مأخوذة من الدعاء

* فصل * فالصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء وهى فى الشرع واقعة على دعاء مخصوص فى أوقات محدودة تقترن به أفعال مشروعة

* فصل * وقد اختلف فى قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما أشبه ذلك من ألفاظ الصلاة الواردة فى القرآن. فقيل انها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان الى غيرها فلا يصح الاستدلال بها على ذلك على صفة ما أوجبته وهو ظاهر قول مالك فى سماع ابن القاسم من كتاب الحج قوله الحج كله فى كتاب الله والصلاة والزكاة ليس لها فى كتاب الله بيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذلك وبين ذلك فى أخرى. وقد قيل انها عامة يصح الاستدلال بها على ذلك ويجب حملها على عمومها فى كل ما تتناوله أسماؤها من أنواع الدعاء الا أن الشرع قد خصصها في نوع من الدعاء على وجه مخصوص تقترن به أفعال مشروعة من قيام وجلوس وركوع وسجود وقراءة وما أشبه ذلك

* فصل * فالصلاة من معالم الاسلام وهي تنقسم على خمسة أقسام منها فرض واجب من فروض الاعيان ومنها فرض على الكفاية ومنها سنة ومنها فضيلة ومنها

نافلة (فأما) الفرض المتعين على الاعيان فهى الصلوات الخمس أوجبها الله تعالى على عباده وذكر فرضها فى آيات متعددة من كتابه وتوعد على اضاعتها وأمر بالمحافظة عليها فقال الله عز وجل وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال تعالى أرأيت الذى ينهى عبداً اذا صلى وقال تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وقال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال عز وجل أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين

﴿فصل﴾ وقد اختلف في الصلاة الوسطى . فقيل انها الصبح وهذا مذهب مالك ودليله على ذلك أن قبلها صلاتين من ليل وبعدها صلاتين من نهار وهي وسطهن منفردة بوقت لايشاركها فيه غيرها من الصلوات وأيضاً فانها صلاة يضيعها الناس كثيراً لنومهم عنها وعجزهم عن القيام لها فخصت بالتأكيد لهذه العلة . وقيل انها صلاة العصر وهو قول أكثر الرواة منهم الشافعى وأبو حنيفة وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بطونهم وقبورهم ناراً أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى الصلاة التى فتن عنها نبي الله سليمان عليه السلام حتى توارت الشمس بالحجاب قال الله تبارك وتعالى انه أواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد الآية الى قوله فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقال من ذهب الى قراءة عائشة وحفصة وصلاة العصر بالواو ان المعنى فى ذلك وهي صلاة العصر لقول الله عز وجل ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقد روى عنهما صلاة العصر بغير واو على البدل . وقد قيل انها صلاة الظهر وهو قول لادليل لقائله اذ لا يوجد فى ذلك أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام فيرجع اليه وما قيل من أنه انما قيل لها وسطى لانها تصلى في وسط النهار بعيد لان لفظ وسطى انما يحتمل أحد

معنيين اما متوسطة بين أخواتها من الصلوات واما فاضلة من قولهم فلان أوسط القوم يعنى أفضلهم قال الله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطا أى خيارا عدولا وقال أوسطهم أى أعدلهم وأفضلهم ألم أقل لكم لولا تسبحون . وقيل انها المغرب ودليل من ذهب الى ذلك أنها ثلاث ركعات فلا نظير لها من الصلوات وان أول الصلوات الظهر لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم حين فرضت الصلاة وبذلك سميت الاولى . وقيل انها الجمعة وهذا الاختلاف كله يدل والله أعلم على أن الله خصها بالذكر وأبهمها ليكون ذلك سببا للمحافظة عليها كلها كليلة القدر . وأحسب أنى قد رأيت لبعض العلماء أنها العشاء الآخرة ولا أحقق ذلك في وقتى هذا

﴿ فصل ﴾ والصلوات الخمس أحد دعائم الاسلام الخمس قال النبى عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا

﴿ فصل ﴾ فمن جحد الصلاة فهو كافر يستتاب فان تاب وإلا قتل وكان ماله للمسلمين كالمرتد اذا قتل على ردته باجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه * وأما من أقر بفرضيتها وتركها عمدا من غير عذر فاختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال ﴿ أحدها ﴾ أنه كافر ينتظر به آخر وقت الصلاة فان صلى والا قتل وكان ماله لجميع المسلمين كالمرتد روى هذا عن علىّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبى الدرداء وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب ولاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر حلال الدم ان لم يتب فان تاب والا قتل وكان ماله لجميع المسلمين كالمرتد اذا قتل على ردته

﴿ فصل ﴾ واستتابته اذا أبى من الصلاة أن ينتظر به حتى يخرج وقتها والوقت فى ذلك للظهر والعصر الى غروب الشمس وللصبح الى طلوع الشمس وللمغرب والعشاء الى طلوع الفجر وقال اسحاق بن راهويه وقد أجمعوا فى الصلاة على شئ لم يجمعوا

عليه فى سائر الشرائع وهو أن من عرف بالكفر ثم رؤى يصلى الصلاة فى وقتها حتى صلى صلوات كثيرة فى أوقاتها ولم يعلم أنه أقر بالتوحيد بلسانه فانه يحكم له بالايمان بخلاف الصوم والزكاة والحج بريد والله أعلم أنه كما يحكم له بفعل الصلاة بحكم الايمان والاسلام فكذلك يحكم له اذا تركها بحكم الكفر والارتداد وهو قول أحمد بن حنبل انه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة الا بترك الصلاة عمداً وحجة من ذهب الى هذا ظواهر الآثار الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام بتكفير تارك الصلاة . من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد حبط عمله وقوله صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك إلا ترك الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة حشر مع هامان وفرعون وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية . وقال ابن حبيب من ترك الصلاة مفرطا فيها أو مكذبا بها أو مضيعا لها فهو كافر في تركه اياها وكذلك أخوات الصلاة من الصيام والزكاة والحج وحجته بعد ذلك ظواهر الآثار المذكورة في الصلاة وقول أبي بكر الصديق رضى الله تبارك وتعالى عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وانفرد ابن حبيب بهذا من بين سائر أهل العلم ﴿ والقول الثانى ﴾ هو ما ذهب اليه مالك والشافعى وأكثر أهل العلم أن من ترك الصلاة وأبى من فعلها وهو مقر بفرضها فليس بكافر ولكنه يقتل على ذنب من الذنوب لا على كفر ويرثه ورثته من المسلمين والحجة قول أبى بكر الصديق فى جماعة الصحابة فى الذين منعوا زكاة أموالهم والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فقاتلهم ولم يستتبهم لانهم لم يكفروا بعد الايمان ولا أشركوا بالله وقالوا لأبى بكر ما كفرنا بعد ايماننا ولكننا شححنا على أموالنا وقول النبي عليه الصلاة والسلام نهيت عن قتل المصلين فدل ذلك على أنه قد أمر بقتل من لم يصل وما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع لم يبرأ قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا الخمس فدل ذلك على أن

من لم يصل الخمس قوتل وقوله فى مالك بن الوحشى أليس يصلى قالوا بلى ولا صلاة له قال أولئك الذين نهانا الله عنهم فدل على أنه لو لم يصل لم يكن من الذين نهاه الله عن قتلهم بل كان يكون ممن أمر الله بقتلهم . فدلت هذه الآثار كلها على القتل ولم تدل على الكفر وتأولوا الآثار الواردة بتكفير من ترك الصلاة فى ظاهرها على ما تأولوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن وعلى ما تأولوا عليه سباب المسلم فسوق وقتله كفر وعلى ما تأولوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض * وقد روي عن عبد الله بن عباس أنه قال ليس سباب المسلم بالكفر الذى يذهبون اليه انه كفر ينقل عن الملة ولكنه كفر ليس ينقل عن الملة ثم تلا قول الله سبحانه وتعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴿ والقول الثالث ﴾ أن من ترك الصلاة فسقا وتهاونا من غير أن يبتدع دينا غير الاسلام فانه يضرب ضربا مبرحا و يسجن حتى يتوب ويرجع ولا يقتل قاله ابن شهاب وجماعة من سلف الامة واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وبه قال داود ومن اتبعه وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد فى اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فان قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها . قالوا وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حقها ما هو فقال لا يحل دم امرئ مسلم الا بأحد ثلاث كفر بعد ايمان أوزنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس

﴿ فصل ﴾ وفرض الله تعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس فى السماء حين الاسراء بخلاف سائر الشرائع وذلك يدل على حرمتها وتأكد وجوبها واختلف كيف فرضت فروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة

الحضر وقيل انها فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر ويؤيد هذا ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة والوضع لا يكون الا من تمام * وكان بدء الصلاة قبل أن تفرض الصلوات الخمس ركعتين غدوا وركعتين عشيا وروى عن الحسن فى قول الله سبحانه وتعالى فسبح بحمد ربك بالعشى والابكار أنها صلاته بمكة حين كانت الصلاة ركعتين غدوا وركعتين عشيا فلم يزل فرض الصلاة على ذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بمكة تسع سنين فلما كان قبل الهجرة بسنة أسرى الله بعبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى ثم عرج به جبريل من بيت المقدس الى سماء الدنيا ثم مضى به من سماء الى سماء حتي انتهى به الى السماء السابعة ثم الى سدرة المنتهى فأوحى الى عبده ما أوحى وفرض عليه عند ذلك وعلى أمته أن يصلوا كل يوم وليلة خمسين صلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفت بهن لقيت موسى بن عمران في السماء السادسة فقال ماذا أمرت فقلت أمرت بخمسين صلاة فى كل يوم وليلة فقال لى ان أمتك لا تطيق ذلك وقد بلوت الناس قبلك وقاسيت بنى اسرائيل أشد المقاساة لقد فرضت عليهم صلاتان فى كل يوم وليلة فما أطاقوها فارجع الى ربك وسله التخفيف عن أمتك ففعلت فجعلها ربي أربعين صلاة فمررت بموسي فقال لى ما فعلت فقلت جعلها ربي أربعين صلاة فقال سله التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك فما زلت أنطلق بين ربى وموسي وينقصها حتى جعلها خمس صلوات ثم قال لى قد أمضيت فريضتى وخففت عن أمتك وجعلت لهم الحسنة بعشر أمثالها فخمس بخمسين فعلمت أنها عزمة من ربى فمعنى قوله خمس بخمسين أنها خمس فى العدد وخمسون فى تضعيف الحسنات جعل الصلاة بعشرة وجعل سائر الحسنات بسبب ما كان من فرض الصلوات كل حسنة بعشرة أمثالها تفضلا منه لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته ولم يعط ذلك نبي قبله

* فصل * وذكر الله تبارك وتعالى الصلاة بركوعها وسجودها وقيامها وقراءتها

وأوقاتها وأسمائها فقال وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ففي الطرف الأول صلاة الصبح وفي الطرف الثاني صلاة الظهر والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء وقال تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل فدلوك الشمس ميلها وذلك وقت صلاة الظهر والعصر وغسق الليل اجتماع الليل في ظلمته وذلك وقت صلاة المغرب والعشاء وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً يعني أن صلاة الصبح يشهدها مع الناس ملائكة بالليل وملائكة بالنهار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون وقال لله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون فقوله حين تمسون يريد المغرب والعشاء وحين تصبحون صلاة الصبح وعشيا العصر وحين تظهرون صلاة الظهر وقال تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقبل طلوعها صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة الظهر والعصر وقال تعالى في الركوع والسجود اركعوا واسجدوا وقال تعالى في القيام وقوموا لله قانتين وقال تعالى في القراءة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا الآن معناه في الصلاة وقال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعني لا تجهر بقراءتك في الصلاة حتى يسمع المشركون لئلا يسبوا قراءتك ولا تخافت بها حتى لا يسمعك أصحابك وقيل معناه في الدعاء والله سبحانه وتعالى أعلم

* فصل * الا أن هذا كله مجمل أجمله الله في كتابه فلم يحد فيه الاوقات ولا بين فيه عدد السجدات والركعات ولا شيئاً من رتبة عملها في القيام والجلوس فلو تركنا ظاهره في القرآن لم يصح لنا منه امتثال ما أمرنا به من اقامة الصلاة لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين ما أجمل الله تعالى في كتابه من ذلك قولا وعملا كما أمره الله سبحانه وتعالى حيث يقول وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فبين صلى

الله عليه وسلم مواقيت الصلاة وعدد الركعات والسجدات وصفة جميع الصلوات وما لا تصح الا به من الفرائض وما يستحب فيها من السنن والفضائل ونقلت ذلك عنه الكافة عن الكافة ولم يمت صلى الله عليه وسلم حتى بين جميع ما بالناس الحاجة الى بيانه فكمل الدين قال الله عز وجل اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم الجمعة في يوم عرفة

* ﴿ فصل ﴾ * فالصلاة تجب بأربع شرائط متفق عليها وشرط خامس مختلف فيه هل هو شروط في وجوب الصلاة أو في صحة فعلها (فأما الاربعة المتفق عليها) فهي البلوغ والعقل ودخول الوقت وارتفاع الحيض والنفاس . فأما البلوغ والعقل فالدليل على صحة اشتراطهما في وجوب الصلاة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم أن الصبي والمجنون الذي لا يعقل غير متعبدين بالصلاة ولا بشيء من الشرائع . وأما دخول الوقت فالدليل على صحة اشتراطه في وجوب الصلاة اجماع أهل العلم أن من صلى صلاة قبل دخول وقتها فانها لا تجزئه فلا خلاف بين أحد من المسلمين أن الصلاة لا تجب على أحد قبل دخول وقتها الا أنه يجب عليه قبل دخول وقتها اعتقاد وجوبها عليه اذا دخل وقتها

* ﴿ فصل في تحقيق حدود الاوقات ﴾ * فأول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء وآخر وقتها المستحب أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وأول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال وآخر وقتها المستحب أن يصير ظل كل شيء مثليه وآخر وقت الظهر والعصر للضرورة الى غروب الشمس وتشارك الظهر العصر في وقتها المستحب من أول زوال الشمس للعذر وقد قيل ان الظهر يختص من أول الزوال بمقدار أربع ركعات لا تشاركها فيه العصر وتشارك الظهر العصر في وقتها المستحب الى تمام القامتين للعذر أيضا . واختلف هل تشارك

العصر للظهر عند اعتدال القامة فى الوقت المستحب أم لا على قولين فذهب ابن حبيب الى أنها لا تشاركها فيه وان آخر وقت الظهر عند تمام القامة وأول وقت العصر عند ابتداء القامة الثانية بقدر ما يسلم من الظهر ويبدأ بالعصر دون فاصلة بين القولين وهذا مذهب الشافعى وقد قيل ان مذهبه أن بين الوقتين فاصلة وان قلت لا تصح للظهر ولا للعصر فى الاختيار وليس ذلك بصحيح عنه والمشهور فى المذهب أن العصر مشاركة للظهر فى وقت الاختيار وذلك بين فى حديث امامة جبريل للنبى عليه الصلاة والسلام أنه صلى به الظهر فى اليوم الثانى فى الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الاول . واختلف الذين ذهبوا الى هذا المذهب هل العصر هى المشاركة للظهر فى آخر القامة الأولى أو الظهر هى المشاركة للعصر فى أول ابتداء القامة الثانية والاظهر أن العصر هي المشاركة للظهر فى آخر القامة الأولى * وأول وقت المغرب اذا غربت الشمس وقت واحد لا يجوز أن تؤخر عنه الا بقدر مثل الجمع بين الصلاتين للمسافر والمريض وفى المطر وقيل انه لا يجوز تأخير المغرب عن غروب الشمس لشئ من هذه الاعذار ويجمع بين الصلاتين عند الغروب وقيل ان لها وقتين فى الاختيار وان آخر وقتها المختار مغيب الشفق فجائز أن تؤخر صلاة المغرب الى مغيب الشفق من غير عذر وهو ظاهر قول مالك فى موطئه الا أن أول الوقت أفضل لحمل الاجماع فى المغرب على أن المبادرة لها عند الغروب أفضل * وأول وقت العشاء المستحب مغيب الشفق وهو الحمرة عند مالك وآخر وقتها المستحب ثلث الليل الاول وقيل نصفه . وآخر وقت المغرب والعشاء للضرورة الى طلوع الفجر وتشارك العشاء المغرب فى وقتها المستحب لها من أول الغروب للمعذور . وقد قيل ان المغرب تختص من أول الغروب بمقدار ثلاث ركعات لا تشاركها فيه العشاء * وأول وقت الصبح انصداع الفجر وهو الفجر الثاني المعترض في الأفق الشرقى وأما في الفجر الاول الذى يسمونه الكاذب وهو المشبه بذنب السرحان فانه لا يحل الصلاة ولا يحرم على الصائم الأكل باجماع . وآخر وقتها طلوع الشمس وقيل الاسفار البين

الذي يكون قرب طلوع الشمس ذهب الى هذا من رأى أن للصبح وقت ضرورة

﴿ فصل ﴾ فالاوقات تنقسم على خمسة أقسام. وقت اختيار وفضيلة وهو أن يصلى قبل انقضاء الوقت المستحب. ووقت رخصة للعذر وهو أن يؤخر الظهر الى وقت العصر المستحب أو يعجل العصر فى أول وقت الظهر المستحب أو بعده مقدار ما يصلى فيه صلاة الظهر على ما ذكرناه في ذلك من الاختلاف. ووقت تضييق من ضرورة وهو أن يؤخر الظهر والعصر الى غروب الشمس والصبح الى طلوع الشمس والمغرب والعشاء الى طلوع الفجر. ووقت سنة أخذ بحظ من الفضيلة للضرورة وهو الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة

﴿ فصل ﴾ وأول الوقت فى الصلوات كلها أفضل قال الله تبارك وتعالى والسابقون السابقون أولئك المقربون فى جنات النعيم وقال الله سبحانه وتعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين ومعلوم أن من بادر الى طاعة ربه أفضل ممن تأخر عنها وتأني عنها. وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيّ الاعمال أفضل فقال الصلاة لاول وقتها * وروى أن الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي وسطه رحمة الله وفي آخره عفو الله فكان أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يقول رضوان الله أحب الىّ من عفوه هذا هو المنصوص عن مالك المعلوم من مذهبه فى كتاب ابن المواز وغيره وقد تأول بعض الشيوخ على مذهبه فى المدونة أن أول الوقت وأوسطه وآخره فى الفضل سواء. من انكاره لحديث يحيى بن سعيد أن المصلى ليصلى الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها أعظم وأفضل من ماله وأهله وهذا بعيد لانه انما أنكره لان ظاهره يوجب أن من فاته بعض الوقت كمن فاته جميعه على ما جاء في حديث عبد الله بن عمر الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله

﴿ فصل ﴾ وهذا التأويل انما يصح فيما عدا صلاة الصبح وصلاة المغرب. أما صلاة المغرب فلما وضحنا فيها من الاجماع على أن أول الوقت أفضل * وقد روى أن عمر

ابن عبد العزيز آخر المغرب حتى طلع نجم أو نجمان فأعتق رقبة أو رقبتين خوفا من أن يكون منه بعد أن غربت الشمس غفلة أو سترة . وأما صلاة الصبح فانه نص في سماع أشهب على أن التغليس بها أفضل من الاسفار لانه الذي كان يداوم عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء منقلبات بمروطهن ما يعرفن من الغلس فيبعد أن يتأول قوله علي خلاف المنصوص عنه * وقد روى زياد عن مالك أن الصلاة في أول وقت الصبح منفردا أفضل من الصلاة في آخره جماعة

﴿ فصل ﴾ واتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار المستحب الى ما بعده من وقت الضرورة لا من ضرورة وهو القامة في الظهر والقامتان في العصر أو مالم تصفر الشمس . ومغيب الشفق في المغرب على مذهب من رأى أن لها وقتين . وانقضاء نصف الليل في العشاء الاخيرة والاسفار في الصبح على مذهب من رأى أن له وقت ضرورة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا أسفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ولانه لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر صلاة من الصلوات حتى خرج وقتها المختار المستحب

﴿ فصل ﴾ فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته مفرط فيما أمره الله به من حفظها ورعايتها آثم لتضييعه وتفريطه وان كان مؤديا لها غير قاض وأما تركها حتى يخرج وقتها فهو من الكبائر قال الله عز وجل فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا واضاعتها على ما قال أكثر أهل التأويل تأخيرها عن مواقيتها والغي بئر في قعر جهنم يسيل فيه صديد أهل النار وقيل النهي الحرمان وقيل الشر والمعنى في ذلك متقارب

﴿ فصل ﴾ فوقت الصلاة يتسع لتكرار فعلها مرارا وجميعه وقت لجواز فعلها واختلف في وقت الوجوب منه على أربعة أقوال (أحدها) قول أصحاب مالك ان

الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا وان جميع الوقت وقت للوجوب (والثانى) قول أصحاب الشافعى ان الصلاة تجب بأول الوقت وانما ضرب آخره تمييزا للأداء عن القضاء وهذا فيه نظر لانك اذا أطلقت القول بوجوب الصلاة فى أول الوقت لزمك أن لا تجيز له تأخيرها عن وقت الوجوب وهذا أول الوقت وهذا ما لا يقوله أحد (والقول الثالث) قول أصحاب أبى حنيفة ان الصلاة لا تجب الا بآخر الوقت وهو الحين الذى لم يأثم المكلف بتاخير الصلاة عنه وهذا فيه نظر أيضاً لان الصلاة اذا لم تجب عنده في أول الوقت فينبغي أن لا تجزئه ان صلاها فيه كما لا تجزئ من صلى قبل دخول الوقت وهذا ما لا يقوله أحد ولهذا قال الكرخي ان الصلاة المفعولة فى أول الوقت تطوع وهي تسد مسد الفرض (والرابع) أن وقت الوجوب منه غير معين وللمكلف تعيينه بفعل الصلاة فيه وهذا أظهر الاقاويل وأسدها وأجراها على أصول المالكيين لان معظمهم قالوا ان الافعال المخير فيها كالاطعام والعتق والكسوة في الكفارة الواجب منها غير معين وللمكلف تعيين وجوبه وفعله ولم يخالف فى ذلك الا ابن خويزمنداد فانه قال ان جميعها واجب فاذا فعل المكلف أحدها سقط وجوب سائرها وما قدمناه هو الصحيح ان شاء الله تعالى لان الافعال الواجب جميعها لا يسقط بعضها بفعل بعضها

﴿ فصل ﴾ فأما ارتفاع دم الحيض والنفاس فالدليل على صحة اشتراط ذلك فى وجوب الصلاة ان الصلاة لا تصح الا بطهر لقول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور والطهور لا يصح للحائض والنفساء الا بعد ارتفاع الدم لقول الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى الى قوله حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله الآية فوجب أن لا تجب عليها الصلاة الا بعد كمال الطهارة وهذا مما لا اختلاف فيه لان الحائض والنفساء غير مخاطبتين بالصلاة فوجبت صحة اشتراط ذلك فى وجوب الصلاة

﴿ فصل ﴾ فأما الشرط المختلف فيه فهو الاسلام لانه انما يشترط فى وجوب الصلاة

على مذهب من يرى أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الاسلام لقول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقوله تعالى يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً ان كنتم مؤمنين وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وما أشبه ذلك من الآيات التى خص بالخطاب بها المؤمنون فأما على مذهب من يرى أن الكفار مخاطبون بشرائع الاسلام وهو الظاهر من مذهب مالك لقول الله عز وجل ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين فالاسلام ليس بشرط في وجوب الصلاة وانما هو شرط فى صحتها كالنية وسائر فرائضها

﴿ فصل فى ذكر فرائض الصلاة ﴾ والصلوات الخمس تشتمل على فرائض وسنن ومستحبات وفضائل فلا تصح الا بجميع فرائضها ولا تكمل الا بسننها وفضائلها (وفرائضها ثمان عشرة فريضة) منها عشر فرائض متفق عليها عند الجميع وهي النية والطهارة ومعرفة دخول الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود ورفع الرأس من السجود والقيام والجلوس الاخير وترتيب أفعال الصلاة

﴿ فصل ﴾ فأما النية فالدليل على وجوبها واشتراطها في صحة الصلاة قول الله تبارك وتعالى فاعبد الله مخلصا له الدين وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات والصلاة عبادة من العبادات وعمل من الاعمال فوجب أن لا تجزئ الا بالنية

﴿ فصل ﴾ ومن صفة النية على الكمال أن يستشعر الناوى في قلبه الايمان فيقرن بذلك اعتقاد القربة الى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها وذلك يحتوى على أربع نيات وهي اعتقاد القربة واعتقاد الوجوب واعتقاد القصد الى الاداء وتعيين الصلاة واستشعار الايمان شرط صحة ذلك كله فاذا أحرم ونيته على هذه الصفة فقد أتى باحرامه على أكمل أحواله فان سها فى وقت احرامه عن استشعار الايمان لم يفسد عليه احرامه لتقدم علمه به واعتقاده له لانه موصوف به فى حال

الذكر له والغفلة عنه وكذلك اذا سها عن أن ينوى مع الاحرام بها وجوب الصلاة عليه والقصد الى أدائها والتقرب بها الى الله تعالى لم يفسد عليه احرامه اذا عين الصلاه لان التعيين لها يقتضى الوجوب والقربة والاداء لتقدم علمه بوجوب تلك الصلاة التي عينها عليه وأما ان لم يعين الصلاة فليس بمحرم لها ولهذا قلنا انه من ذكر صلاة من يوم لا يدرى أيتهن هى انه يصلى خمس صلوات بخلاف ماحكى بعض أصحاب الشافعي أنه يصلى أربع ركعات يجهر فى الاوليين ويجلس فى الثانية والثالثة ويتشهد ويصلى على النبى ويجزئه وانما اختلف أصحاب مالك فيمن ذكر صلاة لا يدرى من السبت أو من الاحد فقيل انه يصليها مرة واحدة ينويها عن اليوم الذى تركها فيه وقيل انه يصليها مرة للسبت ومرة للأحد وقد اختلف أهل العلم هل من شرط صحتها أن تكون مقارنة للاحرام أم ليس ذلك شرطا فى صحتها ويجزئ تقدمها قبل الاحرام بيسير فقال ابن أبى زيد فى رسالته والدخول فى الصلاة بنية الفرض فريضة والى هذا ذهب عبد الوهاب فى شرح الرسالة والاصح أن تقدم النية قبل الاحرام بيسير جائز كالوضوء والغسل في مذهبنا والصيام عند الجميع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا معنى لتفرقة من فرق فى هذا بين الوضوء والغسل وبين الصلاة للاختلاف الحاصل فى وجوب اشتراط النية فى صحة الغسل والوضوء

﴿ فصل ﴾ وتجزئ النية بالقلب دون النطق باللسان في مذهب مالك وجميع أصحابه

﴿ فصل ﴾ وأما الطهارة فالدليل على وجوبها واشتراطها فى صحة الصلاة قول الله عز وجل يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق الآية وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وهذا معلوم من دين الأمة واجماع المسلمين فلا معنى لايراد النصوص فيه

﴿ فصل ﴾ وأما معرفة الوقت فالدليل على وجوب اشتراطه فى صحة الصلاة لاجماع على أن الصلاة لاتجب عليه ولاتجزئ عنه قبل دخول الوقت لقول الله عز وجل

(أتم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) ولان جبرائيل عليه السلام أقام للنبي صلى الله عليه وسلم أوقات الصلاة ثم قال بهذا أمرت فاذا صلى وهو غير عالم بدخول الوقت وجب أن لاتجزئه صلاته وان انكشف له أنه صلاها بعد دخول الوقت لانه صلاها وهو غير عالم بوجوبها وقيل انها تجزئه ان انكشف له أنها وقعت بعد دخول الوقت واستدل من ذهب الى ذلك بما جاء من أن علي بن أبي طالب وأبا موسى الاشعري قدما على النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهما محرمان فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أهللتما فقال كل واحد منهما لبيك باهلال كاهلال النبي عليه الصلاة والسلام فصوب النبي عليه الصلاة والسلام فعلهما وأمرهما أن يفعلا في بقية احرامهما ولا دليل في ذلك لانهما انما أحرما في وقت يجوز لهما الاحرام بالحج فيه وان لم يعلما هل كان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أم لا ولا بما أحرم ان كان أحرم وقاس ذلك أيضا بالذي يصوم أول يوم من رمضان متحريا دون أن يرى الهلال وليس ذلك بقياس صحيح لان هذا احتياط مخافة أن يأكل يوما من رمضان وهذا ترك الاحتياط اذ لم يؤخر صلاته حتى يوقن بدخول الوقت وأما اذا لم ينكشف له انه صلاها بعد دخول الوقت فبين أنها لا تجزئه لانها ثابتة عليه ولازمة لذمته فلا تسقط الا بيقين ولو صلاها وهو غير عالم بدخول الوقت مخافة أن يفوته الوقت اذ لا يدري لعله قد دخل ومضى حتى لم يبق منه الا قدر ما يصلي فيه لجرى ذلك على الاختلاف في الذي يصوم أول يوم من رمضان مخافة أن يكون من رمضان والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما التوجه الى القبلة فالدليل على وجوبه واشتراطه في صحة الصلاة قول الله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فعلى المعاين للقبلة استقبالها وعلى من غاب عنها الاجتهاد في طلبها للادلة المنصوصة عليها فان ظن بغير اجتهاد لم تجزئه صلاته وان وقعت الى القبلة وان اجتهد فبين له أنه أخطأ فصلى مستدبر القبلة أو مشرقا أو مغربا أعاد في الوقت على طريق الاستحباب وقال الشافعي ان استدبر القبلة فالاعادة عليه واجبة في الوقت وبعده

وهو قول المغيرة من أصحابنا والدليل لنا ماروى عن عامر بن ربيعة أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة ظلماء فى سفر فخفيت علينا القبلة فصلى كل واحد منا الى وجهه وعلمنا علما فلما أصبحنا فاذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مضت صلاتكم ونزلت فأينما تولوا فثم وجه الله ولما كان المجتهد فى طلب القبلة اذا أخطأ لاينصرف الى يقين وانما يرجع الى اجتهاد مثله لم تجب عليه الاعادة الا فى الوقت بخلاف من صلى الى غير القبلة وهو بموضع يعاينها ويرجع اذا أخطأ الى يقين لا الى اجتهاد

﴿ فصل ﴾ وأما الركوع والسجود فالدليل على وجوبهما قول الله عز وجل يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وقوله تعالى يامريم اقنتى لربك واسجدى واركعي مع الراكعين وقوله عزوجل والركع السجود وقوله تعالى الراكعون الساجدون

﴿ فصل ﴾ وأما الرفع من السجود فالدليل على وجوبه أن السجود لايتم الا به وهو يفصل بين السجدتين وما لايتم الواجب الا به فهو واجب مثله

﴿ فصل ﴾ وأما القيام فالدليل على وجوبه قول الله عزوجل وقوموا لله قانتين وقوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم وأقل مايتعين منه فى كل ركعة على الامام والفذ قدر ما يقرأ فيه أم القرآن وعلى المأموم قدر مايوقع فيه تكبيرة الاحرام

﴿ فصل ﴾ وأما الجلوس الآخر فهو من فرائض الصلاة باجماع وأقل ما يجزئ منه عند مالك قدر مايوقع فيه السلام

﴿ فصل ﴾ وأما ترتيب أفعالها والبداءة فيها فالقيام قبل الركوع وبالركوع قبل السجود وبالسجود قبل الجلوس فهو واجب باجماع لان الله تعالى قال وأقيموا الصلاة وبين النبى صلى الله عليه وسلم صفة فعلها قولا وعملا فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجزئ صلاته باجماع

﴿ فصل ﴾ ومنها ثلاث متفق عليها فى المذهب وهى تكبيرة الاحرام والسلام وقراءة أم القرآن على الامام والفذ. فأما تكبيرة الاحرام فانها فرض عند مالك وجميع

أصحابه وأكثر أهل العلم وقد روى ابن وهب وأشهب عن مالك أنه استحب للمأموم اذا لم يكبر للاحرام ولا للركوع اعادة الصلاة ولم يوجب ذلك وقال أرجو أن يجزئ عنه احرام الامام وهو شذوذ فى المذهب ولا يجزئ فيها الا الله أكبر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الصلاة التكبير وذهب ابن شهاب وسعيد ابن المسيب الى أنها سنة وروى ذلك عن ابن مسعود ولذلك قال مالك فيمن ترك تكبيرة الاحرام مع الامام وكبر للركوع انه يتمادى مع الامام استحبابا مراعاة للاختلاف ثم يعيد استحبابا على مذهبه كذا حفظنا عن بعض شيوخنا في تأويل ماوقع فى المدونة من مراعاة قول مالك لسعيد بن المسيب فى التمادى مع الامام والصواب أن تكبيرة الاحرام عند سعيد بن المسيب فرض وسنذكر ذلك فيما يأتى ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾ وكذلك السلام من الصلاة هو واجب عند مالك وأصحابه وأكثر أهل العلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم وذهب أبو حنيفة الى أن السلام فى الصلاة غير واجب وأنه اذا قعد فى آخر صلاته مقدار التشهد فقد خرج من الصلاة وان لم يسلم ولهذا قال ابن القاسم ان الامام اذا أحدث بعد التشهد وتمادى حتى سلم بالقوم عامداً ان صلاتهم تجزئهم

﴿ فصل ﴾ وكذلك قراءة أمّ القرآن فى الصلاة هي واجبة على الامام والفذ على مذهب مالك وجميع أصحابه وجل أهل العلم قيل فى جملة الصلاة وقيل فى كل ركعة منها واختلف قول مالك وأقوال أصحابه فيمن ترك أمّ القرآن من ركعة أو أكثر من صلاة ثلاثية أو رباعية أو من ركعة واحدة من صلاة هي ركعتان اختلافا كثيرا سنذكره فيما يأتى ان شاء الله تعالى . ومن أهل العلم من لم يوجب قراءة أمّ القرآن ولا غيرها فى الصلاة على ظاهر قول عمر بن الخطاب حين ترك القراءة فى الصلاة فقيل له انك لم تقرأ فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال فلا بأس اذاً

﴿ فصل ﴾ ومنها خمس مختلف فيها فى المذهب وهي الرفع من الركوع وطهارة الثوب

والبقعة وستر العورة وترك الكلام والاعتدال فى الفصل بين أركان الصلاة (فأما) الرفع من الركوع فالاختلاف فيه فى المذهب * روى عن ابن القاسم أنه لا يعتد بتلك الركعة التى لم يرفع منها رأسه واستحب أن يتمادى ثم يعيد وروى على بن زياد عن مالك أنه لا اعادة عليه وعلى هذا يأتى اختلاف مالك فى عقد الركعة هل هو بالركوع أو الرفع منه فمن لم يوجب رفع الرأس منه جعل عقد الركعة بالركوع ومن أوجب الرفع منه جعل عقد الركعة بالرفع من الركوع

﴿ فصل ﴾ وكذلك طهارة الثوب والبقعة والاختلاف فيه فى المذهب ذهب ابن وهب الى أنه فرض وقال ابن القاسم وأكثر أصاب مالك إنه سنة ومن أهل العلم من يعتبر أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان

﴿ فصل ﴾ وكذلك ستر العورة الاختلاف فيه أيضاً فى المذهب قيل انه فرض من فرائض الصلاة مع القدرة عليه وقيل انه فرض قائم بنفسه في الجملة وسنة فى الصلاة فمن ذهب الى أنه فرض من فرائض الصلاة أوجب الاعادة أبداً على من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها ناسيا كان أو جاهلا أو متعمداً ومن ذهب الى أنه ليس من فرائض الصلاة وانما هو فرض قائم بنفسه فى الجملة وسنة من سنن الصلاة لم يوجب عليه الاعادة الا فى الوقت ان كان ناسيا أو جاهلا وأما ان كان متعمداً فيعيد أبداً ولا يدخل فى ذلك الاختلاف فيمن ترك سنة من سنن الصلاة عامداً اذا قيل ان ذلك فرض وهو الاظهر(٣) لقول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد

﴿ فصل ﴾ وكذلك ترك الكلام الاختلاف فيه فى المذهب ذكر أبو بكر الأبهرى في الشرح أنه سنة وبناه على أصلين فى المذهب وانما قال فيه انه سنة لقولهم ان من تكلم فى صلاته ساهيا كمن سهاعن سنة من سننها تجزئه صلاته ويسجد لسهوه بخلاف

(٣) (قوله لقول الله عز وجل خذوا الخ) كذا بالاصل ولم يظهر لي كونه علة لقوله ولا يدخل الخ فليحرر اه مصححه

من سها عن فريضة من فرائضها فرأى على قياس هذا أنه انما يعيد اذا تكلم عامداً لترك السنة عامداً والاظهر أنه فرض والدليل على وجوبه قول الله تعالى وقوموا لله قانتين أى صامتين وقد كان الناس في أول الاسلام يتكلمون فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فنهوا عن الكلام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحدث من أمره مايشاء وان مما أحدث أن لاتتكلموا فى الصلاة والفرق بين الكلام وترك الفريضة ساهيا أن الكلام شئ قد فرط لايمكن استدراكه لاستحالة ترك فعل الشئ بعينه بعد فعله وقد تجاوز الله عنه بنص قول النبى صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لأمتى عن الخطأ والنسيان والفريضة يقدر أن يعود الى فعلها بعد تركها فان لم يفعل تعمداً أو نسيانا حتى فاته ذلك وجب عليه اعادة الصلاة وفى هذا المعنى يفترق الحكم فيمن سها فزاد في صلاته ركعة أو سجدة أو أسقط ذلك منها فيجزئه سجود السهو في الزيادة ولا يجزئه ذلك في النقصان

﴿ فصل ﴾ وكذلك الاعتدال فى الفصل بين أركان الصلاة لاختلاف فيه في المذهب في مختصر ابن الجلاب أنه فرض والأكثر أنه غير فرض فمن لم يعتدل فى رفعه من الركوع والسجود استغفر الله ولم يعد روى ذلك عيسى عن ابن القاسم وقيل ان الاعادة عليه واجبة على ظاهر الحديث فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى صلى ولم يعتدل في صلاته ارجع فصل فانك لم تصل

﴿ فصل فى ذكر سنن الصلاة ﴾ وأما سنن الصلاة فثمان عشرة سنة وهي اقامة الصلاة فى المساجد والاقامة وقيل الأذان والاقامة والصواب أن الأذان ليس بسنة على الاعيان وانما هو سنة في مساجد الجماعات وفرض في جملة المصر وقد قال أهل الظاهر انه سنة وهو قول ضعيف لاوجه له . ورفع اليدين عند الاحرام وقد قيل فى رفع اليدين انه استحباب . وأما رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه فاختلف قول مالك فيه فمرة قال لايرفع واستحسن مرة الرفع ومرة خير فيها وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم انه أنكر رفع اليدين عند الاحرام وهى رواية شاذة ضعيفة خاملة ونحوها في

بعض روايات المدونة. والسورة التي مع أم القرآن. والجهر بالقراءة في موضع الجهر والاسرار بها في موضع الاسرار. والانصات مع الامام فيما يجهر فيه. والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وقد قيل ان كل تكبيرة منها سنة. وسمع الله لمن حمده للامام والفذ. والتشهد الأول. والجلوس له. والتشهد الآخر. والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة سنة وفريضة مطلقة في غيرها. ورد السلام على الامام. وتأمين المأموم اذا قال الامام ولا الضالين. وقوله ربنا ولك الحمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده. أو القناع للمرأة. والتسبيح في الركوع

﴿ فصل ﴾ فمن هذه السنن ثمان مؤكدات يجب سجود السهو للسهو عنها واعادة الصلاة على اختلاف اذا تركها عمداً وهي السورة التي مع أم القرآن والجهر في موضع الجهر والاسرار في موضع الاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وسمع الله لمن حمده والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الآخر وسائرها لاحكم لتركها فلا فرق بينها وبين المستحبات الا في تأكيد فضائلها حاشا المرأة تصلي بغير قناع فان لا اعادة في الوقت مستحبة لها

﴿ فصل في ذكر مستحبات الصلاة ﴾ وأما مستحباتها فثمان عشرة وهي أخذ الرداء والتيامن في السلام وقراءة المأموم مع الامام فيما يسر فيه واطالة القراءة في الصبح والظهر وتقصير الجلسة الأولى والتأمين بعد قراءة أم القرآن للفذ وللامام فيما يسر فيه وقول الفذ ربنا ولك الحمد وصفة الجلوس والاشارة بالاصبع والقنوت في الصبح وقيام الامام من موضعه ساعة يسلم والسترة واعتدال الصفوف والاعتماد وترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة ووضع اليدين احداهما على الأخرى في الصلاة وقد كرهه مالك في المدونة ومعنى كراهيته أن يعد من واجبات الصلاة والصلاة على الارض أو على ما أنبتت الارض والصلاة في الجماعة مستحبة للرجل في خاصة نفسه وأما اقامة الجماعة في الصلوات فانها فرض في الجمعة وسنة في كل مسجد

﴿ فصل ﴾ وأما الصلاة التي هي فرض على الكفاية فصلاة الجنائز وقد قيل انها

سنة وهو قول أصبغ والدليل على أنها فرض على الكفاية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة على النجاشي اذ لم يكن له من يصلي عليه بموضعه الذي توفي فيه وأجمع على العمل بذلك جميع المسلمين في جميع بلاد الاسلام فصار ذلك سبيل المؤمنين الذي توعد الله على ترك اتباعه بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فلو أن قوما تركوا الصلاة على جنائزهم لالحقهم الوعيد المذكور في الآية وهذا دليل بين على الوجوب وقد استدل على ذلك ابن عبد الحكم بقول الله عز وجل ولا تصل على أحد منهم مات أبدا لانه سئل عن الصلاة على الجنازة فقال هي فرض وتلا الآية وليس ذلك بدليل بين لان النهي عن الصلاة على المنافقين ليس بأمر كالصلاة على المؤمنين اذ ليست بضد لها وانما يفهم الامر من ذلك بدليل الخطاب وقد اختلف في القول فيه وفي حمل الامر على الوجوب فضعف الاستدلال بذلك

﴿ فصل ﴾ وأما السنة فهي خمس صلوات سنها النبي عليه الصلاة والسلام وهي الوتر وصلاة الخسوف والاستسقاء والعيدين وقد قيل في صلاة العيدين انهما واجبتان بالسنة على الكفاية والى هذا كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق رحمه الله تعالى والاول هو المشهور والمعروف أنهما سنة على الاعيان

﴿ فصل ﴾ واختلف في ركعتي الفجر وركعتي الاحرام وركعتي الطواف فقيل انهما سنة وقيل انهما استحباب فأما الاختلاف في ركعتي الفجر فمنصوص عليه روى أبو زيد عن ابن القاسم أنهما سنة وهو مذهبه في المدونة بدليل اشتراطه لهما النية فيهما ومثله في سماع ابن القاسم من العتبية وروى أشهب عن مالك أنه يستحب العمل بهما وليستا بسنة ومثله في سماع عيسى من كتاب المحاربين والمرتدين لاصبغ. وأما ركعتا الاحرام فالصواب فيهما أنهما نافلة على مذهب مالك لانه لا يمنع من الزيادة عليهما وانما يستحب أن لا يحرم الا بأثر صلاة نافلة أقلها ركعتان ما لم يكن من النوافل مقدرا حتى لا يزاد عليه ولا ينقص منه فلا يسمى سنة عند جميع أصحابنا لان السنة

انما تبين ما رسم ليحتذى فلا يزاد عليه ولا ينقص منه وقد اختلف أصحابنا في الصفة التي لأجلها تسمى النوافل سنة فمنهم من ذهب الى أنه لا يسمى سنة الا ما أظهره النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عليه أمته وشرع له الجماعة كصلاة العيدين والخسوف والاستسقاء فمن ذهب الى هذا لم ير ركعتي الفجر من السنن ومنهم من ذهب الى أنه يسمى منها سنة ما كان مقدراً لا يزاد عليه ولا ينقص منه فمن ذهب الى هذا قال في ركعتي الفجر انهما سنة ألا ترى أنه لا يقال في صلاة الليل ولا في صلاة الضحي انهما من السنن لما كانت غير مقدرة

﴿ فصل ﴾ وأما ركعتا الطواف فهما من الطواف فان كان واجبا فهما واجبتان وان كان نفلا فهما نافلتان ﴿ وأما الفضيلة ﴾ فهي خمس صلوات أيضاً تحية المسجد وخسوف القمر وقيام رمضان وقيام الليل وسجود القرآن وسائر الصلوات نوافل كالركوع قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب وقبل العشاء وبعدها وصلاة الضحي وما أشبه ذلك

﴿ فصل ﴾ فالصلوات كلها ما عدا الخمس غير واجبة الا أن منها سنة ومنها فضيلة ومنها نافلة على ما بيناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لضمام بن ثعلبة اذ جاء يسأله عن الاسلام قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل عليّ غيرهن قال لا الا أن تطوع وذهب أبو حنيفة الى أن الوتر واجب ودليله قول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم ألا وهي الوتر ومعني ذلك عندنا زادكم ثوابا الى ثواب صلاتكم اذ لو كان المعنى ما ذهب اليه أبو حنيفة لقال زاد عليكم صلاة الى صلاتكم وقد استدل بعض أصحابنا على أنه غير واجب بخلاف الصلوات الخمس بعد خروج وقتها وذلك لا يلزم المخالف لانه يوجب قضاءه بعد خروج وقته وكذلك استدل

أيضاً بعض الناس على أنه غير واجب باجازة صلاته على الراحلة وذلك لا يلزم المخالف اذ لا يقول بذلك فمن تركه عامداً أو من غير عذر فانما يأثم لرغبته عن السنة وقصده الى تضعيفها

﴿ فصل ﴾ والفضل في الصلوات على قدر مراتبها وأعظم الصلوات أجراً صلاة الفريضة ثم صلاة الجنائز لانه قد قيل فيها انها سنة وقد قيل انها فرض على الكفاية ثم صلاة الوتر لانه لم يختلف فيها أنها سنة وقد قيل انها واجبة ثم صلاة العيدين وصلاة الخسوف وصلاة الاستسقاء لانه لم يختلف فيها أنها سنة ثم ركعتا الفجر لانه قد قيل فيهما انهما سنة ثم ما أطلق عليه من النوافل اسم فضيلة ثم ما لم يطلق عليه اسم الفضيلة ولاجر وذلك كله على قدر النية فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أوقع أجره على قدر نيته وقال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله

﴿ فصل ﴾ فالصلاة من أفضل أعمال البر فرائضها أفضل من سائر الفرائض ونوافلها أفضل من سائر النوافل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة يريد بعد الايمان بالله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر باب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه وقال صلى الله عليه وسلم ما من أحد يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له مابينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها وقال صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسئل صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله قيل ثم أي قال الصلاة على مواقيتها قيل ثم أي قال جهاد في سبيل الله وفي حديث آخر قال ايمان بالله قيل ثم أي قال جهاد في سبيل الله فان لم يكن سقط عن هذا الراوي من هذا الحديث مازاد في الحديث الاول فليس ذلك بتعارض ومعناه أن الصلاة أفضل من الجهاد اذا كان الجهاد فرضاً على الكفاية فقيم بالفرض لان الفرض على الكفاية اذا قيم به كان لسائر الناس نفلا وان الجهاد أفضل من

الصلاة لجميع الناس فى الموضع الذى يتعين فيه الجهاد على الاعيان ولمن قام بالفرض فى الموضع الذى هو فيه فرض على الكفاية والمجاهد يحوز الأجرين جميعاً أجر الجهاد وأجر الصلاة لان الجهاد لا يكون الا بصلاة فاذا جاهد فى الموضع الذى يتعين فيه الجهاد على الاعيان أو كان ممن قام بفرض الجهاد فى الموضع الذى يكون فيه الجهاد فرضا على الكفاية كان أجره في جهاده أعظم من أجر الصلاة في الجهاد بما الله أعلم بقدره واذا جاهد وقام بفرض الجهاد كان أجره فى الصلاة أعظم من أجره فى الجهاد بما الله أعلم بقدره وهنا يكون أجر من قعد ولم يجاهد في صلاته أعظم من أجر المجاهد فى جهاده اذا تجرد عن أجره فى صلاته فلا يبلغ القاعد درجة المجاهد فى حال من الاحوال ولو صام لا يفتر وقام لا يفتر وقد قال عليه الصلاة والسلام مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذى لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لو صمت النهار وقمت الليل ما بلغت أجر يوم مجاهد.

﴿ فصل في القول فى الاحرام في الصلاة ﴾ الدخول في الصلاة والتحريم بها يفتقر الى نية ولفظ فالنية اعتقاد أداء ما افترض عليه من الصلاة التى قام اليها وعمد لها واللفظ التكبير وصيغته الله أكبر لا يجزئ عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه فى ذلك ماسواه من تسبيح أو تهليل أو تحميد خلافا لابي حنيفة ولا التكبير بخلاف هذه الصيغة خلافا للشافعي فى قوله انه يجوز فيه الله الا كبر ودليلنا عليهما جميعا قول النبي عليه الصلاة والسلام تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم وما روى عنه من رواية أبى هريرة وغيره أنه قال للرجل الذى علمه الصلاة اذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا الحديث ولفظ التكبير باطلاقه لا يقع الا على الله أكبر ودليلنا على أبى حنيفة من جهة القياس أن هذا ذكر عرى من لفظ التكبير فلم يجز فى الاحرام أصله اذا قال اللهم اغفر لى ودليلنا على جهة القياس على الشافعي أن هذه زيادة فى لفظ التكبير عربت عن نية الله أكبر فلم يجز فى الاحرام أصله اذا قال الله الكبير

﴿ فصل ﴾ واختلف أهل العلم هل من شرط صحة الاحرام أن تكون النية مقارنة للفظ الذى هو التكبير عندنا أوليس ذلك من شرطه ويجزئ أن تتقدمه بيسير بعد اجماعهم أنه لايجوز أن تتقدمه بكثير ولا أن يتقدمها اللفظ بيسير ولا كثير فذهب أبو حنيفة الى أنه يجوز أن تتقدمه بيسير وذهب الشافعي الى أنه لايجوز أن تتقدمه بيسير ولا كثير والى هذا ذهب عبد الوهاب من أصحابنا وهو ظاهر قول ابن أبى زيد في رسالته والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة وليس عن مالك رحمه الله تعالى في ذلك نص ولا عن أحد من أصحابه المتقدمين ولو كان ذلك عندهم من فروض الصلاة لتكاموا عليه ولما أغفلوا ذكره ولا وسع أحداً عندهم جهله ولا أجازوا امامة من يجهله كما لايجوز عندهم امامة من يجهل أن القبلة والمباشرة تنقضان الوضوء وما أشبه ذلك مما أجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه وان كان الخلاف فيه موجوداً . والصحيح عندي على مذهبه ومذهبهم أنه ليس من شرط صحة الاحرام مقارنة النية للتكبير وأنه يجزئ أن تتقدمه بيسير فاذا قام الرجل ولم يجدد النية مع الاحرام معا نسيانا فصلاته تامة جائزة لتقدم نيته قبل تلبسه بالصلاة اذ لا يتصور من القائم للصلاة عدم النية لها قياسا على قولهم فى الغسل والوضوء وعلى ما أجمع عليه أهل العلم فى الصيام للنص الوارد فى ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام . وفرق بين الموضعين من خالف فى ذلك بتفاريق لا نسلم من الاعتراض ليس هذا موضع ذكرها والانفصال عنها وأغرق بعضهم فى القياس فقالوا ان جدد النية للاحرام بعد أن أخذ في التكبير قبل تمامه لم يجزئه حتى ينويه من أوله ومنهم من قال ان تجديد النية عند الاحرام لا تجزئه حتى يسمى الصلاة التى يريد بلفظه فيقول صلاة كذا وهذا لا يوجبه نظر ولا يعضده أثر

﴿ فصل ﴾ فتكبيرة الاحرام هي التكبيرة التى تقترن بها نية أداء فرض الصلاة أو تتقدمها بيسير على ما قدمناه وهى فرض عند مالك وجميع أهل العلم الا من شذ منهم على الفذ والامام والمأموم وقد روي عن ابن شهاب أنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم تكبيرة الاحرام على الفذ والامام والمأموم. وقول سعيد بن المسيب وابن شهاب فيمن نسى تكبيرة الاحرام مع الامام وكبر للركوع انها تجزئه من تكبيرة الاحرام وان لم ينوبها تكبيرة الاحرام. لابدل أن تكبيرة الاحرام عندهما ليست بفرض خلاف ما ذهب اليه بعض المتأولين من المتأخرين وانما معنى ما ذهبا اليه والله أعلم وأحكم أنها تجزئه من تكبيرة الاحرام لان النية قد تقدمت منه على القيام الى الصلاة اذ لا يتصور عدم النية من القائم للصلاة فانضمت النية المتقدمة بالتكبير للركوع لقرب ما بينهما فصح الاحرام وأجزأت الركعة لان الامام يحمل عنه القراءة ولم ير ذلك مالك رحمه الله فقال وذلك اذا نوي بها تكبيرة الاحرام وان كان من مذهبه جواز تقدم النية على الاحرام على ما ذكرناه لأنه لما نوى بها تكبيرة الركوع وهى سنة كان قد نقض بذلك نيته المتقدمة وانما كانت تجزئه من تكبيرة الاحرام وتنتظم عنده بالنية المتقدمة لولم تكن له فيه نية فحصل الاختلاف بينهما وبينه وهو انه هل ترتفض بذلك نيته المتقدمة بتحولها الى نية تكبيرة الركوع الذى هو سنة أم لا فرأى مالك رحمه الله تعالى أنها ترتفض بذلك ورأى سعيد ابن المسيب وابن شهاب أنها لا ترتفض به وذلك نحو قول مالك فيمن طاف تطوعا انه يجزئه من طواف الافاضة اذا تباعد ومثل قول أشهب فيمن قرأ سجدة فى صلاته فركع بها ساهيا ان الركعة تجزئه ومثل قولهم فيمن حالت نيته وهو فى الصلاة الى نافلة ان صلاته تامة والفرق عند مالك رحمه الله تعالى بين من حالت نيته فى الصلاة الى نافلة وبين القائم الى الصلاة تحول نيته فيكبر بنية الركوع الذى هو سنة مراعاة الاختلاف وذلك ان كثيراً من العلماء يوجبون عليه تجديد النية عند الاحرام ولا خلاف عند أحد من العلماء فى أنه لا يلزمه تجديد النية عند كل ركن من أركان الصلاة ومن مذهبه مراعاة الاختلاف وأما سعيد بن المسيب وابن شهاب فطردوا قولهما على أصل مذهبهما ولم يراعيا خلاف غيرهما ولو كبر للركوع وهو ذاكر للاحرام متعمداً لما أجزأته صلاته باجماع كما لو رجع فى صلاته الى نية النافلة متعمداً

لبطلت صلاته ومن تأول على ابن المسيب وابن شهاب ان تكبيرة الاحرام عندهما سنة وان سجود السهو يجزئ فيه عن الفذ وأن الامام يحملها عن المأموم فقد أخطأ خطأ ظاهراً اذ لو كانت عندهما سنة لحملها الامام عن المأموم كبر للركوع أولم يكبر كما يحمل عنه القراءة وجميع سنن الصلاة وان كثرت ولأجزأ الفذ والامام من تركها سجود السهو وان لم يكبر للركوع وان كان القوم سهوا عنها يسهو أجزأهم سجود سجدتي السهو بهم وان كانوا كبروا هم دونه قبل ابتدائه بالقراءة بطلت صلاتهم لدخولهم فيها قبله ان كان مذهبه أن صلاة القوم مرتبطة بصلاة امامهم وهذا لايصح لانه خلاف ما نصا عليه فى قولهما أجزأته تكبيرة الركوع من تكبيرة الاحرام لانهما لما قيدا الاجزاء بتكبيرة الركوع دل ذلك من مذهبهما على أن تكبيرة الاحرام عندهما فرض الا أنه يجزئ منها للفذ والامام والمأموم تكبيرة الركوع فلا يكون واحد منهم داخلا في الصلاة على مذهبهما اذا لم يكبروا للاحرام الا تكبيرة الركوع النائبة منابها عندهما على التأويل الذي وصفناه من أن النية المتقدمة انتظمت بها فصح الاحرام فان تركها المأموم وكبر للركوع صحت صلاته على مذهبهما وكان داخلا فيها لتكبيرة الركوع التى أجزأته من تكبيرة الاحرام لانتظامها بالنية المتقدمة وحمل الامام عنه القراءة وهذا ان كبر للركوع فى حالة القيام وان تركها الفذ وكبر للركوع أجزأته تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام فصح احرامه وسجد قبل السلام لتركه القراءة فى تلك الركعة على الاختلاف في ذلك ان كان أوقع تكبيرة الركوع فى حال القيام وأما ان كان كبر للركوع وهو راكع بطلت الركعة لاسقاطه منها القيام وأتى بها بعد سلام الامام وكذلك ان تركها الامام ومن معه وكبر للركوع وأما ان أحرموا هم ونسى الامام تكبيرة الاحرام وكبر للركوع فلا تجزئهم صلاتهم لانهم أحرموا قبله ويصلح هو صلاته بالسجود أو الغاء الركعة على ماتقدم وقد قيل ان من أحرم قبل امامه فهو بمنزلة من لم يحرم فى جميع الاحوال فيتخرج على هذا القول ان كبروا للركوع بعده أن يكونوا بمنزلته فى اصلاح

الصلاه بالسجود أو الغاء الركعة

﴿ فصل ﴾ فاذا نسى المأموم تكبيره الاحرام وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الاحرام تمادى مع الامام وأعاد وان نوى بها تكبيرة الاحرام أجزأته صلاته وحمل عنه الامام القراءة وأما ان ترك الامام والفذ تكبيرة الاحرام فلا بد لهما على مذهب مالك من استئناف الصلاة وان نويا بتكبيرة الركوع تكبيرة الاحرام لانهما ان لم ينويا بها تكبيرة الاحرام فليسا في صلاة وان نويا بها تكبيرة الاحرام فقد بدآ من صلاتهما بالركوع قبل القراءة متعمدين بذلك فافسدوا

﴿ فصل ﴾ وكذلك ان فاتته الركعة الاولى ودخل مع الامام في الثانية فنسى الاحرام وكبر للركوع الحكم فى ذلك سواء ان لم ينو بها تكبيرة الاحرام تمادى مع الامام وأعاد بعد قضاء الركعة التى فاتته وان نوى بها تكبيرة الاحرام أجزأته الصلاة وقضى الركعة بعد سلام الامام كذا روى عن على بن زياد عن مالك وذهب ابن حبيب الى أنه اذا فاتته الاولى ونسى الاحرام وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الاحرام انه يقطع على كل حال ولا وجه لقوله وأما من دخل مع الامام فى الاولى ونسي الاحرام والتكبير للركوع وكبر فى الركعة الثانية ولم ينو بها الاحرام فقال مالك في الموطأ انه يقطع والفرق عنده بين هذه وبين الاولى تباعد ما بين النية والتكبير والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ واختلف اذا ذكر المأموم تكبيرة الاحرام وهو راكع قد كبر للركوع وهو يطمع أن يرفع ويحرم ويدرك الركعة فقيل انه يتمادى ويعيد وقيل انه يرفع ويحرم ويدرك الركعة وقيل يقطع بسلام ويدرك الركعة فان لم يكبر للركوع وكبر للسجود قطع ما لم يركع الركعة الثانية كبر لها أو لم يكبر قاله فى كتاب ابن المواز فان ركع تمادى وأعاد بعد قضاء ركعة وان نوى بتكبير السجود الاحرام أجزأه وقضى ركعة بعد سلام الامام فهذا حكم المأموم ينسى تكبيرة الاحرام . وأما ان شك فيها فذكر قبل أن يركع أو بعد أن ركع ولم يكبر للركوع فقيل انه يقطع ويحرم

يريد بسلام وفى الواضحة دليل على أنه يقطع بغير سلام والله أعلم . وقيل انه يتمادى ويعيد وأما ان لم يذكر حتى كبر للركوع فانه يتمادى ويعيد وأما من كبر قبل امامه فقيل انه بمنزلة من لم يكبر فى جميع شأنه وقيل انه ان ذكر قبل أن يركع أو بعد أن ركع ولم يكبر يقطع بسلام ويدخل مع الامام وقيل انه ان ذكر قبل أن يركع قطع بغير سلام وان ذكر بعد أن ركع ولم يكبر قطع بسلام وهو قول ابن القاسم وأما ان لم يذكر حتى كبر للركوع فانه يتمادي ويعيد قولا واحداً

﴿ فصل ﴾ وأما من نسى تكبيرة الاحرام وهو وحده أو امام فانه يقطع متى ما ذكر ويحرم فان كان قبل ركعة قطع بغير سلام وان كان بعد ركعة فقيل انه يقطع بسلام وقيل بغير سلام ويعيد الاقامة

﴿ فصل ﴾ فان شك فيها وهو وحده أو امام فقيل انه يتمادى حتى يتم ويعيد فان كان اماما سأل القوم فان أيقنوا باحرامه صحت صلاتهم وان لم يوقنوا أعادوا الصلاة وفى هذا القول دليل على ما ذهبنا اليه من اجازة تقدم النية الاحرام على مذهب مالك وقيل انه بمنزلة من أيقن يقطع متى علم وقيل انه ان كان قبل أن يركع قطع وان كان قد ركع تمادى وأعاد الا أن يكون اماما فيوقن القوم أنه قد أحرم وفى رجوعه الى يقين القوم باحرامه واجتزائه بذلك دليل على اجازة تقديم النية الاحرام وقد ذكرنا ذلك

﴿ فصل فى السلام من الصلاة ﴾ والسلام من الصلاة بمنزلة الاحرام لها فى جميع حالاته لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم فكما لا يدخل فى الصلاة الا بتكبيرة ينوى بها الدخول فى الصلاة والتحريم بها فكذلك لا يخرج منها الا بتسليمة ينوى بها الخروج من الصلاة والتحلل منها فان سلم فى آخر صلاته ولا نية له أجزأ ذلك عنه لما تقدم من نيته اذ ليس عليه أن يجدد الاحرام لكل ركن من أركان الصلاة وان نسى السلام الاول وسلم السلام الثاني لم يجزئه ذلك على مذهب مالك وأجزأه على ما تأولناه على مذهب سعيد بن

المسيب وابن شهاب وان سلم ساهيا قبل تمام صلاته لم يخرج بذلك عن صلاته باجماع فليتم صلاته ويسجد لسهوه ان كان وحده أو اماما فان سلم شاكا فى تمام صلاته لم يصح له الرجوع الى تمامها واختلف ان أيقن بعد سلامه انه قد كان أتم صلاته فقال ابن حبيب صلاته جائزة كمن تزوج امرأة وهو لا يدرى ان كان زوجها حيا أو ميتا ثم انكشف أنه قد مات وانقضت العدة ان نكاحه جائز . وقد قيل ان صلاته فاسدة وهو أظهر وان سلم قاصداً الى التحلل من الصلاة وهو يرى أنه قد أتمها ثم شك فى شئ منها أو أيقن به لم يمنعه ذلك من الرجوع الى اصلاحها واختلف هل يرجع اليها باحرام أم لا على قولين . أحدهما أن السلام على طريق السهو لا يخرجه عن الصلاة فيرجع اليها بغير احرام وهو قول أشهب وابن الماجشون واختيار ابن المواز فى كتابه . والثانى أنه يخرجه عن الصلاة فلا يرجع اليه الا باحرام وهو قول ابن القاسم فى المجموعة وروايته عن مالك والى هذا ذهب أحمد بن خالد وقال انه قد روى عن النبى عليه الصلاة والسلام قال أحمد بن خالد فان لم يرجع باحرام أعاد الصلاة ومثله فى مختصر ابن عبيد الطليطلى الا أنه قد يكبر ثم يجلس ويبنى وحكاه ابن القاسم وانما الصواب أن يجلس ثم يكبر فيبنى لانه اذا كبر قائما فقد زاد فى الصلاة الانحطاط من حال القيام الى حال الجلوس .

﴿ فصل ﴾ فمن نسى السلام فمن رأى أن السلام يخرجه من الصلاة وقال انه يرجع باحرام فلا بد له من الرجوع فى الموضع الذى فارق فيه الصلاة فان كان سلم من ركعتين رجع الى الجلوس وان كان سلم من ركعة أو ثلاث ركعات فذكر وهو قائم رجع الى حال رفع رأسه من السجود ولم يجلس اذ لم يكن ذلك موضعا لجلوسه وانما كان الواجب عليه أن يقوم من السجدة الاخيرة دون أن يرجع الى الجلوس وهذا بين ومن رأى أن السلام لا يخرجه من الصلاة فيأتى على مذهبه أنه ان ذكر وهو قائم كبر وابتدأ القراءة ولم يرجع الى الجلوس لان قيامه للانصراف محسوب له من صلاته اذا لم يخرجه عنها السلام وان ذكر وهو جالس فى موضعه

قام وكبر وابتدأ القراءة وهذا على مذهب ابن القاسم ان كان سلم من ركعتين وأما ان كان سلم من ركعة أو ثلاث فيرجع الى صلاته ويبتدئ القراءة دون تكبير قائماً كان أو قاعداً وليس فى المدونة فى هذا بيان ان كان يرجع الى الجلوس أم لا الا مايظهر من مذهب سحنون في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع يوم ذي اليدين بتكبير ويحتمل أن تكون تلك التكبيرة انما ثبت تكبيرة احرام وأن تكون تكبيرة القيام من اثنتين . ولقد نازعنى بعض أصحابنا فى مسئلة المدونة وهى قوله فيمن فاته بعض صلاة الامام فظن أن الامام قد سلم فقام لقضاء مافاته فسلم الامام وهو قائم انه يلغى ماقرأ ويستأنف قراءته من أولها ولا يرجع الى الجلوس ويسجد قبل السلام يريد لنقصان النهضة فقال فيها ان هذا من قوله في المدونة مثل قول ابن نافع فيمن سلم من ركعتين ساهيا ثم ذكر بالقرب وهو قائم انه لايرجع الى الجلوس (فقلت) له مسئلة المدونة هذه صحيحة لا يصح دخول ذلك الاختلاف فيها لانها مسئلة أخرى والفرق بينهما أن الذى سلم من ركعتين ساهياً اختلف هل يخرج من الصلاة بالسلام على طريق السهو أم لا على قولين فمن ذهب الى أنه يخرج به عن الصلاة يقول يرجع باحرام ويعود الى الجلوس لان نهضته لم يفعلها للصلاة وهو مذهب ابى القاسم . ومن يقول ان السلام على طريق السهو لايخرج به المصلى عن الصلاة يقول انه لايحتاج الى رجوعه الى احرام ولايرجع الى الجلوس لان قيامه يعتد به من صلاته وهو مذهب ابن الماجشون وابن نافع وأشهب واختيار محمد بن المواز والذى قام قبل سلام الامام فعلم بسلامه وهو قائم لم يخرج بفعله ذلك عن صلاته وصارت النهضة التى فعل فى حكم الامام وقبل سلامه ملغاة لايعتد بها فكأنه أسقطها فوجب أن لايرجع اليها ويسجد قبل السلام قياسا على من أسقط الجلسة الوسطى ساهيا فلم يذكر حتى اعتدل قائما انه لايرجع اليها ويسجد قبل السلام (فقال) لى لافرق بين القراءة والنهضة التى فعل قبل سلام الامام فى انه لايعتد بشئ من ذلك فكما يستأنف قراءته من أولها فكذلك يلزمه أن يرجع الى الجلوس ليأتى بالنهضة التي فعل فى حكم الامام فلم

يعتد بها على مذهب ابن القاسم فيمن سلم من ركعتين (فقلت له) لا يلزم ذلك والفرق بين القراءة والنهضة ان النهضة قد فات موضعها ولا يقدر ان يرجع اليها الا بزيادة الانحطاط من حال القيام الى حال الجلوس وليس ذلك من الصلاة والقراءة لم يفت موضعها فهو يستأنفها من غير أن يزيد فى صلاته شيئاً (فقال لى) قول ابن القاسم فى الذي سلم من ركعتين ساهيا انه يحرم ثم يجلس فقد قال ابن القاسم انه يرجع الى الجلوس فلا يصح ذلك الفرق بين القراءة والنهضة بذلك (قلت له) لا يصح عن ابن القاسم ولا عن غيره فى مسألتك أن يحرم ثم يرجع الى الجلوس وقد أخطأ على ابن القاسم من حمل قوله على ذلك وانما معنى قوله أن يرجع الى الجلوس قبل ثم يحرم بدليل اجماعهم على أن مسقط الجلسة الوسطى لا يرجع اليها بعد اعتداله قائما من أجل زيادة الانحطاط وبذلك يعلل السنة الثابتة فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فسكت وسلم ﴿فان قال قائل﴾ فان الذى يسقط سجدته فيذكرها وهو قائم فى الثانية يؤمر أن يرجع اليها وهو في رجوعه اليها يزيد فى صلاته مالبس منها وهو الانحطاط من حال القيام الى الجلوس فما الفرق بين ذلك وبين رجوعه الى النهضة التى يجب الغاؤها ﴿قيل له﴾ السجدة ركن من أركان الصلاة وهي لا يجزئ عنها سجود السهو فوجب الرجوع اليها ما لم تفت بعقد ركعة والنهضة يجزئ عنها سجدتا السهو كالجلسة الوسطى فلم يرجع اليها بزيادة ما ليس من الصلاة وبالله التوفيق

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿فصل في القراءة فى الصلاة﴾ القراءة فى الصلاة واجبة عند جمهور العلماء بدليل قول الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون لان المعنى فى ذلك اذا قرئ القرآن فى الصلاة فاستمعوا له وأنصتوا اذ لا يجب الانصات للقارئ واستماع قراءته الا على المأموم للامام بدليل قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا لان المعنى فى ذلك عند بعض أهل التفسير ولا تجهر بقراءة صلاتك حتى يسمعها المشركون لئلا يسبوا قراءتك ولا

تخافت بها حتى لا يسمعها أصحابك الذين معك فى صلاتك وبدليل قول الله عز وجل أيضا فاقرؤا ماتيسر منه لان معناه فى الصلاة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدي ماسأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين الحديث لانه لما سمى القراءة فى الصلاة صلاة دل على أن الصلاة لاتجزئ الا بها ألا ترى أنه سمي الصلاة ايمانا لما كانت الصلاة لا تصح الا بالايمان فقال الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم أى صلاتكم الى بيت المقدس على ما قاله أهل التأويل

﴿ فصل ﴾ والذى يتعين من القراءة فى الصلاة عند مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم قراءة أم القرآن على الامام والفذ. قيل فى جملة الصلاة بدليل قول النبي صلي الله عليه وسلم من صلي صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هى خداج غير تمام وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن. وقيل فى كل ركعة بدليل ماروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لاتتم ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن وبدليل قول جابر بن عبد الله من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصل الا وراء امام. فعلى القول بأنها واجبة فى جملة الصلاة ان ترك قراءتها جملة أعاد الصلاة وان تركها فى ركعة واحدة من أى الصلوات كانت أجزأه سجود السهو وعلى القول بأنها واجبة فى كل ركعة ان ترك قراءتها فى ركعة أو ركعتين أو ثلاث ألغاها وبني صلاته على الركعة التى قرأها فيها على حكم من ترك سجدة أو ركعة من ركعة أو من ثلاث انه يصلح صلاته بالغاء ما بطل عليه من الركعات والسجود للسهو بعد السلام أو قبله ان كان قد اجتمع له فى سهوه زيادة ونقصان على ما يأتى لهم فى مسائلهم وفرق مالك رحمه الله تعالى بين أن يترك أم القرآن من ركعة واحدة وبين أن يتركها من ركعتين أو أكثر فقال انه ان تركها من ركعتين أو أكثر أعاد الصلاة ولم يختلف فى ذلك قوله واختلف قوله ان تركها من ركعة واحدة على ثلاثة أقوال. أحدها أن يسجد قبل السلام وتصح صلاته. والثانى أنه يلغي الركعة. والثالث أنه يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة. قيل كانت

الركعة من أي الصلوات كانت وهو ظاهر ما في المدونة على معنى ما قاله ابن الماجشون من أنه انما ينظر الى قلة السهو من كثرته لا الى مقدار ما يقع في الصلاة وقيل انما ذلك اذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية وهو قوله في رواية مطرف عنه وحكاه ابن حبيب أيضاً عنه من رواية ابن القاسم. واختلف اختيار ابن القاسم في ذلك فمرة أخذ بالالغاء وهو قوله في الصلاة الاولى من المدونة ومرة أخذ بالاعادة وهو قوله في الوضوء منها وفي كتاب ابن المواز وهذا كله استحسان على غير قياس مراعاة لقول من لا يرى القراءة واجبة في الصلاة جملة وهو عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي سلمة على ما أخذ عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه من أنه لا اعادة في صلاته اذا كان الركوع والسجود حسنا وعن عمر بن الخطاب من أنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال فلا بأس اذاً وقد أنكر مالك رحمه الله تعالى ذلك على عمر بن الخطاب فقال أنا أنكر أن يكون عمر فعله وانما هو حديث سمعناه لا أدري ما حقيقته. وقد روى أن عبد الرحمن بن عوف دخل عليه فقال يا أمير المؤمنين صليت بنا ولم تقرأ فقال أجل اني جهزت عيراً الى الشام فأنزلتها منازلها فخرج عمر الى الناس فأعاد بهم الصلاة

﴿ فصل ﴾ فعلى القول بالاعادة ان ذكر قبل أن يركع أنه لم يقرأ استأنف القراءة وسجد بعد السلام على الاختلاف في السجود بزيادة القرآن سهواً وان ذكر ذلك بعد أن ركع وقبل أن يرفع فقيل انه يقطع وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز وقيل انه ينصرف الى القيام فيقرأ ويركع ويسجد بعد السلام وهو قوله في سماع سحنون وهذا على الاختلاف في عقد الركعة هل هو بالركوع أو بالرفع منه وقال أصبغ يمضي على صلاته ويسجد لسهوه ويجتزئ بها الا أن يشاء أن يعيدها وان ذكر بعد أن رفع رأسه من الركوع قبل أن يسجد أو بعد أن سجد احدى السجدتين قطع وان ذكر بعد أن سجد السجدتين ما لم يركع في الثانية فمرة قال يقطع وهو قول

ابن القاسم فى سماع أبى زيد ومرة قال يتم ركعتين وهو قوله فى كتاب ابن المواز وكذلك ان ذكر بعد أن ركع فى الثانية على القول بأن عقد الركعة لا يكون الا برفع الرأس من الركوع وأما على القول بأن عقد الركعة يكون بالركوع فيتم ركعتين كما لو ذكر بعد أن رفع رأسه من الركوع وان ذكر وهو واقف فى الثالثة رجع الى الجلوس وسلم وان ذكر بعد أن صلى الثالثة أتم الرابعة وسجد قبل السلام وأعاد الصلاة فى الوقت وبعده قال ابن القاسم فى موضع احتياطا وقال في موضع يعيد أحب الىّ وقال فى موضع يتم الرابعة وتكون نافلة ويعيد

﴿ فصل ﴾ وأما على القول بالالغاء فان ذكر أنه لم يقرأ قبل ان يتم الركعة بسجدتيها ألغى مامضى منها واستأنف القراءة من أولها وسجد بعد السلام وان ذكر ذلك وهو واقف فى الركعة الثانية جعلها أولى وألغى الأولى التي لم يقرأ فيها وسجد بعد السلام وكذلك ان ذكر وهو قائم فى الثالثة جعلها ثانية وقرأ فيها بالحمد لله وسورة وجلس وتشهد وسجد بعد السلام وان ذكر ذلك بعد أن ركع فى الثالثة وان لم يرفع رأسه من الركوع تمادى وجعلها ثانية وجلس وتشهد وسجد قبل السلام وكذلك ان ذكر ذلك بعد أن قام من الثالثة وهو واقف في الرابعة جعلها ثالثة ويسجد قبل السلام وأخذ أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ بالاعادة فى الركعة الواحدة وبالالغاء فى الركعتين والثلاث قال ابن عبد الحكم مالم يسلم فان سلم أعاد وقال أصبغ وان سلم فانه يرجع الى صلاته ويلغي ما كان بالقرب اذ لم يختلف قول مالك فى ان من ترك القراءة في ركعتين فما زاد انه يعيد فراعى هؤلاء اختلاف قول مالك كما راعى مالك اختلاف قول غيره ممن تقدمه . فتحصيل الاختلاف فى هذه المسئلة ان في تارك القراءة من ركعة واحدة من صلاة ثلاثية أو في رباعية ثلاثة أقوال لمالك وفي تارك القراءة من ركعتين أو ثلاث من صلاة رباعية أو من ركعتين من صلاة ثلاثية قولان أحدهما الاعادة وهو قول مالك والثانى الالغاء وهو قول أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ واختلف في تارك القراءة من ركعة من صلاة هى ركعتان كالصبح والجمعة

وصلاة السفر فقيل ان ذلك كتارك القراءة في ركعة من صلاة ثلاثية أو رباعية يدخل في ذلك الثلاثة الاقوال لمالك وقيل ان ذلك كتارك القراءة في ركعتين من صلاة رباعية لايكون فى ذلك الا قولان الاعادة والالغاء.

﴿ فصل فيما يجب على المرأة من الستر فى الصلاة ﴾ قال الله عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن الآية وقال الله عز وجل يأيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين . فلما أمرت المرأة الحرة بالستر من الاجنبيين وأن لا تبدى عند غير ذى المحرم منها من زينتها الا ماظهر منها وهو الوجه والكفان على ما قاله أهل العلم بالتأويل وجب عليها مثل ذلك فى الصلاة سنة واجبة لاينبغى لها تركها . وأقل ما يجزئها من اللباس فى الصلاة الخمار والدرع السابغ الذى يستر ظهور قدميها على ما قالته أم سلمة رضى الله عنها للتى سألتها عما تصلى فيه المرأة من الثياب ولا يجوز لها أن تصلى في ثوب خفيف يصف جسدها ولا في ثوب صفيق رقيق يلتطى بها فيصف خلقها لانها اذا فعلت ذلك كانت كاسية فى حكم العارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام فان فعلت ذلك أو صلت بادية الشعر أوالصدر أو الذراعين أو القدمين اعادت في الوقت (وأما الامة) فحكمها فيما يجوز لها أن تصلى فيه من الثياب حكم الرجل الا فى وجوب ستر فخذها اذ لا اختلاف فى أن الفخذ من المرأة عورة وانما اختلف فى الفخذ من الرجل فروى ابن عباس وجرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الفخذ عورة وقال أنس بن مالك أجرى النبى صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذه صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الازار عن فخذه حتى أنى أنظر الى بياض فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البخارى

حديث أنس أسند وحديث جرهم أحوط حتى يخرج من اختلافهم وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان في حائط بعض الانصار مدليا رجليه في بئرها وبعض فخذه مكشوف فدخل عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وهو على حاله لم ينتقل عنها حتى دخل عثمان فغطى فخذه وقال ألا استحي ممن استحيت منه ملائكة الرحمن . فان صلت الامة مكشوفة الفخذ والسرة لانه منها أيضا عورة أعادت في الوقت . واختلف ان صلت مكشوفة البطن فقال أصبغ لا اعادة عليها وقال أشهب تعيد في الوقت وكذلك الرجل عنده وهو بعيد وان صلي الرجل مكشوف البطن والظهر فلا اعادة عليه في المشهور في المذهب وان صلى مكشوف الفخذ تخرج وجوب الاعادة عليه في الوقت على الاختلاف فيه هل هو عورة أم لا والذى أقول به أن ماروى عن النبي عليه الصلاة والسلام في الفخذ ليس باختلاف تعارض ومعناه أنه ليس بعورة يجب ستره فرضا كالقبل والدبر وانه عورة يجب ستره في مكارم الاخلاق ومحاسنها فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات ولا عند ذوى الاقدار والهيآت فعلي هذا تستعمل الآثار كلها واستعمالها كلها أولى من بعضها

﴿ فصل ﴾ وقد اختلف في ستر العورة فقيل انها من فرائض الصلاة وقيل انها ليست من فروض الصلاة وانما هي فرض في الجملة وسنة في الصلاة فمن رآها من فروض الصلاة أوجب الاعادة على من صلي مكشوف العورة وهو قادر على سترها ومن لم يرها من فروض الصلاة لم يوجب عليه الاعادة الا في الوقت . وحكم المرأة في النظر الى فخذ المرأة وسترها كحكم الرجل في نظره الى ذلك من الرجل . وحكم المرأة فيما يصح لها أن تراه من الرجل الاجنبي كحكم الرجل فيما يصح له أن يراه من ذوات محارمه على القول بأن الرجل لا يغسل ذوات محارمه كما لا يغسل النساء الرجل الاجنبي وهو الصحيح من الاقوال وحكم المرأة فيما يصح لها أن تراه من ذوى محارمها كحكم الرجل فيما يصح له أن يراه من الرجل وقد قيل ان حكم المرأة فيما يصح لها أن تراه من الرجل كحكم الرجل فيما يصح له أن يراه من المرأة وبالله تعالى التوفيق

﴿ فصل فى الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت ﴾ الجمع بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت وهو فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر والمرض والمطر رخصة وتوسعة والاصل فى جواز ذلك ماثبت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى سفره الى تبوك وانه أخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل وخرج وصلى المغرب والعشاء جميعا وانه كان اذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا أراد أن يسير ليلة جمع بين المغرب والعشاء وماروى عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير يجمع بين الظهر والعصر وما روى عن ابن عباس من أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان فى مطر وروى فى غير خوف ولا مطر قال ابن عباس فعل ذلك لئلا يحرج أمته وما أشبه ذلك من الآثار

﴿ فصل ﴾ واتفق مالك وجميع أصحابه على اباحة الجمع بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت لعذر السفر والمرض والمطر فى الجملة على الاختلاف بينهم فى ذلك على التفصيل واختلفوا فى اباحة الجمع بينهما لغير عذر فالمشهور أن ذلك لا يجوز وقال أشهب ذلك جائز على حديث ابن عباس وغيره * واختلفوا أيضا فى صفة الجمع وكثير من أحكامه بحسب اختلاف الاعذار المبيحة لها * وتحصيل القول في ذلك يفتقر الى معرفة حقيقة وقتهما وكيفية اشتراكهما فيه * فأول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء * وآخر وقتها المختار المستحب أن يكون ظل كل شئ مثله بعد الظل الذى زالت عليه الشمس أيضا على اختلافه فى الصيف والشتاء وهو بعينه أول وقت العصر المختار المستحب * وآخر وقتها المختار المستحب أن يكون ظل كل شئ مثليه بعد الظل الذى زالت عليه الشمس أيضا على اختلافه فى الصيف والشتاء لأن الظل الذى تزول عليه الشمس لا يعتبر في حال من الاحوال ولا فى بلد من البلدان ويدخل العصر على الظهر فى وقتها المختار المستحب فيشاركها فيه للعذر قيل من أول

الزوال وقيل بعد بمقدار ما تصلى فيه صلاة الظهر . ويدخل أيضا الظهر على العصر في وقتها المختار المستحب فيشاركها فيه للعذر الى آخره وهو تمام القامتين . واختلف هل تشارك الظهر العصر في وقت الاختيار عند اعتدال القامة فقيل انهما لا يشتركان في ذلك وان تمام وقت الظهر المستحب بتمام القامة وابتداء وقت العصر المستحب بابتداء القامة الثانية وقيل انهما مشتركتان واختلف على القول بأنهما يشتركان في وقت اشتراكهما فقيل في آخر القامة الاولى وقيل في أول القامة الثانية وقد قيل ان بين الظهر والعصر فاصلة لا تصلح في الاختيار للظهر ولا للعصر

﴿ فصل ﴾ وكذلك القول في المغرب والعشاء فأول وقت المغرب غروب الشمس وآخر وقته المختار المستحب مغيب الشفق على مذهب من رأى أن له وقتين وهو بعينه أول وقت العشاء المختار المستحب وآخر وقته ثلث الليل أو نصفه وتدخل العشاء على المغرب في وقته المختار المستحب فتشاركه فيه للعذر قيل من أول المغرب وقيل بل هو بعد مقدار ما يصلى فيه صلاة المغرب ويدخل أيضا المغرب على العشاء في وقته المختار المستحب فيشاركه فيه للعذر الى آخره وهو ثلث الليل أو نصفه . واختلف هل يشارك المغرب العشاء في وقت الاختيار عند مغيب الشفق فقيل انهما لا يشتركان في ذلك وان أول وقت المغرب المختار ينقضي بانقضاء مغيب الشفق ثم يدخل وقت العشاء دون فاصلة بين الوقتين وقيل انهما يشتركان فيه . واختلف على القول بأنهما يشتركان فيه في وقت اشتراكهما فقيل في آخر مغيب الشفق وقيل عند انقضاء مغيبه وقد قيل ان بين المغرب والعشاء فاصلة لا تصلح في الاختيار للمغرب ولا للعشاء وذلك مبني على القول بأنه ليس للمغرب الا وقت واحد

﴿ فصل ﴾ ويشترك الظهر والعصر الى الغروب والمغرب والعشاء الى طلوع الفجر لأهل الضرورات وهم خمسة الصبي يحتلم والكافر يسلم والمغمى عليه يفيق والحائض تطهر أو الطاهر تحيض والحاضر يسافر أو المسافر يقدم

﴿ فصل ﴾ فيجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر المسافر يرتحل من المنهل

بالسنة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام وقياسا على الجمع بعرفة هذا هو المشهور في المذهب وقد قيل انه لا يجمع الا أن يجد به السير . وقد قيل انه لا يجمع وان جد به السير وهذان القولان في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع والمريض الذي يخشى عليه أن يغلب على عقله على اختلاف في ذلك. ويجمع في آخر وقت العصر المختار وهو القامتان المريض الذي يدخل عليه وقت الظهر وهو مريض لا يقدر على الصلاة الا بمشقة قائما أو قاعداً وهو يرجو أن ينكشف عنه ذلك المرض ما بينه وبين آخر الوقت فتخف عليه الصلاة على اختلاف في ذلك اذ قيل انه لا يؤخر صلاة الظهر الى آخر وقت العصر ويصلي كل صلاة لوقتها كيفما استطاع أو يجمع بينهما في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ان كان ذلك أرفق به. والذي يرتحل قبل زوال الشمس ويريد النزول آخر وقت العصر بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقياساً على الجمع بالمزدلفة . ويجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر المريض الذي يكون الجمع أرفق به والمسافر الذي يرتحل من قبل الزوال الى ما بعد انقضاء القامتين . قيل اذا جد به السير وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك على ظاهر حديث عبد الله بن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين الظهر والعصر. وقيل وان لم يجد به السير وهو مذهب ابن حبيب على ظاهر قوله في الحديث فخرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل فخرج فصلى المغرب والعشاء جميعا * وفي تحقيق وقت جمع هذين ثلاثة أقوال (أحدها) أن يجمع بينهما في آخر القامة الأولى (والثاني) أن يجمع بينهما في أول القامة الثانية (والثالث) أن يجمع بينهما بأن يصلي الظهر في آخر القامة الاولى والعصر في أول القامة الثانية . والقول الاول والثاني على اختلافهم في الوقت الذي يشتركان فيه في الاختيار. والقول الثالث على القول بأنهما لا يشتركان في وقت الاختيار

﴿فصل﴾ * والقول في المغرب والعشاء كالقول في الظهر والعصر يجمع في أول الغروب الذي يرتحل من المنهل باتفاق والذي يخشى أن يغلب على عقله باختلاف . وعند انقضاء

نصف الليل الذي يرتحل قبل الغروب الى ما قبل انقضاء نصف الليل باتفاق والمريض الذي يدخل عليه وقت المغرب وهو مريض يرجو أن ينكشف عنه المرض في آخر وقت العشاء وهو ثلث الليل أو نصفه على اختلاف . وعند مغيب الشفق المريض الذي يكون الجمع أرفق به والمسافر الذي يرتحل من قبل الغروب الى مابعد انقضاء وقت العشاء وهو ثلث الليل أو نصفه . قيل اذا عجل به السير . وقيل وان لم يعجل به السير ولا يجوز لشيء من هذه الاعذار تأخير الظهر والعصر الى الغروب ولا الى مابعد القامتين لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله تلك صلاة المنافقين الحديث وكذلك لا يجوز لشيء منها تأخير المغرب والعشاء الى طلوع الفجر ولا الى مابعد نصف الليل الا أن يكون المريض لا يقدر على الصلاة أيضاً لشدة مرضه الا بمشقة لا يلزمه تكلفها فيكون ذلك له . ولو كان لا يقدر على تكلف ذلك بحال لأشبه المغمي عليه الا في سقوط الصلاة عنه بخروج الوقت على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك من أجل أن معه عقله

﴿ فصل ﴾ واختلف في الجمع بين المغرب والعشاء لسبب المطر والطين والظلمة . فقيل انه يكون قبل مغيب الشفق وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك والمشهور في المذهب . وقيل انه يجمع بينهما عند الغروب وهو قول ابن عبد الحكم وابن وهب وروايتهما عن مالك فالقول الاول مبني على أن وقت المغرب المختار المستحب يمتد الى مغيب الشفق . وانما فارق الجمع في المطر جمع المسافر والمريض في تعجيل الجمع قبل مغيب الشفق أو عند غروب الشمس من أجل أنه لا رفق للمسافر والمريض في تعجيل الجمع قبل مغيب الشفق وللناس رفق في تعجيل الجمع في المطر قبل مغيب الشفق لينصرفوا في بقية من الضياء

﴿ فصل ﴾ ولما كان على القول بأن المغرب ليس لها في الاختيار الا وقت واحد لا يجوز أن يؤخر المغرب عن وقت الغروب الا لعذر وكانت العشاء لا يجوز أن تعجل عن وقت مغيب الشفق الا لعذر أيضا واستوى الطرفان جميعا وجب أن يفعل من

ذلك الذى هو أرفق بالناس وهو الجمع عند أول الغروب لرجوعهم والضياء متمكن فهذا وجه تعجيل الجمع عند الغروب بناء على هذا القول وبالله التوفيق

﴿ فصل فى سجود القرآن ﴾ الاصل في هذا الباب قول الله عز وجل واذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا وقوله عز وجل قل آمنوا به أو لا تؤمنوا ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً وقوله عزوجل فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الآية. ومداره على أربع مسائل معرفة عزائم السجود فانها عند مالك رحمه الله تعالى احدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شئ ولا فى الحج الا سجدة واحدة وهى التي فى أول السورة قال في الموطا الامر عندنا أن عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شئ وقال فى رواية ابن بكير وغيره الامر المجتمع عليه عندنا ورواية يحيى أولى لان الاختلاف في عزائم السجود معلوم بين السلف في المدينة وقد تؤول قوله الامر المجتمع عليه عندنا على أنه انما أراد أنه اجتمع على أن الاحدى عشرة من العزائم ولم يجتمع على أن ما سواه من العزائم وهو تأويل جيد محتمل تصح به الرواية فالتى ليست من العزائم عند مالك سجدة آخر الحج وسجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وانما لم يرها مالك من العزائم لما جاء فيها من الخلاف فقد روى أنه ليس في الحج الا سجدة واحدة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى المفصل منذ تحول الى المدينة وذهب ابن وهب من أصحاب مالك الى أنها كلها عزائم يسجد فيها وهو اختيار ابن حبيب وجماعة من العلماء وقد روي ذلك ابن وهب عن مالك وقال الشافعى وأبو حنيفة والثورى عزائم السجود أربع عشرة سجدة الا أن الشافعى أسقط سجدة ص وأسقط أبو حنيفة سجدة آخر الحج وأسقط الثورى سجدة والنجم. وروى عن على بن أبى طالب أنه قال عزائم السجود أربعة ألم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك. وقال بعض العلماء ان الذي يوجبه النظر أن يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الخبر ولا يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الأمر

لان ماجاء منها على سبيل الامر يحمل على السجود الواجب فى الصلاة المفروضة وعلى هذا يأتى مذهب مالك اذا اعتبرته لان جميع مالم يُرو فيه السجود جاء على سبيل الأمر وجميع ماروى فيه السجود جاء على سبيل الخبر ﴿ فان قال قائل ﴾ سجدة اذا السماء انشقت جاءت على سبيل الخبر ولا يسجد فيها عنده ﴿ قيل له ﴾ الوعيد المذكور فيها يقوم مقام الامر ﴿ وان قال قائل ﴾ سجدة حم السجدة جاءت على سبيل الأمر ويسجد فيها عنده ﴿ قيل له ﴾ المعنى فيها الاخبار عن فعل الكفار الذين لا يسجدون لله ويسجدون للشمس والقمر والنهى عن التشبه بهم في ذلك الأمر بمجرد السجود لله فيحمل على سجود الصلاة ويدل على ذلك قوله فى آخر الآية فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون لان المعني في ذلك فان استكبر الكفار عن السجود لله فالذين عنده لا يستكبرون عن ذلك وقد اختار بعض العلماء السجود عند قوله وهم لا يسأمون ليكون عند ذكر الاخبار على الاصل الذى ذكرناه

﴿ فصل ﴾ وأما وجوب السجود فيها فانه واجب قيل وجوب السنن التى من فعلها أجر ومن تركها لم يأثم وقيل وجوب الفرائض التى من تركها أثم ومذهب مالك رحمه الله انه واجب وجوب السنن لا وجوب الفرائض ودليله على ذلك أن الله تبارك وتعالى أثنى على الساجدين عند التلاوة ولم يأمر به وفعله النبي عليه الصلاة والسلام فوجب الاقتداء به فى ذلك دون وجوب لقول الله عز وجل لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة وقد بين ذلك عمر بن الخطاب بقوله ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء فمن سجدها على مذهب مالك أجر ومن ترك السجود لم يأثم الا من جهة الرغبة عن ابيان السنن وذهب أبو حنيفة الى أن السجود واجب من تركه أثم وقول مالك هو الصحيح اذ ليس في وجوب ذلك نص في القرآن ولا فى السنة ولا اجتمعت عليه الامة والفرائض الواجبات لا تؤخذ الا من أحد هذه الوجوه الثلاثة

﴿ فصل ﴾ وأما معرفة من يجب عليه السجود فيها ممن لا يجب ففي ذلك تفصيل أما التالى للقرآن فى صلاة أو في غير صلاة فيجب عليه السجود في مواضع السجود

باجماع الا أنه يكره للامام أن يقرأ بسورة فيها سجدة لئلا يخلط على من خلفه وقد قيل انه يجوز له أن يقرأها اذا كان من خلفه قليلا وأمن أن يخلط على أحد منهم وأما فيما يسر فيه فلا يقرأ بسورة فيها سجدة بحال وقد استحب ابن القاسم للمنفرد ترك القراءة بسورة فيها سجدة فى الفريضة لئلا يدخل على نفسه سهوا بذلك في صلاته وقال انه هو الذى رأى مالك يذهب اليه وأما المستمع للتلاوة فان جلس لاستماع تلاوة التالى على سبيل التعليم والتحفظ سجد بسجوده ان سجد واختلف هل يجب عليه السجود ان لم يسجد وان جلس لاستماع تلاوته ابتغاء الثواب فى ذلك لم يجب عليه السجود ان لم يسجد واختلف ان سجدها هل يجب عليه السجود بسجوده أم لا على قولين وهذا كله اذا كان التالى ممن تصح امامته وأما ان جلس اليه ليقرأ السجدة فيسجد بسجوده فلا يسجد بسجوده لان ذلك مكروه من الفعل. واختلف فى المعلم والمقرئ يجلس لقراءة القرآن عليه فقيل انه يسجد فى أول ما تمر به سجدة بسجود القارئ عليه اذا كان بالغا وليس عليه سجود بعد ذلك كلما جاءت سجدة وقيل ليس ذلك عليه ولا فى أول مرة وأما من سمع قراءة رجل دون أن يجلس لاستماع قراءته على وجه من الوجوه فليس عليه أن يسجد بسجوده وقيل ان ذلك عليه وهو شذوذ.

﴿ فصل ﴾ وأما معرفة أحكام السجود فان أحكامه أحكام صلاة النافلة في أنه لا يكون بغير طهارة ولا في موضع غير طاهر ولا في وقت لا تحل فيه الصلاة ولا لغير القبلة الا للمسافر على دابته حيثما توجهت به * وقد اختلف فى سجود سجدة التلاوة بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه لا يسجد فى شئ من هذه الاوقات وهو قوله فى الموطأ قياساً على النوافل (والثانى) أنه يسجد فيها وهو قوله في المدونة قياساً على صلاة الجنائز (والثالث) انما يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر وهو قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة

القول فى سهو الصلاة

فرض الله تبارك وتعالى الصلاة فى كتابه على المكلفين من عباده فرضا مجملا وبين النبى صلى الله عليه وسلم صفة فعلها والحكم في السهو فيها أو عن شئ منها قولا وعملا لان الله تبارك وتعالى كان ينسيه في صلاته ليسن لامته على ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال انى لأنسى أو أنسى لأسن فحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه سها في الصلاة فى أربعة مواضع قام من اثنتين وأسقط الجلسة فلم يرجع اليها وسجد سجدتي السهو قبل السلام وسلم من ركعتين فكلمه فى ذلك ذو اليدين فرجع الى بقية صلاته وسجد سجدتى السهو بعد السلام وصلى خامسة فسجد بعد السلام لسهوه وأسقط آية من سورة البقرة فلم يسجد لسهوه وقال صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يذكر كم صلى ثلاثا أو أربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان . فتبين بما سن لامته بقوله وفعله أن السهو في الصلاة على ثلاثة أقسام . منها مالا يجزئ فيه سجود السهو . ومنها مالايجب فيه سجود السهو . ومنها ما يصلحه سجود السهو وأن ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله فى كل سهو سجدتان ليس على عمومه وأن المراد بذلك السنن دون الفرائض والفضائل لان الفرائض هي التى لا يجزئ فيها سجود السهو والفضائل هي التى لايجب فيها سجود السهو

﴿ فصل ﴾ والصلاة أقوال وأفعال فجميع أفعال الصلاة فرض حاشا ثلاثة رفع اليدين فى الاحرام والتيامن في السلام والجلسة الوسطى وحاشا الرفع من الركوع فقيل انه فرض لان الركوع لايتم الابه وقيل انه سنة وجميع أقوال الصلاة سنة وفضيلة حاشا ثلاثة تكبيرة الاحرام وقراءة أم القرآن والسلام وقد اختلف فى ذلك حسبما ذكرنا كلا فى موضعه

﴿ فصل فى أقسام السهو فى الصلاة ﴾ والسهو في الصلاة ينقسم على قسمين سهو

يوقن به وسهو يشك فيه . فالسهو الذى يوقن به ينقسم على قسمين زيادة ونقصان وكذلك السهو الذى يشك فيه فهذه أربعة أقسام وقد يجتمع فى السهو اليقين بالزيادة والنقصان فى الصلاة الواحدة والشك فيهما جميعاً والشك في الزيادة واليقين بالنقصان واليقين بالزيادة والشك فى النقصان فهذه تتمة ثمانية أقسام

﴿ فصل ﴾ فاما السهو فى الزيادة فلا يخلو من وجهين (أحدهما) أن يكون فى الافعال (والثانى) أن يكون فى الاقوال * فان كان فى الافعال فلا يخلو أيضاً من وجهين (أحدهما) أن يكون فى الافعال (والثانى) أن يكون فى الاقوال * فان كان فى الافعال فلا يخلو أيضاً من وجهين (أحدهما) أن يكون من جنس أفعال الصلاة فيجزئ فيه سجود السهو بعد السلام فيما قل باتفاق وفيما كثر على اختلاف والكثير ما كان مثل نصف الصلاة أو أكثر . وأما ان كان من غير جنس أفعال الصلاة فان ذلك ينقسم على قسمين (أحدهما) أن يكون ذلك كثيراً (والثانى) أن يكون ذلك يسيراً . فأما ان كان ذلك كثيراً مثل أن يأكل أو يخيط ثوبه أو يصقل سيفه فيطول ذلك فان صلاته تبطل بذلك ولا يجزئه سجود السهو فيه * وأما ان كان ذلك يسيراً فهو على ثلاثة أوجه . أحدها أن يكون مما يجوز له أن يفعله فى صلاته . والثانى أن يكون مما يكره له أن يفعله فى صلاته . والثالث أن يكون مما لا يجوز له أن يفعله فى صلاته . فالاول لا سجود عليه فيه وذلك مثل أن تمر به الحية أو العقرب فينسى أنه في صلاة فيقتلها . والثانى يتخرج على قولين . أحدهما أن عليه السجود . والثانى أنه لا سجود عليه وذلك مثل أن تمر به الحية أو العقرب فينسى أنه في صلاة فيقتلهما دون أن يريداه (والثالث) قيل فيه انه يسجد وتجزئه صلاته وقيل انه تبطل صلاته ولا يجزئه فى ذلك سجود السهو وذلك مثل أن ينسى أنه فى صلاة فيأكل أو يشرب ولا يطول ذلك

﴿ فصل ﴾ وان كان في الاقوال فلا يخلو أيضا من وجهين (أحدهما) أن يكون من جنس أقوال الصلاة أو من غير جنسها . فأما ان كان من جنس أقوال الصلاة فاختلف فيه هل فيه سجود السهو أولا على قولين وذلك مثل أن يقرأ سورة مع أم القرآن في

الركعتين الأخيرتين أو يذكر الله فيما بين السجدتين وما أشبه ذلك وأما ان كان من غير جنس أقوال الصلاة فيسجد سجدتي السهو بعد السلام

﴿ فصل ﴾ فهذا حكم الزيادة في الصلاة على سبيل السهو. أما الزيادة فيها على طريق العمد فان كانت في الافعال التي هي من جنس أفعال الصلاة أو في الاقوال التي ليست من جنس أقوال الصلاة أبطلها باتفاق فيما قل أو كثر وان كانت في الافعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة أبطلتها في الكثير دون القليل وأما ان كانت في أقوال من جنس أقوال الصلاة فقيل انها تبطل الصلاة وقيل انه يستغفر الله ولا سجود عليه لانه لم يسه

﴿ فصل ﴾ وأما السهو في النقصان فلا يخلو أيضا ان يكون في الافعال أو في الاقوال فان كان في الافعال فلا يخلو أن يكون فيما هو منها فرض أو فيما هو منها سنة أو فيما هو منها فضيلة فان كان فيما هو منها فرض مثل الركوع والسجود والقيام أو الجلسة الآخرة لم يجزئ فيه سجود السهو دون أن يأتي بما سها عنه من ذلك وان أتى بما سها عنه من ذلك فان أوجب عليه اتيانه به زيادة في صلاته سجد بعد السلام وان أوجب عليه اتيانه به زيادة أو نقصانا سجد قبل السلام على اختلاف قول مالك في ذلك الا أن يكون مع الامام وتكون الزيادة أو النقصان والزيادة في داخل صلاة الامام فلا يجب عليه سجود لأن الامام يحمل عمن خلفه جميع السهو الذي يجزئ عنه سجود السهو في الزيادة أو النقصان أو فيهما جميعا والاصل في ذلك أنه يحمل عنه جميع سنن الصلاة دون فرائضها فلا يحمل عنه القيام ولا الركوع ولا السجود ولا الجلسة الآخرة ولا السلام ولا النية ولا الطهارة من الحدث ولا طهارة الثوب والبقعة ولا استقبال القبلة ولا تكبيرة الاحرام على اختلاف في ذلك وقد ذكرناه فيما تقدم

﴿ فصل ﴾ وكل ما يحمله الامام عمن خلفه فسهوه عنه سهو لهم وان فعلوه وكل ما لا يحمله الامام عمن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا هم فعلوه الا في النية

وتكبيرة الاحرام لانهم اذا فارقوه في النية أو فى الاحرام لم يدخلوا معه فى الصلاة

﴿ فصل ﴾ وان كان فيما هو منها سنة كالجلسة الوسطي وجب عليه سجود السهو وان كان فيما هو منها فضيلة كرفع اليدين فى الاحرام وان قيل انه سنة فليس من السنن المؤكدات وهو في الفضائل أدخل (٢)

﴿ فصل ﴾ وان كان النقصان من الاقوال فلا يخلو أيضا أن يكون فيما هو منها فرض أو سنة أو فضيلة فان كان فيما هو منها فرض كتكبيرة الاحرام والسلام فلا يجزئ فيه سجود السهو وبطلت الصلاة وان كان مما هو منها سنة كقراءة السورة التي مع أم القرآن أجزأه منها سجود السهو قبل السلام وان كان فيما هو منها فضيلة كالقنوت والتسبيح فى الركوع والسجود لم يجب فى ذلك سجود

﴿ فصل ﴾ واختلافهم فيمن نسى تكبيرة واحدة من صلاته ليس بخارج عن هذا الاصل وانما هو جار على اختلافهم هل كل تكبيرة منها سنة على حدة أو جملة التكبير كله ما عدا تكبيرة الاحرام سنة واحدة فى الصلاة فمن جعل كل تكبيرة سنة أوجب السجود فى التكبيرة الواحدة والتكبيرتين وأوجب الاعادة فيما زاد على ذلك اذا ترك السجود حتى طال الامر ومن لم ير كل تكبيرة سنة وانما جعل جملة التكبير سنة واحدة فى الصلاة لم يوجب السجود في التكبيرة الواحدة وهو أحد قولى ابن القاسم فى المدونة ولا أوجب الاعادة فيما زاد على التكبيرة الواحدة اذا ترك السجود حتي طال وذلك منصوص لابن القاسم في رواية أبي زيد عنه

﴿ فصل ﴾ وكذلك اختلافهم فى ترك قراءة أم القرآن في الصلاة ليس بخارج على ما أصلناه وانما هو جار على اختلافهم فى قراءتها هل هو فرض فى جملة الصلاة أو فى كل ركعة منها أو ليس بفرض جملة فمن لم ير ذلك فرضا أجزأ عنده فيه سجود السهو ومن رآه فرضا فى كل ركعة قال بالالغاء ومن رآه فرضا فى الجملة أوجب عليه الاعادة ان لم يقرأها رأسا وان قرأها فى ركعة واحدة من أي الصلوات كانت سجد ولم يعد الصلاة وما يوجد من أقوالهم خارجا عن هذا فليس يجار على قياس وانما هو استحسان

مراعاة للخلاف فهذا حكم النقصان على طريق السهو * وأما النقصان على طريق العمد فان كان فريضة أبطل الصلاة كان من الاقوال أومن الافعال وان كان سنة واحدة فقيل تبطل الصلاة وقيل يستغفر الله ولا شئ عليه وان كثرت السنن التى ترك متعمداً أبطلت الصلاة وان كانت فضيلة فلا شئ عليه

﴿ فصل ﴾ فان اجتمع عليه فى صلاته زيادة ونقصان فيما يجب فيه سجود السهو فقيل انه يسجد قبل السلام وقيل انه يسجد بعد السلام والقولان قائمان من المدونة ومنصوص عليهما في رواية عيسي من العتبية والاشهر أنه يسجد قبل السلام وهو قائم من حديث النبى عليه الصلاة والسلام قوله اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم الحديث لان الركعة التى شك فى اسقاطها ان كانت الركعة الاولى أو الثانية فقد صارت الثالثة ثانية وكان عليه أن يقرأ فيها بالحمدُ وسورة ويجلس فقرأ فيها بالحمدُ وحدها وقام فحصل معه الشك فى نقصان السورة والجلسة الوسطى واليقين في الزيادة ولا فرق بين أن يشك فى النقصان أو يوقن به هذا توجيه الحديث على هذا المذهب وقد نحا الى ذلك ابن المواز فى كتابه

﴿ فصل ﴾ ولا يفترق اليقين بالسهو من الشك فيه الا في موضعين (أحدهما) أن يشك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة فانه يجزئه في ذلك سجود السهو باتفاق بخلاف الذى يوقن بالزيادة (والثانى) هو أن الذى يكثر عليه السهو فى الصلاة بخلاف الذى يكثر عليه الشك فى السهو فالذى يكثر عليه السهو لابد من اصلاحه وانما اختلف فى وجوب سجود السهو عليه بعد اصلاح ما سها فيه والذى يكثر عليه الشك فى السهو يلهى عنه ولا يبنى على اليقين واختلف قول مالك هل يسجد لسهوه أم لا على قولين وذهب محمد بن المواز الى أن ذلك ليس باختلاف من القول وانه انما أوجب سجود السهو على الذى يكثر عليه الشك في السهو قليله عنه ولا يبنى على اليقين وانما أسقطه عن الذى يكثر عليه السهو فليصلحه لتيقنه به قال فضل وقول ابن المواز بعيد

والاظهر أنه اختلاف من القول. يريد فى الذى يكثر عليه الشك فى السهو وأما الذى يكثر عليه السهو ويوقن به فانه يصلحه ويسجد لسهوه عنده خلاف ماذهب اليه ابن المواز من أنه لا سجود عليه تأويلا على مالك فهذه جملة في السهو تأتى عليها المسائل ان شاء الله تعالي وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ فأما السهو عنها جملة فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نام في الوادى عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلى بعد خروج الوقت وقال اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها فان الله تبارك وتعالى يقول أقم الصلاة لذكرى فأجمع أهل العلم على أن من نسى الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها فانه يجب عليه أن يصليها بعد خروج وقتها

﴿ فصل ﴾ وفي قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها دليل على أنه لايجوز تأخيرها عن وقت ذكرها والى هذا ذهب مالك رحمه الله تعالى فقال انه اذا ذكر صلوات يسيرة فى وقت صلاة انه يبدأ بها وان فاته وقت التى هو فى وقتها قياسا على من نسى الظهر والعصر الى قرب الغروب انه يبدأ بالظهر وان فاته وقت العصر وخالفه الشافعى رضى الله تعالى عنه فقال انه يبدأ بالتى هو في وقتها قبل الفائتة وحجته ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يومئذ ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح وهى حجة ظاهرة الا أن ذلك لم يصح عند مالك رحمه الله تعالى فقد سئل في سماع أشهب هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الوادى ركعتى الفجر فقال ما سمعت وأما تأخير الصلاة الى أن خرج من الوادى فلا حجة للمخالف فيه لانه قد بين علة ذلك في الحديث فقال ان هذا واد به شيطان

﴿ فصل ﴾ فترتيب الصلوات اليسيرة مع ما هو فى وقته واجب ابتداء عند مالك كوجوب ترتيب ما هو فى وقته يبدأ بالصلوات المنسيات وان خرج وقت التى هو فى وقتها كما يبدأ اذا نسى الظهر والعصر الى وقت الغروب بالظهر وان فاته وقت العصر وكذلك أيضاً يجب على مذهبه ترتيب الفوائت فى القضاء الاولى فالاولى فان ترك

الترتيب فى شيء من ذلك كله ناسيا فلا اعادة عليه للتى قدم الا المرتبة في الوقت على طريق الاستحباب مثال ذلك ما هو فى وقته من الصلوات أن ينسى الظهر والعصر الى قرب الغروب بقدر ما يصلى فيه صلاة واحدة فيذكر العصر وحدها فيصليها ثم يذكر بعد السلام منها الظهر فانه يصلى الظهر التى ذكرها ولا اعادة عليه للعصر ولو بقى من الوقت ما يصلى فيه العصر أو ركعة منها لاعاد العصر استحبابا وقد قيل انه اذا ترك إعادتها فى الوقت فلم يفعل حتى خرج الوقت انه يعيدها بعد الوقت وكان أيضاً تأكيداً فى الاستحباب ﴿فان قيل﴾ قد روى عن مالك في الحائض تطهر لمقدار خمس ركعات فتظن أنها لم يبق عليها من الوقت الا قدر أربع ركعات فتصلي العصر ويبقى عليها من النهار قدر ركعة انها تصلى الظهر ثم تعيد العصر بعد الغروب وهى كالناسية اذا لم تعلم ان صلاة الظهر واجبة عليها ﴿فعن ذلك جوابان﴾ *(أحدهما) ماقاله ابن المواز معنى ذلك أنها علمت باتساع الوقت للصلاتين قبل سلامها من صلاة العصر ففسدت عليها العصر كمن ذكر صلاة فى صلاة (والجواب الثانى) أن الاعادة انما وجبت عليها للعصر بعد الوقت على مذهب من يرى أن الظهر تختص بأربع ركعات من أول الزوال لاتشاركها فيها العصر فصارت فى صلاتها العصر فى الوقت المختص بالظهر كمن صلى الظهر قبل الزوال لان طهر الحائض آخر الوقت أول الوقت لها كزوال الشمس لغير الحائض بخلاف التارك للصلاة الى آخر الوقت .ومثال ذلك فى الصلوات المنسيات مع ما هو فى وقته أن لا يذكرها حتى يصلى ما هو فى وقته فلا تتم بالمنسيات حتى ينقضي الوقت فلا اعادة عليه لها ومثال ذلك فى الفوائت أن ينسى الظهر والعصر أو الصبح والعصر فيذكر العصر فيصليها ثم يذكر بعد تمامها الصبح أو الظهر فيصليها انه لا اعادة عليه للعصر ولا خلاف فى ذلك

﴿فصل﴾ وأما ان ترك الترتيب فى ذلك متعمداً أو جاهلا فالصواب فيما هو في وقته من الصلوات أنه يعيد الثانية وان خرج الوقت مثل أن يصلى العصر قبل الظهر وهو ذاكر للظهر فانه يعيد العصر ولا خلاف فى ذلك أعلمه وأما ان ترك الترتيب

في الصلوات المنسيات مع ما هو فى وقته متعمداً أو جاهلا للصواب فى ذلك مثل ان يصلى العصر وهو ذاكرا لصبح يومه أو لصبح أمسه فى ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يعيد العصر أبداً وهو الذى يأتى على مافي رسم أوصى ورسم بع من كتاب الصلاة اذا تدبرته (والثانى) أنه لا اعادة عليه للعصر الا في الوقت وهو الذى يأتى على مافي سماع سحنون (والثالث) الفرق بين أن يصلى العصر وهو ذاكر للصبح أو يذكرها وهو فيها بعد الاحرام بها وهو ظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة وكذلك ان ترك الترتيب في الفوائت متعمداً أو جاهلا للصواب فى ذلك مثل أن يكون قد نسى الصبح والظهر أو الظهر والعصر فيذكر ذلك بعد أيام فيصلى الظهر وهو ذاكر للصبح أو العصر وهو ذاكر للظهر في ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) أنه ليس عليه اعادة الصلاة التى صلى لانه اذا صلاها فقد خرج وقتها وكانه قد وضعها فى موضعها فلا اعادة عليه لها بعد خروج وقتها وهذا يأتي على مافى سماع سحنون عن ابن القاسم (والثانى) أن عليه اعادتها (والثالث) الفرق بين أن يتعمد الثانية قبل الاولى أو يدخل في الثانية ثم يذكر الاولى فيمادى عليها وهذا يأتي على قول ابن القاسم فى المدونة فقد قال فيمن نسي الصبح والظهر فذكر الظهر ولم يذكر الصبح فلما دخل فيها ذكر الصبح انه يصلى الصبح ثم يعيد الظهر وان كان وقتها قد خرج بتمامها وقال فيمن ذكر صلوات يسيرة فصلى قبلها ما هو فى وقته جاهلا أو متعمداً انه لا اعادة عليه الا فى الوقت وهذا بين اذ لافرق بين المسئلتين

﴿ فصل ﴾ ويلزم على هذا القول الآخر وعلى القول الأول فيمن ذكر صلاتين لايدرى أيتهما قبل صاحبتها مثل أن يذكر الظهر والعصر أو الصبح والظهر من يومين لايدرى أيتهما قبل صاحبتها انه ليس عليه أن يصلى الا صلاتين الصبح والظهر أو العصر والظهر خلاف مانص في سماع عيسى فى رسم أوصى ورسم بع من كتاب الصلاة وخلاف مافى الواضحة وكتاب ابن المواز وخلاف قول سحنون وابن عبد الحكم وعلى القول الثاني ان عليه اعادة الصلاة التى صلى وان خرج وقتها

بتمامها يأتي على قولهم فيمن نسى صلاتين من يومين مختلفين لا يدرى أيتهما قبل صاحبتها مثل ظهر وعصر انه يصلى ثلاث صلوات ظهراً بين عصرين أو عصراً بين ظهرين حتى يوقن أنه قد خلص من التنكيس وأتى بما نسى على الترتيب ولو ذكر على هذا القول ثلاث صلوات صبحا وظهراً وعصراً لا يدرى أيتهن قبل صاحبتها لوجب عليه أن يصلى سبع صلوات يبدأ بالصبح ويختم بها ولو ذكر أربع صلوات صبحا وظهراً وعصراً ومغربا لا يدري أيتهن قبل صاحبتها لوجب عليه أن يصلى ثلاث عشرة صلاة يبدأ بالصبح أيضا ويختم بها ولو ذكر خمس صلوات صبحا وظهراً وعصراً ومغربا وعشاء لا يدرى أيتهن قبل صاحبتها لوجب عليه أن يصلى احدى وعشرين صلاة يبدأ بالصبح أيضا ويختم بها اذ لا يصح له اليقين والترتيب بما دون ذلك وأصل ما يقاس عليه هذا أن تسقط أبداً من عدد الصلوات المنسيات واحداً ثم تضرب ما بقي في عددها فما اجتمع من ذلك حملت عليه الواحد الذى أسقطت من عددها وان شئت أسقطت من عددها واحداً ثم ضربت ما بقي في مثله وحملت على ما اجتمع عدد الصلوات وذلك سواء

﴿ فصل ﴾ ولو نسى الظهر والعصر احدهما للسبت والآخر للاحد لا يدرى أيتهما للسبت ولا أيتهما للاحد لتخرج ذلك على ثلاثة أقوال (أحدها) أن لا يعتد في ذلك بالتعيين ولا بالترتيب فيصلى ظهراً وعصراً لا أكثر (والثانى) أنهما يعتبران جميعا باعتبار التعيين لأن اعتبار الترتيب داخل تحته اذ لا شك أن السبت قبل الأحد فيصلى ظهراً أو عصراً للسبت ثم ظهراً أو عصراً للأحد على ماقال ابن حبيب أو ظهراً للسبت ثم عصراً للأحد ثم عصراً للسبت ثم ظهراً للأحد على ما روى عيسى عن ابن القاسم وذلك كله صحيح لاتيانه بذلك على شكه وحصول الترتيب به يقينا اذ لا يشك أن السبت قبل الأحد (والثالث) أنه يعتبر فى ذلك الترتيب دون تعيين الأيام فيصلى ظهراً وعصراً ثم ظهراً أو يبدأ بالعصر فيصلى عصراً وظهراً ثم عصراً لا أكثر * فلو نسى ظهراً أو عصراً أحدهما للسبت الآخر للأحد لا يدري

أيتهما ليست للسبت ولا أيتهما ليست للأحد ولا ان كان السبت قبل الأحد أو الاحد قبل السبت من جمعة أخرى لتخرج ذلك على أربعة أقوال (أحدها) أن لا يعتبر التعيين ولا الترتيب فيصلى ظهراً وعصراً لا أكثر (والثانى) أن يعتبر التعيين والترتيب جميعا فيصلى ظهراً وعصراً للسبت ثم ظهراً وعصراً للأحد ثم ظهراً وعصراً للسبت وان بدأ بالاحد ختم به (والثالث) أن يعتبر التعيين دون الترتيب فيصلى ظهراً وعصراً للسبت وظهراً وعصراً للأحد (والرابع) أن يعتبر الترتيب دون التعيين فيصلى ظهراً ثم عصراً ثم ظهراً ثم عصراً أو عصراً ثم ظهراً ثم عصراً يختم بالذى بدأ به وهذا كله بين

﴿ فصل ﴾ فأما ان ترك اعتبار تعيين الايام فهو قول سحنون وذهب اليه ابن لبابة وقال يلزم من قال باعتبار تعيين الايام أن يقول اذا ذكر صلاة لا يدرى من أى يوم أن يصلى سبع صلوات صلاة لكل يوم من أيام الجمعة وهذا يلزم وكذلك يجب أن أن يقول فى أيام الجمعة وما قل من الصلوات مما لا كبير مشقة فيه الا أن قول ابن لبابة عندى أظهر لأنه اذا نوى بصلاته قضاء صلاة ذلك اليوم التى تركها فيه وان لم يعرفه بعينه وجب أن يجزئه قياسا على من نذر صوم يوم بعينه فأفطره ناسيا ثم نسى أى يوم كان من أيام الجمعة انه ليس عليه الا صوم يوم واحد ينوى به ذلك اليوم وانظر لو ظن أنه يوم بعينه فنواه لقضائه ثم انكشف له أنه غير ذلك اليوم هل يجزئه أم لا والظاهر عندى أنه لا يجزئه وكذلك الصلاة وأما ترك اعتبار الترتيب فى ذلك فقد ذكرنا أنه الذى يأتى على ما فى المدونة فى ذاكر صلوات يسيرة يصلى صلاة انه لا يعيدها الا فى الوقت

﴿ فصل ﴾ وأما من صلى قبل ان يذكر الصلوات المنسية فلا يعيدها الا فى الوقت للرتبة استحسانا فان لم يتسع له الوقت لاعادة ذلك فلا اعادة عليه بعد الوقت الا أن يتسع له الوقت للاعادة فلم يفعل فقد قيل انه يعيد بعد الوقت وذلك تأكيد فى الاستحباب

﴿ فصل ﴾ فيتحصل في ترتيب الفوائت اليسيرة مع ماحضر وقته من الصلاة قولان. أحدهما أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان كالكلام في الصلاة. والثاني أنه انما يجب بالسنة وجوب السنن وأما ترتيب ما حضر وقته من الصلاة فلا خلاف أعرفه في وجوبه مع الذكر على ماسبيناه ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾ وأما ذكر صلوات كثيرة فلم يختلف قول مالك أنه يبدأ بما حضر وقته قبلها قيل ان خشي أن يفوته فيما حضر وقت الاختيار وهو ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة وقيل مالم تصفر الشمس في الظهر والعصر وهو قول ابن القاسم في مختصر يحيى بن عمر وقيل مالم تغب الشمس وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون من العتبية

﴿ فصل ﴾ ووجه تفرقة مالك بين الصلوات الكثيرة والقليلة هو أن ظاهر الحديث يحمله على ما يقتضيه من العموم يوجب أن يبدأ بالفوائت قلت أو كثرت قبل ماهو في وقته وان فات الوقت لقوله فليصلها اذا ذكرها في الصلاة التي هي من ألفاظ العموم تخصص الاجماع من ذلك الصلوات الكثيرة وبقي الحديث مستعملا في اليسيرة وقد اختلف في حدها ماهو فقيل الاربع وقيل الخمس وقيل الست وهو الصواب اذ لا يصح أن يخصص عموم الحديث الا بما يتفق انه كثير وهو الست صلوات وبالله التوفيق

﴿ فصل في القول في قصر الصلاة ﴾ اختلف أهل العلم في قصر المسافر الصلاة في السفر مع الامن على أربعة أقوال. أحدها أن القصر لا يجوز. والثاني أنه واجب فرضا. والثالث أنه سنة مسنونة. والرابع أنه رخصة وتوسعة. واختلف الذين رأوه رخصة وتوسعة في الافضل من ذلك فمنهم من رأى القصر أفضل ومنهم من رأى الاتمام أفضل ومنهم من خير بين الامرين من غير أن يفضل أحدهما على صاحبه

﴿ فصل ﴾ والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في كيفية فرض الصلاة وفي تأويل قول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة

ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فبنى كل واحد مذهبه فى ذلك ذلك ما ثبت عنده من الروايات في كيفية فرض الصلاة وصح عنده من التأويلات في معنى تفسيرها وذلك أنه اختلف في كيفية الصلاة على ثلاثة أقوال. قيل انها فرضت ركعتين في السفر وأربعا فى الحضر. وقيل انها فرضت ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر. وقيل انها فرضت أربعا أربعا فى السفر والحضر فأقرت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر. واختلف فى القصر الذى رفع الله الجناح فيه بقوله واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا على ستة أقوال (أحدها) أنه أراد به القصر من طول القراءة والركوع والسجود دون أن ينقص من عدد الركعات عند الخوف قبل أن تنزل صلاة الخوف (والثانى) أنه القصر من حدود الصلاة كصلاتهم ايماء الى القبلة والى غيرها عند شدة الخوف والتحام الحرب كقوله تعالى فى آية البقرة فان خفتم فرجالا أو ركبانا (والثالث) أنه القصر من أربع ركعات الى ركعتين عند الخوف (والرابع) أنه القصر من ركعتين الى ركعة عند الخوف وعلى هذا يأتي ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا (والخامس) أنه القصر من أربع ركعات الى ركعتين في السفر من غير خوف على ما روى عن علىّ رضى الله تعالى عنه أنه قال سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب فى الارض فكيف نصلى فأنزل الله عز وجل واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك تحول النبي عليه الصلاة والسلام نصلى الظهر فقال المشركون لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم ان لهم أخرى مثلها فى أثرها فأنزل الله تعالى بين الصلاتين ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الى آخرها فنزلت آية الخوف قال الطبرى وهذا تأويل حسن فى الآية لو لم يكن فى الكلام اذا لان اذا لم تؤذن بانقطاع ما بعدها على معنى

ما قبلها ولو لم يكن فى الكلام اذا لكان معني الكلام ان خفتم أيها المؤمنون أن يفتنكم الذين كفروا فى صلاتكم وكنت فيهم يا محمد فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية (والقول السادس) المراد به ما بينه في الآية التى بعدها من صلاة الخوف بقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك على الاختلاف المروي فى ذلك عن النبى عليه الصلاة والسلام من صلاته بكل طائفة ركعتين ركعتين فتصير له أربعا ولكل طائفة ركعتين . وبكل طائفة ركعة ركعة دون أن يقضوا شيئاً فتصير له ركعتين ولكل طائفة ركعة ركعة . وبكل طائفة ركعة ركعة ثم يقضون جميعا ركعة ركعة بعد سلامه صلى الله عليه وسلم . وبكل طائفة ركعة ركعة فتتم الطائفة الاولى قبل مجيء الثانية ثم تقضى الثانية قبل سلام الامام أو بعد سلامه . أو على ما روى أن العدو كان فى جهة القبلة فلما رأوهم يصلون الظهر تآمروا على الهجوم عليهم في صلاة العصر فأنزل الله على النبى عليه الصلاة والسلام الآية فجعل النبى عليه الصلاة والسلام لصلاة العصر أصحابه صفين خلفه فكبر بهم جميعا ثم ركع بهم جميعا ثم سجد بالصف الذى يليه سجدتين ووقف الصف الثانى يحرسونه من العدو فلما فرغ النبى عليه الصلاة والسلام من سجوده وقام سجد الصف الثانى ثم تقدموا مكان الصف الاول وتأخر الصف الاول مكان الصف الثانى فركع بهم النبى عليه الصلاة والسلام جميعا ثم سجد بالصف الذى يليه سجدتين والصف الثانى يحرسونهم من العدو فلما فرغ من سجوده سجد الصف المؤخر ثم قعدوا فتشهدوا مع النبى عليه الصلاة والسلام ثم سلم بهم جميعا فلما نظر اليهم المشركون قالوا لقد أخبروا بالذى أردنا

﴿فصل﴾ فمن ذهب الى ما روى أن الصلاة فرضت أربعا فى الحضر والسفر والى ما روى أن القصر الذي رفع الله فيه الجناح على عباده فى الاية المذكورة هو القصر في الخوف من أربع الى ركعتين أو من طول الصلاة أو من حدودها على ما ذكرناه ولما لم يصح عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في غير خوف لم يجز للمسافر قصر الصلاة مع الامن وذهب الى هذا جماعة من العلماء وقد

قيل انه مذهب عائشة رضى الله تعالى عنها فى اتمامها فى السفر روى عنها أنها قالت فى سفرها أتموا صلاتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى السفر ركعتين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى حرب وكان يخاف فهل تخافون أنتم شيئاً (ومن) ذهب الى أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر أو الى أن الصلاة فرضت أربع ركعات فى الحضر وركعتين فى السفر وصح عنده قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى السفر من غير خوف وتأول أن مراد الله عزوجل بالقصر الذي رفع فيه الحرج وهو القصر مع الخوف من ركعتين الى ركعة أو من طول الصلاة أو من حدودها (رأى) القصر فى السفر فرضا وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وجماعة من العلماء والى هذا ذهب اسماعيل بن اسحق وأبو بكر بن الجهم وذكر ابن الجهم أن أشهب روى ذلك ويلزم من قال بهذا القول أن يوجب الاعادة أبداً على من أتم صلاته فى السفر متعمداً صلي وحده أو فى جماعة كما يقول أبو حنيفة وأصحابه ولا يوجد ذلك فى المذهب لمالك ولا لأحد من أصحابه والذي رأيت لمالك من رواية أشهب عنه أن فرض المسافر ركعتان وذلك خلاف ما حكى عنه ابن الجهم اذا تدبرته . ومن ذهب الى ماروى أن الصلاة فرضت أربعا أربعا فى السفر والحضر فأقرت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر وتأول القصر الذى رفع الله فيه الجناح عن عباده على أنه القصر من أربع ركعات الى ركعتين مع الامن على ماذكرناه فيما روي عن على رضى الله تعالى عنه وصح عنده أن النبى صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة فى سفره وهو آمن (قال) ان القصر فى السفر سنة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يختار مما خيره الله فيه الا الذي علم أنه الأفضل عنده وقد نبه على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فحض على قبول الصدقة والاقتداء به فى ذلك من غير وجوب اذ لا يجب على المتصدق عليه قبول ما تصدق به عليه وانما المختار

له ذلك ما لم يقترن بصدقته معنى يوجب كراهيتها وذلك المعني معدوم فى صدقة الله تعالى وهي رواية أبى المصعب عن مالك والمعلوم من مذهبه ومذهب أصحابه فى مسائله ومسائلهم لانهم لم يخيروا المسافر بين القصر والاتمام ولا أوجبوا عليه الاعادة أبدا اذا أتم وانما رأوها عليه في الوقت استحبابا ليدرك فضيلة السنة الا أن يكون صلاها في جماعة فلا يعيد لاحرازه فضل الجماعة وان كانت فضيلة السنة عنده آكد من فضيلة الجماعة لانه لم ير له أن يصلى فى جماعة ويترك القصر الى أن تغشاه الصلاة فى موضعه الذى هو فيه من مسجد أو غيره لما فى ذلك من الجفاء وتعريض نفسه الى سوء الظن وقد ذهب ابن حبيب الى أنه يعيد فى الوقت وان صلى فى جماعة ما لم تكن صلاته فى الجماعة في المسجد الجامع وذلك على حسب تأكيد فضيلة السنة عنده . ومن ذهب الي هذا ولم يصح عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة فى سفره مع الامن رأي المسافر مخيراً بين القصر والاتمام بالقرآن ويحتمل أن يكون هذا أعني التخيير بين القصر والاتمام مذهب من صح عنده قصر النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة فى السفر مع الأمن اذا تأول القصر الذى رفع الله فيه الجناح عن عباده أنه هو القصر من أربع ركعات الى ركعتين مع الخوف ويرى أن قصر النبي عليه الصلاة والسلام مع الأمن انما هو زيادة بيان لما فى القرآن لا سنة مسنونة ومن ذهب الى هذا ورأي أن القصر أفضل استدل على ذلك بما روى أن الله يحب أن تؤتى رُخَصُهُ كما يحب أن تؤتى شدائده ولقول النبي عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ومن ذهب الى هذا ورأى الاتمام أفضل رآه زيادة عمل وقاسه على الصيام فى السفر ومن استوت عنده في ذلك الأدلة لم يفضل أحد الامرين على صاحبه

﴿ فصل ﴾ وقد اختلف فى حد ما تقصر فيه الصلاة من السفر اختلافا كثيراً من مسافة ثلاثة أميال وهو مذهب أهل الظاهر الى مسيرة ثلاثة أيام وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه والذى ذهب اليه مالك رحمه الله ان الصلاة لا تقصر فى أقل من مسيرة

اليوم التام واختلف فى حده فقيل ثمانية وأربعون ميلا وقيل خمسة وأربعون ميلا وقيل أربعون ميلا فان قصر فيما دون الثمانية والاربعين ميلا فلا اعادة عليه فيما بينه وبين الاربعين ميلا فان قصر فيما دون الاربعين فقيل يعيد فى الوقت وقيل لااعادة عليه فيما بينه وبين ستة وثلاثين ميلا فان قصر فيما دون ستة وثلاثين ميلا أعاد فى الوقت وبعده

﴿ فصل ﴾ ويتم المسافر الى أن يبرز عن بيوت القرية ويقصر الى أن يدخل الى مثل ذلك الحد قال ابن حبيب الا فى الموضع الذى تجمع فيه الجمعة فانه يقصر ويتم الى الحد الذى يلزمه منه الاتيان الى الجمعة

﴿ فصل ﴾ ولا يزال المسافر يقصر مالم يمر بموطن يكون له محل اقامة باجماع أو ينوى اقامة أربعة أيام على اختلاف والاختلاف فى هذا كثير خارج المذهب من تسعة عشر يوما على ما روى عن ابن عباس الى يوم وليلة وهو مذهب ربيعة قياسا على حد ماتقصر فيه الصلاة فيتحصل فيه اثنا عشر قولا

﴿ فصل ﴾ والاتمام يجب بمجرد نية الاقامة أو بحلول موضعها ولا يجب القصر الا بالنية مع العمل وحد العمل الذى يحسب به القصر لمن خرج من موطنه البروز عن بيوت البلدة وبساتينها ولمن نوى اقامة أربعة أيام فى غير موطن ثم نوى السفر بالتحرك من موضعه

﴿ فصل ﴾ ولو نوى المسافر أن يقيم بموضع قبل أن يصل اليه ثم رجعته نيته عن الاقامة قبل أن يصل اليه بطلت نيته الاولى وقصر بذلك الموضع ان وصل اليه وان لم يتحرك منه وذلك بخلاف المسافر يكون بطريقه قرية يكون له بها أهل فينوي دخولها ثم ترجع نيته عن ذلك ولا تخلو هذه المسئلة من أحد أربعة أوجه (أحدها) أن يكون فيما بينه وبينها وفيما بينها وبين منتهى سفره أربعة برد فصاعداً (والثانى) أن لا يكون فيما بينه وبينها ولا فيما بينها وبين منتهي سفره الا أقل من أربعة برد (والثالث) أن يكون فيما بينه وبينها أربعة برد فصاعداً ولا يكون فيما بينها وبين منتهى سفره الا

أقل من أربعة برد (والرابع) بعكس ذلك وهو أن لا يكون فيما بينه وبينها الا أقل من أربعة برد ويكون فيما بينها وبين منتهى سفره أربعة برد فصاعداً (فأما الوجه الأول) فلا تأثير لنيـة دخوله فيها على حال لـكون المسافتين مما يجب فى كل واحدة منهما القصر فهو يقصر من حين خروجه نوى دخول القرية أولم ينو فان دخلها أتم فيها حتى يخرج منها ويجاوز بيوتها (وأما الوجه الثانى) فان نوى دخولها أتم فيما بينـه وبينها وفيما بينها وبين منتهى سفره اذ ليس فى واحدة من المسافتين مايجب فيه قصر الصلاة وان نوى أن لا يدخلها قصر من حين خروجه لـكون المسافتين باجتماعهما مايجب فيـه قصر الصلاة وان نوي دخولها فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن ذلك فنوى أن لا يدخلها نظـر الى مابقى من سفره فان كان مايقصر فيه الصـلاة قصر والا لم يقصر وان نوي أن لا يدخلها فقصر فلما سار بعض الطريق انصرفت نيتـه عن ذلك فنوى دخولها ففي ذلك قولان (أحـدهما) أنه يتمادى على تقصيره حتى يدخلها وهو مذهب سحنون ووجهه أن التقصير قد وجب عليه فلا ينتقل عنه الى الاتمام الا بنية المقام أو بحـلول موضعه (والثانى) أنه يرجع الى الاتمـام بمنزلة أن لو نوى دخولها من أول سفره اذ ليس فيما بينه وبينها أربعة برد وعلى هذا يخلف فيمن نوى الرجوع عن سفره الى البلد الذي خرج منه قبل أن يبلغ أربعة برد فقيل انه يتمادى على تقصيره حتي يرجع الى بلده وهو قول سحنون وقيل انه يتم فى رجوعه اذ ليس فيما بينه وبين بلده مايجب فيه قصر الصـلاة وهو الذي فى الواضحة وكتاب ابن المواز وكذلك لو سار فى سفره بريدين ثم نوى أن يرجع بعد أن يتمادى بريداً ثالثا (والوجه الثالث) من المسئلة محمول على الوجه الاول منها فهو يقصر فيما بينه وبين القرية نوى دخولهـا أو لم ينو ولا يقصر فيما بين القرية وبين منتهى سفره الا أن يدخل القرية ولا ينوى دخولها (والوجه الرابع) محمول على الوجه الثانى فيما بينه وبين القرية ويقصر فيما بين القرية وبين منتهى سـفره على كل حال دخـل القرية أو لم يدخلها نوي دخولها أو لم ينوه لانها مسافة يجب فيها قصر الصلاة

﴿ فصل ﴾ والاسفار تنقسم على خمسة أقسام سفر واجب وسفر مندوب اليه وسفر مباح وسفر مكروه وسفر محظور (فأما) السفر الواجب والمندوب اليه فلا خلاف فى قصر الصلاة فيهما (وأما ما سواهما) فاختلف في قصر الصلاة فيهما على ثلاثة أقوال (أحدها) أن الصلاة لا تقصر فى شئ منها وهو مذهب بعض أهل الظاهر وروى مثله عن ابن مسعود (والثانى) أنها تقصر فيها كلها وهو قول أكثر أهل الظاهر لعموم قوله عز وجل واذا ضربتم فى الارض ولم يخص سفراً وهى رواية ابن زياد عن مالك (والثالث) أنه يقصر فى السفر المباح دون المكروه والمحظور وهو قول جل أهل العلم والمشهور من مذهب مالك رحمه الله تعالى

﴿ فصل ﴾ وقصر الصلاة فى السفر على مذهب مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه سنة من السنن التى الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة فان أتم المسافر الصلاة على مذهبه أعاد فى الوقت ان افتتح الصلاة بنية الاتمام متعمداً أوجاهلا أو ناسيا لسفره وأما ان أحرم بنية القصر ثم أتم عامداً فقيل انه يعيد فى الوقت وبعده وقيل فى الوقت . فالقول الاول مبنى على أن المسافر مخير بين القصر والاتمام يتثبت بفعل الصلاة فان تثبت بها لزمه ما أحرم عليه من قصر أو اتمام . والثانى مبنى على أنه مخير وان تثبت بها ولا يلزمه الاتمام على ما أحرم عليه من قصر أو اتمام وأما ان أحرم بنية القصر ثم أتم ساهيا فقيل انه يسجد بعد السلام لسهوه وتجزئه صلاته وقيل انه يعيد فى الوقت وبعده لكثرة السهو وقيل انه يعيد فى الوقت وهذا على القول بأن للمسافر أن يتم وان أحرم بنية القصر وعلى القول بأن ما صلى على السهو يجزئ عن الفرض مثل أن يصلى الرجل في الظهر أوالعصر أو العشاء الآخرة ركعة خامسة على سبيل السهو فيذكر سجدة من الأولى وهذا الاختلاف كله لابن القاسم

﴿ فصل ﴾ واختلف اذا دخل المسافر خلف المقيم وهو يظنه مسافرا فألفاه مقيما أو دخل خلف المسافر وهو يظنه مقيما فألفاه مسافراً فقيل ان صلاته جائزة فى الوجهين جميعا وقيل انها فاسدة في الوجهين جميعاً وعليه الاعادة وقيل انه ان ظنه مسافرا فالفاه

مقيما جازت صلاته وان ظنه مقيما فألفاه مسافرا فسدت صلاته ووجبت عليه الاعادة وقيل بعكس ذلك في الوجهين جميعاً فهى أربعة أقوال والاعادة فى الوقت وبعده وقيل في الوقت خاصة

﴿ فصل ﴾ واختلف اذا صلى المسافر بالمسافرين ركعتين ثم قام لاتمام الصلاة فيما يصنع القوم خلفه على ثلاثة أقوال . أحدها أنهم يسلمون لأنفسهم وينصرفون وقيل انهم يقدمون من يسلم بهم . والثاني أنهم ينتظرونه حتي يتم الصلاة فيسلمون بسلامه . والثالث أنهم يتبعونه ويعيدون الصلاة .

﴿ فصل ﴾ فان سلموا علي قول من يري ذلك تمت صلاتهم على كل حال كان الامام ناسيا لسفره أو قاصدا للاتمام من أول صلاته عامدا أو جاهلا أو متأولا ولو كان قد أحرم علي ركعتين فأتم عامدا أو ساهيا الا أن يكون الامام انما أتم لأنه نوى الاقامة فعليهم الاعادة ويعيد الامام صلاته فى الوقت ان كان أحرم بنية الاتمام وان كان أحرم بنية ركعتين ثم أتم عامداً أعاد فى الوقت وبعده وقيل فى الوقت وقيل يجتزئ بسجدتى السهو ولا اعادة عليه

﴿ فصل ﴾ وأما ان قعدوا فسلموا بسلامه على قول من يرى ذلك وكان الامام ناسيا لسفره أو قاصداً للاتمام من أول صلاته فقيل انهم يعيدون في الوقت وهذا قول سحنون وقيل انه لا اعادة عليهم وهو قوله فى المدونة وأما ان أحرم بنية ركعتين فأتم عامداً فانهم يعيدون في الوقت وبعده لانه قد أفسد عليهم الصلاة بافساده إياها على نفسه فى المشهور من الاقوال وأما ان كان انما أحرم بنية ركعتين فأتم ساهيا فانه يسجد لسهوه ويسجدون بسجوده على القول الذى يرى فيه أنه يصلح صلاته بسجود السهو ولا شئ عليهم على قول من يوجب عليه اعادة الصلاة بكثرة سهوه لانهم لم يتبعوه على سهوه وهذا على مذهب ابن القاسم فى المدونة وعلى قول سحنون فيها يعيدون فى الوقت وبعده كما يعيد الامام وأما على قول من يوجب عليه الاعادة فى الوقت فيعيدون هم فى الوقت على قياس سحنون المتقدم وعلى قياس ابن القاسم لا اعادة

عليهم وأما ان كان انما أتم لانه نوى الاقامة قبل الاحرام فعليهم الاعادة في الوقت وبعده

﴿ فصل ﴾ وأما ان اتبعوه على قول من يرى ذلك فانهم يعيدون صلاتهم فى الوقت وبعده وان كانوا اتبعوه بنية الاعادة . وان كانوا انما اتبعوه بنية الاتمام فى السفر وتأولوا اتباع إمامهم وقد كان الامام أحرم بنية الاتمام فى السفر أعادوا فى الوقت وبعده وقيل انهم يعيدون في الوقت ولا يجب على الامام أن يعيد الا فى الوقت وان كان الامام انما أحرم بنية ركعتين ثم تمادى عامداً كان بمنزلتهم وأعاد هو وهم في الوقت وبعده وقيل فى الوقت على ما تقدم من الاختلاف . وان كان الامام نوى الاقامة فيتخرج ذلك على ثلاثة أقوال (أحدها) أن الصلاة تامة ولا اعادة عليهم (والثانى) أنهم يعيدون في الوقت وبعده لان ذلك مبني على ما تقدم من الاختلاف فى المسافر يدخل مع القوم وهو يظنهم مسافرين فيجدهم مقيمين

﴿ فصل ﴾ وأما ان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين ثم قام لاتمام صلاته فان اتبعوه وكان الامام قد أحرم على الاتمام متأولا أعادوا في الوقت وبعده وقيل لا اعادة عليهم وهذا على اختلافهم فيمن وجب عليه أن يصلى فذاً فصلى بامام وقيل يعيدون فى الوقت كالامام وان قعدوا ولم يتبعوه بطلت صلاتهم بجلوسهم عن اتباعه على القول بأنهم ان اتبعوه أعادوا في الوقت وأجزأتهم صلاتهم وصحت على القول بأنهم ان اتبعوه أعادوا فى الوقت وبعده ويتخرج على قول سحنون أنهم يعيدون فى الوقت كما يعيد الامام ولا أذكر فى ذلك نص رواية وأما ان كان الامام انما أحرم بنية ركعتين ثم أتم عامداً فاتبعوه فانهم يعيدون في الوقت وبعده على قول من يوجب على الامام الاعادة في الوقت وبعده وعلى قول من لا يوجب عليه الاعادة الا فى الوقت يجرى الامر في ايجاب الاعادة عليهم على الاختلاف المذكور اذا أحرم بنية الاتمام عامداً فاتبعوه وأما ان لم يتبعوه فالحكم فى ذلك على ما تقدم فى المسئلة التى قبلها وأما ان كان الامام انما أحرم على نية ركعتين ثم أتم ساهيا فاتبعوه فقيل ان ذلك لا يجزئهم وقيل ان صلاتهم تامة على الاختلاف فى الامام اذا صلى خامسة ساهيا فاتبعه فيها من فاتته

ركعة من الصلاة وهذا على القول بأن الامام يجزئ بسجود السهو وأما على القول بأنه يعيد في الوقت أو فى الوقت وبعده فعلى ما تقدم فى المسئلة التى قبلها وأما ان قعدوا ولم يتبعوه فيتموا صلاتهم اذا سلم الامام وتجزئهم ويسجدون للسهو كما سجد الامام على القول بأن الامام يسجد لسهوه وتجزئه صلاته وأما على القول بأن الامام يعيد فى الوقت وبعده لكثرة السهو فلا سجود عليهم للسهو ولا اعادة لانهم لم يسهوا ﴿ فصل ﴾ وأما ان كان الامام السفرى انما أتم بهم الصلاة لانه نوى الاقامة قبل دخوله فيها فان اتبعوه صحت صلاتهم وان قعدوا ولم يتبعوه بطلت صلاتهم وبالله تعالى التوفيق

﴿ القول فى صلاة الجمعة ﴾

قصد الجمعة وسجودها فرض على الاعيان قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه بطابع النفاق فلا يجوز التخلف عنها الا لعذر أو علة كما ذكر في الحديث والاعذار فى ذلك منقسمة على ثلاثة أقسام . منها ما يباح التخلف عنها بسببه باتفاق كالمرض والشغل بجنازة ميت لينظر فى أمره على ما فى سماع ابن القاسم ومعنى ذلك اذا لم يجد من يكفنه وخشى عليه التغير ان أخر ذلك الى أن يصلى الجمعة أو يكون فى الموت يجود بنفسه قاله فى السماع المذكور وحكاه ابن حبيب عن مالك وقال فى الاعمى الذى لا قائد له ان الجمعة ساقطة عنه . ومنها ما يباح على اختلاف كالجذماء لما على الناس من الضرر فى مخالطتهم فى المسجد الجامع . والمطر وعندي أن قولهم في المطر ليس باختلاف قول وانما ذلك على قدر حال المطر والله تعالى أعلم . وفى تخلف العروس عنها اختلاف ضعيف . ومنها ما لا يباح باتفاق مثل المدين يخشى أن يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه وما أشبه ذلك

﴿ فصل ﴾ وصلاة الجمعة على من تجب عليه الجمعة بدل من صلاة الظهر وتجزئ من لا تجب عليه من صلاة الظهر فوقتها وقت صلاة الظهر قبل الاصفرار وقيل الى أن يبقى بعد اقامتها قدر أربع ركعات للعصر قبل الغروب وقيل الى أن يبقى من الوقت ركعة لصلاة العصر . وقيل وقتها الى الغروب وان لم تصل العصر الا بعد غروب الشمس وقد اختلف متى يتعين الاقبال اليها فقيل اذا زالت الشمس وقيل اذا أذن المؤذن والاختلاف فى هذا انما هو على اختلافهم في وجوب شهود الخطبة فمن أوجب شهود الخطبة على الاعيان أوجب على الرجل الاتيان من أول الزوال ليدركها ومن لم يوجب شهود الخطبة على الاعيان لم يوجب على الرجل الاتيان الا بالأذان لانه معلوم أنه اذا لم يأت حتى أذن المؤذن أنه ستفوته الخطبة أو بعضها

﴿ فصل ﴾ وهذا لمن قرب موضعه من الجمعة وأما من بعد موضعه ولا يدرك الخطبة أو الصلاة الا بالاتيان اليها قبل الزوال فيلزمه الاتيان فى الوقت الذى يغلب على ظنه أنه يدرك الخطبة والصلاة على اختلاف فى ذلك

﴿ فصل ﴾ وحد البعد الذى يلزمه منه الاتيان الى الجمعة فرسخ وهو ثلاثة أميال قال فى المدونة ان كانت زيادة يسيرة فأرى ذلك عليه وقال في رواية أشهب ثلاثة أميال فما دون وقال فى رواية علىّ بن زياد عن مالك لان ذلك منتهى صوت المؤذن وقال فى رواية أشهب عنه لان ذلك منتهى أبعد العوالى الى المدينة ولم يعلم أن من كان أبعد من العوالى أتوا الى الجمعة ولا ألزموا الاتيان

﴿ فصل ﴾ وهذا الحد لمن كان خارج المصر وأما من كان في المصر فيتعين عليه الاتيان الى الجمعة وان كان بينه وبين المسجد الجامع ثلاثة أميال أو أكثر كذا روى ابن أبى أويس عن مالك وابن وهب أيضا وهو عندي تفسير للمذهب

﴿ فصل ﴾ وللجمعة شرائط لا تجب الا بها وتصح دونها وشرائط لا تجب إلا بها ولا تصح دونها وفرائض لا تصح الا بها وسنن وفضائل لا تكمل الا بها (فأما) الشرائط التى لا تجب الا بها وتصح دونها فهى ثلاثة الذكورية والحرية والاقامة لان العبد والمسافر

والمرأة لاتجب عليهم الجمعة ولهم أن يصلوها (وأما) الشرائط التي لاتجب الجمعة الا بها ولا تصح دونها فهي ثلاثة أيضا الامام والجماعة وموضع الاستيطان قرية كانت أو مصراً على مذهب مالك رحمه الله تعالى وقد قيل فى الامام والجماعة أنهما من شرائط الصحة كالوضوء والنية والتوجه الى القبلة وما أشبه ذلك وقيل انهما من شرائط الوجوب لا يصح أن يقال فيهما انهما من شرائط الوجوب دون الصحة ولا من شرائط الصحة دون الوجوب وانما يصح أن يقال فيهما انهما من شرائط الوجوب والصحة جميعا وقد يعدمان ولا يمكن وجودهما فهما من شرائط الوجوب اذا عدما ومن شرائط الصحة اذا وجدا. وبيان هذا أن القوم متى لم تكن لهم جماعة تصح بهم الجمعة أولم يكن معهم امام يحسن اقامة الجمعة بهم سقط عنهم فرض الجمعة ومتى كانت لهم جماعة تصح بهم الجمعة وامام يحسن اقامة الجمعة بهم وجبت عليهم اقامة الجمعة بالجماعة والامام فان أخلوا بهما أو بأحدهما لم تجزئهم الجمعة ووجبت عليهم اعادتها فى الوقت وظهراً بعد الوقت وكذلك موضع الاستيطان على تأويل ما والا ظهر فيه أنه شرط فى الوجوب خاصة

﴿ فصل ﴾ وأما المسجد فقيل فيه انه من شرائط الوجوب والصحة جميعاً كالامام والجماعة وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجداً الا ما كان بيتا وله سقف بدليل قول الله عزوجل فى بيوت أذن الله أن ترفع وقول النبي صلى الله عليه وسلم من بني مسجداً ولو مفحص قطاة الحديث اذ قد يعدم مسجد يكون على هذه الصفة وقد يوجد فاذا عدم كان من شرائط الوجوب واذا وجد كان من شرائط الصحة وعلى قياس هذا القول أفتى القاضي أبو الوليد الباجي فى أهل قرية انهدم مسجدهم وبقي لا سقف له فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنه لايصح لهم أن يجمعوا الجمعة فيه ويصلون ظهراً أربعا وهو بعيد لأن المسجد اذا جعل مسجداً لا يعود غير مسجد اذا انهدم بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم وان كان لايصح أن يسمى الموضع الذى يتخذ لبناء المسجد مسجداً قبل أن يبنى وهو فضاء وقيل فيه أعنى المسجد انه من

شرائط الصحة دون الوجوب وهذا على قول من يقول ان المكان من الفضاء يكون مسجداً وبسمى مسجداً بتعيينه وتحبيسه للصلاة فيه واعتقاد اتخاذه للصلاة موضعا لها اذ لا يعدم موضع يصح أن يتخذ مسجداً فلما كان لا يعدم ويقدر عليه في كل حال صار من شرائط الصحة كالخطبة وكسائر فرض الصلاة فهذا وجه هذا القول ولا يصح أن يقول أحد فى المسجد انه ليس من شرائط الصحة اذ لا اختلاف فى أنه لا يصح أن تقام الجمعة في غير مسجد. ومن أهل العلم من ذهب الى أنه لا يصح أن تقام الا فى الجامع والى هذا ذهب الباجي فقال انه لو منع عذر من اقامتها في المسجد الجامع لم تصح اقامتها فيما سواه من المساجد الا أن تنقل الجمعة اليه على التأبيد وهو بعيد لأنه مسجد وصلاة الجمعة فيه جائزة اذا تعذرت اقامتها بالمسجد الجامع واذا لم تنقل الجمعة اليه على التأبيد وقد أقيمت الجمعة بقرطبة فى مسجد أبى عثمان بالربض الغربى ولا أرى ذلك كان الا لعذر من اقامتها في المسجد الجامع دون أن تنقل الجمعة اليه على التأبيد والعلماء متوافرون لو نقل الامام الجمعة فى جمعة من الجمع من المسجد الجامع الى مسجد من المساجد من غير عذر لكانت الصلاة تجزئه ﴿ فان قال قائل ﴾ لو جاز أن تصلى الجمعة فى غير المسجد الجامع من غير أن تنقل اليه الجمعة على التأبيد لجاز لمن رعف مع الامام فى صلاة الجمعة أن يتم صلاته فى أقرب المساجد اليه حيث يغسل الدم عنه وقد قالوا انه لا يتم صلاته الا فى المسجد الجامع ﴿ فالجواب عن ذلك ﴾ أن من أصحابنا من قال يتم صلاته فى أقرب المساجد اليه الا أن يعلم أنه يدرك من صلاة الامام شيئاً فيرجع الى المسجد الجامع ليتم صلاته مع الامام فعلى هذا القول لا يلزمنا هذا السؤال ومن أوجب عليه الرجوع الى المسجد الجامع وان لم يدرك من الصلاة مع الامام شيئاً فالمعنى عنده انما هو الرجوع الى المسجد الذي ابتدأ فيه الصلاة مع الامام لابتدائه معه الصلاة فيه لأنه المسجد الجامع والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما الخطبة فانما هى شرط في صحة الجمعة وذهب ابن الماجشون الى أنها سنة والدليل على وجوبها قول الله عز وجل وتركوك قائما. ومن شرطها أن تكون

قبل الصلاة. واختلف هل من شرطها الجماعة أم لا وظاهر المدونة أن من شرط صحتها الجماعة. واختلف أيضا هل من شرط صحة الصلاة استدامة الجماعة من أول الصلاة الى آخرها على ثلاثة أقوال (أحدها) أن ذلك من شروط صحتها وأن الناس لو انفضوا عنه قبل السلام من الصلاة حتي لم يبق معه الا النساء والعبيد ومن لا عدد له من الرجال لبطلت الصلاة (والثانى) أن الصلاة جائزة ان لم ينفضوا عنه حتى صلى ركعة قياسا على من أدرك ركعة من صلاة الامام أن يقضى ركعة وحده وتكون له جمعة (والثالث) أنه اذا أحرم بالجماعة فصلاة الجمعة جائزة وان انفضوا عنه قبل ركعة والقول الاول أظهر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ وظاهر مافي المدونة أنه أجاز اتمام الصلاة اذا انفض الناس عنه بعد الاحرام بعدد لاتجيز اقامة الجمعة بهم وأراه ذهب فى ذلك الى ماروى فى تفسير قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما من أنه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ الا اثنا عشر رجلا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ وكل مايشترط في وجوب الصلوات الخمس من البلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت والاسلام على القول بأن الكفار ليسوا مخاطبين بشرائع الاسلام فهو مشترط أيضا فى وجوب صلاة الجمعة وقد بينا ما يختص به وجوب الجمعة من الشرائط وكل مايشترط في صحة ماعدا الجمعة من الصلوات من النية والاحرام والتوجه الى القبلة وما أشبه ذلك فهو يشترط فى صحة صلاة الجمعة وهو فرائضها التى لا تصح الا بها وكل ما هو سنة أو فضيلة فيما عدا الجمعة من الصلوات فهو سنة فى صلاة الجمعة وفضيلة فيها وتختص الجمعة بسنن وفضائل تنفرد بها دون سائر الصلوات منها الغسل والطيب والانصات وتعجيل الرواح وترك التخطى وما أشبه ذلك مما هو مذكور فى أمهات الكتب وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فصل فى الاماتة والاحياء ﴾ قال الله عزوجل انك ميت وانهم ميتون وقال تعالى كل من عليها فان وقال تعالى كل نفس ذائقة الموت وقال تعالى وهو الذى أحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم وقال تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم يريد تعالى أنه احياهم فى الدنيا بعد أن كانوا نطفا فى أصلاب آبائهم وأجنة فى بطون أمهاتهم ثم أماتهم فيها ثم يحييهم الحياة الدائمة وأما قول الله تبارك وتعالى قالوا ربنا أمتنا اثنتين فانها آية اختلف أهل العلم فى تأويلها فقيل ان معناها كمعنى الآيتين المتقدمتين وان قوله فيها أمتنا بمعنى جعلتنا أمواتا فهما موتتان وحياتان الموتة الاولى لم تتقدمها حياة والحياة الآخرة لا يكون بعدها موت وقيل ان قوله فى هذه الآية أمتنا اثنتين يدل على أنهما موتتان تقدمت كل موتة منها حياة . واختلف الذين ذهبوا الى هذا فى هاتين الاماتتين فمنهم من ذهب الى أن الاماتة الاولى اذ أحياهم من ظهر آدم فأخذ عليهم الميثاق والثانية اماتتهم فى الدنيا بعد أن أحياهم فيها . ومنهم من ذهب وهم الأكثر الى أن الاماتة الاولى اماتتهم في الدنيا بعد أن أحياهم فيها والثانية اماتتهم في القبور بعد أن أحياهم فيها لمساءلة منكر ونكير وهذا أظهر الأقاويل وأولاها بالصواب

﴿ فصل ﴾ وهذان التأويلان يقتضيان أن الاحياء أربع مرات (أولها) الاحياء من صلب آدم ثم الاحياء في الدنيا ثم الاحياء في القبور ثم الاحياء فى الآخرة الحياة الدائمة وهذا لا يرده قول الله تعالى وأحييتنا اثنتين لأن من أحيا أربع مرات فقد أحيا مرتين ليس بناف للزيادة عليهما وكذلك قوله في هذه الآية أمتنا اثنتين ليس بناف لقوله وهو الذى أحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم انما هو زيادة بيان

﴿ فصل ﴾ وقال الله عز وجل حتى اذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون فقال رسلنا بلفظ الجماعة وقد علم أن ملك الموت واحد لقوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم فالمعنى في ذلك على ماروى عن جماعة من السلف

أن الله تبارك وتعالى أعان ملك الموت بأعوان من عنده فيسلبون الروح من الجسد حتى اذا كان عند خروجه قبضه ملك الموت وجعل الله تعالى له الارض كالطست بين يديه يتناول منها حيث يشاء وقد قيل ان ملك الموت له أعوان يتولون قبض الارواح بأمره ثم يلى هو قبضها منهم فيرفع روح المؤمن الى ملائكة الرحمة وروح الكافر الى ملائكة العذاب فيكون فعل أعوان ملك الموت مضافا الى ملك الموت كما يقال قتل السلطان وجلد وكتب ولم يفعل ذلك بيده وانما فعله أعوان بأمره والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة ذلك

﴿فصل﴾ فملك الموت يقبض أرواح كل حى فى البر والبحر وذهب أهل الاعتزال الى أن ملك الموت يقبض أرواح بنى آدم وأن أعوانه يقبضون أرواح البهائم وهذا تحكم بغير دليل ولا برهان اذ لا يصح أن يقال هذا الا بتوقيف ممن يصح له التسليم فاذا عدمنا ذلك صح ماذهب اليه أهل السنة لأن الله تبارك وتعالى قد نص على أن ملك الموت يقبض أرواح بني آدم وقام الدليل من قوله تعالى ملك الموت على أنه يقبض كل روح حى من الجن والانس وغيرهم لأن الموت اسم عام مستغرق للجنس فلا يصح أن يخصص فى بعض أنواع الحيوان دون بعض

﴿فصل﴾ وليس ينافى شئ من هذا قول الله تبارك وتعالى وهو الذى يتوفاكم بالليل وقول الله تبارك وتعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها لان ملك الموت وان كان قابض الارواح ومتوفى الانفس باذن ربه فالقابض على الحقيقة والمتوفى هو الله رب العالمين المحيي المميت خالق الموت والحياة وانما لملك الموت فى ذلك الكسب بفعل ماقدره الله عليه مما أجرى الله العادة أن يفعل الموت لاغير

﴿فصل﴾ وكل ميت فبأجله يموت مات حتف أنفه أو مات مقتولا قال الله عزوجل فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون هذا قول أهل السنة وذهبت القدرية مجوس هذه الأمة الى أنه من قتل فلم يستوف أجله الذي كتب الله له وأنه

مات قبل بلوغه وهو كفر صريح بنوه على أصلهم الفاسد أن العباد خالقون لأفعالهم فجعلوا موت المقتول . من فعل القاتل وقد أعلم الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن قائل هذا ومعتقده كافر بقوله تعالى ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك اذ قال ابراهيم ربى الذى يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت قال ابراهيم فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر

﴿ فصل فى تمييز الروح من النفس ﴾ واختلف فى الروح والنفس فذهب ابن حبيب فى الواضحة الى أن النفس غير الروح وأن الروح هو النفس المتردد فى الانسان وأن النفس جسد مجسدة لها يدان ورجلان ورأس وعينان وانما هى التى تلذ وتفرح وتتألم وتحزن وانما هى التى تتوفى فى المنام فتخرج وتسرح فترى الرؤيا فتسر بما تراه وتفرح به أوتتألم وتحزن ويبقى الجسم دونها بالروح لا يلذ ولا يفرح ولا يتألم ولا يحزن ولا يعقل حتى تعود اليه النفس فان أمسكها الله تعالى ولم يرجعها الى جسدها تبعها الروح فصار معها شيئاً واحداً ومات الجسم وان أرسلها الى أجل مسمى وهو أجل الوفاة حيي الجسم واحتج لذلك كله بقوله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى أجل مسمى وحكى ذلك كله عن عبد الرحيم بن خالد . والذى وقع فى العتبية عن عبد الرحيم ابن خالد أن الروح هي الجسد المجسد خلاف حكايته عنه

﴿ فصل ﴾ وقول ابن حبيب فيه نظر والذى ذهب اليه أهل النظر وأكثر أهل العلم أن الروح والنفس اسمان لشيء واحد وكل واحد منهما قد يقع بانفراده على مسميات فيقع الروح على الملك قال الله عز وجل فأرسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشراً سويا ويقع أيضا على القرآن قال الله عز وجل وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ويقع أيضا على الحياة الموجودة في الانسان وغيره من الحيوان يقال ما في فلان روح اذا مات وذهبت حياته وفيه روح اذا كانت فيه حياة باقية ويقع أيضا على النفس المتردد فى الانسان على ما ذهب اليه ابن حبيب . والنفس قد تقع على ذات الشيء

وحقيقته يقال هذا نفس الامر ونفس الطريق أى حقيقته ورأيت فلانا نفسه أى ذاته حقيقة ويقع أيضا على الدم يقال سالت نفسه وحيوان له نفس سائلة وليس له نفس سائلة ويقع أيضا على الحياة الموجودة في الانسان وغيره من الحيوان يقال ذهبت نفسه اذا مات ولم يبق فيه حياة

﴿ فصل ﴾ وما يسمى من هذه الاشياء روحا فلا يسمى نفساً وما يسمى نفساً فلا يسمى روحا فاذا عبر بالنفس والروح عن شئ واحد فالمراد به ما يحيا به الجسم وهو الذى يتوفاه ملك الموت ويقبضه فيدفعه الى ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب وهي النسمة التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها انما نسمة المؤمن طائر تعلق في شجرة من شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه فالنفس والروح والنسمة شئ واحد وقد يسمى الانسان نسمة مجازاً واتساعا

﴿ فصل ﴾ والدليل على أن الروح والنفس شئ واحد أن الله تبارك وتعالى قال الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نام عن الصلاة ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها الينا فى حين غير هذا فسمى صلى الله عليه وسلم روحا ما سماه الله تعالى فى كتابه نفسا وما سماه هو أيضا فى الحديث نفسا لانه قال فيه أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك وهذا بين

﴿ فصل ﴾ وانما قلنا انه ما يحيا به الجسم ولم نقل انه الحياة الموجودة بالجسم لان الحياة الموجودة معنى من المعانى والمعانى لاتقوم بأنفسها ولا يصح عليها ما وصف الله تبارك وتعالى به الأنفس والارواح فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من القبض والاخراج والرجوع والطمأنينة والصعود والتنعيم والتعذيب فمعنى قولنا ما يحيا به الجسم أى ما أجرى الله تعالى العادة بأن يحيي الجسم بكونه ويميته باخراجه منه لان ما يحيا به الجسم وجوبا لاعادة هذه الحياة ولا يصح أن تكون الا معنى لان الجواهر لا توجب الاحكام فى الاجسام

﴿ فصل ﴾ فاذا قلنا ان النفس والروح شئ واحد وانه هو الذى أخبر الله عز وجل

فى كتابه أنه يتوفاه عند الموت وعند النوم فقال بعض المتقدمين ان قبضه في حال النوم هو أن يقبض وله حبل ممدود الى الجسم كشعاع الشمس فاذا حرك الجسم رجع اليه الروح أسرعَ من طرف العين وقد قال بعض العلماء ان النوم آفة تعرض للروح وليس هذا بشئ . والاظهر فى ذلك عندى أن قبضه فى حال الوفاة هو باخراجه من الجسم وقبضه في النوم ليس باخراج له من الجسم وانما معناه منعه من الميز والحس والادراك وقبضه عن ذلك كما يقال قبض فلان عبده وقبض السلطان وزيره اذا منعه عما كان مطلقا عليه قبل وان لم يزله عن مكانه فى الحقيقة . والقبض على هذا والتوفى فى الوفاة حقيقة وفى حال النوم مجاز والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة ذلك كله قال الله عز وجل ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم الا قليلا

فصل فيما يستحب عند الاحتضار

ويستحب أن يلقن الميت عند الموت شهادة أن لا اله الا الله فقد جاء أن من كان آخر قوله شهادة أن لا اله الا الله دخل الجنة وأن يوجه الى القبلة على شقه الايمن كما يجعل فى لحده وكما يصلى المريض الذى لا يقدر على الجلوس فان لم يمكن ذلك فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى أنه قال فى التوجيه ماهو من الامر القديم وذلك نحو ماروى عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك على من فعله به عند مرضه وتأول ابن حبيب أنه انما كره ذلك لاستعجالهم به قبل أن تنزل به أسباب الموت والاظهر أنه كرهه بكل حال والذى يدل على أنه غير مشروع أن ذلك لم يرو أنه فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا بأحد من الصحابة المتقدمين الكرام ولو كان ذلك لنقل وذكر والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل ويستحب أن يكون ماتحته وماحوله طاهراً ان أمكن ذلك وأن يحضره أفضل أهله وأحسنهم هديا وكلاما فان الملائكة تحضره فاذا قضى غمض عيناه ونظر

فى غسله وتجهيزه الى قبره فقد قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام أسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه اليه أو شر تضعونه عن رقابكم الا الغريق فانه يستحب أن يؤخر دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فليس تتبين حياته

فصل فيما يتوجه على الاحياء فى الميت من العبادات

اذا مات الميت ارتفعت العبادات عنه ولذلك قال مالك رحمه الله تعالى ان الميت اذا مات يحنط. وان كان محرما وتوجهت على الاحياء فيه أمور . فالذى يتوجه فيه على الاحياء أربعة أشياء وهو غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. فأما غسله فانه سنة مسنونة لجمع المسلمين حاشا الشهداء من المجاهدين وشرعه الله في الأولين والآخرين (روى) أن آدم صلى الله عليه وسلم لما توفى أتى بحنوط وكفن من الجنة ونزلت الملائكة فغسلوه وكفنوه في وتر من الثياب وحنطوه وتقدم ملك منهم فصلى عليه وصفت الملائكة خلفه ثم أقبروه وألحدوه ونصبوا اللبن عليه وابنه شيث معهم فلما فرغوا قالوا له هكذا فاصنع بولدك واخوتك فانها سنتكم . الا أنها سنة تخص وتعم فتخص مال الميت وتتعين فيه ان كان له مال فان لم يكن له مال اختص غسله بمن يلزمه تكفينه وتعين عليه أن يلى ذلك بنفسه أو يستأجر عليه من ماله فان لم يكن له من يلزمه ذلك من قرابته عم لزوم ذلك سائر الناس ولزمهم القيام به على الكفاية وسيأتى الكلام على صفة فعله فى موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى

فصل وقد قيل ان غسله واجب قاله عبد الوهاب واحتج من نص على ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم في ابنته رضى الله تعالى عنها اغسلنها ثلاثا وبقوله صلى الله عليه وسلم فى المحرم اغسلوه لان الأمر على الوجوب وليس ذلك بحجة ظاهرة لان أمر النبى صلى الله عليه وسلم بغسل ابنته خرج مخرج التعليم بصفة الذى قد كان قبل معلوما معمولا به وكذلك أمره بغسل المحرم خرج مخرج التعليم بما يجوز أن يعمل بالمحرم من غسله وترك تحنيطه[٢] وتخمير رأسه فالقول بأن الغسل سنة أظهر وهو قول ابن أبى زيد

فصل ومما يستحب فيه الوتر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابنته

اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور . ويستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والكافور وقال ابن شعبان ولو غسل بماء الورد لم يكره الا من ناحية السرف فقيل انه ليس بخلاف للمذهب بدليل قوله فى الحديث بماء وسدر وليس ذلك بظاهر لاحتمال أن يريد أن يغسل بالماء والسدر دون أن يضاف السدر الى الماء والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ ويجزئ بغير نية والاصل في ذلك أن كل مايفعله الانسان في غيره فلا يحتاج فيه الى نية كغسل الاناء سبعاً من ولوغ الكلب ولو قيل ان ذلك يفتقر الى نية لما بعد والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ فان ترك غسله استدرك مالم يدفن وقيل مالم يخش عليه التغير وان دفن وتعاد الصلاة عليه

﴿ فصل فى وجوب تكفين الميت ﴾ وكذلك تكفينه أيضاً واجب ويتعين فى ماله من رأس المال ان كان له مال ثم على من يلزمه ذلك من سيد ان كان عبداً باتفاق أو زوج أو أب أو ابن على اختلاف هو مذكور مسطور فى الامهات ثم على جميع المسلمين على الكفاية والذى يتعين منه تعين الفرض ستر العورة وما زاد على ذلك فهو سنة فان تشاح الاولياء فيما يكفنونه به قضى عليهم أن يكفنوه فى نحو ما كان يلبسه في الجمع والاعياد الا أن يوصى بأقل من ذلك فتتبع وصيته وان أوصى أن يكفن بسرف فقيل انه يبطل الزائد وقيل انه يكون فى الثلاث وما يستحب فى صفة الكفن ويتقى منه مذكور في الامهات فلا معنى لذكره

﴿ فصل فى وجوب الصلاة على الميت ﴾ وأما الصلاة عليه فقيل انها فرض على الكفاية كالجهاد يحمله من قام به وهو قول ابن عبد الحكم ودليله قول الله عز وجل ولا تصل على أحد منهم مات أبداً الآية فى النهى عن الصلاة على المنافقين دليلا على الامر بالصلاة على المسلمين وهو دليل ضعيف اذ قد اختلف فى صريح الأمر هل هو محمول

على الندب أو على الوجوب فكيف اذا لم يثبت الا بدليل الخطاب الذى قد اختلف فى وجوب القول به وقد قيل انها سنة على الكفاية وهو قول أصبغ

﴿ فصل ﴾ ومن سنة الصلاة عليه أن يكون قبل أن يدفن فان دفن قبل أن يصلى عليه أخرج وصلى عليه مالم يفت فان فات صلى عليه في قبره وهو مذهب ابن القاسم وابن وهب وقيل انه ان فات لم يصل عليه لئلا يكون ذريعة الصلاة على القبور وهو مذهب أشهب وسحنون واختلف بم يكون الفوت فقيل يفوت بأن يهال عليه التراب بعد نصب اللبن وان لم يفرغ من دفنه ومالم يهل عليه التراب وان نصبت اللبن فانه يخرج ويصلى عليه وهو قول أشهب وقيل انه لا يفوت الا بالفراغ من الدفن وهذا قول ابن وهب فى سماع عيسى وقيل انه لا يفوت وان فرغ من دفنه ويخرج ويصلى عليه مالم يخش عليه التغير وهو قول سحنون وعيسى بن دينار وروايته عن ابن القاسم فى سماعه وانما يصلى عليه فى القبر مالم يغلب على الظن انه قد فنى ببلى أو غيره وقال أبو حنيفة لا يصلى على قبر بعد ثلاث قالوا لانه بعد ثلاث يخرج من حد من يصلى عليه والمعلوم خلاف ذلك مع ماقد روى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه صلى على قبر بعد ثلاث

﴿ فصل فى ترتيب الجنائز للصلاة عليها ﴾ ومن سنة الصلاة على الجنائز اذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والاحرار والعبيد والصغار والكبار أن يقدم الاحرار على العبيد صغاراً كانوا أو كباراً والذكور على الاناث صغاراً كانوا أو كباراً ولا يقدم الكبار على الصغار الا اذا استوت مرتبتهم في الحرية والرق وفى الذكورة والانوثة

﴿ فصل ﴾ فصفة ترتيبهم على مراتبهم وهي اثنتا عشرة مرتبة اذا اجتمعوا أن يقدم الى الامام أعلى المراتب وهم الرجال الاحرار البالغون فان تفاضلوا فى العلم والفضل والسن قدم الى الامام أعلمهم ثم أفضلهم ثم أسنهم وقيل انه يقدم الافضل على الاعلم وهو بعيد لان فضيلة العلم مزية يطلع عليها وزيادة الفضل مزية لا يطلع عليها ثم الصبيان

الاحرار فان تفاضلوا أيضاً فى حفظ القرآن ومعرفة شئ من أمور الدين والمحافظة على الصلوات وفعل الطاعات وفي السن قدم ذو المعرفة منهم على الذى عرف بالمحافظة على الصلوات وفعل الطاعات ثم الاسن . فان لم يكن لأحدهم على صاحبه مزية الا السن قدم الاسن على المسن . ثم العبيد الكبار فان تفاضلوا أيضا فى العلم والفضل والسن فعلى ما تقدم في الاحرار . ثم العبيد الصغار فان تفاضلوا أيضا فيما بينهم فعلى ما تقدم فى الاحرار الصغار وهذا على ما أصلناه فوق هذا من تقديم الاحرار على العبيد صغاراً كانوا أو كباراً وهو قول ابن القاسم وابن أبى حازم واليه ذهب ابن حبيب وحكاه عمن لقى من أصحاب مالك . وقد روى عن ابن القاسم أنه قدم العبيد الكبار على الاحرار الصغار لان العبد الكبير يؤم ولا يؤم الحر الصغير ، ووجه القول الاول أن نقيصة العبودية أثبت من نقيصة الصغير لان الصغير يبلغ على كل حال مع حياته والعبد قد لا يعتق . ثم الخنثى المشكل من الاحرار الكبار ثم الخنثى المشكل من الاحرار الصغار ثم الخنثى العبيد الصغار ثم النساء الاحرار الكبار ثم النساء الاحرار الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار

﴿ فصل فى صفة الصلاة على الجنائز ﴾ وصلاة الجنائز أربع تكبيرات عند مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه تنزل التكبيرة فيها منزلة الركعة فى الصلاة والدعاء فيها بمنزلة القراءة في الصلاة ومن شرط صحتها الامامة كصلاة الجمعة فان صلى عليها بغير امام أعيدت الصلاة مالم يفت ذلك

﴿ فصل فى وجوب دفن الميت ﴾ وأما دفنه فانه واجب قال الله عز وجل في ابنى آدم فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين فبعث الله غراباً يبحث في الارض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه قال ياويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا فأوارى الغراب سوأة أخى فأصبح من النادمين من أجل ذلك وروى أنه حمله على عنقه سنة يدور به لا يدرى ما يصنع الى أن بعث الله الغراب منبها له على دفنه ففعل ذلك وكانت سنة له ولمن بعده الى يوم القيامة أنعم الله بها على عباده وعدد النعمة بها

عليهم في غير ما آية من كتابه فقال تعالى ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا وقال تعالى ثم أماته فأقبره ثم اذا شاء أنشره وقال منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى وهو أيضا من فروض الكفاية يحمله من قام به من الناس ويجرى مجرى الكفن فى كون الاستئجار عليه من رأس المال والحكم به ان لم يكن له مال على من يحكم عليه بالتكفين وبالله التوفيق

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فى معرفة اشتقاق الصيام الصيام في اللغة هو الامساك والكف والترك فمن أمسك عن شئ وتركه وكف عنه فهو صائم عنه قال الله عز وجل فقولى انى نذرت للرحمن صوما وهو الامساك عن الكلام والكف عنه قال النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

ومنه قول امرئ القيس

فدع ذا وسل الهم عنك بحسرة * ذمول اذا صام النهار وهجرا

معناه اذا انتصف النهار وقام قائم الظهيرة لان الشمس اذا كانت وسط السماء نصف النهار فكأنها واقفة غير متحركة لابطاء مشيها والعرب قد تسمى الشئ باسم ماقرب منه

فصل والصيام في الشرع هو أيضا امساك على ماهو عليه فى اللغة غير منقول عنها الي اسم غير لغوى الا أنه فى الشرع امساك عن أشياء مخصوصة في أزمان معلومة على وجوه مخصوصة فهو امساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع اقتران النيات به على اقتران وجوهها من فرض واجب أو تطوع غير لازم أو كفارة يمين أو غيره فمتى انخرم وجه من هذه الوجوه لم يكن صائما شرعا وان صح أن يسمى صائما فى اللغة على امساك ماقدمناه

فصل والصيام الشرعى ينقسم على وجهين واجب وتطوع (فالواجب أيضاً) ينقسم

على قسمين واجب بالنص وواجب بالشرع ﴿ فالواجب بالنص ﴾ هو الذى نص الله تعالى على وجوبه وهو ينقسم على قسمين أيضاً واجب تعبد الله به عباده لغير علة وواجب تعبدهم به لعلة . فالواجب الذي تعبدهم به لغير علة هو صيام شهر رمضان . والواجب الذى تعبدهم به لعلة هو صيام كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وقضاء رمضان ﴿ والواجب بالشرع ﴾ هو ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر أو باليمين فوجب عليه لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وبقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه . وهو أيضاً على قسمين معين بوقت مثل قوله لله علىّ أن أصوم يوما أو شهراً أو سنة وما أشبه ذلك فالمعين يوافق رمضان فى وجوب صيامه ووجوب قضائه على من أفطره متعمداً في حضر أو سفر ويفارقه فى وجوب الكفارة على من أفطره متعمداً وفى وجوب قضائه على من أفطره من عذر من مرض أو حيض الا على رواية ابن وهب عن مالك الواقعة فى بعض روايات المدونة بايجاب القضاء والاغلاظ فى ذلك على من أفطره ناسيا على قول سحنون خلافا لابن القاسم . والثابت في الذمة الذى هو غير معين بوقت ان نواه متتابعا أشبه صيام كفارة القتل وكفارة الظهار في جميع وجوهه وان نواه متفرقا أشبه قضاء رمضان فى جميع وجوهه

﴿ فصل ﴾ وأما التطوع فهو ماعدا الواجب فيما عدا شهر رمضان وأيام التشريق ويوم النحر ويوم الفطر وسائر أيام السنة وبعضها أفضل من بعض على ما ذكره ان شاء الله

﴿ فصل ﴾ وصيام شهر رمضان واجب على الاعيان أوجبه الله تعالى فى كتابه وافترضه على عباده فقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وقال عز وجل شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدي للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وقال النبي عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله

واقام الصلاه وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا

﴿ فصل ﴾ وهو يتحتم بستة أوصاف وهي البلوغ والاسلام والعقل والصحة والاقامة والطهارة من دم الحيض والنفاس وهذه الستة الاوصاف تنقسم على أربعة أقسام (منها) مايشترط فى وجوب الصيام وفي صحة فعله وفي وجوب قضائه وهو الاسلام لان الكافر لايجب عليه الصيام ولا يصح منه ان فعله ولا يجب عليه قضاؤه اذا أسلم لقول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وانما استحب له مالك قضاء اليوم الذى أسلم فى بعضه والامساك في بقيته عن الاكل مراعاة لقول من يرى أنه مخاطب بالصيام فى حال كفره (ومنها) ماهو شرط في في وجوب الصيام لافى جواز فعله ولافى وجوب قضائه وهما الاقامة والصحة لان المسافر والمريض مخاطبان بالصوم مخيران بينه وبين غيره وقد قيل انهما غير مخاطبين بالصوم وهو بعيد اذ لو لم يكونا مخاطبين بالصوم لما أثيبا على صومهما ولما أجزأهما فعله (ومنها) ماهو شرط فى وجوب الصيام وفى صحة فعله لافى وجوب قضائه وهما العقل والطهارة من دم الحيض والنفاس لان الصيام لايجب عليهما ولايصح منهما والقضاء واجب عليهما وقد قيل فى المجنون انه لايجب عليه القضاء فيما كثر من السنين واختلف في حدها. وهما فى حال الجنون والحيض غير مخاطبين بالصوم وقد قيل في الحائض انها مخاطبة بالصوم ومن أجل ذلك وجب عليها القضاء وهو بعيد اذ لو كانت مخاطبة به لاثيبت عليه ولأجزأ عنها وانما وجب عليها القضاء بأمر آخر وهو قوله عز وجل ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر (ومنها) ماهو شرط فى وجوبه ووجوب قضائه لافى صحة فعله وهو البلوغ لان الصغير عليه الصيام ولا يجب عليه القضاء ويصح منه الصيام وقد اختلف هل هو مأمور به قبل البلوغ على طريق الندب أم لا على قولين وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وما عدا شهر رمضان من الايام فصيامه تطوع حاشا يوم النحر ويوم الفطر وأيام منى فأما يوم الفطر ويوم النحر فلا يحل صيامهما لاحد وأما اليومان الأولان

من أيام منى فلا يصومهما الا المتمتع الذي لايجد هديا أو من كان فى معناه فى المشهور فى المذهب وأما اليوم الرابع فيصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع

﴿ فصل ﴾ فأيام السنة تنقسم فى الصيام على ستة أقسام (منها) مايجب صومه ولا يحل فطره الا بعدم وصف من الاوصاف الستة وهو شهر رمضان (ومنها) مايجب فطره ولا يحل صومه وهو يوم النحر ويوم الفطر (ومنها) مايجوز صومه على وجه ماوهما اليومان اللذان بعد يوم النحر (ومنها) مايكره صومه وهو اليوم الرابع من أيام التشريق (ومنها) مايجوز صومه وفطره وهو مالم يرد في صومه ترغيب مما عدا شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق (ومنها) ما يستحب صومه وهو ما ورد فيه ترغيب . من ذلك ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس مع أصحابه اذ أقبل رجل من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دويّ صوته ولا يفقه ما يقول وهو ضمام بن ثعلبة السعدى حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل علىّ غيرهن قال لا الا أن تطوع قال وصيام شهر رمضان قال هل علىّ غيره قال لا الا أن تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علىّ غيرها فقال لا الا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لاأزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن تطوع ندب منه الى التطوع بالصيام فى غير رمضان وحض عليه

﴿ فصل ﴾ فالتطوع بالصيام من نوافل الخير المرغب فيها المندوب اليها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلى فالصيام لى وأنا أجزى به كل حسنة بعشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لى وأنا أجزى به

﴿ فصل ﴾ وفضائل الصيام كثيرة وأفضل الايام للصيام بعد رمضان يوم عاشوراء وقد كان هذا الفرض قبل أن يكتب رمضان وقد خص لفضله بما لم يخص به غيره

من أن يصومه من لم يبيت صيامه ومن لم يعلم به حتى أكل أو شرب وقد قيل ان ذلك انما كان حين كان صومه فرضاً وروى أن صيامه يكفر سنة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتحر بصيامه يوما بعينه الا يوم عاشوراء وقد اختلف فيه فقيل هو العاشر وقيل هو التاسع فمن أراد أن يتحراه صام التاسع والعاشر وقد كان ابن شهاب يصومه في السفر ويأمر بفطر رمضان فقيل له فى ذلك فقال رمضان فيه عدة من أيام أخر وهذا فوت * وصيام عشر ذى الحجة ومنى وعرفة مرغب فيه قيل فى قول الله عز وجل وليال عشر انها عشر ذى الحجة وفى الشفع والوتر ان الشفع يوم النحر والوتر يوم عرفة وقيل فى شاهد ومشهود ان شاهداً يوم الجمعة ومشهوداً يوم عرفة . وروى أن صوم يوم عرفة كصيام سنتين وأن صيام يوم منى كصوم سنة وأن صوم يوم من سائر أيام العشر كصيام شهر وهذا فى غير الحج وأما في الحج ففطر يوم عرفة أفضل من صومه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه مفطراً . وصيام الاشهر الحرم أفضل من غيرها وهى أربعة المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وفى الاشهر الحرم أيام هى أفضل من سائرها وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته أكثر صوما منه في شعبان ففي هذا دليل على فضل صيام شعبان وأنه أفضل من صيام سواه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس وقال ان الاعمال تعرض على الله فيهما فأنا أحب أن يعرض عملى على الله وأنا صائم فيهما فصيامهما مستحب (وروى) عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله فكره مالك رحمه الله تعالى ذلك مخافة أن يلحق برمضان ماليس منه أهل الجهالة والجفاء وأما للرجل فى خاصة نفسه فلا يكره له صيامها وكره مالك رحمه الله تعالى أن يتعمد صيام الايام الغر وهى يوم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر على ماروى فيها مخافة أن يجعل صيامها واجباً وروى أن صيام الايام البيض هو أول يوم ويوم عشر ويوم عشرين

يعدل صيام الدهر وأن ذلك كان صوم مالك بن أنس رحمه الله تعالى ولم ير مالك رحمه الله تعالى النهي الذي جاء في صيام يوم الجمعة منفرداً لا يصوم قبله ولا بعده وقال لا بأس بصيامه منفرداً وأن يتحرى ذلك وذكر أن بعض أهل الفضل كان يتحرى صيامه * ولا بأس بصيام الدهر اذا أفطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وقد كره بعض أهل العلم صيام الدهر لحديث أبي قتادة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن صيام الدهر فقال من فعل ذلك فلا صام ولا أفطر أحب الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وهذا والله أعلم لما خشي عليه من السآمة والملل وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة اذ قيل له في الحولاء بنت تويت انها لا تنام ليلا وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فان المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى وقال صلى الله عليه وسلم ان يشاد هذا الدين أحد الا غلبه

﴿ فصل ﴾ ومن شروط صحة الصيام وفرائضه النية فلا يجزئ صوم بغير نية للنص الوارد في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام بقوله من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والصيام عمل من الاعمال لانه من أعمال القلوب فوجب أن لا يجزئ بغير نية لقول الله عز وجل وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والصيام من الدين فوجب أن تخلص العبادة لله تعالى به. والذي يلزم من النية في صيام رمضان اعتقاد القربة الى الله تعالى بأداء ما افترض الله عليه من استغراق طرفي النهار بالامساك عن الطعام والشراب والجماع فيه

﴿ فصل ﴾ وانما افتقر الصيام الى النية وان لم يكن فعلا مأموراً به من أفعال الابدان وانما هو امساك عن فعل وهو ترك والمتروك في الشرع لا يفتقر الى نية لانه ترك مختص بزمن معلوم فانه يفتقر الى النية بخلاف ما كان منها لا يختص بزمن معلوم كترك الزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك وقد أطلق القول جماعة من أهل اللغة أن

الصيام ليس بعمل والى هذا ذهب الطحاوي وقال فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حكاية عن ربه كل عمل ابن آدم فهو له الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به انه استثناء منفصل بمعنى لكن والصواب ما ذكرناه

﴿ فصل ﴾ وانما افتقر الترك المختص بزمن معلوم الى النية بخلاف الترك الذى لايختص بزمن معلوم لان الترك على كل حال عمل من أعمال القلوب بدليل تناول الأمر له ألا ترى أنك تقول اترك كذا كما تقول اعمل كذا فاذا اختص بزمن معلوم تعين أوله وآخره وجبت النية عند أوله كسائر العبادات لقول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لأن معنى النية اخلاص العمل لله اذ قد يصح أن يفعل لغير الله ألا ترى أنه قد يصح أن ينوى الصيام لمنفعة نفسه تطببا فلا يثاب عليه اذ لم يصم لله وانما صام لنفسه فكان صائما لعلة لا شرعا واذا لم يختص الترك بزمن معلوم ولم يتعين أوله من آخره سقطت النية فيه اذ لم يتعين لها وقت تختص به وسقط الجزاء أيضا فكان معاقبا على الفعل غير مأجور على الترك

﴿ فصل ﴾ ويصح ايقاع نية الصيام قبل ابتدائه والتثبت به باجماع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له من غير أن يخص أوله من آخره قيل بخلاف الصلاة من جهة أن ايقاع نية الصوم مع طلوع الفجر معا في حالة واحدة عسير فلو كلف ذلك الناس لكان من الحرج فى الدين والله تعالى قد رفعه عن عباده لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وليس ذلك بفرق بين الموضعين اذ لو كانت النية فى الصيام قبل الفجر كالعدم لوجب ايقاعها مع الفجر معا وان فى ذلك مشقة اذ لا ينفع عمل بغير نية فلا يمتنع عندى قياس الصلاة على الصيام في جواز تقدم النية قبل ابتداء الصلاة على وجه القياس لأن جواز ذلك في الصيام اجماع من أهل العلم فيه سنة قائمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أصل يجب أن ترد اليه الصلاة المختلف فيها كما رد اليه الغسل والوضوء فيجوز فيها من تقدم النية قبل ابتدائها ما جوز فى الغسل والوضوء قياسا على الوضوء

﴿ فصل ﴾ ورمضان كله كيوم واحد اذ لا يتخلله وقت فطر يصح صومه فتجزئ فيه نية واحدة فى أوله ويكون حكم النية باقيا مستصحبا لا يحتاج الى تجديد النية عند كل يوم كالصلاة التى يلزمه احضار النية لها عند أولها ولا يلزمه تجديدها عند كل ركن من أركانها وكذلك من كان شأنه سرد الصيام ومن نذر صوما متتابعا لا يحتاج الى تبييته كل ليلة وكذلك من نذر صوم يوم معين من الجمعة يجزئه ما تقدم من نيته ولا يحتاج الى تجديد النية ليلة ذلك اليوم. وقد قال ابن الماجشون فى الواضحة ان أهل البلد اذا عمهم علم رؤية الهلال بجماعة مستفيضة أو بالشهادة عند حاكم الموضع فذلك يجزئ من لم يعلم وان لم يبيت الصيام. وكذلك الغافل والمجنون فكأنه رأى[٢] لما تعين صوم اليوم أجزأه ما تقدم من نيته لصيام رمضان كناذر يوم من أيام الجمعة معين وعلى هذا لا يحتاج الى أن يفرق بين أن يعمهم علم الرؤية أولا يعمهم وقال سحنون لا يجزئ الا أن يعلم ويبيت. وقد اختلف فى هذا المعنى فى المرأة تحيض فى رمضان ثم تطهر هل عليها تجديد نية الصيام أم لا على قولين (أحدهما) أن النية الاولى تجزئها لأن أيام الحيض لا يصلح لها صومها فأشبهت الليل (والثانى) أن تجديد النية يلزمها لتخلل صومها الفطر

﴿ فصل ﴾ وقوله تعالى في شهر رمضان وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين منسوخ نسخه قول الله تبارك وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وكان فى أول الاسلام من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً على ما ورد في هذه الآية فنسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وهذا مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه . وقد قيل ان الآية محكمة وردت فى الشيخ الكبير والعجوز والمرضع والحامل وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى رواية وروى عنه وعن عائشة رضى الله تعالى عنها انهما قرآ وعلى الذين يطوّقونه ومعنى هذه القراءة يكلفونه فلا يطيقونه الا بجهد ومشقة وقد وردت الآية عامة فى هؤلاء وفى الصحيح المقيم

فنسخ من ذلك الصحيح المقيم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبقيت الآية محكمة فى المذكورين

﴿ فصل ﴾ والمريض الذي يصح له الفطر هو الذي لايقدر على الصيام أو يقدر عليه بجهد ومشقة من أجل مرضه فاختلف اذا قدر على الصيام بغير جهد ولا مشقة تلحقه من أجل مرضه الاأن يخشى أن يزيد الصيام في مرضه فقيل ان الفطر له جائز وهى رواية أصبغ عن ابن القاسم فى العتبية وقيل ان ذلك لايجوز له لان الصوم عليه واجب لقدرته عليه وما يخشى من زيادة مرضه أمر لايستيقنه فلا يترك فريضة بشك والاول أصح وقد قيل ان المريض له أن يفطر بكل حال اذا كان يسمى مريضاً بظاهر قول الله تعالى فمن كان منكم مريضاً روى عن طريف بن تمام العطاردي أنه دخل على محمد بن سيرين وهو يأكل فى رمضان فلم يسأله فلما فرغ قال له انه وجعت اصبعى هذه والاولى فى هذا أن المرض الذى أذن الله بالافطار معه هو المرض الذى يجهد الصائم الصيام معه جهداً غير محتمل أو يخشى زيادة المرض به

﴿ فصل ﴾ وقد كان في أول الاسلام من نام من أول الليل قبل أن يطعم لم يأكل ولا يجامع بقية ليلته ويومه حتى يمسى على ماكان عليه أهل الكتاب لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وهم أهل الكتاب وقيل الناس كلهم وقيل ان النصاري كتب عليهم صيام شهر رمضان على أن لايأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا النساء بعد النوم فاشتد عليهم ذلك حين كان يغلب عليهم ذلك فى الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتهدوا فجعلوه فى الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ماصنعنا فجعلوا صيامهم خمسين يوما فلم يزل المسلمون على ذلك [1] حتي نسخه الله بقوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية * واختلف فى سبب نزول هذه الآية الناسخة لما تقدم مما كان

(١) (قوله على ذلك) الاشارة الى ماكان في أول الاسلام من ان من نام من أول الليل قبل ان يطعم لايأكل ولا يجامع بقية ليلته ويومه حتى يمسي اه كتبه مصححه

الأمر عليه فقيل كان سبب ذلك أن قيس بن ضرمة الأنصارى كان صائماً فلما حضر الفطر أتى الى امرأته فقال لها أعندك طعام فقالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءته امرأته فلما رأته قالت له خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فنزلت هذه الآية ففرحوا بها فرحاً شديداً وقيل كان سبب ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أراد امرأته فقالت له قد نمتُ فظن أنها تعتل فلم يصدقها ووافعها ثم ندم فبات يتقلب بطناً وظهراً فأنزل الله تعالى الآية فنسخت ما كانوا عليه

﴿ فصل ﴾ ومعنى قول الله عز وجل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر هو بياض النهار المعترض فى الافق الشرقى من سواد الليل وروى عن عدي بن حاتم أنه قال لما نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمدت الى عقالين أبيض وأسود فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر اليهما فلم يتبين لى الاسود من الابيض فغدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ان وسادك اذاً لعريضٌ انما ذلك سواد الليل من بياض النهار وقد كان على ماروى رجال اذا أرادوا الصيام ربط أحدهم فى رجله الخيط الابيض والاسود ولا يزال يأكل حتي يتبين له رؤيتهما فأنزل الله تعالى من الفجر فعلموا أنه انما يعنى بذلك الليل والنهار

﴿ فصل ﴾ والفجر فجران (فالأول) هو الذى يسمى الكاذب وهو البياض المرتفع فى الأفق ويشبه بذنب السرحان لارتفاع ضوئه لاتحل الصلاة به ولا يحرم الطعام (والفجر الثانى الصادق) هو المرتفع في الافق آخذاً من القبلة الى دبر القبلة من شعاع الشمس وضوئها وهو الذي يعتبر به فى تحريم الطعام وتحليل الصلاة وقد اختلف اذا شك فى الفجر هل يأكل أم لا فقال مالك اذا شك في الفجر فلا يأكل فان أكل فعليه القضاء وقال ابن حبيب استحبابا وقال جماعة من أهل العلم وهو مذهب ابن عباس رضى الله عنهما انه يأكل ماشك فى الفجر حتى يتبين له

على ظاهر قول الله تبارك وتعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر وأما من شك فى غروب الشمس فلا يأكل باتفاق وان أكل فعليه القضاء والكفارة لقول الله عز وجل ثم أتموا الصيام الى الليل ومن جهة المعنى أن الأكل بالليل مباح فلا يمتنع منه الا بيقين وهو تبين الفجر والأكل بالنهار فى رمضان محظور فلا يستباح الا بيقين وهو تبين غروب الشمس وهذه المسئلة انفرد باتفاقها ابن عبيد الطليطلى فى مختصره وقوله فى الظهار من المدونة فيمن ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم طلعت الشمس ان عليه القضاء ولا كفارة عليه معناه أيقن بغروبها والظن قد يكون بمعنى اليقين قال الله عز وجل فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفا يريد أيقنوا وظنوا أنه لا ملجأ من الله الا اليه معناه أيقنوا ومن الناس من حمل الظن في مسئلة المدونة على بابه من الشك فتأول أن مذهب مالك فى المدونة المساواة بين الفجر والغروب فى أنه لا كفارة فى الأكل مع الشك فيهما وهو بعيد وان المساواة بين الفجر والغروب فى اسقاط الكفارة عمن أكل شاكا فيهما واليه ذهب ابن القصار وعبد الوهاب وهو بعيد فى الغروب مع أنه لا يغلب على ظنه أحد الطرفين فلعلهما أرادا بالمساواة بينهما اذا أكل شاكا فيهما ولا غلب على ظنه أن الفجر لم يطلع وان الشمس قد غابت فيكون لقولهما وجه لأن الحكم بغلبة الظن أصل فى الشرع

﴿ فصل ﴾ ولا يجب صيام شهر رمضان الا برؤية الهلال أو اكمال شعبان ثلاثين يوما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له . وقال في حديث ابن عباس فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم أفطروا أدخله مالك رحمه الله تعالى فى موطئه بعد حديث ابن عمر على طريق التفسير له لأن أهل العلم اختلفوا فى معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فاقدروا له فروى عن ابن عمر أنه كان اذا كانت السماء صاحية أصبح مفطراً وان كانت مغيمة أصبح صائما فكان يتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قيل ان معنى قوله فاقدروا له من التقدير أن يقدر لمنازل القمر وطريق

الحساب . فروى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه كان يقول يعتبر الهلال اذا غم بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب . وروى مثل ذلك عن الشافعي رضي الله تعالى عنه في رواية والمعروف له المشهور عنه أنه لا يصام الا برؤية فاشية أو شهادة عادلة كالذي عليه الجمهور والصواب ما ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى من تفسير حديث ابن عمر بحديث ابن عباس لأن التقدير يكون بمعنى التمام قال الله عز وجل قد جعل الله لكل شئ قدرا أى تماما وقد زدنا هذا المعنى بيانا في كتاب الجامع

﴿ فصل ﴾ ورؤية الهلال تكون على وجهين رؤية عامة ورؤية خاصة . فالرؤية العامة أن يراه العدد الكثير والجم الغفير الذين لا يجوز عليهم التواطؤ ولا التشاعر (٢) من غير أن يشترط في صفتهم ما يشترط في صفة الشاهد من الحرية والبلوغ والعدالة . والرؤية الخاصة هو أن يراه النفر اليسير

﴿ فصل ﴾ فاذا رآه النفر اليسير فلا يخلو أن يكون ذلك في الصحو أو في الغيم فان كان ذلك في الغيم فلا خلاف في اجازة شهادة شاهدين في ذلك وأما ان كان ذلك في الصحو فقيل ان شهادة شاهدين جائزة في ذلك وهو ظاهر ما في المدونة وقيل انها لا تجوز وهو قول أبي حنيفة ومعنى ما في سماع عيسى من كتاب الحبس وقول سحنون لانه روى عنه أنه قال وأى رؤية أكبر من هذه وهذه الرواية الخاصة تختص بالحكام فاذا ثبت عند الامام رؤية الهلال بشهادة شاهدين عدلين أمر الناس بالصيام أو الفطر وحمل الناس عليه فان شهد عنده شاهد عدل على هلال شعبان وشاهد على هلال رمضان فقد قال يحيى بن عمر لا تجوز الشهادة وقال غيره من أهل العلم تجوز ومعنى ذلك اذا شهد الشاهد على هلال رمضان أنه رآه بعد ثلاثين يوما من رؤية الشاهد على هلال شعبان أنه ليس في شهادة الشاهد الثانى تصديق الشاهد الاول وأما لو رآه الشاهد الثاني بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الاول لوجب أن تجوز شهادتهما لان الشاهد الثانى يصدق الشاهد الاول اذ لا يصح أن يصدق الشاهد الثانى الا والاول صادق في شهادته بذلك فيصام للتمام من رؤيته

قال وهو معنى خفي ﴿ قلت ﴾ وليس هو عندى بيا فى المعنى لانه كما يصدق هاهنا الشاهد الثانى للشاهد الاول من أجل أنه لا يمكن أن يرى الهلال ليلة تسع وعشرين فكذلك يصدق في المسئلة الاولى الشاهد الاول للشاهد الثانى من أجل أنه لابد أن يرى ليلة أحد وثلاثين فالصحيح عندى أن لافرق المسئلتين وأنهما جميعا يتخرجان على قولين لانهما جميعا متفقان على ايجاب الصيام للتمام من رؤية الاول وان اختلف فيما قد شهدا به اذ قد اختلف الشاهدان في شهادتهما واتفقا فيما يوجبه الحكم فالمشهور أن لايجوز

﴿ فصل ﴾ فاذا رأي الهلال الجم الغفير أو ثبت عند الامام بشهادة شاهدين فأمر بصيامه وجب الصيام على كل من بلغه ذلك بنقل الواحد العدل من باب قبول خبر الواحد لامن باب الشهادة وذلك مروى عن أحمد بن ميسر قال اذا أخبرك عدل أن الهلال ثبت عند الامام وأمر بالصيام أونقل ذلك اليه عن بلد أخرى لزمك الصوم باخباره من باب قبول خبر الواحد لامن طريق الشهادة (قال ابن أبى زيد) كما ينقل الرجل الى أهله وولده فيلزمهم الصوم بقوله وحكى عن أبى عمران أنه طعن فى هذا وقال لايلزم الرجل الصيام فى هذا بقول واحد لانه شاهد وليس ذلك كنقل الرجل الى أهله وولده لانه القائم عليهم فيلزمهم الصيام بقوله قال وانما الرواية عن ابن ميسر في الاصل واذا وجه القوم رجلا الى بلد فأخبرهم أنهم رأوا الهلال لزمهم الصيام وهذا لاحجة فيه لانهم لما بعثوه لذلك صار كالمستكشف لهم ولزمهم الصيام باخباره وقول أبى عمران لامعنى له ولا فرق أن يخبرهم دون أن يبعثوه أو بعد أن بعثوه ويخبر بذلك أهله وولده

﴿ فصل ﴾ وانما يفترق ذلك عندي فيما يحكم به الامام فان الامام اذا بعث رجلا الى أهل بلد ليخبره ان كانوا رأوا الهلال فأخبره أنهم صاموا برؤية مستفيضة أو بثبوت الهلال عند قاضيهم وجب عليه أن يأمر الناس بالصيام لذلك اليوم بقوله من باب قبول خبر الواحد وان أخبره بذلك من غير أن يرسله وجب عليه هو الصيام فى خاصته ولم

يصح له أن يأمر الناس بالصيام حتى يشهد عنده بذلك شاهد آخر لانه حكم فلا يكون الا بشهادة شاهدين

﴿ فصل ﴾ فصيام رمضان يجب بأحد خمسة أشياء اما أن يرى هلاله واما أن يخبره الامام أن قد ثبت عنده رؤيته واما أن يخبره العدل عنه بذلك أو عن الناس أنهم رأوه رؤية عامة وكذلك ان أخبره ان أهل بلد كذا صاموا يوم كذا برؤية عامة أو بثبوت رؤيته عند قاضيهم وجب عليه بذلك قضاء ذلك اليوم واما أن يخبره شاهدان عدلان أنهما قد رأياه واما أن يخبره بذلك شاهد واحد عدل في موضع ليس فيه امام يتفقد أمر الهلال بالاهتمام به ووجه ذلك أن الشهادة فيه لما تعذرت بعد الحكم أو بتضييعه رجع الى اثباته من جهة الخبر كما رجع الى اثباته بالشهادة عند الحكم عند تعذر الرؤية العامة وكما جاز قبول المؤذن العادل العارف بالفجر في طلوعه لتعذر الشهادة في ذلك عند الحاكم اذ لا يلزمه طلب الشهادة فى ذلك والفرق بين وجوب ذلك عليه في الهلال دون الفجر أن الصيام يصح ايقاع النية به قبل الفجر ولا يصح اعتقاد الصوم فى أول يوم من رمضان قبل العلم باستهلال الهلال ولا يلزم على هذا زوال الشمس لصلاة الظهر ولا غروب الشمس للفطر لانه يمكنه التأخير حتى يوقن بزوال الشمس أو بغروبها

﴿ فصل ﴾ فان كان هذا الذى وصفناه فى هلال شعبان وأغمي عليه هلال رمضان أتم شعبان ثلاثين يوما وكذلك ان كان ذلك فى هلال رجب وأغمى هلال شعبان ورمضان أكمل رجب وشعبان ثلاثين يوما ثلاثين يوما

﴿ فصل ﴾ وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الرفث والخنا والغيبة وقول الزور روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم انى صائم

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الاعتكاف في كلام العرب هو الاقامة واللزوم يقال منه اعتكف فلان مكان كذا اذا أقام فيه ولازمه ولم يخرج عنه وعكف فلان على فلان اذا أقام عليه ولازمه ومنه قول الله عز وجل وانظر الى الهك الذى ظلت عليه عاكفاً أى مقيما وملازماً وقال عز وجل ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون أى ملازمون وقال فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم أى يلازمونها ويقيمون على عبادتها. وهو فى الشريعة الاقامة على ماهو عليه في اللغة الا أنه فى الشريعة لاقامة على عمل مخصوص دون ماسواه فى موضع مخصوص لايتعداه على شرائط قد أحكمتها السنة في ذلك

فصل واختلف فى العمل فقيل انه الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى دون ما سوى ذلك من أعمال البر وهو مذهب ابن القاسم لانه لا يجيز للمعتكف عيادة المرضى ولا مدارسة العلم ولا الصلاة على الجنائز وان كان ذلك كله من أعمال البر وقيل انه جميع أعمال البر المختصة بالآخرة وهو مذهب ابن وهب لانه لا يرى بأساً للمعتكف بمدارسة العلم وعيادة المرضى يريد في موضع معتكفه وكذلك الصلاة على الجنائز على مذهبه اذا انتهى اليه زحام الناس الذين يصلون عليها وانما قلنا المختصة بالآخرة تحرزاً من الحكم بين الناس والاصلاح بينهم

فصل وأما الموضع فانه المسجد وقد اختلف هل يكون فى كل مسجد أم فى بعض المساجد دون بعض مذهب مالك رحمه الله تعالى فى المشهور عنه أن الاعتكاف يصح في كل مسجد وأنه لا بأس بالاعتكاف في مسجد لا تجمع فيه الجمعة اذا كان ممن لا تلزمه الجمعة أو بموضع لا يلزمه منه الاتيان الى الجمعة أو كان لا تدركه الجمعة باعتكافه لظاهر قول الله عز وجل وأنتم عاكفون في المساجد اذ عمها ولم يخص منها شيئاً دون شيء . وروى ابن عبد الحكم عنه أن الاعتكاف لا يكون الا في المسجد

الجامع وهو قول جماعة من السلف . وروى عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب أن الاعتكاف لا يكون الا في مسجد بني كمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد إلياء والبيت الحرام . والمرأة والرجل في ذلك سواء عند مالك رحمه الله تعالى خلاف قول أبي حنيفة وأصحابه أن المرأة لا تعتكف الا في مسجد بيتها واحتج من نص قولهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها وبحديث عائشة لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني اسرائيل * قالوا لا حجة لمن أجاز ذلك في اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أذن لهن من أزواجه أن يعتكفن معه لأنه يحتمل أن يكون اتسع ذلك لهن بخلاف غيرهن لكونه معهن بحق الزوجية أو لحرمتهن على جميع المسلمين سواء وقد تسافر المرأة مع زوجها ومع ذوي محارمها الاسفار البعيدة وليس لهن أن يفعلن ذلك مع سواهم وذهب ابن لبابة الى أن الاعتكاف يصح في غير مسجد وان ترك مباشرة النساء لا يلزم المعتكف الا اذا اعتكف في مسجد على ظاهر ما في القرآن وهو شذوذ من القول فتدبر ذلك

﴿ فصل ﴾ ومن شرائطه ترك مباشرة النساء فمن جامع امرأته أو باشرها أو قبلها أو تلذذ بشيء من أمرها ناسيا أو متعمداً في ليل أو نهار بطل اعتكافه واستأنفه من أوله لقول الله عزوجل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وكذلك ان كانت امرأة فجومعت في اعتكافها نائمة أو مكرهة بطل اعتكافها وكذلك اذا أفطر متعمداً بطل اعتكافه واستأنفه نذراً كان أو تطوعا على مذهب مالك في المدونة وان كان ناسيا قضى ما أفطر ووصله باعتكافه في الوجهين وقال ابن حبيب لا يلزمه قضاء في التطوع

﴿ فصل ﴾ ومن شرائطه على مذهب مالك وأصحابه الصوم فلا يكون اعتكاف الا بصوم لان الله جل ذكره انما ذكره مع الصيام فقال تعالى وأتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وأجاز الشافعي والمزني رحمهما الله تعالى

الاعتكاف بغير صوم واحتج من نُصَّ مذهبهما بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي وابن عباس أنه قال ليس على المعتكف صوم الا أن يوجبه على نفسه والى هذا ذهب ابن لبابة فقال لو لزم المعتكف الصيام وان لم يرده لما جاز أن يعتكف فى رمضان كما لا يجوز لمن نذر اعتكافا بصوم أن يجعله في رمضان وهذا لا يلزم لانا لا نقول ان من شرط صحة الاعتكاف أن يكون الصيام له وانما نقول ان من شرط صحته الصيام وان فعله لغيره كالطهارة التى هى من شرط صحة الصلاة وان فعلها لغيرها ودليلنا على ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عائشة رضى الله تعالى عنها أنه قال لا اعتكاف الا بصوم وهو قول على وابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهم من الصحابة وأما الاحتجاج على ذلك بالآية فانه ضعيف اذ لو وجب بها الصيام على كل معتكف لذكر الاعتكاف فيها مع الصيام لوجب فيها أيضا الاعتكاف على كل صائم لذكر الصيام فيها مع الاعتكاف وقد استدل بعض من ذهب الى الاحتجاج للشافعى على جواز الاعتكاف بغير صوم بأن الليل يدخل على المعتكف فيكون فيه معتكفا وهو غير صائم وهذا لا يلزم لان دخول الليل الذى لا يصح فيه الصوم على المعتكف لا يخرجه من حرمة اعتكافه وان كان غير صائم فيه كما ان خروج المعتكف الى ما لا بد له منه كحاجة الانسان لا يخرجه من حرمة اعتكافه وان كان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد فلو جاز أن يعتكف من غير صوم من أجل أن الليل هو فيه معتكف غير صائم لجاز أن يعتكف فى الطرقات والكنف لانه فيها عند خروجه معتكف في غير المسجد فاذا لم يلزم هذا في الخروج الذى هو من فعله فأحرى أن لا يلزم فى الليل الذى ليس من فعله . والحجة الصحيحة لنا من طريق النظر اذ لم يوجد شئ يعول عليه فى ذلك من جهة الاثر ولا حجة في مجرد أقوال العلماء مع اختلافهم في ان الاعتكاف لبث فى موضع يتقرب به الى الله تعالى فوجب أن يكون بحرم وهو الصيام كما أن اللبث بمنى وعرفة والمزدلفة لا يكون قربة الا بالتحرم بحرمة الحج

﴿ فصل ﴾ والاعتكاف فى جميع أيام السنة جائز الا فى الايام التى نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهن يوم الفطر وأيام التشريق

﴿ فصل ﴾ وهو من نوافل الخير اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه والمسلمون ولم يكن السلف الصالح على شيء من أعمال البر أقل تعاهداً منهم على الاعتكاف وذلك لشدته ولان ليله ونهاره سواء ولان من دخل فيه لزمه الاتيان به على شرائطه وقد لا يفي بها ولذلك كرهه مالك رحمه الله وقال في المجموعة ومازلت أتفكر في ترك الصحابة الاعتكاف وقد اعتكف النبي عليه الصلاة والسلام حتى قبضه الله وهم أتبع الناس لاموره وآثاره صلى الله عليه وسلم حتى أخذ بنفسي أنه كالوصال الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام فقيل له صلى الله عليه وسلم فانك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني. فلا ينبغي أن يعتكفه الا من يقدر أنه يفي بالشروط

﴿ فصل ﴾ وأفضل الشهور للاعتكاف شهر رمضان وأفضل أيامه العشر الأواخر منه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان فأتاه جبريل عليه السلام فقال له ان الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الوسط فأتاه فقال له ان الذي تطلب امامك فاعتكف العشر الأواخر

﴿ فصل ﴾ وأدنى الاعتكاف يوم وليلة وأعلاه في الاستحبابات عشرة أيام قاله ابن حبيب وقد اختلف قول مالك في أدناه فمرة قال أقله يوم وليلة ومرة قال أقله عشرة أيام فمن أوجب على نفسه اعتكافا ولم يسم عدداً من الايام أو دخل في الاعتكاف ولم ينو عدداً من الايام لزمه عشرة أيام على أحد هذين القولين وعلى القول الثاني لا يلزمه الا يوم وليلة يبدأ بالليلة قبل اليوم. فيدخل اعتكافه عند الغروب فان دخل اعتكافه بعد الغروب وقبل الفجر لم يجزئه اعتكاف ذلك اليوم وهو مذهب سحنون وقيل انه يجزئه وبئس ماصنع لان الليل كله وقت لتبييت الصيام فأي وقت نوى فيه أجزأه قاله عبد الوهاب وقد قيل ان ذلك ليس اختلاف قول ويحمل قول سحنون على أنه نذر الاعتكاف وقول عبد الوهاب على أنه نواه والاول أظهر أنه اختلاف يدخل

في الوجهين جميعاً

﴿ فصل ﴾ والاعتكاف بأحد وجهين إما بالنذر وإما بالنية مع الدخول فيه لاتصال عمله وكذلك الجوار اذا جعل على نفسه فيه الصيام وان لم يجعل على نفسه فيه الصيام وانما أراد أن يجاور كجوار مكة بغير صيام فلا يلزمه بالنية مع الدخول فيه بما نوى من الايام. واختلف هل يلزمه مجاورة اليوم الذى يدخل فيه أم لا على قولين. أحدهما أنه يلزمه. والثانى أنه لا يلزمه وله أن يخرج متى شاء من يومه ذلك وهو الاظهر اذ لو تشبث بعمل يبطل عمله لقطعه

﴿ فصل ﴾ والنذر فى الاعتكاف على وجهين ﴿ أحدهما ﴾ أن ينذر اعتكاف أيام بأعيانها فلا يخلو أن تكون من رمضان أو من غير رمضان فان كانت من رمضان فعليه قضاؤها ان مرضها كلها لوجوب قضاء الصيام عليه وان مرض بعضها قضى ما مرض منها ومالم يمرض ووصل فان لم يصل استأنف سواء كان مرضه من أولها قبل دخوله فى أيام الاعتكاف أو من آخره بعد دخوله فيها وكذلك ان أفطر فيها ساهياً وأما ان أفطر فيها متعمداً من غير عذر فعليه استئناف الاعتكاف مع الكفارة لفطره فى رمضان (وأما) ان كانت من غير رمضان فمرضها كلها أو مرض بعضها ففى ذلك ثلاثة أقوال. أحدها أن عليه القضاء جملة من غير تفصيل وهذا على رواية ابن وهب عن مالك في بعض روايات الصيام من المدونة. والثانى أنه لا قضاء عليه جملة من غير تفصيل وهو مذهب سحنون. والثالث التفرقة بين أن يمرض قبل دخوله في الاعتكاف أو بعد أن دخل فيه وهو أيضاً مذهب ابن القاسم فى المدونة على ما تأولها عليه ابن عبدوس * واختلف اذا أفطر فيه ساهياً على قولين. أحدهما أنه لا قضاء عليه وهو مذهب سحنون. والثانى أن عليه القضاء بشرط الاتصال وهو مذهب ابن القاسم ﴿ وأما الوجه الثانى ﴾ وهو أن ينذر اعتكاف أيام بغير أعيانها فاذا نذر اعتكاف أيام بغير أعيانها فليس له أن يعتكفها فى رمضان ولا فى صوم واجب عليه لأن النذر يوجب عليه الصيام فليس له اسقاطه عن نفسه باعتكافه فيما قد وجب

عليه صومه خلاف قول محمد بن عبد الحكم انله أن يجعل اعتكافه الذي نذره فى أيام صومه التى نذرها حكاه ابن حارث * فاذا دخل فى اعتكافها لزمه اتمامها وتعين عليه قضاء ما مرض فيه أو أفطره ساهيا يصل ذلك باعتكافه ولا خلاف فى هذا وان أفطره متعمداً أفسده ووجب عليه قضاؤه لوجوبه عليه بالدخول فيه وأن يعتكف اعتكافا آخر لنذره وجرى ذلك على الاختلاف فيمن أفطر متعمداً في قضاء يوم من رمضان

﴿ فصل ﴾ وأما ان نوى الاعتكاف ودخل فيه ولم ينذره فقد تعين عليه بالدخول فيه كتعين النذر لايام بأعيانها ووجب أن يكون حكه حكمه فى المرض أو الفطر ساهيا أو متعمداً على ما بيناه الا فى دخول القول الثالث فى المرض اذ لا يتصور

ما جاء في ليلة القدر

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

قال الله عز وجل انا أنزلناه في ليلة القدر يريد الكتاب المبين لان الهاء من أنزلناه عائدة عليه وان كان لم يتقدم له ذكر في هذه السورة فانه قد تقدم فى سورة الدخان في قوله حم والكتاب المبين انا أنزلناه في ليلة مباركة

﴿ فصل ﴾ وليلة القدر هى الليلة المباركة التى أنزل الله فيها القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ثم أنزل علي النبي محمد صلى الله عليه وسلم من السماء الدنيا نجما بعد نجم على قدر الحاجة اليه فكان بين أوله وآخره عشرون سنة روى ذلك عن ابن عباس فى تفسير الآية فسماها الله تبارك وتعالى مباركة لنزول القرآن فيها ولثبات الخير فيها ودوامه لأن البركة فى اللغة الثبات والدوام وسماها الله تعالى ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون فى تلك السنة من أرزاق العباد وآجالهم وجميع أمورهم الى ليلة القدر من السنة الأخرى قال مجاهد الا الشقاء والسعادة يشهد لذلك قوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم . وقد قيل ان الآجال تنسخ ليلة النصف من شعبان والاول

أصح والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما قوله تعالى وما أدراك ماليلة القدر فمعناه التعجب بها والتعظيم وما كان في القرآن من قوله وما أدراك فقد أدراه وما كان فيه من قوله وما يدريك فلم يدره قاله الفراء وسفيان بن عيينة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما قوله عز وجل ليلة القدر خير من ألف شهر ففي تأويله اختلاف قيل معنى ذلك أن العمل بما يرضى الله في تلك الليلة من صلاة وغيرها خير من العمل في غيرها ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهو نحو التأويل الاول لأن تفضيل الله لها على ما سواها ليس لمعنى يختص بها حاشا تضعيف الحسنات فيها وقيل ان معني ذلك أنه كان في بني اسرائيل رجل يقوم الليل ويجاهد النهار ففعل ذلك ألف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر فتمني النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون ذلك في أمته وقال يارب جعلت لأمتي أقصر الاعمار وأقل الاعمال فأعطاه الله ليلة القدر وهي خير من ألف شهر يريد خيراً من تلك الألف شهر التي قام الاسرائيلي ليلها وجاهد نهارها فضيلة له ولأمته وهو معنى حديث مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل ما بلغه غيرهم في طول العمر فأعطاه الله تعالى ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وقيل ان معنى ذلك هو ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى في منامه بني أمية يعلون منبره خليفة خليفة فشق ذلك عليه فأنزل الله عليه انا أعطيناك الكوثر وانا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر يعني ملك بني أمية قال فحسبنا ملك بني أمية فاذا هو ألف شهر

﴿ فصل ﴾ وهذا التأويل يدل على أن ليلة القدر خص بها النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان على عهده واليه ذهب والله أعلم من قال ان ليلة القدر رفعت وليس ذلك بصحيح والصحيح الذي عليه عامة أهل العلم والدين أنها لم ترفع جملة وانما رفع علم تعيينها في ليلة بعينها وذلك بين من الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريت

هـذه الليلة في رمضان حتي تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة فلو رفعت جملة لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتماسها

﴿فصل﴾ فالصحيح أن ليلة القدر باقية لامة محمد صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة وانما اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال (أحدها) أنها فى ليلة بعينها لا تنتقل عنها الا أنها غير معروفة والله أعلم بفضلها وأخفى عينها ليجتهد في طلبها فيكون ذلك سببا للاستكثار من فعل الخير . وافترق الذين ذهبوا الى هذا على أربعة أقوال . أحدها أنها في العام كله . والثانى أنها فى شهر رمضان . والثالث أنها في العشر الوسط منه . والرابع أنها في العشر الأواخر منه

﴿فصل﴾ والقول الثانى أنها فى ليلة بعينها لا تنتقل عنها معروفة واختلف الذين ذهبوا الى هذا فى تعيينها على أربعة أقوال (أحدها) أنها ليلة أحد وعشرين على حديث أبي سعيد الخدرى (والثانى) أنها ليلة ثلاث وعشرين على حديث عبد الله ابن أنيس الجهني (والثالث) أنها ليلة سبع وعشرين على حديث أبيّ بن كعب وحديث معاوية وهى كلها أحاديث صحاح (والرابع) أنها ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ذهب الى هذا عبدالله بن عباس رضى الله عنهما . روى أن عمر بن الخطاب دعا جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فقالوا كنا نرى أنها فى العشر الوسط ثم بلغنا أنها في العشر الأواخر وأكثروا عليه فى ذلك فقال ابن عباس اني لأعلم أيُّ ليلة هي فقال عمر وأيُّ ليلة هى فقال سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال عمر من أين علمت ذلك قال رأيت الله عز وجل خلق سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام يدور الدهر عليهن وخلق الانسان من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف سبع ورمى الجمرات سبع وذلك مثل هذا فقال له عمر ماقولك خلق الانسان من سبع ويأكل من سبع فتلا قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظما فكسونا العظام لحما ثم

أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين قال ابن عباس ويأكل من سبع فقول الله تعالى فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتونا ونخلا وحدائق غلباً وفاكهة وأبا فالاب للانعام والسبعة للانسان. وفى هذا الخبر أن عمر سأل يومئذ من حضره من الصحابة وكانوا جماعة عن معنى نزول سورة اذا جاء نصر الله والفتح فوقفوا ولم يزيدوا على أن قالوا أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم اذا فتح الله عليه أن يسبحه ويستغفره فقال عمر ماتقول يابن عباس فقال ومع ذلك ياأمير المؤمنين فانه نعى اليه نفسه وأعلمه أنه قابضه اذا دخلت العرب في الدين أفواجا فانسر عمر بذلك وقال أتلومونى على تقريب هذا الغلام فقال ابن مسعود لو أدرك أسناننا ماعايره أحد منا ونعم ترجمان القرآن ابن عباس وروى عن ابن عباس أيضاً أنها ليلة سبع وعشرين وأنه عد السورة كلمة كلمة وكانت السابعة والعشرون هى وباقى السورة حتى مطلع الفجر

﴿ فصل ﴾ والقول الثالث أنها ليست فى ليلة بعينها وأنها تنتقل في الاعوام والى هذا ذهب مالك رحمه الله تعالى والشافعى وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم وهو أصح الاقاويل وأولاها بالصواب والله أعلم لان الاحاديث كلها تستعمل على هذا واستعمالها كلها أولى من استعمال بعضها واطراح سائرها لاسيما وهى كلها أحاديث صحيحة ثابتة لامطعن فيها لاحد فيحمل حديث أبى سعيد الخدرى على ذلك العام بعينه وحديث عبد الله بن أنيس على ذلك العام بعينه وأمره صلى الله عليه وسلم بالتماسها فى العشر الأواخر على ماصح عنه في الامر بالتماسها فى العشر الأواخر من رمضان على ذلك العام بعينه بدليل ماروى أنها قد تكون فى العشر الوسط وأمره بالتماسها فى السبع الأواخر فى ذلك العام بعينه دون ماسواه من الاعوام اذ قد تكون فى بقية العشر الأواخر على ماصح عنه فى الامر بالتماسها في العشر الوسط على ماجاء فى ذلك أيضاً

﴿ فصل ﴾ فيعول على استعمال جميع الآثار فى هذا ان ليلة القدر تختص فى انتقالها في الاغلب من حالها بالعشر الوسط وبالعشر الأواخر والاغلب أنها تكون من العشر الوسط ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة ومن العشر الأواخر فى الأوتار منها فمن

أراد أن يتحرى ليلة القدر فليتحرها فى العشر الوسط وفى العشر الاواخر ومن ضعف عن ذلك فليتحرها في الأوتار من العشر الأواخر

﴿ فصل ﴾ واختلف فى قول النبي عليه الصلاة والسلام فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة فقيل انها معدودة من أول العشر وان المراد بذلك فى الخامسة والسابعة والتاسعة لان الواو لاتوجب رتبة فالتاسعة ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل انها معدودة من آخر العشر وأن التاسع ليلة احدى وعشرين والسابع ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين والى هذا ذهب مالك رحمه الله ودليله على ذلك أن الاظهر في الواو الترتيب وان كانت قد ترد للمساواة دون الترتيب لايختلف ذلك في نقصان الشهر وكماله لان من حسب ذلك على نقصان الشهر عد التاسعة والسابعة والخامسة ومن حسب ذلك على كماله لم يعد التاسعة والسابعة والخامسة وقال معنى ذلك لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى ولخامسة تبقى وحسابه على نقصان الشهر أظهر لان الشهر تسعة وعشرون يوما واليوم الثلاثون ليس من الشهر بيقين قد يكون وقد لايكون ولا يحتمل أن يكون أراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يحسب ذلك على كمال الشهر ولا على ماينكشف من نقصانه أو كماله لانه لو أراد أن يحسب على كماله لكان ذلك حضا منه على التماسها فى غير الاوتار وهو انما حض على تحريها في كل وتر على ما جاء فى غير هذا الحديث ولو أراد أن يحسب على ماينكشف عليه الشهر من نقصانه واتمامها لكان قد أمر بما لا يصح امتثاله الا بعد فواته فلم يبق الا أنه أراد أن يحسب ذلك على نقصانه الا أن نقول انه صلى الله عليه وسلم أبهم مراده من ذلك لتلتمس الليلة في جميع ليالى العشر وهو بعيد من التأويل اذ لابد أن يكون لقوله التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة زيادة فائدة على قوله التمسوها فى العشر الأواخر والله سبحانه وتعالى أعلم وذهب ابن حبيب الى أن تتحرى الليلة فى جميع ليالى العشر على نقصان الشهر وكماله وذلك بعيد على ما أوردناه والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وروى ذلك عن ابن عباس أنه كان يحيي ليلة ثلاث

وعشرين وأربع وعشرين على هذا وقال انها لسبع بقين تماما يريد لسبع بقين على تمام الشهر بليلة أربع وعشرين التي كان يحييها أيضا

﴿ فصل ﴾ وقوله عز وجل تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر معناه بكل أمر مما يقضى الله عز وجل فى ليلة القدر من السنة الى أن تأتى ليلة القدر من السنة المقبلة وعلى هذا يتم الكلام في قوله من كل أمر ويحسن الوقف عليه والابتداء من قوله سلام هي حتى مطلع الفجر أى هى سلام من أن يحدث فيها ما لم يحدث في غيرها أو أن يستطيع شيطان أن يعمل فيها شيئاً معناه في الاغلب والله أعلم . وقيل خير هى الى مطلع الفجر وقيل رحمة الى مطلع الفجر وقد قيل ان التمام في قوله تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم فيكون المعنى فى الابتداء من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر من كل داء ومن كل شيطان ليلة القدر مسلمة الى طلوع الفجر وقيل ان التمام فى قوله من كل أمر سلام ثم ابتدأ جزأ آخر فقال هى حتى مطلع الفجر أى ليلة القدر هي حتى مطلع الفجر ويكون معنى قوله من كل أمر سلام هى أى هي مسلمة من كل داء وشيطان وقد قيل ان معنى قوله من كل أمر سلام ان الملائكة يسلمون علي عباد الله المؤمنين الليلة الى طلوع الفجر واحتج من ذهب الى هذا بما روى من قراءة ابن عباس من كل أمر سلام هى حتى مطلع الفجر وبالله التوفيق

﴿ فصل فى معرفة اشتقاق اسم الزكاة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الزكاة مأخوذة من الزكاء وهو النماء من ذلك قولهم زكا الزرع اذا نما وطاب وحسن وزكت النفقة اذا نمت وبورك فيها ومن ذلك قول الله تعالى أقتلت نفساً زكية بغير نفس ومنه تزكية القاضى الشهود لانه ينمي حالهم ويرفعهم من حال الخطأ الى حال العدالة . ومنه يقال زكا فلان وفلان أزكى من فلان

﴿فصل﴾ فسميت الصدقة الواجب أخذها من المال زكاة لان المال اذا زكى نما وبورك فيه وقيل انما سميت بذلك لانها تزكو عند الله أى تنمو لصاحبها عنده سبحانه وتعالى كما روى من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيباً كان انما يضعها فى كف الرحمن يربيها له كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل. وقيل انما سميت بذلك لانها لا تؤخذ الا من الاموال التى ينمى فيها النماء لا من العروض المقتناة والذى أقول به أنه انما سميت بذلك لان فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى أى يرتفع حاله بذلك عنده سبحانه وتعالى يشهد لهذا قول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وذلك بين ظاهر ولم أره لمن تقدم ممن على هذا المعنى تكلم

﴿فصل فى وجوب الزكاة﴾ والزكاة واجبة كوجوب الصلاة أوجبها الله عزوجل على عباده وقرنها بها فى غير ما آية من كتابه فقال تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقال تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين وقال تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون وقال تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ومثل هذا فى القرآن كثير

﴿فصل﴾ وهى احدى دعائم الاسلام الخمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قام فى الناس فقال يا أيها الناس انه أتانى آت من ربى فى المنام فقال لى يا محمد لا صلاة لمن لا زكاة له ولا زكاة لمن لا صلاة له مانع الزكاة فى النار والمتعدى فيها كمانعها وقد توعد الله فى غير ما آية من كتابه مانعها فقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون والماعون الزكاة فى قول أكثر أهل العلم والويل واد فى جهنم يسيل من عصارة أهل النار فى النار على ماروي وقال تعالى

والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون والكنز هو المال الذي لاتؤدى زكاته وان لم يكن مدفونا وما أدي زكاته من المال فليس بكنز وان كان مدفونا. ذكر مالك في موطئه عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر يسئل عن الكنز ماهو فقال هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة فقوله تعالى ولا ينفقونها ليس على ظاهره من العموم والمعنى فيه ولا ينفقون ماوجب عليهم انفاقه منها وقد قيل ان الضمير فى قوله تعالى ولا ينفقونها عائدة على الزكاة وان كان لم يتقدم لها ذكر لانها المرادة بالانفاق وقيل انه يعود على الفضة والذهب داخل فيها بالمعنى وقيل انه لما كان المعنى في الذهب والفضة سواء جاز أن يرجع الضمير اليهما جميعاً بلفظ واحد مثل قوله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه فقال يرضوه ولم يقل يرضوهما لما كان رضاء الله فيه رضاء رسوله وقيل انه يعود على الكنوز وذا قلنا انه عائد على الفضة والذهب أو على الفضة والذهب داخل فيها بالمعنى أو على الكنوز فالمراد بانفاقها انفاق الزكاة الواجبة فيها وبيان هذا أنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في تفسير الآية مامن رجل لايؤدى زكاة ماله الاجعل يوم القيامة صفائح من نار فتكوى بها جبهته وجبناه وظهره فى يوم كان مقدارة خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين الناس ثم يرى سبيله فان كانت إبلا بطح لها بقاع قرقر فجاءت أو فر ما كانت تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت أخراها ردت أولاها حتي يقضى الله بين العباد ثم يرى سبيله وان كانت غنما فمثل ذلك الا أنه قال تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها (وروى) عن ابن عباس أنه قال فى هذه الآية هي خاصة فيمن لم يؤد زكاة ماله من المسلمين وعامة فى أهل الكتاب لانهم كفار لاتقبل منهم نفقاتهم وان أنفقوا وقال تبارك وتعالى ولايحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة معناه بخلوا بالزكاة الواجبة عليهم فيما آتاهم الله من فضله

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في تفسير هذه الآية مال البخيل الذي منع حق الله منه يصير ثعبانا فى رقبته وقال صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك وقيل انه يجعل فى عنقه طوق من نار

﴿ فصل ﴾ فمن جحد فرض الزكاة فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل كالمرتد وقال ابن حبيب ان تركها كفر وان كان مقراً بفرضها كالصلاة على مذهبه وليس بصحيح وأما من أقر بفرضيتها ومنعها فانه يضرب وتؤخذ منه كرها الآن يمنع فى جماعة ويدفع بقوة فانهم يقاتلون عليها حتى تؤخذ منهم كما فعل أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بأهل الردة حين شحوا بأداء الزكاة فقال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه فقاتلهم وأمر بقتالهم وقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة و لزكاة

﴿ فصل ﴾ واختلف فيمن أخذت منه الزكاة كرها هل تجزئه أم لا على قولين (أحدهما) أنها لاتجزئه لانه لانية له (والثانى) أنها تجزئه وهو الاظهر لان الزكاة متعينة في المال فاذا أخذها من اليه أخذها أجزأت عنه كما تجزئ الصبي والمجنون اذا أخذت من أموالهما وان لم تصح النية منهما فى تلك الحال

﴿ فصل ﴾ وانما ورد فى القرآن الأمر بالزكاة بألفاظ مجملة وعامة فالمجمل منه ما لا يفهم المراد منه من لفظه ويفتقر فى البيان الى غيره مثل قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فلا يفهم من هذا اللفظ جنس الحق ولا مقداره ولا يمكن امتثال الأمر به الا بعد بيان ومثل هذا اللفظ اذا ورد وجب اعتقاد وجوب المراد به الى أن يرد البيان والعام ماظهر استغراقه الجنس فيجب امتثال الامر به لحمله على عمومه حتى يأتى مايخصصه مثل قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وما أشبه ذلك فالظاهر في قوله تعالى من أموالهم أن الزكاة تؤخذ من جميع أصناف الاموال ومن القليل والكثير منها اذ لم يخص شيئاً من ذلك دون شئ. وقوله تعالى صدقة

تطهرهم وتزكيهم بها من المجمل الذى يفتقر الى بيان اذ لا يفهم من نفس هذا اللفظ قدر الصدقة التى يقع بها التطهير والتذكية بها فالآية مشتملة على نص لا يحتمل التأويل وعلى عموم يحتمل التأويل وعلى مجمل يفتقر الى البيان والتفسير لانها نص في الاخذ وفى أنه صلى الله عليه وسلم مأمور به وعموم في الأموال ومجمل في المقدار

﴿ فصل ﴾ واختلف قول الله عز وجل وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون وما أشبه هذه الالفاظ هل هى مجملة تفتقر الى بيان أو عامة يجب حملها على عمومها حتى يرد ما يخصصها والاصح أنها مجملة مفتقرة الى البيان

﴿ فصل ﴾ واختلف فى قول الله عز وجل ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو فقيل العفو في هذه الآية الزكاة وقيل انه ماسمح به المعطى وقيل انه مافضل عن العيال فأما من ذهب الى أن العفو فيها الزكاة أو الى أنه ماسمح به المعطى فالآية عنده محكمة غير منسوخة وأما من ذهب الى أن العفو مافضل عن العيال فمنهم من قال ان ذلك كان واجبا فى أول الاسلام وان أحدهم كان اذا حصد زرعه أخذ منه قوته وقوت عياله وما يزرعه فى العام المقبل وتصدق بالباقى ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة. ومنهم من قال ان الآية محكمة غير منسوخة وهى على الندب لا على الوجوب مثل قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم. ومنهم من قال ان الآية محكمة على الوجوب فذهب الى هذا جماعة من أهل الزهد والورع فحرموا مافوق الكفاف والى نحو هذا ذهب أبو ذر رضى الله تعالى عنه لانه قد رويت عنه آثار كثيرة فى بعضها شدة تدل أنه كان يذهب الى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز وكان يقول الأكنزون هم الاخسرون يوم القيامة ويل لأصحاب المئين وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام فى هذا آثار كثيرة الا أن جمهور أهل العلم تأولوها فى الزكاة على خلاف ما حملها عليه أبو ذر رضى الله تعالى عنه وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وقد بين رسول صلى الله عليه وسلم مجمل القرآن في الزكاة وغيرها

وحصر عمومه المراد به الخصوص قولا وعملا كما أمر الله تعالى به حيث يقول فى كتابه وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم فبين النبي صلى الله عليه وسلم مم تؤخذ الزكاة من الاموال وممن تؤخذ من الناس وكم يؤخذ منها ومتى تؤخذ فقال ليس على المسلم في عبده ولا فى فرسه صدقة فدل أن الزكاة لا تجب في العروض المقتناة لغير التجارة وأنها خارجة عن عموم قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والحلى المتخذ للباس المخصوص من العموم المذكور بالقياس على ذلك عند مالك وجميع أصحابه وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فتبين أن ما دون هذه المقادير لا زكاة فيها وأنها مخصصة من العموم خارجة عنه ولذلك بين صلى الله عليه وسلم مقدار الزكاة فقال هاتوا الىّ ربع العشر من كل أربعين درهما درهما وقال فى كل عشرين مثقالا ذهبا مثل مثقال وقال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما يسقى بالنضح نصف العشر وقال فى زكاة الماشية في كل أربع وعشرين من الابل فدونها الغنم الحديث وقال فى كل ثلاثين من البقر تبيع وفى كل أربعين بقرة مسنة وفى كل أربعين من الغنم شاة

﴿ فصل ﴾ وفى قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة دليل على أن الزكاة لا تجب فى الفواكه ولا في الخضر وانما تجب فيما يوسق ويدخر قوتا من الاقوات الحبوب والطعام وهو مذهب مالك وجميع أصحابه الا ابن حبيب فانه أوجب الزكاة فى الفواكه فخرجت الفواكه والخضر بذلك عند مالك من عموم قول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ومن عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وذكر الثمر فى حديث أبى سعيد الخدرى في بعض الروايات عنه محمول عند أهل العلم على أنه خرج على سؤال سائل فلا تعلق لاحد بظاهره في اسقاط الزكاة مما يوسق مما عدا التمر

﴿ فصل ﴾ وكذلك بين صلى الله عليه وسلم متى يجب أخذ الزكاة من المال الذى تجب فيه الزكاة فقال صلى الله عليه وسلم ليس فى المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول فعم بظاهر قوله هذا جميع الاموال المستفادة فخرج من عموم قوله الحبوب والثمار بدليل قول الله عز وجل كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده وخرج منه أيضا ما يخرج من المعدن من الذهب والورق بالقياس على الحبوب والثمار عند مالك لانه يعتمل كما يعتمل الزرع وينبت فى الارض كما ينبت الزرع ويخرج من ذلك أيضا نماء الماشية فتزكى على أصولها ولا يستقبل بها الحول بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ولعلة افتراق الحول فيها مع خروج المصدق في مدة العام * واختلف قول مالك فى أرباح الاموال فمرة رآها مزكاة على أصول الاموال قياسا على غذاء الماشية وللمشقة الداخلة عليه في حفظ أمواله ومرة قال انه يستقبل بها حولا كسائر الفوائد وهو الاظهر لان الربح ليس بمتولد عن المال بنفسه كغذاء الماشية وانما يحصل لصاحب المال من بائعه بمبايعته اياه ولو شاء لم يبايعه فأشبه ما يحصل له من عنده بهبة أو صدقة اذ لو شاء لم يهبه ولا تصدق عليه وبالله عز وجل التوفيق

﴿ فصل في معرفة ماتجب فيه الزكاة من الاموال ﴾ فالزكاة لا تجب الا فى ثلاثة أشياء في الحرث والعين والماشية . فالعين هو الذهب والورق . والماشية الابل والبقر والغنم . والحرث ما يخرج من الارض من الحبوب والثمار والكروم لان السنة قد خصصت ما عدا هذه الثلاثة الاشياء من عموم قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وخصصت من هذه الثلاثة الاشياء أيضا بعضها على ماتقدم من ذلك فى تبيين النصاب وما لا يوسق ويدخر من جميع الثمار

﴿ فصل فى معرفة ماتجب به الزكاة ﴾

والزكاة تجب بخمسة أوصاف وهي الاسلام والحرية والنصاب والحول فيما عدا

مايخرج من الارض وعدا الدين في العين

﴿ فصل ﴾ والدليل على صحة اشتراط الاسلام فى وجوب الزكاة قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والطهرة والتزكية لاتصح فى الكفار ويدل له أيضا قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الى قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون والدليل على اشتراط صحة الحرية فى ذلك قول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة فلما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة دل على أنه لم يرد العبد اذ لا يصح أن يقال في مال العبد انه ماله على الاطلاق اذ لا يجوز له فيه مايجوز لذى المال في ماله من الهبة والصدقة وما أشبه ذلك باجماع وانما هو ماله على صفة . والدليل على صحة ملكه قول الله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله اذ لا يصح أن يوصف بالفقر والغنى من لايملك ولذلك يطأ بملك يمينه على مذهب مالك لانه يملك عنده . والدليل على صحة اشتراط النصاب في ذلك الحديث الصحيح ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . والدليل على صحة اشتراط الحول فيما عدا ما يخرج من الارض قوله صلى الله عليه وسلم ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول لانه لفظ عام فخصص منه مايخرج من الارض بقوله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده وتخصص منه أيضا نماء الماشية باتفاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وأرباح الاموال بالقياس على ذلك على اختلاف وبقى الحديث عاما فيما سوى ذلك . والدليل على صحة اشتراط عدم الدين في وجوب الزكاة في العين اجماع الصحابة على ذلك بدليل ماروى أن عثمان بن عفان كان يصيح فى الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة والصحابة متوافرون مسلمون بذلك فدل ذلك على اجماعهم على القول بذلك

فصل في تقسيم الديون التي تسقط الزكاة

والديون التي تسقط زكاة العين تنقسم عند ابن القاسم على ثلاثة أقسام (فقسم منها) يسقط الزكاة وهو دين الزكاة كانت له عروض تفي به أولم تكن . مرت به سنة من يوم استدانه مثل أن يكون له عشرون ديناراً فيحول عليها الحول فلا يخرج زكاتها ويمسكها حتى يحول عليها حول آخر فانه لايجب عليه فيها زكاة من أجل الدين الذى عليه من زكاة العام الاول . أولم تمر به سنة من يوم استدانه مثل أن يفيد عشرين ديناراً فتقيم عنده عشرة أشهر ثم يفيد عشرين أخرى فيحل حول العشرين الأولى فلا يزكيها وينفقها أو تتلف ثم يحول الحول على العشرين الاخرى فانه لايجب عليه فيها زكاة من أجل الدين الذى عليه من زكاة الفائدة الأولى (وقسم) به تسقط الزكاة مرت به سنة من يوم استدانه أولم تمر الا أن تكون له عروض تفي به يجعل الدين فيها وهو ما استدانه فى غير مابيده من مال الزكاة (وقسم) يسقط الزكاة ان لم تمر به سنة من يوم استدانه كانت له عروض أو لم تكن ويسقطها ان مرت به سنة من يوم استدانه الا أن تكون له عروض يجعله فيها وهو قداستدانته فيما بيده من مال الزكاة كان الدين من سلف أو مبايعة فكونه من سلف هو مثل أن تكون له عشرة دنانير فيتسلف عشرة أخرى ويتجر بالعشرين حولا فهذا يزكي العشرين ان كانت له عروض تفي بالعشرة التى عليه دينا من السلف فان بقيت العشرة التى بيده عشرة أشهر فتسلف عشرة أخرى فتجر فى العشرين الى تمام الحول لم يجب عليه زكاتها وان كان له من العروض مايفى بالعشرة التى عليه من السلف حتى يحول الحول عليه من يوم تسلفها وكونه من مبايعة هو مثل أن تكون له عشرة دنانير فيأخذ عشرة دنانير سلما في سلعة فيجر فى العشرين حولا فانه يزكى العشرين ان كانت له عروض تفى بالعشرة التي عليه من السلم ولو بقيت العشرة التى له بيده عشرة أشهر فأخذ عشرة دنانير سلما فى سلعة فيتجر فى العشرين الى تمام الحول لم تجب عليه زكاتها وان كان له من العروض مايفى بالدين الذى عليه من السلم حتى يحول الحول من يوم أخذ العشرة دنانير فى السلم

دنانير فى السلم وأشهب يساوى بين دين الزكاة وغير الزكاة فالدين ينقسم فى هذا عنده على قسمين وقد قيل ان الدين يسقط الزكاة زكاة العين على كل حال وفى كل دين وان كانت له عروض لم يجعله فيها على ظاهر حديث عثمان بن عفان المذكور اذ لم يفرق فيه بين دين الزكاة من غيره ولا شرط عدمه للعروض وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ ولا يشترط في ذلك البلوغ والعقل بخلاف الصلاة والدليل على ذلك قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والطهرة والتزكية تصح دونهما فكانت الآية عامة في الصغير والكبير والعاقل والمجنون . وما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله أمره أن يأخذ الزكاة من الاغنياء ويردها على الفقراء عام في كل غنى من صغير وكبير وعاقل ومجنون فوجب أن يحمل على عمومه اذ لم يأت ما يخص من ذلك الصغير والمجنون ولا حجة للمخالف فى ذلك فى قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة لان الله انما جمع بينهما فى الوجوب جملة لا فى أن الزكاة لا تجب الا على من تجب عليه الصلاة فكما تجب الصلاة على العبد ولا تجب عليه الزكاة عندهم وتجب الزكاة على الحائض عند الجميع ولا تجب عليها الصلاة فكذلك تجب الزكاة على الصبى والمجنون عندنا وان لم تجب عليهما الصلاة وهذا بين

﴿ فصل فى معرفة قدر النصاب من الاموال التى تجب فيها الزكاة ﴾

(والنصاب) من الذهب عشرون مثقالا فان نقصت عن ذلك نقصانا بينا تتفق عليه الموازين لم تجب فيها الزكاة الا أن تجوز بجواز الوازنة اذا كانت جارية عدداً (والنصاب) من الورق خمس أواق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والأوقية أربعون درهما بالوزن القديم وهو المعروف بالكيل فالخمس الأواق مائتا درهم كيلا وذلك بوزن زماننا مائتا درهم وثمانون درهما لان وزننا دخل أربعون ومائة فى مائة كيلا وذلك خمسة وثلاثون ديناراً دراهم فان نقصت عن ذلك نقصانا بينا تتفق عليه الموازين لم تجب فيها الزكاة الا أن تجرى عدداً وتجوز بجواز الوازنة فتجب فيها الزكاة وقيل ان الزكاة لا تجب اذا كان النقصان كثيراً وأما ان لم تجز بجواز الوازنة فلا تجب

فيها الزكاة قل النصاب أو كثر وقيل ان الزكاة تجب فيها اذا كان النقصان يسيراً وان لم تجز بجواز الوازنة وذهب ابن لبابة الى أن الزكاة لاتجب فيها اذا كان النقصان يسيراً وان جازت بجواز الوازنة ووجه قوله أنه اذا كان كل درهم منها ينقص نقصانا يسيراً لاتتفق عليه الموازين فهو في جملتها كثير تتفق عليه الموازين * فيتحصل في الدراهم الناقصة الجارية عدداً اذا كانت تجوز بجواز الوازنة ثلاثة أقوال . أحدها أنه لا تجب فيها الزكاة . والثاني أنه تجب فيها الزكاة . والثالث الفرق بين أن يكون النقصان يسيراً لا تتفق عليه الموازين أو كثيراً تتفق عليه الموازين وذهب ابن حبيب الى أن الزكاة تجب في مائتي درهم عندنا بوزن زماننا وقال انما يزكى أهل كل بلد بوزنهم الجارى عندهم وان كان أقل من الكيل وهو بعيد * واختلف اذا كانت الدراهم أو الذهب مشوبتين بنحاس فقيل ان الزكاة لاتجب الا في النصاب من الذهب أو الورق الخالص . وقيل اذا كان الذهب أو الفضة الاكثر فالحكم لهما والنحاس ملغي والزكاة واجبة فيهما والاول أصح ان شاء الله تعالى (والنصاب) من الابل خمس ذود ومن الغنم أربعون شاة ومن البقر ثلاثون بقرة (والنصاب) من الطعام المدخر الذى تجب فيه الزكاة خمسة أوسق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم والمد زنة رطل وثلث قيل بالماء وقيل بالوسط من القمح وهو هذا المد الجاري عندنا فمدنا مد النبي صلى الله عليه وسلم وكيلنا صاعه صلى الله عليه وسلم وقفيزنا اثنا عشر صاعا فالوسق بكيلنا خمسة أقفزة والنصاب خمسة وعشرون قفيزا على أن فى كل قفيز عشرة آصع وهى أربعون مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم فيأتى على هذا فى كيلنا ثلاثة أمداد وثلث مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الصاع بمدنا خمسة أمداد الاخماسا . والوسق ستة أقفزة هذا قوله في كتاب الزكاة وقال فى كتاب النكاح فى باب نفقة الزوجات ان القفيز القرطبي أربعة وأربعون مداً فيأتى النصاب على هذا سبعة وعشرين قفيزاً وثلاثة أجزاء من أحد عشر من القفيز

ويأتى فى الكيل بمد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمداد وثلثى مد وفي القفيز أحد عشر صاعا ويكون الصاع بمدنا أربعة أمداد وأربعة أجزاء من أحد عشر جزأ من المد والوسق بكيلنا خمسة أقفزة وخمسة أجزاء من أحد عشر من القفيز وقد قيل ان فى القفيز القرطبي اثنين وأربعين مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم فالنصاب على هذا الحساب ثمانية وعشرون قفيزاً وأربعة أسباع قفيز وذلك أن يكون فى كيلنا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمداد ونصف وفى قفيزنا من صاعه عشرة آصع ونصف ويكون الصاع على هذا بمدنا أربعة أمداد وأربعة أسباع مدّ والوسق خمسة أقفزة وخمسة أسباع قفيز ووزن الخمسة الأوسق ثلاثة وخمسون ربعا وثلث ربع كل ربع منها من ثلاثين رطلا وما قدمته أولى من ان النصاب خمسة وعشرون قفيزاً بالكيل القرطبي وهو أولى الاقاويل عندى وأحوط فى الزكاة

فصل في افتراق حكم الأموال فى الزكاة

والأموال فى الزكاة تنقسم على ثلاثة أقسام (قسم) الاغلب فيه انما يراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للاقتناء وهو العين من الذهب والورق وأتبارهما والمواشى وآنية الذهب والفضة وكل ما لا يجوز اتخاذه منها فهذا تجب فيه الزكاة اشتراه أو ورثه أو تصدق به عليه نوى به التجارة أو القنية أولم ينوى به (وقسم ثان) الاغلب فيه انما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء وهى العروض كلها الدور والأرضون والثياب والطعام والحيوان الذى لا تجب فى رقابه الزكاة فهذا يفرق فيه بين الشراء والفائدة فما أفاده من ذلك بهبة أو ميراث أو بما أشبه ذلك من وجوه الفوائد فلا زكاة عليه فيه نوى به التجارة أو القنية حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا من يوم باعه وما اشترى من ذلك فهو على مانوى فيه ان أراد به القنية فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا من يوم باعه وان أراد به التجارة زكاه * واختلف ابن القاسم أشهب اذا اشتراه للتجارة ثم نوى به القنية هل يرجع الى حكمها بالنية أم لا فقال ابن القاسم يرجع الى القنية ويستقبل بثمنه حولا من يوم باعه وقبض ثمنه ان باعه ورواه عن مالك وقال أشهب لا يرجع

الى القنيـة بالنية وهو على ما اشـتراه عليه من نية التجارة فان باعـه زكاه ساعة باعه وقبض ثمنه ان كان الحول قد حال على أصل الثمن ورواه عن مالك ولم يختلفا أنه اذا اشـتراه للقنية أو أفاده بميراث أو غيره ثم نوى به التجارة انه لاينتقل اليها بالنية* واختلفا أيضا اذا اشـتراه للوجهين جميعا فغلب ابن القاسم القنية على أصله فيما اشتراه للتجارة أنه يرجع الى القنيـة بالنية لانها الاصـل وغلّب أشهب التجارة على أصله اذ القنيـة والتجارة أصلان لا يرجع أحـدهما الى صاحبه بالنيـة فلما اجتمعا كان الحكم للذى أوجب الزكاة احتياطا كالبينتين اذا أثبتت احداهما الحكم ونفتـه الأخرى وكقول مالك فيمن له أهـل بمكة وأهـل ببعض الآفاق انه متمتع (وقسم ثالث) يراد للوجهين جميعاً للاقتناء وطلب النماء وهو حلىّ الذهب والفضـة فهذا لايفرق فيه بين الفائدة والشراء وهو فى الوجهـين معا على ما نوى ان أراد به التجارة زكاه وان أراد به الاقتناء ليلبسه أهـله وجواريه أو هى ان كانت امرأة فـلا زكاة عليها فيـه واختلف فيما يتخذ منه للـكراء هـل يخرج بذلك عن حكم الاقتناء وتجب فيه الزكاة أم لا على قولين

فصل فى افتراق حكم التجارة فى الزكاة

والتاجر ينقسم على قسمين مدير وغير مدير. فالمدير هو الذى يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوّم فيه ما عنده من العروض ويحصى ماله من الديون التى يرتجي قبضها فيزكى ذلك مع ما عنده من الناض . وأما غير المدير وهو المحتكر الذى يشـترى السلع ويتربص بها النفاق فهذا لازكاة عليـه فيما اشترى من السـلع حتى يبيعها وان أقامت عنده أحوالا

فصل في بيان ما يضم بعضه الى بعض في الزكاة

ولا يضم في الزكاة صنف الى صنف ويضم الصنف كله بعضه الى بعض وان اختلفت أجناسـه وأسماؤه وصفاته فالابل كلها صـنف واحد وان اختلفت أسماؤها وصفاتها

تجمع فى الزكاة وكذلك الضأن والمعز صنف واحد يجمعان فى الزكاة وان اختلفت أسماؤهما وصفاتهما وكذلك البقر والجواميس صنف واحد يجمعان فى الزكاة وان اختلفت أسماؤهما وصفاتهما وكذلك القمح والشعير والسلت صنف واحد تجمع في الزكاة وان اختلفت أسماؤها وصفاتها وأجناسها * واختلف فى العلس [1] فقيل هو صنف على حدة وقيل يجمع مع القمح والشعير والسلت. والقطانى كلها صنف واحد تجمع فى الزكاة وان اختلفت أسماؤها وصفاتها كان زرعه لها واصابته اياها فى بلد واحد أو بلدان شتى متباينة وحصاده لها فى وقت واحد أو في أوقات شتى متباعدة اذا كان زرعه لآخر مازرع منها قبل حصاده لأول مازرع منها وأما مازرع من أنواع القطنية بعد حصاد غيرها ووجوب الزكاة فيها فلا يجمعها معها كان زرعه لها فى تلك الارض التى حصد منها الاولى أوفى غيرها لان ما زرع بعد حصاد الاولى فى تلك الارض أو في غيرها كأنه انما زرعه في سنة أخرى * ولا يضم زرع عام الى عام آخر وبيان هذا الذى وصفناه أنه لو زرع ثلاثة أنواع من القطنية في ثلاثة أشهر فى كل شهر صنفا فزرع فى المحرم الصنف الواحد ثم في ربيع الاول الصنف الثانى ثم في جمادى الاولى الصنف الثالث ثم حصدها كلها بعد جمادى الاولى فانه يضم بعضها الى بعض فان كمل له من جميعها النصاب وجبت فيها الصدقة وأخرج من كل صنف بحسابه ولو زرع الثاني قبل حصاد الاول ثم زرع الثالث بعد حصاد الاول وقبل حصاد الثاني لجمع الثاني مع الاول ومع الثالث ولم يجمع الاول مع الثالث فان رفع من الاول ثلاثة أوسق ثم رفع من الثاني وسقين فأكثر زكى الجميع ان كانت الثلاثة الاوسق باقية عنده على مذهب ابن القاسم وأما على مذهب أشهب في الفائدتين يحول حول الاولى منهما وهي عشرة دنانير فينفقها بعد الحول ثم يحل حول الفائدة الثانية وهى عشرة انه يزكى العشرين جميعا فيزكى الوسقين عند حصادهما وإن كان قد أنفق الثلاثة الاوسق ثم ان رفع من الثالث ثلاثة أوسق وقد كان رفع من الثاني وسقين فأخرج زكاتهما مع

(١) (العلس) بفتحتين ضرب من الحنطة وهو طعام أهل صنعاء اه

الاول فلا زكاة عليه في الثلاثة الاوسق على مذهب ابن القاسم اذ لا يبلغ مع ما بقي من الوسقين بعد اخراج الزكاة منهما ما تجب فيه الزكاة ويزكى الثلاثة الاوسق على مذهب أشهب في الفائدتين ولو زرع الصنف الثاني قبل حصاد الاول ثم زرع الصنف الثالث بعد حصاد الثاني وقبل حصاد الاول اذ من القطاني ما يتعجل ومنها ما يتأخر لجمع الاول مع الثاني ومع الثالث ولم يجمع الثاني مع الثالث على هذا القياس فان رفع من الثاني ثلاثة أوسق انتظر حتى يحصد الاول فان حصد الاول فكان فيه وسقان فأكثر والثلاثة الاوسق باقية بيده لم ينفقها على مذهب ابن القاسم زكي الثلاثة الاوسق مع هذين الوسقين ثم ان حصد الثالث فبلغ مع ما بقي بيده من الوسقين اللذين حصدهما من الاول بعد اخراج الزكاة منهما ما تجب فيه الزكاة زكى ما حصد من الثالث خاصة ولم يزك ما كان بقي بيده من الوسقين لأنه قد زكاهما مع ما حصد من الثاني وأما على مذهب أشهب فيزكي ما حصد من الثالث ان بلغ ثلاثة أوسق فأكثر كان الوسقان بيده أو قد أنفقهما على ما تقدم

﴿ فصل ﴾ وعلى قياس هذا يجرى الامر في زكاة المعادن لا يضيف ما خرج من المعدن بعد انقطاع نيله الى ما كان خرج منه قبل ذلك كما لا يضيف ما أخرجت الارض من الحب الى ما كان خرج منهما قبل ذلك وكذلك لا يضيف ما خرج له من معدن الى ما خرج له من معدن غيره اذا كان خروجه بعد انقطاع الاول وانما يضيفه اليه اذا خرج قبل انقطاع الاول كما لا يضيف زرع أرض الى زرع أرض له أخرى اذا زرع احدهما بعد حصاد زرع الأخرى وانما يضيفه اليه اذا زرعه قبل حصاد زرع الارض الاخرى

﴿ فصل ﴾ فاذا كانت للرجل معادن فعمل في أحدها فأنال له ثم عمل في الثاني فأنال له قبل انقطاع الاول ثم عمل في الثالث فأنال له قبل انقطاع الاول والثاني أضاف بعضها الى بعض وان كثرت على هذا المثال والترتيب . ولو عمل في الاول فأنال له ثم عمل في الثاني فأنال له قبل انقطاع الاول فتمادى النيل فيهما جميعا ثم انقطع

نيل الاول وبقى الثانى على حاله فعمل في المعدن الثالث فأنال له قبل انقطاع الثانى لأضاف ما خرج له من الثانى الى ما خرج له من الاول والى ماخرج له من الثالث ولم يضف ما خرج له من الاول الى ماخرج له من الثالث . ولو عمل فى الاول فأنال له فاتصل نيله ثم عمل في معدن ثان فأنال له مرة ثم انقطع نيله ثم أعاد أو لما انقطع نيله عمل في معدن ثالث فأنال له والاول على حاله متصل النيل لأضاف ما خرج له من المعدن الاول الذى اتصل نيله الى ماخرج له من المعدن الثانى قبل انقطاعه وبعد انقطاعه والى ماخرج له في المعدن الثالث ولا يضيف ماخرج له من المعدن الثانى قبل انقطاعه الى ماخرج له منه بعد انقطاعه ولا ماخرج له من الثانى الى ماخرج له من المعدن الثالث بعد انقطاع الثاني وهذا كله قول محمد بن مسلمة وهو عندى تفسير لما فى المدونة لان المعادن بمنزلة الارض فكما يضيف زرع أرض الى أرض له أخرى اذا زرعها قبل حصاد الاخرى فكذلك يضيف نيل معدن الى نيل معدن آخر اذا أنال له قبل انقطاع الاول خلاف ما ذهب اليه سحنون أن المعادن لا يضاف بعضها الى بعض وان اتصل نيلها ولم ينقطع وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ والذهب والفضة كلها صنف واحد تبرها ومسكوكها ومصوغها تجمع في الزكاة على ما كانت عليه الدراهم فى الزمن الاول كل دينار بعشرة دراهم لا بالقيمة يوم اخراج الزكاة الا ما كان من الذهب والفضة حليا مصوغا يحبس للبس أو حلى به سيف أو مصحف أو خاتم فانه لا زكاة فيه

﴿ فصل ﴾ فالاموال التى تجمع فى الزكاة اذا تقاربت منافعها فتجعل صنفاً واحداً وان اختلفت أسماؤها وأجناسها وأنواعها وجودتها ورداءتها * وتنقسم على ثلاثة أقسام مكيل وموزون ومعدود (فأما المكيل) فهو مثل القمح والشعير والسلت الذي هو صنف واحد والقمح والشعير والسلت والعلس على القول بأن العلس مضاف الى ذلك ومثل القطانى التى هي في الزكاة صنف واحد على اختلافها ومثل الحائط من النخل يكون فيه أنواع من التمر مختلف فالحكم فيه أن يؤخذ من كل شئ منه قل أو كثر

مايجب فيه عشره أو نصف عشره الا أن تكثر أنواع الحائط من النخل فيؤخذ من وسطها ما يجب فيها كلها اذ لا يلزمه أن يعطى من أرفعها ولا يجزئه أن يعطى من أوضعها لقول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقد قيل انه يؤخذ من وسطها وان كان الحائط جيداً كله أو رديئاً كله قياسا على المواشى وهو ظاهر قول مالك في الموطأ الا أنه بعيد وشاذ

﴿ فصل ﴾ فان أراد أن يخرج من صنف عن صنف آخر ما وجب عليه منه بالكيل جاز من الارفع ولم يجز من الادنى وان أراد أن يخرجه بالقيمة لم يجز فيما لايجوز فيه التفاضل وجاز فيما يجوز فيه التفاضل وهو القطانى على القول بأنها فى البيع أصناف مختلفة وعلى القول أيضا بأن من وجب عليه حب فأخرج عينا أو عرضا فانه يجزئه (وأما الموزون) فهو العين من الذهب والورق والجيد والردىء فالحكم فيه أيضا أن يخرج من الذهب ربع عشره ومن الورق ربع عشره ومن الجيد ربع عشره ومن الردىء ربع عشره ويجوز أن يخرج عن الذهب ورقا قيل بالقيمة بالغة ما بلغت وهو مذهبه فى المدونة وقيل مالم ينقص عن صرف عشرة دراهم وهو قول ابن حبيب وقيل انه يخرج من صرف عشرة دراهم بدينار وكذلك يجوز له أن يخرج عن الورق ذهبا وقيل انه لا يجوز الا أن يكون فى ذلك وجه نظر مثل المديان يكون عليه دينار وما أشبه ذلك (وأما المعدود) وهو الغنم الضأن والمعز والابل البخت والعراب والبقر والجواميس وغير الجواميس فلا يصح اذا جمع شئ من ذلك فى الزكاة أن يأخذ من كل جنس مايجب فيه اذ لا تتبعض الاصناف الواجبة فيها فقد يؤخذ من ذلك مايجب فى الجنسين جميعا من الصنف الواحد . وقد يؤخذ منهما جميعا باتفاق وعلى اختلاف وبيان مايتفق فيه من ذلك مما يختلف فيه يفتقر الى بسط وتفسير وتقسيم . أما اذا وجب في الصنفين من الضأن والمعز شاة واحدة فانها تؤخذ من أكثرهما فان استووا فى العدد كان الساعى مخيراً يأخذ من أى الصنفين شاء ولا اختلاف فى هذا الوجه * وأما اذا وجب في الصنفين شاتان أو شياه فان ذلك ينقسم على

وجهين كل وجه منهما ينقسم على وجهين (فالوجه الاول) أن تكون الشاتان أوالشياه تجب في أحد الصنفين فالصنف الثانى وقص لا يبلغ ما تجب فيه الزكاة أو يبلغ ما تجب فيه الزكاة (والوجه الثانى) أن تكون الشاتان أو الشياه انما تجب في الصنفين جميعاً بأن لا يكون أحدهما وقصا للآخر ويبلغ كل صنف منهما ماتجب فيه الزكاة أو يبلغ ذلك أحدهما ولا يبلغه الآخر (فاما الوجه الأول) وهو اذا كانت الشاتان أو الشياه تجب فى أحد الصنفين والصنف الثاني وقص لاتجب فيه الزكاة فمثاله أن تكون الضأن مائة واحدى وعشرين والمعز ثلاثين فهذا لا يؤخذ فيه من المعز شيء باتفاق وانما يؤخذ الجميع من الضأن شاتان وكذلك لوكانت الضأن مائتى شاة وشاة والمعز ثلاثين لاخذ الجميع من الضأن ثلاث شياه *فان كان الصنف الثانى وقصا يجب فى عدده الزكاة مثل أن يكون الضأن مائة واحدى وعشرين والمعز أربعين فاختلف فى ذلك فقيل تؤخذ الشاتان من الضأن ولا يؤخذ من المعز شيء لانها وقص وهذا على قياس ابن القاسم فى المدونة أن فى ثلثمائة ضائنة وتسعين معزة ثلاث شياه من الضأن ولا شيء فى المعز وعلى هذا التعليل لا يعتبر مابقى من الضأن بعد ماتجب فيه الشاة الواحدة هو هل أقل من المعز أو أكثر وقيل يعتبر ذلك فتؤخذ الشاة الواحدة من الضأن والأخرى من المعز لان فى مائة وعشرين من الضأن شاة فيبقى منها شاة والمعز أربعون فتؤخذ الثانية من المعز لانهما أكثر وفي المدونة ماظاهره هذا القول وهو قوله فيها فانظر فاذا كان للرجل ضأن ومعز فان كان فى كل واحدة واذا فرقت ماتجب فيه الزكاة أخذ من كل واحدة لانه عم ولم يذكر وقصا من غيره ويحتمل أن يكون معناه اذا لم يكن الأقل وقصا للاكثر فلا يكون ذلك اضطرابا من قوله وهذا على مذهب من يعلل بأن الاوقاص مزكاة وأما على مذهب من يقول ان الاوقاص غير مزكاة فيقول فى هذه المسألة ان الشاتين تؤخذان من الضأن وان لم تكن عليه في ذلك أن المعز وقص لان الشاة من الضأن انما أخذت عن أربعين منها والاحد والثمانون الباقية منها لم يؤخذ عنها شيء وهى أكثر من المعز فتؤخذ

الثانية منها أيضاً على هذا التعليل وكذلك لو كانت الضأن مائتى شاة وشاة أوثلثمائة شاة والمعز أربعون الاختلاف في ذلك واحد فاعلمه وهذا أصل فقس عليه ما شاكل هذين الوجهين من المسائل (وأما الوجه الثانى) وهو أن تكون الشاتان أو الشياه انما تجب فى الصنفين جميعا بأن لا يكون أحدهما وقصا مع صاحبه ويبلغ كل صنف منهما ما تجب فيه الزكاة فمثاله أن تكون الضأن مائة وعشرين والمعز أربعين فاضطرب قول ابن القاسم فيه فى المدونة فقال فى هذه المسألة ان في الضأن شاة وفى المعز أخرى وقال فيمن له ثلثمائة وستون من الضأن وأربعون من المعز ان الاربع شياه تؤخذ من الضأن وهو خلاف جوابه فى المسألة الاولى واختلاف قوله في ذلك جار على الاختلاف فى الاوقاص هل هى مزكاة أم لا فجعل الاوقاص على جوابه فى المسألة الاولى مزكاة فقال ان الشاة من الضأن أخذت عن جملة المائة والعشرين فوجب أن تؤخذ الثانية من المعز وجعلها فى المسألة الثانية غير مزكاة فقال ان الثلاث شياه انما أخذت عن الثلاثمائة من الضأن فيبقى منها ستون وهى أكثر من المعز فأخذت الرابعة منها وكان يلزمه على هذا الجواب أن يقول فى المسألة الاولى ان الشاة انما أخذت عن أربعين من الضأن وبقى منها ثمانون لم يؤخذ عنها شئ وهى أكثر من المعز فتؤخذ الثانية منها اذ هى أكثر وهو مذهب سحنون فى هذه المسألة ان الشاتين تؤخذان من الضأن على هذا التعليل وهذا أصل فقس عليه ما يرد عليك من هذا الباب ويحتمل أن يكون ذهب الى أن ما زاد على الاربعين الى العشرين ومائة ليس بوقص غير مزكى بل هو مزكى بالشاة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم ان في سائمة الغنم اذا بلغت أربعين الى عشرين ومائة شاة والى أن الوقص الذي ليس بمزكى انما هو ما زاد على الثلثمائة الى أن يبلغ مائتا بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم فان زاد ففى كل مائة شاة لانه نص على الشاة في المائة وسكت عما نقص عنها فلا يكون على هذا قوله فى هاتين المسألتين اضطرابا من قوله ويكون أصله الذى بنى عليه مسائله ولم يضطرب فيه قوله أنه اذا كان أحد الصنفين أقل من نصاب أو وقصا فيما زاد على

المائتين فى الثلثمائة فما فوقها فلا يؤخذ منه شئ واذا لم يكن أحدهما أقل من نصاب ولا وقصا مع صاحبه أخذ منهما جميعا فى المائتين فما دونهما من كل أربعين من الضأن شاة ومن كل أربعين في المعز معزة وفيما فوق المائتين من كل مائة من الضأن شاة ومن كل مائة من المعز معزة وما فضل من الصنفين جميعا فلم تجب فيه الا شاة واحدة أخذت من أكثرهما * وأما ان كان أحد الصنفين في هذا الوجه لا يبلغ ما تجب فيه الزكاة مثل أن تكون الضأن مائة وعشرين والمعز ثلاثين فاختلف فيه أيضا قال ابن القاسم فى المدونة يأخذ الشاتين من الضأن وهو الذى يأتى على قول سحنون فى مائة وعشرين من الضأن وأربعين من المعز ان الشاتين تؤخذان من الضأن وجعل سحنون تفرقة ابن القاسم بين أن تكون المعز ثلاثين أو أربعين اضطرابا من قوله فقال مسئلة الجواميس تدل على أحسن من هذا يريد أن الواجب على أصل ابن القاسم في مسئلة الجواميس أن يأخذ المعزة من الثلاثين من المعز وان كانت الزكاة لا تجب فيها بانفرادها كما يأخذ التبيع في مسئلة الجواميس من العشرين من البقر وان كانت الزكاة لا تجب فيها بانفرادها وليس قوله بصحيح لأن المعنى فى هذه المسئلة الذي من أجله وقع الخلاف فيها ان الشاة تؤخذ عن الاربعين وتؤخذ أيضا عن جميع المائه والعشرين فوقع الخلاف فيها لذلك. وأما مسئلة الجواميس فصحيحة لا يدخل الاختلاف فيها لان التبيع من الجواميس انما أخذ عن ثلاثين منها وبقيت عشرة منها غير مزكاة باتفاق فوجب أن يؤخذ التبيع الثانى من البقر الاخرى التى هى أكثر وقد ورد عن سحنون فى مسئلة الجواميس المذكورة وهى أربعون من الجواميس وعشرون من البقر انه يأخذ التبيعين من الجواميس وهو بعيد وماله وجه حاشا أنه قسم الجواميس والبقر قسمين فكان كل قسم عشرين جاموساً وعشرة من البقر فأخذ التبيع من الاكثر ويلزم على هذا فى اثنين وستين ضائنة وستين معزة أن تؤخذ الشاتان من الضأن فما أبعد هذا فى الاعتبار وعلى هذه الوجوه التى شرحت لك في الضأن والمعز فقس الجواميس مع البقر والبخت مع الابل العراب فانها منهاج لها ودليل عليها

ومن الله التوفيق

﴿ فصل ﴾ واذا زادت الغنم على ثلثمائة فالوقص عند ابن القاسم ما زاد على الثلاثمائة الى أن تبلغ أربعمائة فاذا بلغت أربعمائة فالوقص فيها مازاد عليها الى أن تبلغ خمسمائة فاذا بلغت خمسمائة فالوقص فيها ما زاد عليها الى أن تبلغ ستمائة وكذلك مازاد على هذا الحساب لما جاء فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فما زاد ففى كل مائة شاة. ألا ترى أنه يقول فى ثلاثمائة ضائنة وخمسين معزة انه يأخذ منها ثلاث ضائنات ويكون مخيراً فى الرابعة ان شاء أخذها من الضأن وان شاء أخذها من المعز فبنى جوابه على أن الوقص غير مزكى وجعله من الضأن ما زاد على الثلاثمائة فاعتدلت الضأن والمعز فخير الساعى ولو جعل الوقص فى الغنم مازاد على مائتى شاة وشاة على الاصل لأخذ الأربعة من الضأن ولو بنى جوابه على أن الاوقاص مزكاة لقال انه يأخذ الرابعة من المعز دون أن يخير فى ذلك الساعى. وقد كان القياس في هذه المسائل كلها أن يعرف ما يجب في مجموع الصنفين من عدد الرؤس وما يقع من ذلك لكل صنف على عددها قل أو كثر فيؤخذ الرأس المنكسر من الصنف الذى وقع له أكثره فان استويا فيه أخذه من أيهما شاء. مثال ذلك أن تكون الضأن مائة وعشرين والمعز أربعين فالواجب فى ذلك شاتان يقع من ذلك للضأن شاة ونصف وللمعز نصف شاة فيأخذ الواحدة من الضأن ويكون مخيراً فى الأخرى يأخذها من أى الصنفين شاء ولو كانت المعز أكثر فوقع لها من الشاتين أكثر من نصف شاة أخذت الشاة الواحدة منها ولو كانت المعز أقل فوقع لها من الشاتين أقل من نصف شاة أخذت الشاتان من الضأن ولم يؤخذ من المعز والله سبحانه وتعالى أعلم وبالله التوفيق

فصل فى زكاة الحلى

أجمع أهل العلم على أن العين من الذهب والورق في عينه الزكاة تبراً كان أو مسكوكا أو مصوغا صياغة لايجوز اتخاذها نوى به مالكه التجارة أو القنية واختلف اذا صيغ

صياغة يجوز اتخاذها فالذى ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى أنه فى الاشتراء والفائدة على مانوى به مالكه فان نوى به التجارة زكاه وان نوى به الاقتناء للانتفاع بعينه فيما ينتفع فيه بمثله سقطت عنه الزكاة وتخصص من أصله بالقياس على العروض المقتناة التي نص رسول الله صلي الله عليه وسلم عن سقوط الزكاة فيها بقوله عليه الصلاة السلام ليس على المسلم فى عبده ولا في فرسه صدقة واعتبر فى صحة العلة الجامعة بينهما لقول الله عز وجل أو من ينشؤا فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين فان نوى به القنية عدة للزمان أو لم تكن له نية فى اقتنائه رجع على الاصل ووجبت فيه الزكاة وان اتخذه للكراء وهو ممن يصلح له الانتفاع به فى وجه مباح ففى ذلك روايتان . احداهما وجوب الزكاة . والثانية سقوطها وقد روى عنه استحباب الزكاة وذلك راجع الى اسقاط الوجوب

﴿ فصل ﴾ فان كان الحلى مربوطا بالحجارة كاللؤلؤ والزبرجد ربط صياغة فاختلفت الرواية عن مالك في ذلك أيضاً فروى عنه أشهب أن حكمه حكم العروض في جميع أحواله كان الذهب تبعاً لما معه من الحجارة أوغير تبع يقومه التاجر المدير اذا حال حوله ولا يزكيه التاجر غير المدير حتى يبيعه وان مرت عليه أحوال . وان أفاده لم تجب عليه فيه زكاة حتى يبيعه ويحول على الثمن الحول من يوم باعه وقبض ثمنه ان كان ماتجب فيه الزكاة أوكان له مال سواه اذا أضافه اليه وجبت فيه الزكاة وروى ابن القاسم عنه ان ربطه بالحجارة لاتأثير له فى حكم الزكاة الا فى وجه واحد اختلف فيه قوله وهو اذا كان الذهب تبعا لما معه من الحجارة فان ورثه وحال عليه الحول زكى ما فيه من الذهب والورق تحريا ولم يكن عليه زكاة فيما فيه من الحجارة حتى يبيعه ويحول الحول على ثمنه من يوم قبضه . ووجه العمل فى ذلك اذا باعه جملة أن يفض الثمن على قيمة ما فيه من الذهب أو الورق مصوغا وعلى قيمة الحجارة فيزكى ما ناب الحجارة من ذلك اذا حال عليه الحول وان اشتراه للتجارة وهو مدير قوّم ما فيه من الحجارة وزكى وزن ما فيه من الذهب والورق تحريا ولم يجب عليه تقويم الصياغة هذا ظاهر

المدونة وذهب أبو اسحاق التونسى الى أنه يجب تقويم الصياغة وان اشتراه للتجارة وهو غير مدير زكى اذا حال عليه الحول وزن ما فيه من الذهب أو الورق تحريا ولم يجب عليه زكاة ما فيه من الحجارة حتى يبيعه فاذا باعه زكى ثمن ذلك زكاة واحدة وان كان بعد أعوام ووجه العمل فى ذلك اذا باع جملة على ظاهر ما فى المدونة أن يفض الثمن على قيمة الذهب أو الورق مصوغا وعلى قيمة الحجارة فيزكي ما ناب الحجارة من ذلك وعلى ما ذهب اليه أبو اسحاق التونسى لا يحتاج الى الفض وانما يسقط من الثمن عدد ما زكاه تحريا ويزكي الباقى والذى ذكرناه هو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك ووقع مافى المدونة بين رواية ابن القاسم وعلىّ بن زياد وابن نافع وأشهب لفظ فيه اشكال والتباس واختلاف فى الرواية واختلف الشيوخ في تأويله وتخريجه اختلافا كثيراً ونص الرواية وقد روى ابن القاسم وابن نافع وعلىّ بن زياد أيضا اذا اشترى الرجل حليا أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج اليه باع أوللتجارة وروى أشهب فيمن اشترى حليا للتجارة معهم وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه وان كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام زاد فى بعض الروايات زكاه بعد قوله كلما احتاج اليه باع أو لتجارة وأسقط معهم فأما على هذه الرواية بثبوت لفظة زكاه واسقاط لفظة معهم فتستقيم المسألة ويرتفع الالتباس لان رواية أشهب تكون حينئذ منفردة منقطعة عما قبلها جارية على مذهبه المعلوم وروايته عنه ويكون معنى رواية ابن القاسم وعلىّ بن زياد وابن نافع أنه حلي ذهب وفضة لا حجارة معها وأما على الرواية الاخري اذا سقطت لفظة زكاه وثبت لفظة معهم فمن الشيوخ من قال انها رواية خطأ لا يستقيم الكلام بها لان اللفظ يدل اذا اعتبرته على خلاف الاصول من وجوب الزكاة فى العروض المقتناة ساعة المبيع لقوله فلا زكاة عليه حتي يبيع وهو قد جمع الشراء والميراث في حلى مربوط بالحجارة والحجارة عروض لاختلاف أن الزكاة لا تجب فيها اذا كانت موروثة الا بعد أن يحول الحول على ثمنها بعد قبضه ومنهم من

قال معنى ذلك أنه اذا باع وكان ذلك الحلى المربوط بالحجارة من ميراث انه يزكى ثوب الذهب ويستقبل بثوب الحجارة سنة من يوم قبضه وان كان من شراء زكى الجميع اذا باع مديراً كان أو غير مدير وهذا تأويل ابن لبابة فيكون على هذا التأويل فى الكتاب فى الحلى المربوط بالحجارة ثلاثة أقوال منهم من قال معنى الرواية أن المدير يقوم مثل رواية أشهب فيكون على هذا لمالك في الكتاب قولان ومنهم من قال معنى ذلك أن المدير يقوم وأن ماتكلم عليه ابن القاسم قيل فى المدير وغير المدير معناه في الحلى الذى ليس بمربوط وأن الذى تدل عليه رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة في الحلى المربوط مثل ماذهب اليه مالك فى رواية أشهب عنه فلم يجعل فى الحلى المربوط اختلافا وفي جميع التأويلات بعد وهذا أبعدها . والصحيح في تأويل الرواية المذكورة اذا سقط منها زكاه وثبت فيها معهم أن جواب مالك فى رواية ابن القاسم وعلى وابن نافع عنه فى قوله وان كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته فى كل عام وأن جوابه في رواية أشهب عنه فى قوله فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه وأنه انفرد دونهم في الرواية عنه فى الحلى المربوط وانفردوا دونه في الرواية عنه فى الحلى الذى ليس بمربوط وانما وقع الاشكال فى الرواية اذ جمعهم الرواي فى الرواية أولا ثم فصل ماانفرد به كل واحد منهم دون صاحبه وقصر فى العبارة بتقديم بعض الكلام على بعض والصواب في سوق الكلام دون تقصير فى العبارة ان شاء الله أن نقول قد روى ابن القاسم وعلى بن زياد وابن نافع وأشهب اذا اشترى الرجل حلياً أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج اليه باعه أو لتجارة قال فى رواية أشهب عنه فيما اشتراه للتجارة وهو مربوط بالحجارة لايستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتي يبيعه . قال فى رواية ابن القاسم وعلى وابن نافع وان كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين حتي يستخرج زكاته فى كل عام اشتراه أو ورثه فعلى هذا التأويل انما تكلم مالك رحمه الله تعالى فى رواية ابن القاسم وعلى وابن نافع فى الحلى الذى ليس بمربوط وهي زيادة بيان فيما رواه عنه منفردا فى الحلى المربوط ولم يجتمع ابن القاسم وأشهب فى الرواية عن مالك

في الحلى المربوط فى لفظ ولا معنى وهـذا التأويل هو الذى اخترناه وعولنا عليه لصحته وجريانه على المعلوم المتقرر من روايتهما جميعاً المختلفة عن مالك فى الحلى المربوط واليه ذهب سحنون فيما جلبه من الروايتين والله أعلم * ويحتمل أن يكون تأويل الرواية المذكورة لسقوط زكاه وثبوت معهم أن جواب مالك فى رواية أشهب معهم فى قوله وان كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته فى كل عام وان جوابه فى رواية أشهب دونهم في الشراء خاصة فى قوله فلا زكاة عليه فيه حتي يبيعه وان جامعهم فى الرواية فى الحلى الذى ليس بمربوط وانفرد دونهم فى الرواية في الحلي المربوط فى الشراء خاصة ويكون الصواب فى سوق الكلام على هذا التأويل دون تقصير فى العبارة أن يقول وقد روى ابن القاسم وعلى بن زياد وابن نافع وأشهب اذا اشترى الرجل حليا أو وزنه لحبسه للبيع كلما احتاج اليه باعه أو للتجارة قال في رواية أشهب عنه دونهم اذا اشترى للتجارة وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه وقال في روايتهم كلهم وأشهب معهم وان كان ليس بمربوط بالحجارة فهو بمنزلة العين حتى يخرج زكاته فى كل عام اشتراه أو ورثه لحبسه للبيع فلما احتاج اليه باع أوللتجارة وهـذا التأويل أيضا صحيح بين وفيه زيادة بيان على التأويل الذى اخترناه وهو ان الحلى الذى ليس بمربوط لا اختلاف فيه بين الرواية عن مالك وبالله التوفيق

القول فى المعادن

القول في المعادن يرجع الى ثلاثة فصول (أحدها) معرفة حكم أصولها وهل هى تبع للارض التي هي فيها أم لا (والثانى) معرفة وجه حكم المعاملة في العمل فيها (والثالث) معرفة مايجب فيما يخرج منها من الذهب والفضة

﴿ فصل ﴾ فأما أصولها فاختلف فيها على قولين (أحدهما) أنها ليست بتبع للارض التى هى فيها مملوكة كانت أو غير مملوكة وان الامر فيها الى الامام يليها ويقطعها لمن يعمل

فيها بوجه الاجتهاد حياة المقطع أو مدة ما من الزمان من غير أن يملك أصلها ويأخذ منها الزكاة على كل حال على ماجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من أنه أقطع لبلال ابن الحارث المزني معادن من معادن القبلية فتلك المعادن لايؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة الا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها فيكونون أحق بها يعاملون فيها كيف شاؤا المسلمين على مايجوز لهم ان شاؤ فان أسلموا رجع أمرها الى الامام هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فى المدونة ورواية يحيى عن ابن القاسم فى العتبية (والثانى) أنها تبع للارض التى هى فيها فان كانت فى أرض حرة أوفى أرض العنوة أو فى الفيافى التى هى غير ممتلكة كان أمرها الى الامام يقطعها لمن يعمل فيها أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على مايجوز له ويأخذ منها الزكاة على كل حال وان كانت في أرض متملكة فهى ملك لصاحب الارض يعمل فيها مايعمل ذوالملك في ملكه وان كانت في أرض الصلح كان أهل الصلح أحق بها الا أن يسلموا فتكون لهم هذا مذهب سحنون ومثله لمالك في كتاب ابن المواز* ووجه القول الأول أن الذهب والفضة اللذين فى المعادن التي هى فى جوف الارض أقيم من ملك المالكين لها فلم يجعل ذلك ملكا لهم بملك الارض اذ هو ظاهر قول الله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده اذ لم يقل الارض لله يورثها وما فيها من يشاء من عباده فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون مافي جوف الارض من ذهب أو ورق فى المعادن فيئاً لجميع المسلمين بمنزلة مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب* ووجه القول الثانى أنه لما كان الذهب والفضة ثابتين فى الارض كانا لصاحب الارض بمنزلة مانبت فيها من الحشيش والشجر والقول الأول أظهر لان الحشيش والشجر نابتان فى الارض بعد الملك بخلاف الذهب والورق فى المعادن (وأما) وجه حكم المعاملة فى العمل فيها فهو أن يكون على سبيل الاجارة الصحيحة. وقد اختلف هل يجوز المعاملة فيها على الجزء منها أم لا على قولين (أحدهما) أن ذلك لايجوز لانه غرر وهو قول أصبغ في العتبية واختيار محمد بن المواز وقول أكثر أصحاب مالك (والثانى) أن ذلك جائز وهو

قول ابن القاسم فى أصل الاسدية واختيار الفضل بن سلمة قال لان المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة فيها على الجزء منها قياسا على المساقاة والقراض

﴿ فصل ﴾ وأما مايجب فيما يخرج منها فاختلف فيه اختلافا كثيراً والذى ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه أن فيها الزكاة قياسا على الزرع الذى يخرج من الارض لان الذهب والفضة يخرجان منها كما يخرج الزرع منها ويعتمل كما يعتمل الزرع فيعتبر فيه النصاب ولا يعتبر فيه الحول كما لا يعتبر فى الزرع لقول الله عز وجل كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده الا أن توجد فيه بدرة خالصة فيكون فيها الخمس على مذهبه فى المدونة وفى ذلك اختلاف

﴿ فصل ﴾ فاذا نض لصاحب المعدن من نيل المعدن وزن عشرين درهما كيلا وجبت عليه فى ذلك الزكاة ثم مازاد بحسابه ماتصل ولم ينقطع المعدن وسواء بقى مانض فى يده الى أن كمل النصاب أو أنفقه قبل ذلك على حكم الرجل يكون له الدين قد حل عليه الحول فقبضه شيئاً بعد شئ وان تلف ذلك من يده بغير سببه فعلى الاختلاف فيما تلف مما قبض من الدين قال ابن المواز لايضمنه وقال ابن القاسم يضمنه وهذا الاختلاف انما يصح عندى اذا تلف فى الحد الذى لو تلف فيه المال بعد الحول لم يضمنوا فان انقطع النيل بتمام العرق ثم وجد عرق آخر فى المعدن نفسه فانه يستأنف مراعاة النصاب وفي هذا الوجه تفصيل اذ لايخلو مانض اليه من النيل الاول أن يتلف من يده قبل أن يبدو النيل الثانى أو أن يتلف من يده بعد أن بدا النيل الثانى أو أن يبقى بيده الى أن كمل عليه من النيل الثانى فى تمام النصاب

﴿ فصل ﴾ وأما ان تلف من يده قبل أن يبدو النيل الثاني فلا اختلاف في أنه لازكاة عليه فيما يحصل اليه من الثانى حتى يكمل عنده النصاب منه كاملا لانه فى التمثيل كمن أفاد عشرة دنانير فحال عليها الحول ثم تلفت بعد الحول ثم أفاد بعد اتلافها فائدة أخرى فلا اختلاف فى أنه لا يضيفها الى الفائدة التى تلفت قبل أن يفيد هذه *وأما ان تلفت من يده بعد أن بدا النيل الثانى وقبل أن يكمل عنده بما تلف من الاول

النصاب فيتخرج ذلك على قولين . أحدهما أن عليه الزكاة اذا كمل له النصاب بما نض له من الثانى الى ما كان تلف من الاول . والثانى أنه لا زكاة عليه لانه فى التمثيل كمن أفاد عشرة دنانير ثم أفاد بعد ستة أشهر عشرة دنانير أخرى فحال الحول على العشرة الثانية وقد تلفت العشرة الاولى بعد حلول الحول عليها فتجب عليه الزكاة عند أشهب ولا تجب عليه عند ابن القاسم

﴿ فصل ﴾ ومن كانت له معادن فانقطع نيل أحدها ثم بدا النيل في الآخر فالحكم فى ذلك حكم المعدن الواحد ينقطع نيله ثم يعود بعد ذلك في أنه لا يضاف اليه واختلف اذا بدا الثانى قبل أن ينقطع الاول فقيل انه لا يضيفه اليه بمنزلة المعدن الواحد ينقطع نيله ثم يعود وهو قول سحنون وقيل انه يضيفه اليه وهو قول محمد بن سلمة والذى يأتى على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة لان المعادن بمنزلة الارضين فكما يضيف زرع الارض الى زرع الارض الأخرى اذا زرع الثانى قبل حصاد الاول فكذلك يضيف نيل المعدن الى نيل المعدن الآخر اذا بدا الثانى قبل انقطاع الاول وبيان هذا المثال مثل أن يكون للرجل معادن يعمل فيها فينيل أحدها وتمادى النيل فيه الى أن ينيل الثانى فتمادى النيل فيهما الى أن ينيل الثالث فتمادى النيل فيها كلها الى أن ينيل الرابع هكذا وان كثرت فانه يضيفها كلها لاتصال النيل فيها ولو أنال الاول فتمادى النيل فيه الى أن أنال الثانى ثم انقطع نيل الاول وتمادى نيل الثانى الى أن أنال الثالث فانه ههنا يضيف الاول الى الثانى والثانى الى الثالث ولا يضيف الاول الى الثالث ولو أنال الاول فتمادى النيل فيه الى أن أنال الثانى فتمادى نيل الثانى مع الاول مدة ثم انقطع نيل الثانى وتمادى نيل الاول الى ان أنال الثالث فانه ههنا يضيف الاول الى الثانى والثالث لاتصال نيله بهما جميعاً ولا يضيف الثاني الى الثالث لانقطاع الثانى قبل أن ينيل الثالث وعودة نيل أحدهما بعينه بعد انقطاعه كابتداء نيل أحدهما بعد انقطاع نيل صاحبه في القياس سواء فقس على هذا تصب ان شاء الله تعالى

﴿ فصل في زكاة الديون ﴾ الديون فى الزكاة تنقسم على أربعة أقسام دين من فائدة ودين من غصب ودين من قرض ودين من تجارة ﴿ فأما الدين من الفائدة ﴾ فانه ينقسم على أربعة أقسام (أحدها) أن يكون من ميراث أو عطية أو أرش جناية أو مهر امرأة أو ثمن خلع وما أشبه ذلك فهذا لا زكاة فيه حالا كان أو مؤجلا حتى يقبض ويحول الحول عليه من بعد القبض ولا دين على صاحبه يسقط عنه الزكاة فيه وان ترك قبضه فراراً من الزكاة لم يوجب ذلك عليه فيه الزكاة (والثانى) أن يكون من ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفوائد فهذا لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول الحول عليه بعد القبض وسواء كان باعه بالنقد أو بالتأخير وقال ابن الماجشون والمغيرة ان كان باعه بثمن الى أجل فقبضه بعد حول زكاه ساعة يقبضه فان ترك قبضه فراراً من الزكاة تخرج ذلك على قولين (أحدهما) أنه يزكيه لما مضى من الاعوام (والثانى) أنه يبقى على حكمه فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول من بعد قبضه أو حتى يقبضه ان كان باعه بثمن الى أجل على الاختلاف الذى ذكرناه فى ذلك (والثالث) أن يكون من ثمن عرض اشتراه بناض عنده للقنية فهذا ان كان باعه بالنقد لم تجب عليه فيه زكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض وان كان باعه بتأخير فقبضه بعد حول زكاه ساعة يقبضه وان ترك قبضه فراراً من الزكاة زكاه لما مضى من الاعوام ولا خلاف في وجه من وجوه هذا القسم (والرابع) أن يكون الدين من كراء أو اجارة فهذا ان كان قبضه بعد استيفاء السكنى والخدمة كان الحكم فيه على ما تقدم فى القسم الثاني وان كان قبضه قبل استيفاء العمل مثل أن يؤاجر نفسه ثلاثة أعوام بستين ديناراً فيقبضها معجلة ففي ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يزكي اذا حال الحول ما يجب له من الاجارة وذلك عشرون ديناراً لانه قد بقيت فى يده منذ قبضها حولا كاملا ثم يزكى كلما مضى به من المدة شئ له بال ما يجب له من الكراء الى أن يزكى جميع الستين لانقطاع الثلاثة الاعوام وهذا يأتى على ما فى سماع سحنون عن ابن القاسم وعلى قياس قول غير ابن القاسم فى المدونة فى مسئلة

هبة الدين هو عليه بعد حلول الحول عليه (والثاني) أنه يزكى اذا حال الحول تسعة وثلاثين دينارا ونصف دينار وهو نص ما قاله ابن المواز على قياس القول الاول (والثالث) أنه لازكاة عليه فى شئ من السنين حتى يمضي العام الثانى فاذا مر زكى عشرين لأن ماينوي بها من العمل دين عليه فلا يسقط الا بمرور العام شيئاً بعد شئ فوجب استئناف حول آخر بها منذ تم سقوط الدين عنها * وأما الدين من الغصب ففيه فى المذهب قولان (أحدهما) وهو المشهور أنه يزكيه زكاة واحدة ساعة يقبضه كدين القراض (والثانى) أنه يستقبل حولا مستأنفا من يوم يقبضه كدين الفائدة وقد قيل انه يزكيه للاعوام الماضية وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز الى بعض عماله فى مال قبضه بعض الولاة ظلما ثم عقب بعد ذلك بكتاب آخر أن لايؤخذ منه الا زكاة واحدة لا أنه كان ظهاراً وأما دين القرض فيزكيه غير المدير اذا قبضه زكاة واحدة لما مضي من السنين . واختلف هل يقومه المدير أم لا فقيل انه يقومه وهو ظاهر ما في المدونة وقيل انه لايقومه وهو قول ابن حبيب فى الواضحة وهذا الاختلاف مبنى على الاختلاف فيمن له مالان يدير أحدهما ولا يدير الآخر لان المدير اذا أقرض من المال الذى يدير قرضا فقد أخرجه بذلك عن الادارة وأما دين التجارة فلا اختلاف فى أن حكمه حكم عروض التجارة يقومه المدير ويزكيه غير المدير اذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الاعوام كما يقوم المدير عروض التجارة ولا يزكيها غير المدير حتى يبيع فيزكيها زكاة واحدة لما مضى من الاعوام واذا قبض من الدين أقل من نصاب أو باع من العروض بعد أن حال عليه الحول بأقل من نصاب فلا زكاة عليه حتى يقبض تمام النصاب أو يبيع بتمامه فاذا كمل عنده تمام النصاب زكى جميعه كان ماقبض أولا قائما بيده أو كان قد أنفقه واختلف ان كان تلف من غير سببه فقال محمد بن المواز لا ضمان عليه فيه لانه بمنزلة مال تلف بعد حلول الحول عليه من غير تفريط فعلى قياس قول مالك فى هذه المسألة التى نظرها بها يسقط عنه زكاة باقى الدين ان لم يكن فيها نصاب وعلى قول محمد بن الجهم فيها يزكى الباقى اذا قبضه

وان كان أقل من نصاب وهو الاظهر لأن المساكين نزلوا معه بمنزلة الشركاء فكانت المصيبة فيما تلف منه ومنهم وكان مابقى بينه وبينهم قل أو كثر وقال ابن القاسم وأشهب يزكى الجميع وهذا الاختلاف انما يكون اذا تلف بعد أن مضى من المدة مالو كان مايجب فيه الزكاة لضمنه وأما ان تلف بفور قبضه فلا اختلاف في أنه لا يضمن مادون النصاب كما لا يضمن النصاب وقول ابن المواز أظهر لان مادون النصاب لا زكاة عليه فيه فوجب أن لا يضمنه فى البعد كما لا يضمنه فى القرب ووجه ماذهب اليه ابن القاسم وأشهب من أنه يضمن ماتلف بغير سببه في البعد مراعاة لقول من يوجب الزكاة فى الدين وان لم يقبض فهو استحسان

﴿ فصل ﴾ فان تخلل الاقتضاء فوائد وكان كلما اقتضى من الدين شيئاً أنفقه وكلما حال الحول على فائدة أفادها أنفقها فذهب أشهب فى ذلك أن يضيف كل ما اقتضى من الدين وكل ما حال عليه الحول من الفوائد الى ما كان اقتضى قبله من الدين وأنفقه والى ما كان حال عليه الحول من الفوائد قبله فأنفقه وأما ابن القاسم فمذهبه أن يضيف الدين الى ماأنفقه من الدين والى ما أنفقه من الفوائد بعد حلول الحول عليها ولا يضيف الفائدة التي حال الحول عليها الى ما أنفقه من الدين بعد اقتضائه ولا الى ما أنفقه من الفوائد بعد حلول الحول عليها مثال ذلك أن يقتضى من دين له خمسة دنانير فينفقها وله فائدة لم يحل عليها الحول وهى عشرة دنانير فينفقها بعد حلول الحول عليها ثم يقبض من دينه عشرة فانه يزكيها مع العشرة الفوائد التى أنفقها ولا يزكى الخمسة الأولى التى اقتضى من الدين حتى يقتضى خمسة أجزاء وبالله التوفيق والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في زكاة الاحباس الموقوفة والصدقات والهبات المبتوتة ﴾

الاحباس الموقوفة تنقسم في الزكاة على قسمين (أحدهما) ماتجب فيه الزكاة في غلته ولا تجب فى عينه (والثانى) ماتجب الزكاة في عينه ولا تجب فى غلته لانها فائدة الا بما تجب الزكاة فى الفوائد فأما ما تجب الزكاة في غلته ولا تجب في عينه وذلك حوائط

النخيل والاعناب فان كانت محبسة موقوفة على غير معينين مثل المساكين وبني زهرة وبني تميم فلا خلاف أن ثمرتها مزكاة على ملك المحبس وان الزكاة تجب في ثمرتها اذا بلغت جملتها ماتجب فيه الزكاة وكذلك ان اثمرت في حياة المحبس وله حوائط لم يحبسها فاجتمع في جميع ذلك ماتجب فيه الزكاة * واختلف ان كانت محبسة على معينين فقال ابن القاسم في المدونة انها أيضاً مزكاة على ملك المحبس وفي كتاب ابن المواز انها مزكاة على ملك المحبس عليهم فمن بلغت حصته منهم ماتجب فيه الزكاة زكى عليه ومن لم تبلغ حصته منهم ماتجب فيه الزكاة لم تجب عليه زكاة وقول ابن القاسم هذا على أصل قوله في كتاب الحبس ان من مات من المحبس عليهم قبل طيب الثمرة لم يورث عنه نصيبه منها ورجع على أصحابه وما في كتاب ابن المواز على أصل قول أشهب في كتاب الحبس المذكور أن من مات من المحبس عليهم بعد أن بلغت الثمرة حد إبارها فحقه واجب لورثته

﴿ فصل ﴾ واختلف ان كان الحبس على ولد فلان هل يحمل ذلك محمل التعيين أم لا على قولين قائمين من المدونة في الوصايا وغيرها

﴿ فصل ﴾ وأما ماتجب الزكاة في عينه ولاتجب في غلته الا بما تجب به الزكاة في الفوائد وذلك المواشي من الابل والبقر والغنم والعين من الدنانير والدراهم وأبارهما فاذا كان ذلك محبسا موقوفا للانتفاع بغلته في وجه من وجوه البر فلا اختلاف أن الزكاة تجب في جميع ذلك كل سنة على ملك المحبسين كانت موقوفة لمعينين أو في المساكين وابن السبيل

﴿ فصل ﴾ والحكم في زكاة أولاد هذه الماشية المحبسة الموقوفة ان كانت وقفت للانتفاع بنسلها أو غلتها كالحكم في زكاة ثمار الحوائط المحبسة الموقوفة تزكى مع الأمهات على حولها وملك المحبس لها ان كانت محبسة على قوم غير معينين قولا واحداً وكذلك ان كانت محبسة على قوم معينين على ما في المدونة وأما على ما في كتاب ابن المواز فتزكى على ملك المحبس عليهم اذا حال الحول على مابيد كل واحد منهم

من يوم الولادة وفيه ماتجب فيه الزكاة

﴿ فصل ﴾ واختلف ان كانت الماشية من الابل والبقر والغنم والعين من الدنانير والدراهم وقفت لتفرق فى المساكين وابن السبيل لا ينتفع بغلتها فحال عليها الحول قبل أن تفرق فقال فى المدونة انه لا زكاة فى شئ من ذلك لانه يفرق ولا يمسك ولم يعط فيها جوابا ان كانت تفرق على معينين والذى يأتى على مذهب ابن القاسم فيها أن الدنانير لا زكاة فيها كانت تفرق على المساكين أو على معينين ومثله فى كتاب ابن المواز وأما الماشية فينبغي على مذهبه فى المدونة اذا كانت تفرق على معينين أن يزكى كل من صار فى حظه منهم ماتجب فيه الزكاة وهو قول أشهب فى كتاب ابن المواز نصا أنه ان كانت تفرق على المساكين فلا زكاة فيها وان كانت تفرق على معينين أن يزكي كل من صار في حظه منهم ماتجب فيه الزكاة و لزم مثله فى الدنانير على مذهب من يرى على من ورث دنانير غائبة أن يزكيها اذا حال الحول عليها وان لم يقبضها لان الفرق بين الماشية والعين فى المعينين أن من أوصى له بنصاب العين من العين أو أفاده بوجه من الوجوه فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه ومن أوصى له بنصاب من الماشية تجب عليه فيه الزكاة بحلول الحول قبضه أو لم يقبضه وفى كتاب محمد أن الزكاة تجب فى جملة الماشية ان كانت تفرق على غير معينين وفى حظ من وجب فى حظه منهم الزكاة ان كانت تفرق على معينين فرآها على هذا القول مزكاة على ملك واهبها أو الموصي بها ان كانت تفرق على غير معينين وعلى أملاك الذين تفرق عليهم ان كانوا معينين ويلزم بالقياس مثله في الدنانير ووقع فى كتاب محمد أيضا ماظاهره أن الماشية لا زكاة فيها وان كانت تفرق على معينين يصير فى حظ كل واحد منهم ماتجب فيه الزكاة وهذا لا وجه له فى النظر اذ لم يختلف فى أن من أفاد ماشية تجب عليه زكاتها بحلول الحول وان لم يقبضها

﴿ فصل ﴾ فعلى هذا يأتي فى الماشية الموقوفة للتفرقة ثلاثة أقوال (أحدها) أنه لا زكاة فيها ان كانت تفرق على غير معينين وأن الزكاة فى حظ كل واحد منهم ان كانوا

معينين وهو نص قول أشهب في كتاب ابن المواز ومعنى مافى المدونة (والثانى) أن الزكاة تجب في جملتها ان كانت تفرق على غير معينين وفى حظ كل واحد منهم ان كانوا معينين وهو قول ابن القاسم فى كتاب المواز (والثالث) لازكاة فيها كانت تفرق على معينين أو على غير معينين وهذا أبعد الاقاويل على ماذكرناه فهذه ثلاثة أقوال فى الجملة وهي على التفصيل قولان في كل طرف ان كانت تقسم على غير معينين فقيل انه لازكاة فيها وقيل ان فيها الزكاة على ملك المحبس لها وان كانت تقسم على معينين فقيل انه لازكاة فيها وقيل انها تزكى على أملاك الذين تقسم عليهم

﴿ فصل ﴾ وأولاد هذه الماشية اذا سكت عنها تبع لها فى الزكاة تزكى معها فى الموضع الذى تزكى فيه على ماتقدم من الاختلاف وأما ان كانت تفرق على غير من تفرق عليه الامهات فالحكم فى زكاتها على ماتقدم في أولاد الماشية المحبسة الموقوفة قبل هذا

﴿ فصل ﴾ وفى العين ثلاثة أقوال أيضاً (أحدها) أن الزكاة لاتجب فيها كانت تفرق على معينين أو على غير معينين وهو نص ما فى كتاب ابن المواز ومعنى مافى المدونة (والثانى) أن الزكاة لاتجب فيها ان كانت تفرق على غير معينين وأنها تجب فى حظ كل واحد منهم ان كانوا معينين وهذا القول خرجناه على مذهب من يرى فى فائدة العين الزكاة بحلول الحول عليه قبل القبض (والثالث) أن الزكاة تجب فى جملتها ان كانت تفرق على غير معينين وفى حظ كل واحد منهم ان كانوا معينين وهذا القول خرجناه بالقياس على مافى كتاب محمد بن المواز على ماذكرناه فهذه ثلاثة أقوال في الجملة ويأتى على التفصيل قولان في كل طرف ان كانت تقسم على غير معينين فقيل انه لازكاة فيها وقيل انها تزكى جملتها على ملك المحبس لها . وان كانت تقسم على معينين فقيل انه لازكاة فيها وقيل انها تزكي على أملاك الذين تقسم عليهم ان بلغت حصة كل واحد منهم ماتجب فيه الزكاة

﴿ فصل ﴾ وأما زكاة الثمرة المتصدق بها أو الموهوبة بعام واحد أو لاعوام معلومة

مسماة فان كانت على المساكين فلا اختلاف انها مزكاة على ملك واهبها أو المتصدق بها ان كان فى جملتها ماتجب فيه الزكاة أو لم يكن فيها ماتجب فيه الزكاة الا أنه اذا أضافه الى مابقى في ملكه وجبت فيه الزكاة * وأما ان كانت على معينين فاختلف فيها على ثلاثة أقوال (أحدها) أنها مزكاة على ملك الواهب لها أيضاً وهو مذهب سحنون ولايخرج الزكاة منها على قوله الا بعد يمين الواهب أنه لم يرد تحمل الزكاة فى ماله (والثانى) أنها مزكاة على ملك الموهوب لهم والمتصدق عليهم أو المعرين فمن كان منهم فى حظه ماتجب فيه الزكاة وجبت عليه الزكاة ومن لم يكن في حظه من ذلك ماتجب فيه الزكاة لم تجب عليه الزكاة (والثالث) الفرق بين الهبة والصدقة والعرية في أن الهبة والصدقة تزكى على ملك الموهوب لهم أو المتصدق عليهم وان زكاة العرية على المعرى في ماله لامن العرية وقد قيل ان العرية تؤخذ الزكاة منها على ملك المعرى لاعلى ملك المعرى فان كان أعرى جماعة خمسة أوسق أو أقل من خمسة أوسق وفيما أبقى لنفسه تمام خمسة أوسق أخذت منها الصدقة

﴿ فصل ﴾ ففي زكاة العرية على هذا قولان (أحدهما) أنها على المعري فى ماله (والثاني) انها لاتجب الا في ثمرة العرية فاذا قلنا انها لاتجب الا فى ثمرة العرية فهل يؤخذ منها على ملك المعرى أو على ملك المعرين فى ذلك قولان وبالله التوفيق

﴿ فصل فى جواز اخراج الزكاة من المال قبل حلول الحلول عليه ﴾

﴿ وما يتعلق بذلك من ضمان زكاة ماتلف منه قبل الحول ﴾

﴿ أو بعده بقرب ذلك أو أبعد منه ﴾

اختلف فيمن أخرج زكاة ماله قبل حلول الحول عليه على قولين (أحدهما) أن ذلك لايجزئه وهو رواية أشهب عن مالك (والثانى) أنها تجزئه اذا كان بقرب ذلك واختلف في حد القرب على أربعة أقوال . أحدها أنه اليوم واليومان ونحو ذلك وهو قول ابن المواز . والثانى أنه العشرة الايام ونحوها وهو قول ابن حبيب فى الواضحة . والثالث

أنه الشهر ونحوه وهى رواية عيسى عن ابن القاسم . والرابع أنه الشهران فما دونهما وهى رواية ابن زياد عن مالك

﴿ فصل ﴾ فما أنفق الرجل من ماله قبل الحول بيسير أو كثير أو تلف منه فلا زكاة عليه فيه ويزكي الباقى اذا حال عليه الحول وفيه ماتجب فيه الزكاة وكذلك ان أخرج زكاة ماله قبل الحول بيسير أو كثير فتلفت أو أخرجها فنفذها في الوقت الذى لا يجوز له تنفيذها فيه يزكى الباقى ان كان بقى منه ماتجب فيه الزكاة اذا حال عليه الحول وأما ان أخرجها فنفذها في الوقت الذى يجوز له اخراجها فيه من القرب على الاختلاف الذى ذكرناه على مذهب من يجيز له اخراج الزكاة قبل الحول بيسير فانها تجزئه

﴿ فصل ﴾ وأما ما أنفق من ماله الذي تجب فيه الزكاة بعد الحول بيسير أو كثير أو تلف منه بعد الحول بكثير فالزكاة عليه فيه واجبة مع مابقي له من ماله * واختلف فيما تلف منه بعد الحول بيسير قال في كتاب ابن المواز مثل اليوم وشبهه فذهب مالك الى أنه بمنزلة ماذهب قبل الحول لايحسبه لانه لم يفرط ويزكى الباقى ان كان ماتجب فيه الزكاة وقال ابن الجهم يزكي الباقي وان لم يكن ماتجب فيه الزكاة لان المساكين نزلوا معه بعد الحول بمنزلة الشركاء فما ضاع منه أو تلف بقرب الحول فمصيبته منه ومنهم وأما ان أخرج زكاته بعد الحول ليفرقها فتلفت فان كان بعد محلها بالايام اليسيرة فانه يضمنها قاله مالك في كتاب ابن المواز وهو مفسر لما في المدونة ولو كان بقرب الحول قبل أن يفرط قال محمد بمثل اليوم وشبهه فسرقت أو بعث بها الى من يفرقها فسقطت فلا ضمان عليه قاله مالك فى رواية ابن نافع عنه في المجموعة ولو بعث بصدقة حرثه أو ماشيته مع رسول لضمن اذ الشأن فيها مجيء المصدق ولو عزل صدقة العين من صندوقه فوضعها في ناحية بيته فذهبت لضمن اذ لم يخرجها ما كانت فى بيته بخلاف الماشية اذا أخرجها فانتظر الساعى بها * وقد وقع فى مسائل هذا الباب فى المدونة التباس والذى يتحصل عندى منها أن الطعام ان ضاع جميعه فى الاندر فى عمله فلا ضمان عليه اذ لم يفرط واختلف قول مالك اذا أدخله في منزله ثم تلف ولم يفرط اما أنه تلف بقرب

ادخاله منزله ولم يمكنه دفعه للمساكين قبل أن يدخله منزله أو بأنه ليس اليه تفريقه فانتظر مجيء الساعي وان طال انتظاره فمرة فرق بينه وبين الدنانير ورآه ضامنا ومرة لم يوجب عليه الضمان بمنزلة الدنانير وكذلك اذا عزل العشر ليفرقه ان كان اليه تفريقه أو لينتظر الساعي ان لم يكن اليه تفريقه فضاع بعد ان أدخله منزله ولم يفرط اما بأنه تلف بقرب ادخاله منزله ان كان اليه تفريقه واما بأنه لم يكن اليه دفعه فانتظر مجيء الساعي فضاع بالقرب أو بالبعد اختلف قول مالك في ذلك أيضا كاختلافه في المسئلة الاولى فمرة حمله محمل العين ومرة رآه بخلاف ذلك وقال ابن القاسم ان كان أشهد ولم يكن اليه تفريقه فلا ضمان عليه وان تأخر عنه الساعي وسواء على مذهب ابن القاسم ضاع العشر الذي عزله وأدخله منزله أو ضاع جميع الطعام وقد أدخله منزله ولم يعزل منه شيء لا ضمان عليه في الوجهين جميعا ما أقام منتظراً الساعي اذا أشهد وقول ابن القاسم خلاف قول مالك جميعاً في هذا الطرف. وانظر على مذهب ابن القاسم اذا كان ممن لا يسمى عليه الساعي وكانت تفرقة زكاته اليه ان أدخل جميع الطعام أو عشره معزولا منزله فضاع بالقرب من غير تفريط هل هو عنده بمنزلة العين ويسقط عنه الضمان أو هو عنده بخلاف العين ويكون ضامنا الا أن يشهد والاظهر عندي من مذهبه أنه لا ضمان عليه وان لم يشهد وقول المخزومي في الباب مثل أحد قولي مالك انه لا ضمان عليه وان لم يشهد لأنه غير مفرط في انتظار الساعي وليس عليه أكثر مما صنع وكذلك على مذهبه ان كان ممن اليه تفرقة زكاته فضاع بعد أن أدخله منزله بالقرب من غير تفريط وأما اذا ضيع أو فرط حتى تلف فهو ضامن باتفاق سواء أدخله منزله أو لم يدخله ضاع جميعه أو عشره معزولا كان أولا كان اليه تفريقه أو كان مما يسمى عليه الساعي وأشهب يفرق اذا عزل عشره فضاع من غير تفريط بين أن يكون اليه تفرقة زكاته أو الى الساعي فرأى أنه اذا كان اليه تفريق زكاته فلا ضمان عليه بمنزلة المال العين واذا كان الى الساعي فهو بينهما جميعا وله أخذ عشر الباقي كأنه يرى أنها لا تجوز مقاسمته على الساعي قال أبو اسحاق التونسي

من رأيي اذا أدخله بيته على أنه ضامن للزكاة وأراد التصرف فى ماله فهذا بين أنه ضامن اذا ضاع وعليه الزكاة وأما لو خشى عليه في الأندر فأدخله في بيته على باب الحرز له فضاع لم يضمن شيئاً وهذا الذى قال أبو اسحاق كلام صحيح لا يصح أن يختلف فيه وانما الاختلاف اذا لم يعلم على أى الوجهين أدخله منزله فمرة حمله مالك رحمه الله تعالى على الضمان فضمنه ولم يصدقه أنه فعل ذلك على النظر وأنه أراد حرزه بادخاله منزله ومرة صدقه بأن فعله انما كان منه على النظر وأنه أراد الحرز فصار الطعام عنده على وجه الامانة فأسقط عنه الضمان هذا الذى أعتقده فى هذه المسألة وهي فى الكتاب مشكلة حضرت المناظرة فيها عند شيخنا الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى فتنازعنا فيها عنده تنازعا شديداً واختلفنا في تأويل وجوهنا اختلافا بعيداً فطال الكلام وكثر المراء والجدال ولا أوافق على اعتقاد الشيخ رحمة الله عليه ورضوانه فى جميع فروع المسألة وهذ الذى كتبته هو اعتقادى فى هذا الباب والله أسأله التوفيق والعون بقربه

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فى زكاة القراض

أجمع أهل العلم فيما علمت أن رأس مال القراض وحصة رب المال من الربح مزكى على ملك رب المال وأما حصة العامل من الربح فتتخرج على ثلاثة أقوال فى المذهب (أحدها) أنها تزكى على ملك رب المال دون الاعتبار بملك العامل (والثانى) أنها تزكى على ملك العامل دون الاعتبار بملك رب المال (والثالث) أنها تزكى على ملكهما جميعاً

﴿ فصل ﴾ فالقول في زكاة مال القراض يرجع الى أربعة فصول (أحدها) معرفة ما تجب به الزكاة على رب المال فى رأس المال وحصته من الربح أو فى رأس المال وجميع الربح على مذهب من يرى حظ المال من الربح مزكى على ملك رب المال وهو

مذهب سحنون وقول أشهب وروايته عن مالك واختيار محمد بن المواز (والثانى) معرفة ما تجب به الزكاة على العامل في حظه من الربح على القول بأن حظه مزكي على ملكه (والثالث) معرفة ما تجب به الزكاة على العامل فى حظه من الربح على القول بأنه مزكى عليهما جميعاً (والرابع) معرفة وقت وجوب اخراجها

﴿فصل﴾ فأما ما تجب به الزكاة على رب المال فى رأس المال وحصته من الربح أو فى رأس المال وجميع الربح على مذهب من يرى حظ العامل من الربح مزكى على ملك رب المال وهو قول أشهب وروايته عن مالك ومذهب سحنون حسبما ذكرناه فخمس شرائط فى حقه وهي الاسلام والحرية وعدم الدين والنصاب فى رأس المال وحصة رب المال من الربح أو فى رأس المال وجميع الربح على المذهب المذكور أو ذلك مع مال ان كان له مال سواه قد أفاده قبله أو معه معا مما لم يدفعه الى العامل وحلول الحول على رأس المال من يوم أفاده

﴿فصل﴾ وتجب الزكاة على العامل فى حظه من الربح على القول بأنه مزكى على ملكه بخمس شرائط أيضا في حقه وهما الاسلام والحرية وعدم الدين والنصاب فى حظه من الربح أو فى حظه منه مع مال سواه ان له مال قد أفاده قبل أخذه المال وحلول الحول عليه من يوم أخذه وان لم يعمل فيه الا قبل الحول بيسير

﴿فصل﴾ وتجب الزكاة عليه من الربح على ما فى حظه من الربح على القول بانه مزكى على ملكها جميعا بعشرة أوصاف وهى أن يكونا مسلمين وأن يكونا حرين وأن لا يكون على واحد منهما دين والسابع أن يكون فى رأس المال وحصة رب المال من الربح أو من رأس المال وحصته من الربح مع مال لرب المال سواه ان كان له مال سواه قد أفاده قبله أومعه معا ما تجب فيه الزكاة (والثامن) أن يكون فى حظ العامل من الربح أوفى حظه منه مع مال سواه ان كان كان له مال قد أفاده قبله ما تجب فيه الزكاة (والتاسع) أن يحول الحول على رب المال من يوم ملك النصاب الموصوف (والعاشر) أن يحول الحول على العامل من يوم أخذ المال وان لم يعمل فيه الا قبل الحول بيسير

﴿ فصل ﴾ فهذه الثلاثة الاقوال مطردة راجعة الى أصل وجارية على قياس وأما ابن القاسم فلا يرجع مذهبه فى زكاة حظ العامل من ربح القراض الى أصل ولا يجري على قياس لانه اعتبر في بعض الشرائط المشترطة فى وجوب الزكاة في ذلك ملكهما جميعا واضطرب فى بعضها قوله فلا هو راعى فيه ملكهما جميعا ولا ملك أحدهما بانفراده على صحة ما سنذكره ونبينه ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾ فالذى اعتبر فيه ملكهما جميعا الاسلام والحرية وعدم الدين لم يختلف قوله فيما علمت أن العامل لا يلزمه زكاة الربح الا أن يكونا حرين مسلمين وأن لا يكون على واحد منهما دين. والذي اضطرب فيه قوله النصاب والحول فأما النصاب فله فيه ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يعتبر في رأس مال رب المال وحصته من الربح دون ما بيده مما لم يدفعه الى العامل المقارض فان كان فى ذلك ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل فى حظه من الربح الزكاة قليلا كان أو كثيراً هذا قول ابن القاسم فى المدونة ومذهبه المشهور المعلوم فلا هو اعتبر فى هذا القول ملك العامل اذا وجبت عليه في حظه الزكاة وان كان أقل من نصاب ولا ملك رب المال اذا لم يضف رأس المال وحظه من الربح الى ما بيده من غير مال القراض فهو استحسان على غير قياس

﴿ فصل ﴾ واختلف على هذا القول اذا أخذ من العامل قبل تمام الحول بعض رأس المال وأبقى بيده بعضه ففاصله فيه بعد الحول فقيل ان رب المال ان صار له فى بقية رأس ماله وجميع حصته من الربح ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حظه الزكاة وان لم يبلغ النصاب وان لم يصر لرب المال في بقية رأس ماله وجميع حصته من الربح ما تجب فيه الزكاة لم يجب على العامل فى حظه الزكاة ويضيف رب المال ما قبض من العامل بعد الحول الى ما قبض منه قبل الحول ان كان باقيا بيده فيزكيه ان كان فيه باجتماعه ما تجب فيه الزكاة هذه رواية أبي زيد عن ابن القاسم وله فى المجموعة مثله

﴿ فصل ﴾ وكذلك لو قبض منه قبل الحول جميع رأس ماله وبقى الربح بيده الى أن

حال عليه الحول فصار لرب المال منه ما تجب فيه الزكاة فزكى العامل ما صار له منه وان قل وان لم يصر لرب المال منه ما تجب فيه الزكاة سقطت الزكاة عن العامل فى حظه من الربح وأضاف رب المال ما صار له منه الى رأس المال الذى قبضه قبل حلول الحول فزكاه ان كان بيده وكان فيه ما تجب فيه الزكاة وذهب محمد بن المواز فيما تأول عن ابن القاسم أنه ان قبض جميع رأس المال قبل الحول فلا زكاة على العامل فى حظه من الربح وان صار لرب المال فى حظه الذي قبض منه بعد الحول ما تجب فيه الزكاة وانه ان قبض منه بعض رأس المال قبل الحول وأبقى بيده بعضه حتى حال عليه الحول فصار له في بقية رأس ماله وحصته ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل فى حظه الزكاة وان لم يصر له فى ذلك ما تجب فيه الزكاة ولا يبقى له من المال الذى قبض قبل الحول ما يتم به النصاب لم يجب على العامل فى حظه الزكاة لسقوط الزكاة عن رب المال وان كان قد بقى بيده مما قبض قبل الحول تمة النصاب زكى ذلك وزكى العامل من ربحه ما ينوب منه ما بقى بيده من رأس المال الى أن حال عليه الحول وهذا تناقض

﴿ فصل ﴾ والثانى أنه يعتبر أعنى النصاب فى رأس المال وجميع الربح وهى رواية أصبغ عنه فلا هو اعتبر أيضاً فى هذا القول ملك العامل اذا وجبت عليه فى حظه الزكاة وان لم يبلغ النصاب ولا ملك رب المال اذا لم يضفه الى رأس المال والربح اذا لم يكن فيه نصاب الى ما بيده مما لم يدفعه الى العامل فى ايجاب الزكاة على العامل فى حظه من الربح وانما أضافه اليه فى ايجاب الزكاة عليه فى رأس ماله وحصته من الربح فهو أيضاً استحسان جار على غير أصل ولا قياس

﴿ فصل ﴾ والقول الثالث أن الزكاة لا تجب على العامل في حظه من الربح الا أن يكون فيه ما تجب فيه الزكاة وبأن يكون أيضاً في رأس مال رب المال وربحه ما تجب فيه الزكاة وهذا القول تأوله محمد بن المواز عن ابن القاسم ولا يوجد له نص ولو وجد

لكان أيضاً استحسانا على غير قياس ولا أصل اذ لم يعتبر فى ذلك ملك أحدهما دون صاحبه على انفراده ولا ملكهما جميعا كما فعل في الحرية والاسلام وعدم الدين اذا اقتصر فى اعتبار النصاب على رأس المال وحصة رب المال من الربح دون أن يضيف الى ذلك ما لرب المال من غير مال القراض وعلى جهة العامل من الربح دون أن يضيف الى ذلك ما له من مال قد حال عليه الحول فتم به النصاب

﴿ فصل ﴾ وأما الحول فله فيه قولان (أحدهما) أن العامل لاتجب عليه في حظه من الربح الزكاة حتى يقيم المال بيده حولا من يوم أخذه وان لم يعمل به الا قبل أن يحول عليه الحول بيسير هذا نص قوله في الزكاة من المدونة وله فى القراض منها دليل على أن الزكاة تجب عليه فى حظه من الربح وان لم يقم المال بيده حولا اذا كان فى رأس مال رب المال وحصته من الربح ما تجب فيه الزكاة وحال عليه الحول والى هذا ذهب ابن المواز وعليه حمل قول مالك والقول الاول هو أحرى على أصله وأظهر من مذهبه

﴿ فصل ﴾ فتحصيل مذهب ابن القاسم على ماحكيناه من أقواله ووصفناه من مذاهبه وآرائه أن الزكاة تجب على العامل فى حظه من الربح في خمسة أوصاف الثلاثة منها لم يختلف قوله فى وجوب اشتراطها ولا في وجه اعتبارها وهي أن يكونا جميعاً حرين وأن يكونا جميعا مسلمين وأن لايكون على واحد منهما دين والاثنان وهما النصاب والحول لم يختلف قوله في وجوب اشتراطهما واختلف قوله في وجه اعتبارهما ﴿ فأما النصاب ﴾ فله في وجه اعتباره ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يعتبر فى رأس المال وحصة رب المال من الربح خاصة فان كان فى ذلك ما تجب فيه الزكاة وجبت الزكاة على العامل فى حظه من الربح والا فلا وهو قول ابن القاسم في المدونة والمشهور المعروف من مذهبه (والثاني) أنه يعتبر في رأس مال رب المال وجميع الربح فان كان فى ذلك ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل فى حظه الزكاة والا فلا وهى رواية أصبغ عنه فى العتبية (والثالث) أنه يعتبر في رأس مال رب المال وحصته من الربح

وفي حظ العامل من الربح فان كان في كل واحد منهما ماتجب فيه الزكاة وجبت الزكاة على العامل في حظه من الربح والا فلا ﴿ وأما الحول ﴾ فله فى وجه اعتباره قولان (أحدهما) أنه يعتبر فى رأس مال رب المال وحصته من الربح دون عمل العامل (والثاني) أنه يعتبر فى رأس مال رب المال وحصته من الربح وفى عمل العامل فلا تجب الزكاة على العامل فى حظه من الربح حتى يحول الحول على المال الذى بيد العامل من يوم أخذه لانه اذا حال الحول على المال بيد العامل فقد حال على رب المال

﴿ فصل ﴾ ويلزم ابن القاسم كما اشترط فى وجوب الزكاة على العامل فى حظه من الربح اسلامهما جميعا وحريتهما جميعا وأن لايكون على واحد منهما دين أن يشترط فى ذلك مرور الحول على رب المال وعلى العامل وذلك قوله فى كتاب الزكاة من المدونة لان الحول اذا حال على العامل من يوم أخذ المال فقد حال على رب المال وان لم يعتبر النصاب فى رأس مال رب المال وحصته من الربح مع مال سواه ان كان له مال قد أفاده قبله أو معه معاً وهذا مالا يوجد لابن القاسم ولا يعرف من مذهبه وأن يعتبر النصاب فى حصة العامل من الربح مع مال سواه ان كان له مال قد حال عليه الحول وهذا أيضا مالا يوجد له ولا يعرف من مذهبه فلو قال بهذين الوصفين فى اعتبار النصاب فى وجوب الزكاة على العامل فى حظه من الربح لاستقام مذهبه على أن زكاة ربح المال في القراض مزكى على ملكهما جميعا

﴿ فصل ﴾ وأما الفصل الرابع وهو معرفة وقت وجوب اخراجها فيفتقر بيان ذلك الى تقسيم وذلك أن العامل لايخلو أن يكون غائبا عن صاحب المال لايعلم حال مافي يديه أو حاضراً معه يعلم حال مافي يديه من مال القراض (فأما) ان كان غائبا عنه فلا اختلاف فى أنه لازكاة عليه فى ماله الذي بيده حتى يرجع اليه ويعلم أمره فان رجع اليه بعد أعوام زكاه للسنين الماضية على ماسنبينه ان شاء الله من حكم المدير وغير المدير (وأما) ان كان حاضراً معه يعلم حال ماله بيده فلا يخلو من أربعة أحوال . أحدها أن يكونا جميعا مديرين . والثانى أن يكون رب المال مديراً والعامل غير مدير . والثالث أن

يكون رب المال غير مدير والعامل مديراً . والرابع أن يكونا جميعا غير مديرين (فأما) ان كانا جميعا مديرين أو كان رب المال غير مدير والعامل مديراً والذى بيده الاكثر أو الاقل على قول من يقول ان المالين اذا كان بدار أحدهما فانه يزكي المدار على سنة الادارة كان الاقل أو الاكثر أو كان رب المال مديراً والعامل غير مدير والذي بيده من مال الادارة أو من غير مال الادارة وهو الاقل فلا زكاة عليه حتي ينض المال ويتفاصلا وان قام المال بيده أحوالا كذا روى أبو زيد عن ابن القاسم فى كتاب القراض ومثله فى كتاب القراض من المدونة وفى الواضحة وهو ظاهر مافي سماع عيسى من كتاب القراض فاذا رجع اليه ماله بعد أعوام زكى لكل سنة قيمة ما كان بيده من المتاع فان كان قيمة ما كان بيده فى أول سنة مائة وفى السنة الثانية مائتين وفي الثالثة ثلاثمائة زكى لاول سنة مائة وللسنة الثانية مائتين وللسنة الثالثة ثلاثمائة الا ما تنقصه الزكاة واختلف ان كانت قيمة مابيده في أول سنة ثلاثمائة وفى السنة الثانية مائتين وفي السنة الثالثة مائة فقيل يزكى لكل سنة ما كان بيده وهو ظاهر مافي كتاب القراض من المدونة اذ قال يزكى لكل سنة ما كان بيده ولم يفرق وقيل يزكى مائة لكل سنة وهذا يأتى على ما فى الواضحة لعبد الملك في المال الغائب عن صاحبه اذا تلف بعد أعوام انه لازكاة عليه فيه وقيل انه هو الذى تدل عليه الروايات كلها اذ لا معنى لتأخير الزكاة الى حين المفاصلة مع حضور المال الا مخافة النقصان

﴿ فصل ﴾ وأما ان كانا غير مديرين أو كان العامل غير مدير والذى فى يده الاكثر مديرا فلا زكاة على رب المال فيما بيد العامل من مال القراض حتى يرجع اليه فان رجع اليه بعد أعوام زكاه لعام واحد ان كان في سلع وهذا على قياس قول ابن دينار فى العتبية فى المالين بدار أحدهما انه ان كان الذي بدار هو الأكثر زكيا جميعاً على الادارة وان كان الذي بدار هو الأقل زكي كل مال منهما على سنته * وأما ان كان رب المال مديراً والعامل غير مدير والذى بيده الأقل فان رب المال يقوم كل سنة

ما بيد العامل فيزكيه من ماله لا من مال القراض قيل جميع المال كله بربحه وهو قول ابن حبيب فى الواضحة وقيل رأس المال وحصته من الربح خاصة لا حصة العامل وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم وكذلك اذا كان الذى بيد العامل الأكثر على ما ذهب اليه ابن لبابة تأويلا على ما فى المدونة من أن المالين ان كان بدار أحدهما فانهما يزكيان جميعاً على الادارة والله سبحانه وتعالى أعلم وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ فى زكاة الماشية قال الله عزوجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فأجمع أهل العلم على أن المواشى من الابل والبقر والغنم من الأموال التي تجب فى أعيانها الزكاة الا أنهم اختلفوا هل ذلك في جميعها أو في السائمة منها خاصة فذهب مالك رحمه الله تعالى الى أن الزكاة في جميعها سائمة كانت أو غير سائمة خلافا للشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله تعالى فى قولهما ان الزكاة لا تجب فى غير السائمة

﴿ فصل ﴾ ولا تجب الزكاة عند مالك وجميع أصحابه في شئ من الحيوان سوي الابل والبقر والغنم خلافا لأهل العراق في قولهم ان الزكاة تجب في الخيل السائمة اذا كانت ذكوراً واناثا متخذة للنسل والدليل لما ذهب اليه مالك عموم قول النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة وما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ومن جهة المعنى والقياس أنه لما اجتمع أهل العلم في البغال والحمير على أنه لا زكاة فيهما وان كانت سائمة واجتمعوا في الابل والبقر والغنم على الزكاة فيها اذا كانت سائمة واختلفوا فى الخيل السائمة وجب ردها الى البغال والحمير لا الى الابل والبقر والغنم لانها بها أشبه لأنها ذات حافر كما أنها ذوات حوافر وذو الحافر بذى الحافر أشبه منه بذى الخف أو الظلف ولأن الله تبارك وتعالى قد جمع بينها فجعل الخيل والبغال والحمير صنفا واحداً لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وجمع بين الانعام وهى الابل والبقر والغنم فجعلها صنفاً واحداً لقوله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وكقوله عزوجل الله الذى جعل لكم الأنعام

لتركبوا منها ومنها تأكلون.

﴿ فصل ﴾ والعمل فى زكاة الابل والغنم على كتاب عمر الذى ذكره مالك فى موطئه أنه قرأه فوجد فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة. في أربع وعشرين من الابل فدونها الغنم فى كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الي تسعين بنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وفى سائمة الغنم اذا بلغت أربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج فى الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. وفى الرقة اذا بلغت خمس أواق ربع العشر. والعمل فى زكاة البقر على ماثبت من أن معاذ بن جبل الانصارى أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وانه أتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئاً حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخل معاذ بن جبل وهو حديث يدخل فى المسند ولانه توقيف وفى قوله انه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دون الثلاثين دليل على أنه قد سمع منه في الثلاثين والاربعين ﴿شرح﴾ ابن المخاض ما أوفى سنة ودخل فى الثانية وابن اللبون ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة لان الناقة ترضع فصيلها فى العام الاول ثم تحمل فى العام الثاني أو تلحق بالحوامل وان لم تحمل لان الناقة لا تحمل فى كل عام وانما تحمل في عام وترضع في آخر ففصيلها في العام الثاني ابن مخاض لان أمه أرضعته فى العام الاول ثم حملت

فى العام الثاني فصار ابن مخاض وفى العام الثالث ابن لبون لانها أرضعته فى العام الاول وحملت فى العام الثاني ووضعت في العام الثالث فصارت ذات لبن فكان ابنها من البطن الاول ابن لبون. والحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة فاستحقت أن يحمل عليها وأن يطرقها الفحل والجذعة ما أوفت أربع سنين ودخلت فى الخامسة وهو أعلى الاسنان المأخوذة فى الزكاة *وقوله فى سائمة الغنم لا دليل فيه على أن الزكاة لاتجب في غير السائمة لانها سائمة في طبعها وان حبست على الرعى فلا يخرجها ذلك عن أن يقع عليها اسم سائمة وقد قيل في معنى ذلك ان الحديث خرج على سؤال سائل والاول أولى *وقوله لايخرج فى الصدقة تيس ولاهرمة ولاذات عوار الاماشاء المصدق الرواية فيه المصدق بالكسر قال أبو عبيد وأنا أراه المصدق بالفتح وهو كما قال لانه ان كان دون حقه فلا يجوز له أن يأخذه على حال وان كان فوق حقه فلا يجوز له أخذه الا برضا رب الماشية فالصواب فيه المصدق بالفتح وأن التيس المنهى عن اخراجه فى الصدقة فقيل هو الذكر من المعز غير المسن الفحيل فلا يجوز للساعى أن يرضى به لانه أقل من حقه اذ لايؤخذ من المعز الا أنثى على ما قاله ابن حبيب وهو قوله في المدونة والتيس هو دون الفحل انما يعد مع ذوات العوار والهرمة والسخال وقيل هو الفحل الذى يطرق الغنم كان من الضأن أو المعز فنهى عن أخذه فى الصدقة لانه فوق السن الواجبة له فلا يأخذه الا برضا رب الماشية *وقوله ولايجمع بين مفترق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة ذهب الشافعي الى أن النهى فى ذلك انما هو للسعاة وذهب مالك الى أن النهى في ذلك انما هو لارباب المواشى والصواب أن النهى على عمومه لهما جميعا لايجوز للساعى أن يجمع غنم رجلين اذا لم يكونا خليطين فيزكيهما على الخلطة ليأخذ أكثر من الواجب له ولا أن يفرق غنم الخليطين فيزكيهما على الانفراد ليأخذ أكثر من الواجب له وكذلك أرباب الماشية لايجوز لهم اذا لم يكونوا خلطاء أن يقولوا نحن خلطاء ليؤدوا على الخلطة أقل مايجب عليهم فى الانفراد ولايجوز لهم أيضاً اذا كانوا خلطاء أن ينكروا الخلطة

ليؤدوا على الانفراد أقل مما يجب عليهم على الخلطة وأما أبو حنيفة الذى لا يقول بالخلطة فيقول المعنى فى ذلك أنه لا يجوز للساعي أن يجمع ملك الرجلين فيزكيهما على ملك واحد مثل أن يكون للرجلين أربعون شاة فيما بينهما ولا أن يفرق بملك الرجل الواحد فيزكيه على أملاك متفرقة مثل أن يكون له مائة وعشرون فلا يجوز له أن يجعلها ثلاثة أجزاء أربعين أربعين فيأخذ منها ثلاث شياه والمراد عنده هو فى مثل أن يكون للرجلين مائة شاة وعشرون شاة على الثلث والثلثين فيأخذ منهما الساعى شاتين قبل القسمة فيكون قد أخذ من غنم صاحب الثلثين شاة وثلثا وانما عليه شاة ومن غنم صاحب الثلث ثلثى شاة وعليه شاة فيرجع صاحبه عليه بثلث شاة

﴿ فصل ﴾ وكتاب عمر هذا أصله عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة صحاح من ذلك ماروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقات فلم يخرجه الى عماله حتى قبض وعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمر حتى قبض وساق الحديث بمعناه وأجمع أهل العلم على مانص فيه واختلفوا منه فى مواضع محتملة للخلاف منها فى المذهب موضع واحد وهو اذا زادت الابل على مائة وعشرين ولم تبلغ مائة وثلاثين فقال مالك فى المشهور عنه الساعى مخير بين أن يأخذ حقتين وبين أن يأخذ ثلاث بنات لبون وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد العزيز بن أبى حازم وابن دينار وان لم يكن فى الابل الا السن الواحدة وقيل انه انما يكون مخيرا اذا كان السنان جميعا فى الابل أو لم يكن فيها واحد منها وقال ابن شهاب يأخذ ثلاث بنات لبون واختاره ابن القاسم وقال المغيرة وابن الماجشون يأخذ حقتين وهو قول مالك فى رواية أشهب عنه وهذا الاختلاف جار على ما قاله أهل الاصول فى المجتهد اذ تعارضت عنده الادلة ولم يترجح عنده أحدها بل يأخذ بالحظر أو بالاباحة أو يكون مخيرا وذهب أهل العراق الى أنه يرجع فيما زاد من الابل على مائة وعشرين الى زكاة الغنم فيكون فى مائة وخمسة وعشرين حقتان وشاة وفى مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفى مائة وخمسة وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفى مائة وأربعين حقتان

وأربع شياه وفى مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وفى مائة وخمس وخمسين ثلاث حقاق وشاة وفى مائة وستين ثلاث حقاق وشاتان وكذلك مازاد الى مائتين فيكون فيه أربع حقاق

﴿ فصل ﴾ وأما زكاة الغنم فلا اختلاف فيها فى المذهب اذ ليس فى كتاب عمر منها موضع محتمل للخلاف وقد اختلف فى غير المذهب فيما زاد على المائتين فقيل فيها شاتان حتى تبلغ مائتين وثلاثين فيكون فيها ثلاث شياه حكي الداودي هذا القول ولا وجه له وأراه غلطا وقيل شاتان حتى تبلغ مائتين وأربعين فيكون فيها ثلاث شياه ثم كذلك فيما زاد على كل مائة وقيل انه كما يجب فى مائتى شاة وشاة ثلاث شياه فكذلك يجب في ثلاثمائة شاة وشاة أربع شياه وفي أربعمائة شاة وشاة خمس شياه وفى خمسمائة شاة وشاة ست شياه ثم كذلك فيما زاد على كل مائة وهذان القولان جاريان على أصل وأما ما حكاه الداودى فلا وجه له على ما ذكرناه

﴿ فصل ﴾ وكذلك زكاة البقر لا اختلاف فيها في المذهب اذ ليس في حديث معاذ ابن جبل فيها موضع محتمل للخلاف وقد قيل فى غير المذهب ان فيما دون الثلاثين منها فى كل خمس شاة قياسا على الابل وأن فى كل خمس وثلاثين تبيعا وشاة وأن فيما زاد على الاربعين بحساب المسنة فى كل خمس وأربعين مسنة وثمن مسنة وفى خمسين مسنة وربع مسنة وكذلك مازاد الى ستين فيكون فيها تبيعان

﴿ فصل ﴾ والابل كلها بجميع أسنانها صنف واحد يجمع فى الزكاة وكذلك البقر كلها بجميع أجناسها الجواميس وغير الجواميس تجمع فى الزكاة وكذلك الغنم كلها بجميع أجناسها ضأنها ومعزها تجمع فى الزكاة ولا اختلاف فى هذا أحفظه الا ماذهب اليه ابن لبابة من أن الضأن والمعز صنفان لايجتمعان فى الزكاة وان الذهب والفضة صنفان لايجتمعان فى الزكاة ويستدل على ذلك بقول الله عز وجل وقوله الحق وهو الذى أنشأ جناب معروشات وغير معروشات الى قوله ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قال فلو كان المعز

من الضأن لكان البقر من الابل اذ لافرق في ذلك بين التلاوة وهذا معني قوله دون نصه

﴿ فصل ﴾ وجاء فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقات في بعض الروايات فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطها وروى عن جرير بن عبد الله البجلى قال جاء ناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتون فيظلموننا قال أرضوا مصدقيكم قالوا وان ظلموا قال أرضوا مصدقيكم وان ظلموا قال جرير ماصدر عني مصدق بعدها الا راضيا فقيل ان ما فى كتاب الصدقات ناسخ لما جاء فى حديث جرير بدليل أنه المتأخر اذ لم يخرجه الى عماله حتى قبض صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى فى ذلك أن يمنعوا اذا لم يخش فى منعهم فتنة ولا يمنعوا اذا خشى فى منعهم فتنة كقوله للأنصار ستصيبكم بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى وكقوله لأبى ذر وان ولى عليك حبشي فاسمع له وأطع وعلى هذا يتأول حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة الحديث وقيل فى تخريج الحديثين غير هذا وليس بصحيح

﴿ فصل فى تحويل الماشية بعضها فى بعض ﴾

الاموال التى تجب الزكاة فى أعيانها بمرور الحول عليها صنفان عين وماشية * فأما العين وهو الذهب والورق فالحكم فيه اذا حول بعضه فى بعض أن يزكى الثانى على حول الاول باع ذهبا بذهب أو ورقا بورق أو ذهبا بورق أو ورقا بذهب لانه كله صنف واحد * وأما الماشية فانها ثلاثة أصناف ابل وبقر وغنم فان باع ابلا بابل أو بقراً ببقر أو غنما بغنم زكى الثانى على حول الاول ولا اختلاف فى ذلك . واختلف ان باع صنفا بصنف غيره ابلا ببقر أو بغنم أو بقراً بابل أو بغنم أو غنما بابل أو ببقر على قولين (أحدهما) أنه يستأنف بالثانى حولا من يوم اشتراه وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك قياساً على الماشية تشترى بالدنانير والدراهم انه يستأنف بها حولا لأنهما صنفان

كما أنهما صنفان (والثانى) أنه يزكى الثانى على حول الاول وهو قول مالك فى سماع أشهب من كتاب الزكاة وقول أصحاب مالك كلهم حاشا ابن القاسم على ما حكاه عن ابن حبيب قياسا على الماشية تباع بالعين لأنه اذا كانت العين تزكى على حول الماشية وهو صنف آخر فأحرى أن تزكى الماشية على حول الماشية وان كانت صنفا آخر لأن الماشية بالماشية ما كانت أشبه من العين بالماشية وقول ابن القاسم أظهر لأن قياس المثمون على المثمون أولى من قياسه على الثمن والفرق بين بيع الماشية بالعين وبين شرائها بالعين أنه يتهم فى بيع الماشية بالعين فى الهروب بالزكاة عن الساعى ولا تهمة عليه فى اشتراء الماشية بالعين اذا كانت زكاة العين موكولة الى أمانته ولم يكن مأخوذاً بها

﴿ فصل ﴾ فاذا كان للرجل دنانير اشترى بها ماشية إبلا أو بقراً أو غنما فلا يخلو ذلك من وجهين . أحدهما أن يكون ما تجب فيه الزكاة . والثانى أن لا يبلغ ما تجب فيه الزكاة . فأما ان كان ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم اشتراها فيزكيها زكاة السائمة كان اشتراها للقنية أو للتجارة

﴿ فصل ﴾ فان باعها افترق الأمر فيها بين أن يكون اشتراها للقنية أو للتجارة . فان كان اشتراها للقنية وباعها قبل أن يخرج من رقابها الزكاة فاختلف فى ذلك قول مالك مرة قال يستقبل بالثمن حولا من يوم باعها ومرة قال يزكيها اذا حال عليها الحول من يوم ابتاعها وكان القياس اذا لم يستقبل بالثمن حولا من يوم باعها أن يزكيه على حول المال الذى ابتاعها به . وأما ان باعها بعد أن أخرج من رقابها الزكاة فقيل انه يزكيها اذا حال عليها الحول من يوم زكى رقابها ولا يدخل فى ذلك اختلاف قول مالك قال ذلك محمد بن المواز فى موضع وقال فى موضع آخر ان اختلاف قول مالك يدخل فى ذلك فيستقبل بالثمن حولا على أحد قوليه ويزكيها اذا حال عليها الحول من يوم أخرج زكاة رقابها على قوله الثانى وكذلك ذكر ابن حبيب أن اختلاف قول مالك

داخل فيها * وان كان اشتراها للتجارة فباعها قبل أن يخرج من رقابها الزكاة زكاها على حول المال الذي اشتراها به وان كان باعها بعد أن أخرج من رقابها الزكاة زكاها اذا حال عليها الحول من يوم زكي رقابها ولا اختلاف فى هذا وقال أبو اسحاق التونسي ينبغى أن يدخل فيها اختلاف قول مالك اذا باعها بعد أن أخرج من رقابها الزكاة فيستقبل بثمنها حولا من يوم باعها على أحد قولى مالك

﴿ فصل ﴾ وأما ان كانت الماشية التى باع بالدنانير لا تبلغ ما تجب فيه الزكاة فحكمها حكم العروض ان كان اشتراها للتجارة وهو مدير قومها وان لم يكن مديراً فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها ويحول الحول عليه من يوم زكى المال الذى اشتراها به وان كان اشتراها للقنية فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها ويستقبل بالثمن حولا من يوم باعها

﴿ فصل ﴾ واذا كانت للرجل ماشية ورثها أو وهبت له ولم يشترها فباعها بدنانير ثم أخذ بها ماشية قبل أن يقبضها أو اشترى بها بعد أن قبضها ماشية أخرى منه أو من غيره من صنفها على مذهب ابن القاسم الذى يفرق فى تحويل الماشية بين أن يحولها في صنفها أو غير صنفها. أومن غير صنفها على القول بالمساواة بين الوجهين ففي ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يستقبل بالغنم الثانية حولا فى الوجوه كلها وهو مذهب ابن القاسم قال فى كتاب ابن المواز وكذلك لو استقاله فيها بعد أن باعها لأن الاقالة بيع حادث (والثانى) أنه يزكيها على حول الأولى وهو قول ابن الماجشون فى كتاب ابن المواز (والثالث) أنه يستقبل بها حولا ان اشترى بالثمن من غيره ويزكيها على حول الأولى ان أخذها منه فى الثمن أو اشتراها منه به وهذا القول حكاه ابن حبيب فى الواضحة عن مالك وأصحابه حاشا ابن القاسم واختلف قول ابن القاسم اذا استهلك الرجل للرجل غنما فأخذ منه فيها غنما تجب فيها الزكاة فمرة قال يزكيها على حول المستهلك ومرة قال يستقبل بها حولا. واختلاف قوله هذا انما يصح عندى اذا كانت قد فاتت فالاستهلاك فوت يوجب له تضمينها لقيمة فيها وأما اذا فاتت أعيانها فلا اختلاف في أنه يستقبل بالغنم التى يأخذها منه في قيمتها الحول ولو كانت قائمة بيد

الغاصب لم تفت بوجه من وجوه الفوت لزكاها على حول الاولى بلا اختلاف لان ذلك كالمبادلة سواء وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ الدين لا يسقط زكاة ماعدا العين من الأموال التي تجب فيها الزكاة والدليل على ذلك أن الله تبارك وتعالى قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده فعم ولم يخص من عليه دين ممن لا دين عليه فى مال من الاموال والعموم محتمل للخصوص فخصص أهل العلم من ذلك من عليه دين فى المال العين باجماع الصحابة على ذلك بدليل ما روى أن عثمان ابن عفان كان يصيح فى الناس يا أيها الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة وبقى ما سوى ذلك على العموم فلا يسقط الدين زكاة الحرث ولا الماشية وكذلك زكاة الفطر عن العبيد على الصحيح من الاقوال وهو قول ابن وهب عن مالك خلاف ظاهر مافي المدونة ونص مافي كتاب ابن المواز وقد فرق أيضا بين العين وغيره في وجوب اسقاط الدين بتفاريق من جهة المعنى لا تخلص من الاعتراض وقد يحتمل أن يكون حذر عنها الاجماع وبالله التوفيق

﴿ فصل فى القول فى زكاة الفطر ﴾

اتفق جمهور أهل العلم على وجوب زكاة الفطر واختلفوا هل هى واجبة بالقرآن أوبالسنة فقيل انها فرض واجب بالقرآن داخلة فى الزكاة التى قرنها الله بالصلاة فى محكم التنزيل فقال تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وروى ذلك عن مالك ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أوعبد ذكر أو أنثى من المسلمين وأخذها منهم فكان ذلك من قوله وفعله بيانا لمجمل قول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم وقد روي عن عمر ابن عبد العزيز أنه قال في قوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى انها زكاة

الفطر ثم الغدو الى المصلى وقيل انها سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أوجبها ولا يصح أن يكون معنى فرضها قدرها لان فى الحديث الصحيح حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر أوصاعاً من شعير وعلى تقتضى الوجوب واللزوم ولا يجوز أن تكون على ههنا بمعنى عن لان الموجب عليهم غير الموجب عنهم وقد جمعهم في الحديث فقال فى الموجب عنهم على كل حر أو عبد ذكر أو أنثي من المسلمين أى عن كل حر أو عبد ذكر أو أنثي من المسلمين وهذا يقتضى أن ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ينطلق عليه اسم الفرض وكان سبب فرضه صلى الله عليه وسلم لها الدواف التى كانت تدف عليه صلى الله عليه وسلم أيام الهجرة بالمدينة فكانوا ينزلون فى المسجد ويأوون اليه فاذا حضر الفطر رجع أهل القرار الى ما أعد لهم أهلهم من الطعام ويرجع أهل المسجد الى غير شئ أعد لهم ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وأمر بجمعها فى المسجد وكان أكثر ما يؤدون التمر لانه كان جل عيشهم فكانوا اذا انصرفوا الى المسجد جلسوا عليه وأكلوا منه فما فضل عنهم قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفقراء والمساكين وقال أغنوهم عن طواف هذا اليوم وروى هذا القول عن مالك رحمه الله تعالى. ومن أصحابنا من أطلق القول بانها سنة وقال ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها انما معناه قدرها ووقتها لان الفرض يكون بمعنى التقدير والتوقيت قال الله عز وجل قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أي قدرها وقد تقدم ما دل على ضعف هذا التأويل وانما يعزى اسقاط وجوب الفطر الى ابن علية والاصم. فان قال من ذهب الى أنها سنة واجبة من السنن التى الاخذ بها فضيلة وتركها خطيئة فانما يرجع ذلك الى اختلاف في العبارة على ماذكرناه

﴿ فصل ﴾ وهى زكاة الرقاب زائدة عن زكاة الاموال فتجب على الغني والفقير اذا كان له مال يؤديها منه وان لم يكن له الا ما يتصدق به عليه منها اذا كان فيه فضل عن قوت يومه ويستحب له اذا لم يقدر على شئ أن يستلف ويؤدى وقيل انها لاتجب

على من تحل له والأول أظهر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن طواف هذا اليوم

﴿ فصل ﴾ وهى تبع للنفقة عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين فيخرج الرجل زكاة الفطر عن نفسه وزوجه وخادم زوجه ومن فى حجره من ولده ان لم يكن لهم مال وعن أبويه اذا لزمته نفقتهم وعن عبده وأم ولده ومدبره وعن مكاتبه لانه عبد له بعدُ ونفقته على نفسه من ماله كنفقة العبد على نفسه من خراجه فيؤدى عنه السيد زكاة الفطر من ماله لانه هو المنفق عليه فى الحقيقة ولا يستطيع أن يأخذها من مال المكاتب لاحرازه ماله عنه بالكتابة. واختلف فى المخدم فقيل ان صدقة الفطر على المخدم لان النفقة عليه وقيل ان صدقة الفطر على سيده لان نفقة المخدم عليه كالاجارة على خدمته فهو كمن أجر عبده بنفقته فالزكاة عليه لاعلى المستأجر

﴿ فصل ﴾ واختلف فى نفقة المخدم فقيل انها على المخدَم وقيل انها على المخدِم وقيل انها ان كانت الخدمة قليلة فالنفقة على المخدم وان كانت الخدمة كثيرة أو حياة المخدم فالنفقة على المخدم الذى له الخدمة وقيل ان الاختلاف انما هو في الخدمة الكثيرة ولا اختلاف فى الخدمة اليسيرة انها على رب العبد المخدم ذهب الى ذلك سحنون والاول أصح وان فى المسئلة ثلاثة أقوال

﴿ فصل ﴾ ويستحب لمن وجبت عليه زكاة الفطر أن يؤديها يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى فان أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أجرى على الاختلاف فيمن أخرج زكاته قبل حلول الحول بيسير

﴿ فصل ﴾ واختلف فى حد وجوبها على من كان من أهلها على قولين (أحدهما) أنها تجب عليه بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان وهى رواية أشهب عن مالك رحمه الله تعالى (والثاني) أنه لاتجب عليه الا بعد طلوع الفجر من يوم الفطر وهي رواية ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى والاصل فى هذا الاختلاف اختلافهم في معنى

ماثبت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين فتؤول من رواية أشهب عنه أن مراده بالفطر من رمضان هو الفطر بعد انقضاء شهر رمضان أو لليلة من شوال وتأول في رواية ابن القاسم عنه ان المراد به الفطر المنافى للصوم وذلك لايكون الا بعد الفجر وهو الاظهر لان الفطر بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان كالفطر بعد غروبها في سائر الايام فلا يقال أفطر من رمضان الا لمن أفطر بعد الفجر من شوال وأما من أفطر بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فانما يقال له أفطر من صوم ذلك اليوم بعينه فلا اختلاف فيمن مات قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ان الزكاة ساقطة عنه ولا اختلاف فيمن مات بعد طلوع الفجر من يوم الفطر أن الزكاة واجبة عليه واختلف فيمن مات بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان قبل طلوع الفجر من يوم الفطر هل تجب عليه الزكاة أم لا على قولين كما ذكرنا

﴿ فصل ﴾ واختلف فى حد انتقالها عمن وجبت عليه مثل العبد يباع أو يعتق والمرأة تتزوج أو تطلق أوالابن يحتلم أو يوسر أوالابوان يعسران على أربعة أقوال (أحدها) أن الزكاة تنتقل فى ذلك كله الى غروب الشمس من يوم الفطر وهذا على أحد قولى مالك فى المدونة فى العبد يباع يوم الفطر ان الزكاة فيه على المبتاع (الثاني) أنها تنتقل فى ذلك كله الى طلوع الشمس من يوم الفطر حكى هذا القول عبد الوهاب (والثالث) انها تنتقل في ذلك كله الى طلوع الفجر من يوم الفطر (والرابع) أنها تنتقل في ذلك كله الى غروب الشمس من آخر يوم من رمضان واختار محمد ابن المواز وأشهب في أحد قوليه القول الثالث أنها تنتقل الى طلوع الفجر من يوم الفطر وأخذ به وراعى سائر الاقوال فقال فى العبد اذا بيع بعد طلوع الفجر من يوم الفطر الى غروب الشمس من يوم الفطر ان الزكاة واجبة على البائع ومستحبة على على المبتاع وان بيع بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان الى طلوع الفجر

من يوم الفطر ان الزكاة واجبة على المبتاع ومستحبة على البائع وكذلك سائر ماذكرناه مما تنتقل الزكاة فيه وأخذ أشهب بجميع الاقوال احتياطا اذلم يترجح عنده أحدها على صاحبه فقال ان البيع اذا وقع فى العبد من بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان الى غروب الشمس من يوم الفطر ان الزكاة تجب عليهما جميعا وكذلك على مذهبه سائر ماذكرناه فيما تنتقل فيه الزكاة وقول أشهب هذا على ماذهب اليه أبو الفرج المالكى ومن ذهب مذهبه فى أن المجتهد اذا تعارضت عنده أدلة الحظر والاباحة ولم يترجح عنده أحدهما انه يأخذ بالاباحة وذهب أبو بكر الابهرى وبعض أصحاب الشافعى الى أنه يأخذ بالحظر فيجب على هذا أن لا يوجب الزكاة على واحد منهما وفي المسئلة قول ثالث وهو أن الناظر مخير بين أن يأخذ بالحظر أو بالاباحة فيجب على هذا أن يوجب الزكاة على أيهما شاء

﴿ فصل ﴾ وأما ان باع العبد قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فلا اختلاف فيه أن الزكاة على المبتاع وكذلك ان باعه بعد غروب الشمس من يوم الفطر لا اختلاف فيه فى أن الزكاة على البائع

﴿ فصل ﴾ وكذلك اختلف أيضاً فى حد وجوبها على من لم يكن من أهلها مثل النصرانى يسلم والمولود يولد على هذه الاربعة الاقوال وقد رأيت فى المسئلة قولا خامسا لابن الماجشون فى الثمانية أن حد وجوبها الى زوال الشمس من يوم الفطر لانه الوقت الذى يجوز اليه تأخير صلاة العيد وقوله فى الكتاب فى النصرانى يسلم يوم الفطر ان الزكاة عليه مستحبة وليست بواجبة هو مثل ماحكيناه فوق هذا من قول ابن المواز فى مراعاة الاختلاف وأشهب يرى أن الزكاة لاتجب عليه الا أن يسلم قبل طلوع الفجر من آخر يوم من رمضان فهذه فى النصرانى ستة أقوال *واختلف أهل العلم فيما يجوز اخراج زكاة الفطر منه بعد اجماعهم على أنه يجوز اخراجها من الشعير والتمر على ستة أقوال (أحدها) قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنها تخرج من غالب عيش البلد من تسعة أشياء وهي القمح والشعير والسلت والأرز

والذرة والدخن والتمر والاقط والزبيب فان كان عيشه وعيش عياله من هذه الاصناف من غير الصنف الذى هو غالب عيش البلد أخرج من الذي هو غالب عيش البلد كان الصنف الذي خص به نفسه أدنى أو أرفع الا أن يعجز عن اخراج أفضل ممن يقوت به فلا يلزمه غيره هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فى المدونة وذهب محمد بن المواز رحمه الله تعالى الى أنه لا ينظر الى حال عيش أهل البلد وانما ينظر الى مايقوت به فيخرج منه كان أرفع من قوت أهل البلد أو أدنى الا أن يكون ترك مايقوت به أهل البلد الى ماهو أدنى شحا وبخلا فيلزمه أن يخرج مما يقوت به أهل البلد . ولا يخرج مما عداها من القطانى أصلا وقيل الا أن يكون عيشهم يزيد في الخصب والجدب يعنى الرخص والشدة اختلف فى ذلك قول ابن القاسم (والثانى) رواية يحيى عن ابن القاسم فى العتبية أنها تخرج من خمسة أصناف وهي القمح والشعير والتمر والزبيب والأقط ولا تخرج من السلت والذرة والدخن والارز الا أن يكون ذلك عيشهم يزيد في الخصب والجدب وعلى هذا القول لا تخرج من القطنية والجلجلان وان كان ذلك عيشهم (والثالث) قول ابن الماجشون حكاه الفضل عنه انها تخرج من خمسة أشياء وهي القمح والشعير والسلت والتمر والاقط (والرابع) قول أشهب انها تخرج من ستة أشياء وهى القمح والشعير والسلت والتمر والاقط والزبيب (والخامس) قول ابن حبيب أنها تخرج من عشرة أشياء فزاد العلس وذهب الى أنه مخير في القمح والشعير والتمر يخرج من أيها شاء كان عيشه من الأدنى أو الارفع فان لم يكن قوته من واحدة منهن أخرج من أى ذلك كان قوته وقوت أهل بلده الشامل فيهم من السبعة الاشياء الباقية فان كان قوته وقوت أهل بلده من بعضها وأخرج فطرته من غيرها من هذه السبعة لم يجزئه . ظاهر قوله وان كان الذى أخرج منها هو أفضل مما كان قوته وقوت أهل بلده وانظر على مذهبه ان كان قوته وقوت عياله من هذه السبعة غير الذى يقوت منه أهل البلد فالأظهر أنه يخرج من الصنف الذى يقوت به أهل البلد كان أفضل أو أدنى الا أن

يكون الذى يقوت به أدنى ولا يقدر على اخراج الفطر من الصنف الذى هو قوت أهل البلد

﴿ فصل ﴾ ووجه قول ابن حبيب في تخيير المزكي في الثلاثة الأصناف ظاهر حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الزكاة على المسلمين صاعا من تمر أو صاعا من شعير ودخل القمح مدخل الشعير فى التخيير لأنه أفضل منه ومن التمر ولم يخيره فى سائر الاصناف وجعل ما ورد فى ذلك من قوله كذا أو كذا على التقسيم لا على التخيير وهذا لادليل عليه (والسادس) قول أهل الظاهر ان زكاة الفطر لا تؤدى الا من التمر والشعير اتباعا لظاهر حديث ابن عمر وتعلقوا فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى برواية من روى كنا نخرج زكاة الفطر صاعامن طعام صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب باسقاط لفظة أو فيما بين القمح والشعير وتأولوا أن الشعير تفسير للطعام لوقوع لفظ الطعام على كل مطعوم وهذا بعيد لأن لفظ الطعام اذا أطلق فالظاهر منه القمح دون ماسواه مع ماجاء في بعض الروايات صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير بزيادة أو فارتفع الاشكال والاحتمال

﴿ فصل ﴾ ومكيلة زكاة الفطر صاع من كل ما يؤدى منه حاشا القمح فانه قد قيل فيه مدان ورأيت فى ذلك آثاراً عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر وغيره من الصحابة وأنكر ذلك كله مالك وقال عقيل وتبسم والذى ذهب اليه هو الحق والحجة على ما ذهب اليه فى هذا قد ذكرها ابن المواز وغيره فلا معنى لذكرها وبالله التوفيق

﴿ كتاب الجهاد ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ فصل في معرفة اشتقاق اسم الجهاد ﴾ الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب فمعنى

الجهاد في سبيل الله المبالغة في اتعاب الأنفس في ذات الله واعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً الى الجنة وسبيلا اليها وقال الله عز وجل وجاهدوا في الله حق جهاده

﴿ فصل ﴾ والجهاد ينقسم على أربعة أقسام جهاد بالقلب وجهاد باللسان وجهاد باليد وجهاد بالسيف . فجهاد القلب جهاد الشيطان ومجاهدة النفس عن الشهوات المحرمات قال الله عز وجل وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وجهاد اللسان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ذلك ما أمر الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من جهاد المنافقين لانه عز وجل قال يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير فجاهد صلى الله عليه وسلم الكفار بالسيف وجاهد المنافقين باللسان لان الله تعالى نهاه أن يقتلهم لما(٢) علمه فيهم فيقيم الحدود عليهم لئلا يتحدث عنه أنه يقتل أصحابه على ما روى عنه صلى الله عليه وسلم وكذلك جاهد صلى الله عليه وسلم المشركين قبل أن يؤمر بقتالهم بالقول خاصة. وجهاد اليد زجر ذوي الامر أهل المناكر عن المناكر والاباطيل والمعاصي المحرمات وعن تعطيل الفرائض الواجبات بالادب والضرب على مايؤدي اليه الاجتهاد في ذلك ومن ذلك اقامتهم الحدود على القدفة والزناة وشربة الخمر . وجهاد السيف قتال المشركين على الدين

﴿ فصل ﴾ فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله الا أن الجهاد في سبيل الله اذا أطلق فلا يقع باطلاقه الا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الاسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

﴿ فصل ﴾ والجهاد من أفضل أعمال البر وأزكاها عند الله تعالى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن أفضل الاعمال فقال ايمان بالله وجهاد في سبيله وأنه قال لرجل لو قمت الليل وصمت النهار ما بلغت يوم المجاهد وقال لرجل له ستة آلاف دينار لو أنفقتها في طاعة الله ما بلغت غبار شراك نعال المجاهد. وقال لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها

﴿ فصل ﴾ وانما كان الجهاد من أفضل الاعمال لان فيه بذل النفس في طاعة الله

ومن بذل نفسه فى طاعة الله فقد بلغ الغاية التى لا يقدر على أكثر منها ولذلك جازى الله الشهداء فى سبيله لما أن بذلوا حياتهم فى طاعته بأن أحياهم أفضل من حياتهم التى بذلوها في طاعاته تعالى فقال عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبى سعيد الخدرى أنه قال الشهداء يغدون ويروحون الى الجنة ثم يكون مأواهم الى قناديل معلقة تحت العرش وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وروى عن ابن عباس أنه قال لقد أغلى لهم الثمن وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الانهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك هو الفوز العظيم. وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين وقال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ومن أحبه الله آمنه من عذابه وأكرمه بجواره في الجنة التى أعدها الله لأوليائه وقال تعالى الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبداً ان الله عنده أجر عظيم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد فى سبيله وابتغاء مرضاته أن يدخله الجنة أو يرده الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة. يريد أجراً وغنيمة لأن أوهاهنا بمعني الواو

اذ لا تنفي الغنيمة الأجر وقد تكون أو على بابها فيكون معنى الكلام مع ما نال من أجر دون غنيمة أو غنيمة مع أجر * وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم احيا فأقتل ثم أحيا فأقتل فكان أبو هريرة يقول (٣) أشهد لله ثلاثا * ويروى أنه مامن أحد يصير الى خير فيود الرجوع الى الدنيا الا الشهيد في سبيل الله فانه يود أن يرجع الى الدنيا فيقاتل في سبيل الله فيقتل مرة أخرى وذلك لما يرى من كرامة الله تعالى. وفضائل الجهاد أكثر من أن تحصى كثرة

﴿ فصل ﴾ وأول ما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالدعاء الى الاسلام من غير قتال أمره به ولا أذن له فيه ولا جزية أحلها له فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك عشر سنين وهي التي أقامها بمكة وحينئذ أنزل الله عز وجل فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين وقوله تعالى فاعف عنهم واصفح وقوله تعالى لا اكراه في الدين وما أشبه ذلك من الآيات فلما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة أذن الله تعالى له وللمؤمنين بقتال من قاتلهم وأمرهم بالكف عمن لم يقاتلهم فقال تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وقال تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين وقال تعالى فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فكانت هذه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين منذ هاجر الى المدينة الى أن نزلت سورة براءة وذلك بعد ثمان من الهجرة قاموا لله تعالى فيها بقتال جميع المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون فقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون وقال صلى الله عليه وسلم في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب الا من كان له عهد عند النبي عليه الصلاة والسلام فان الله أتمه له الى مدته فقال تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا اليهم

عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين

﴿فصل﴾ وفرض الله عز وجل الجهاد حينئذ على جميع المسلمين كافة فقال تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال يا أيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الارض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئاً الآية وقال تعالى ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه الآية ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك فجعل الفرض يحمله من قام به من المسلمين عن سائرهم فقال تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون معنى الآية على ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ما كان المؤمنون لينفروا كافة الى غزوهم ويتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أى عصبة يعنى السرايا ولا يخرجون الا باذنه فاذا رجعت السرايا وقد نزل بعدهم قرآن تعلمه القاعدون من النبي عليه الصلاة والسلام وقالوا لهم ان الله قد أنزل على نبيكم من بعدكم قرآنا وقد تعلمناه فتمكث السرايا يتعلمون ما أنزل الله على نبيهم بعدهم وتبعث سرايا أخرى فذلك قوله ليتفقهوا في الدين. وقال الحسن المعنى فيها فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين أى ليتفقه الذين خرجوا بما يريهم الله من الظهور على المشركين والنصرة وينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم . وقد قيل ان الآية نزلت فى قوم كان يبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم البادية ليعلموا الناس الاسلام فلما أنزل الله ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه انصرفوا من البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم خشية أن يكونوا ممن تخلف عنه وممن عنى بالآية فأنزل الله الآية وكره انصراف

جميعهم من البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم وقول ابن عباس رضى الله تعالى عنه هو المختار من التفسير

﴿ فصل ﴾ فالجهاد الآن فرض على الكفاية يحمله من قام به باجماع أهل العلم فاذا هوجر العدو وحميت اطراف المسلمين وسدت ثغورهم سقط فرض الجهاد عن سائر المسلمين وكان لهم نافلة وقربة مرغبا فيها الا أن تكون ضرورة مثل أن ينزل العدو ببلد من بلاد المسلمين فيجب على الجميع اغاثتهم وطاعة الامام في النفير اليهم

﴿ فصل ﴾ وقد كان الله أوجب فى أول الاسلام على المسلمين أن لايفروا عن الكفار قل عددهم أو كثر فقال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الامتحرفا لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ثم نسخ ذلك عن عباده بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لايفقهون وقد قيل ان هذه الآية ليست بناسخة للاولى ولكنها مبينة لها ومخصصة لعمومها وأن الله لم يوجب قط على المسلمين أن يثبتوا لاكثر من عشرة أمثالهم ثم نسخ الله ذلك تخفيفا ورحمة فقال الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين فأباح الله تعالى للمسلمين الفرار من عدوهم اذا زاد عددهم على الضعف وخشوا أن يغلبوهم . وقد اختلف فى تأويل الضعف فقيل هو في العدد فيلزم المسلمين ان يثبتوا لمثلى عددهم من المشركين وان كانوا أشد سلاحاً منهم وأظهر جلداً وقوة وهو قول أكثر أهل العلم وقيل تأويل ذلك في الجلد والقوة ويلزمهم أن يثبتوا لاكثر من الضعف اذا كانوا أشد منهم سلاحاً وأكثر جلداً وقوة ولا يلزمهم أن يثبتوا لهم وان كانوا أقل من الضعف اذا كان المشركون أشد منهم سلاحاً وأظهر جلداً وقوة وخافوا أن يغلبوهم وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك فالفرار من الزحف اذا كان العدو ضعف المسلمين في العدة وفى الجلد والقوة على ما ذكرناه من الاختلاف من الكبائر على مذهب

مالك وأصحابه وقد قال ابن القاسم لا تجوز شهادة من فر من الزحف ولا يجوز لهم الفرار وان فر إمامهم لقول الله عز وجل ومن يولهم يومئذ دبره الآية وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثنى عشر ألفا وان بلغ اثنى عشر ألفا لم يحل لهم الفرار وان زاد عدد المشركين على الضعف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة فان أكثر أهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية . وروى عن مالك ما يدل على ذلك من مذهبه وقوله للمعرى العابد اذا سأله هل له سعة في ترك مجاهدة من غير الاحكام وبذلها ان كان معك اثنا عشر ألفا مثلك فلا سعة لك فى ذلك وقد قيل ان قول الله عز وجل ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير خاص في أهل بدر لانهم لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدوه وينهزموا عنه وأما اليوم فلهم الانهزام وحكى ابن حبيب فى الواضحة عن يزيد بن أبى حبيب أنه قال أوجب الله لمن فر يوم بدر النار ثم كانت أحد بعدها فأنزل الله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم ثم كانت حنين بعدها فأنزل الله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم فنزل العفو فيمن تولى بعد بدر والصحيح أن تحريم الفرار من الزحف ليس بمخصوص بيوم بدر وأنه عام فى كل زحف الى يوم القيامة وكان تعبد الله به نبيه موسى عليه الصلاة والسلام وشرعه له ثم لم ينسخه بعد ذلك حتى صار من شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك ما روى أن رجلا من اليهود قال لآخر اذهب بنا الى هذا النبى فقال له الآخر لا تقل هذا النبى فانه ان سمعها كانت له أربعة أعين فانطلقا اليه فسألاه عن تسع آيات

بينات فقال تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تفروا من الزحف ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تمشوا ببرىء الى سلطان ليقتله وعليكم يهودُ أن لا تعدوا فى السبت فقالوا نشهد انك لرسول الله . وفى بعض الآثار فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد انك نبي وهذا الحديث يخرج مخرج التفسير لقوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات . وما روى عن ابن عباس من رواية عكرمة فى تفسير قوله تعالى تسع آيات فقال اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات والسنون ونقص من الثمرات لا يصح لمعارضة هذا الحديث وانما يصح ذلك والله أعلم فى تفسير قوله تعالى وأدخل يدك فى جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات الى فرعون وقومه انهم كانوا قوما فاسقين ويدل على هذا التأويل أن هذا المعنى قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من غير رواية عكرمة في تفسير قوله تعالى وفتناك فتونا لا فى تفسير قوله تعالي ولقد آتينا موسي تسع آيات بينات وقد تكون الآيات العبادات من قوله تعالى قال رب اجعل لى آية قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزاً وتكون المعجزات من قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وأمه آية فيحمل قوله تعالى في سورة سبحان ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات على العبادات التى تعبد بها على مافى الحديث الاول ويحمل مافى سورة النمل من قوله تعالى فى تسع آيات على المعجزات والعلامات والانذارات التي توعدوا بها ان لم يعملوا بما تعبدوا به على ماروى عن ابن عباس من غير رواية عكرمة فتتفق الاحاديث ولا تتعارض والله سبحانه وتعالى أعلم . ومما يدل على أن الفرار من الزحف ليس بمخصوص بيوم بدر عموم ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ان الفرار من الزحف من الكبائر

﴿ فصل ﴾ ويجاهد العدوّ مع كل برّ وفاجر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

﴿ فصل ﴾ ولا يجاهد الابن بغير اذن أبويه ولا العبد بغير اذن سيده وهذا في النافلة

وأما في الفرض الذى يتعين على الاعيان فيلزمه أن يغزو وان لم يأذنا له لانه انما يلزمه أن يطيع أبويه فى ترك النافلة وأما فى ترك الفريضة فلا وقد روى في بعض أصحاب الاعراف الذين حبسوا دون الجنة أنهم قوم غزوا فى سبيل الله عصاة لآبائهم فقتلوا فأعتقهم الله من النار بقتلهم وحبسهم عن الجنة بمعصيتهم آباءهم فهم آخر من يدخل الجنة

﴿ فصل ﴾ وكذلك من عليه دين لا يجوز له أن يغزو الا باذن صاحب الدين الا أن يكون الدين لم يحل عليه ويكون له وفاء به فيوكل من يقضيه عنه عند حلوله وأما ان كان عديما لاشئ معه فله أن يغزو بغير اذن من له عليه الدين

﴿ فصل ﴾ والشهادة تكفر كل شئ الا الدين روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يارسول الله أرأيت ان قتلت فى سبيل الله صابراً محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عنى خطاياي فقال نعم فلما أدبر الرجل دعاه أو أمر به فدعى له فقال له كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له نعم الا الدين كذلك قال لى جبريل وقد قيل ان ذلك كان فى أول الاسلام لما روى أن الله يقضى عنه دينه يوم القيامة

﴿ فصل ﴾ وانما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر الى الاسلام لا على الغلبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله. ولهذا تجب الدعوة قبل القتال ليبين لهم علام يقاتلون لا من أجل أن دعوة الاسلام لم تبلغهم والصحيح أن دعوة الاسلام قد بلغت جميع العالم والدليل على ذلك قول الله عز وجل وان من أمة الا خلا فيها نذير وقوله عز وجل كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شئ وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فالاصل فى دعاء العدو قبل القتال الى الاسلام حديث على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه اذ أعطاه النبي عليه الصلاة والسلام الراية وقال له اذهب حتى تنزل بساحتهم فادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن

يهدى الله على يديك رجلا واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس

﴿ فصل ﴾ وتقول الدعوة قبل القتال من القرآن فى قصة سليمان عليه الصلاة والسلام مع بلقيس بنت شراحيل ملكة أهل سبا وما كان من كتابه اليها مع الهدهد أن لا تعلوا علىّ وأتونى مسلمين

﴿ فصل ﴾ وينبغى لامير الجيش أن يكون فى آخر الناس حتى يقدم المعتل بعيره ويلحق المريض الضعيف وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ ولوجوب الجهاد ست شرائط لايجب الا بها متى انخرم واحد منها سقط وجوبه وهى الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والاستطاعة بصحة البدن ومايحتاج اليه من المال . فالدليل على صحة اشتراط الاسلام فى وجوبه توجه الخطاب به الى المؤمنين دون الكفار في غير ماآية من كتاب الله تعالى قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية وقال تعالى لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر الآية . والدليل على صحة اشتراط البلوغ والعقل فى ذلك قول النبى عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث وهم الصغير حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ . والدليل على صحة اشتراط الحرية فى ذلك هو أن الجهاد من الفرائض المتوجهة الى الابدان المتعينة فى الاموال فاذا سقط فرض الجهاد عمن لا مال له لقوله عز وجل ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله الآيات الى آخرها فهو ساقط عن العبد اذ لا مال له يقدر على انفاقه قال الله عز وجل ضرب الله مثلا عبداً مملوكا لايقدر على شئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سراً وجهراً هل يستوون ومنافعه أيضاً مستحقة لسيده فالجهاد على العبد ساقط من كل وجه . والدليل على صحة اشتراط الذكورة فى ذلك أن الجهاد لا يتأتى للمرأة الا بضد ما أمرت به من الستر والقرار فى بيتها قال الله عز وجل يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين

عليهن فى جلابيبهن وقال عز وجل وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وأقمن الصلاة الاية . والدليل على صحة اشتراط الاستطاعة فى ذلك بصحة البدن وما يحتاج اليه من المال قوله عز وجل ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله الآية وقوله عز وجل ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج

﴿ فصل ﴾ ولصحته وجوازه شرط واحد متى انخرم بطل ولم يصح وهو النية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله وقال فى عبد الله بن ثابت ان الله قد أوقع أجره على قدر نيته والنية في الجهاد أن يجاهد الرجل ويقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ابتغاء ثواب الله تعالى فينبغى للمجاهد أن يعقد نيته على ذلك فانه اذا عقد نيته على ذلك لم يضره ان شاء الله الخطرات التى تقع فى القلب ولا تملك روي عن معاذ بن جبل أنه قال يارسول الله انه ليس من بنى سلمة الا مقاتل فمنهم من القتال طبيعته ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فأي هؤلاء الشهيد من أهل الجنة فقال يامعاذ بن جبل من قاتل على شئ من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة وروى أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله الرجل يعمل العمل فيخفيه فيطلع عليه الناس فيسره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك أجر السر والعلانية

﴿ فصل ﴾ وله فرائض يجب الوفاء بها قيل انها خمس وهى الطاعة للامام وترك الغلول والوفاء بالامان والثبات عند الزحف وأن لا يفر واحد من اثنين وهى للخمس أقرب لان تجنب الفساد كله فى الغزو واجب ومن لم يجتنب الفساد في غزوه لم يرجع منه كفافا قال معاذ بن جبل الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويعاشر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يعاشر فيه الشريك ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا

فصل فى القول في الغنيمة

الغنيمة ماغنمه المسلمون من أموال الكفار بقتال قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فأن لله خمسه الآية والفيء ما صار اليهم من أموال الكفار بغير قتال قال الله عز وجل وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب وقال تعالى ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الآية وقد قيل بعكس ذلك ان الغنيمة ما صار اليهم من أموالهم بغير قتال وان الفيء ماصار اليهم بقتال وهذا محتمل فى اللسان والاول هو الصحيح الذى يقصده القرآن واسم الفيء يجمعهما جميعاً لأن الفيء هو الرجوع والغنيمة مما أوجفها الله الى المسلمين من أموال الكفار وكذلك الأنفال سمي الله بها الغنائم فقال يسألونك عن الأنفال يريد غنائم بدر لأن الآية فيها نزلت لما تشاجروا في قسمتها قل الأنفال لله والرسول الآية وهي أيضاً تشتمل على الفيء والغنيمة لأنهما عطيتان من الله تعالى لهذه الأمة خصها بهما دون سائر الأمم والنافلة هي العطية قال الله عز وجل ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة وقال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً ولهذا يسمى ما يعطى الامام من الغنيمة بعد قسم الجيش نفلا والذى سأل ابن عباس عن الأنفال انما سأله والله أعلم عن اشتقاق اللفظ ومعنى كونها لله والرسول فلم يقع بما أجابه به ما فيه شفاء لمن اعتبر وردد عليه السؤال حتى أخرجه

﴿ فصل ﴾ وقد اختلف فيما ينفله الامام فقيل انه لاينفل الا من الخمس لان الاربعة الاخماس للغانمين والخمس مصروف الى اجتهاد الامام وهو مذهب مالك وقيل انه لانفل الا بعد الخمس من الاربعة الاخماس لان الخمس عندهم قد صرفه الله تعالى الى المذكورين في الآية فلا يخرج عنهم منه شئ وقد قيل ان له أن ينفل من جملة الغنيمة قبل أن يخمسها ولا يرى مالك رحمه الله تعالى للامام أن ينفل قبل القتال لئلا يرغب الناس فى العطاء فتفسد نياتهم في الجهاد فان وقع ذلك مضى للاختلاف الواقع فى ذلك

والآثار المروية فيه * وأما سلب القتيل فقيل انه لا يكون للقاتل الا أن ينفله اياه الامام اما من الخمس واما من رأس الغنيمة واما بعد تخميسه على ما ذكرناه من الاختلاف فيما سوى السلب وقيل انه للقاتل حكم من النبي عليه الصلاة والسلام لايحتاج فيه الى استئناف أمر من الامام وقيل ان الامام يخمسه ولا يكون له منه الا أربعة أخماسه وقد قيل ان الامام لاينفل الا من خمس الخمس وهذا يرده حديث ابن عمر في السرية التي بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً

﴿ فصل ﴾ والفيء والخمس سواء لان الله تعالى ساوى بينهما في كتابه فقال عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل * وقد اختلف في كيفية قسمتهما على ستة أقوال (أحدها) انهما لجميع المسلمين يوضعان في منافعهم ويقسمان عليهم ولايختص بذلك الاصناف المذكورون في الآيتين لانهم انما ذكروا فيها تأكيداً لامرهم وهذا هو مذهب مالك (والثاني) أنه يقسم ذلك بالاجتهاد بين الاصناف المذكورين في الآيتين (والثالث) أنه يقسم على ستة أسهم بالسواء بينهم سهم لله يجعل في سبيل الخير وسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لقرابته وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل (والرابع) أنه تؤخذ منه قبضة فتجعل في الكعبة ويقسم الباقي بالسواء على الخمسة الاصناف المذكورين (والخامس) انه يقسم على خمسة أسهم بالسواء ويجعل سهم الله مفتاح السهام لان الدنيا وما فيها لله (والسادس) انه يقسم على أربعة أسهم بالسواء لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويكون معنى قوله فلله وللرسول ان لهما الحكم في قسم ذلك بين من سمى في الآيتين . وقد اختلف الذين رأوا ان الخمس يقسم على خمسة أسهم في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم قرابته بعد وفاته فقالت طائفة منهم يجعل في الكراع والسلاح وقالت طائفة يكون سهم رسول الله

للخليفة بعده وسهم قرابته لقرابة الخليفة وقالت طائفة منهم يقسم سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على سائر الاصناف ويكون سهم قرابته باقياً عليهم الى يوم القيامة* واختلف في قرابته الذين جعل الله لهم سهماً من الفيء والغنيمة وحرم عليهم الصدقة اختلافا كثيراً قد ذكرته في غير هذا الموضع ومن ذهب الى ان سهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسقط بوفاته لم يحرم عليهم الصدقة والى هذا ذهب أبو حنيفة

﴿ فصل ﴾ وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس أرض خيبر وقسمها بين الموجفين عليها بالسواء وان عمر رضى الله عنه أبقى سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الشام ليكون ذلك في أعطيات المقاتلة وأرزاق المسلمين ومنافعهم فقيل انه أطاب أنفس المفتتحين لها ومن شح بترك حقه منها أعطاه فيه الثمن فعلى هذا لا يخرج فعله عما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر والى هذا ذهب بعض أهل العراق وقال ان أقر أهلها فيها لعمارتها كانت ملكا لهم أسلموا أو لم يسلموا يجرى عليها الخراج الى يوم القيامة على ماروى أن عمر وضع على مساحة جزية البر كذا وعلى مساحة جزية الشعير كذا وعلى مساحة جزية التمر كذا ومن جعل على جزية التمر خراجا معلوماً في كل عام استدلوا على أنها ملك لهم اذ لو كانت ملكا للمسلمين لكان ذلك بيع التمر قبل أن يخلق وقيل انه أبقاها بغير شئ أعطاه الموجفين عليها وانه تأول في ذلك قوله تعالى في آية سورة الحشر والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان والى هذا ذهب مالك رحمه الله* وقد اختلف على هذا في آية الفيء هذه وآية الغنيمة التي في سورة الانفال فقيل انهما محكمتان على سبيل التخيير فالامام مخير بين ان يقسم أرض العنوة على مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر مبيناً لعموم آية سورة الانفال أنها على عمومها وبين أن يبقيها كما أبقاها عمر على ما استدل به من آية الحشر والى هذا ذهب أبو عبيد وقيل ان آية الحشر ناسخة لآية الانفال لان النبي صلى الله عليه وسلم بين بفعله في أرض خيبر أنها على عمومها في جميع الغنائم من الارض وغيرها فنسخت آية الحشر من ذلك الارض خاصة والى

هذا ذهب اسماعيل القاضي وقيل ان آية الحشر مخصصة لآية الانفال ومفسرة لها ومبينة أن المراد بها ماعدا الارض من الغنائم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قسم أرض خيبر لان الله تعالى وعد بها أهل بيعة الرضوان فقال وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم فهي مخصصة بهذا الحكم دون سائر الارض المغنومة

﴿ فصل ﴾ واذا أبقى الامام أرض العنوة وأقر أهلها فيها لعمارتها ضربت عليهم الجزية على مافرض وسوقوا فى السواد ووضع عليهم الخراج فى البياض بقدر اجتهاد الامام وهذا وجه قول مالك رحمه الله فى المدونة لاعلم لى بجزية الارض وأرى أن يجتهد فى ذلك الامام ومن جهزه أنه لم يجد علما فيه لانه انما توقف فى مقدارها وقيل انما توقف فى الارض عليها جزية أولا جزية عليها وتترك لهم فيستعينون بها على أداء الجزية دون خراج وقيل انه انما توقف فيما يوضع عليها من الخراج هل يسلك بها مسلك الفيء أو مسلك الصدقة قال ذلك الراوى وحكى عن ابن القاسم انه قال والذي ينحو اليه مالك أنه يسلك به مسلك الفيء. واختلف على المذهب فيهم فقيل انهم عبيد للمسلمين وقيل انهم أحرار لان اقرارهم لعمارة الارض من ناحية المن الذى قال الله عز وجل فيه فاما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها وعلى هذا الاختلاف يجرى الاختلاف فيما عدا الارض من أموالهم فمن رآهم عبيداً جعل أموالهم للمسلمين اذا أسلموا ان شاؤا انتزاع ذلك منهم ولا يكونون أحراراً باسلامهم على هذا تأتى رواية سحنون عن ابن القاسم ومن رآهم أحراراً قال تكون لهم أموالهم اذا أسلموا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شئ فهو له وعلى هذا يأتى مافى سماع عيسى عن ابن القاسم من كتاب التجارة الى أرض الحرب. وتفرقة ابن المواز بين ما كان بأيديهم يوم الفتح وبين ما استفادوه بعد الفتح ليست جارية على قياس. وأما الارض التى أقروا فيها لعمارتها فلا حق لهم فيها الا عند بعض أهل العراق على ماقد ذكرته وبالله التوفيق

القول فيما حازه المشركون من أموال المسلمين

اختلف أهل العلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين هل يملكونها بحيازتهم اياها أم لا على ثلاثة أقوال . أحدها أنهم لا يملكونها بحيازتهم اياها . والثاني أنهم يملكونها بحيازتهم اياها . والثالث الفرق بين ما غلبوا عليه أو أبق اليهم

﴿ فصل ﴾ فعلى القول بأنهم لا يملكونها بحيازتهم اياها لا يرتفع ملك أربابها عنها فان غنمها المسلمون لم تقسم في المغانم وردت على أربابها ان علموا ووقفت لهم ان جهلوا وان لم يعلم انها كانت للمسلمين حتى قسمت فجاء أربابها أخذوها بغير ثمن على حكم الاستحقاق وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأحد قولي الاوزاعي وجماعة من أهل العلم سواهم والحجة لهم من طريق الآثار حديث عمران بن حصين في ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء اذ أغار عليها المشركون في سرح المدينة فنجت عليها امرأة ونذرت ان الله أنجاها عليها لتحرنها فلما قدمت بها المدينة عرفت الناقة وأتى بها الى النبي عليه الصلاة والسلام فأخذها على ما جاء في بعض الآثار وأخبرته المرأة بنذرها فقال بئسما جزيتها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم . وموضع الحجة من الحديث أن المشركين لو ملكوا الناقة لكانت للمرأة التي نجت عليها ويلزمها النذر فيها . والحجة لهم من طريق النظر أنهم لما أجمعوا على أنهم لا يملكون رقابنا وجب أن لا يملكوا أموالنا لان النظر يوجب أن لا يفرق بين أموالنا ورقابنا في أنهم لا يملكونها كما لا يفرق بين رقابهم وأموالهم في أنا نملكها

﴿ فصل ﴾ وعلى القول بأنهم يملكونها بحيازتهم اياها يرتفع ملك أربابها عنها فان غنمها المسلمون كانت غنيمة للجيش ولم يكن لاربابها أخذها قبل القسم ولا بعده وقيل ان لهم أن يأخذوها ان أدركوها قبل القسم فان قسمت لم يكن لهم اليها سبيل وقيل ان لهم أن يأخذوها بعد القسم بالثمن وهو مذهب مالك وجميع أصحابه على الآثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وتميم بن مخرمة

الطائى وهو على قياس القول بأن الغانمين لا يتقرر ملكهم على الغنيمة الا بالقسم فيحد منهم من وطئ جارية منها ولا يجوز عتقه فيها

﴿ فصل ﴾ ولا يخلو ما يحوزه أهل الحرب عن المسلمين من ستة أشياء. أحدها أحرار المسلمين. والثانى أحرار أهل الذمة. والثالث أموال المسلمين وأهل الذمة لان الحكم في ذلك سواء. والرابع أمهات أولاد المسلمين. والخامس مدبروهم ومعتقوهم الى أجل. والسادس مكاتبوهم * ولا يخلو ما حازوه من ذلك كله من ستة أحوال (أحدها) أن يبيعوه فى بلادهم (والثانى) أن يقدموا به بأمان (والثالث) أن يغنمه المسلمون (والرابع) أن يسلموا عليه (والخامس) أن يصالحوا على هدنة وهو في أيديهم (والسادس) أن يصالحوا على أداء جزية وذلك في أيديهم فهذه ست وثلاثون مسألة لان لكل شئ من الستة الاشياء التى حازوها ستة أحوال كما ذكرنا وكل مسألة تختص منها بأحكام نذكر منها ما يدل على ما فيها ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾ فأما اذا حاز أهل الحرب أحرار المسلمين وباعوهم فذلك فداء يكون للمشترى الفادى أن يتبع المفدي بما فداه به الا أن يكونا زوجين فيفدى أحدهما صاحبه وهو عالم به بغير أمره فلا يتبعه بشئ. واختلف ان كان المفدي ممن يعتق على الفادى فقيل انه لا يتبعه بما فداه به علم أو لم يعلم وهو قول ابن حبيب وقيل انه لا يتبعه اذا علم وهو الذى يأتى على ما فى المدونة. واختلف ان كان ذا محرم منه الا أنه يعتق عليه فقيل انه كالزوجة لا يتبعه اذا علم الا اذا فداه بأمره وقيل انه كالاجنبى يتبعه فى كل حال وأما ان كان من ذوى رحمه لا من ذوى محارمه فلا اختلاف في أنه كالاجنبى يتبعه في كل حال. وان قدموا بهم بأمان لم يفادوا منهم الا عن طيب أنفسهم وان أبوا الا الرجوع بهم الى بلادهم كان ذلك لهم عند ابن القاسم خلاف ما حكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه سواء وان غنموا المسلمين كانوا أحراراً ولم يكن عليهم شئ الا أن يباعوا فى المقاسم فلا يدعوا شيئاً وهم ممن يجهلون أن ذلك لا يجب عليهم فانهم يتبعون بالاثمان على أحد قولى ابن القاسم وان أسلموا عليهم أطلقوهم ولم يكن

لهم عليهم سبيل . وان صالحوا على هدنة لم يفادوا منهم الا عن طيب أنفسهم وان صالحوا على أداء جزية فروى يحيى عن ابن القاسم أنهم لا ينزعون منهم وروى عنه سحنون أنهم يؤخذون منهم بالقيمة وهو الصواب الذى لا يصح سواه لان الذمى اذا أسلم عبده باع عليه ولا يقر بيده فكيف أحرار المسلمين

﴿ فصل ﴾ وأما اذا حازوا أحراراً من أهل الذمة فان باعوهم ردوا الى ذمتهم وتبعهم المشترى بالثمن وان قدموا بهم بأمان لم يكن لاحد عليهم فيهم سبيل ان شاؤا باعوا وان شاؤا رجعوا بهم الى بلادهم ولا خلاف فى هذا أعرفه . فان غنمهم المسلمون ردوا الى ذمتهم ولم يكن عليهم شئ الا ان يباعوا وهم ساكتون غير جاهلين بأن ذلك لا يجب عليهم فعلى ماتقدم من خلاف ابن القاسم في المسئلة التى قبلها وان أسلموا عليهم فقال فى المدونة انهم يكونون رقيقاً لهم وقال ابن حبيب يردون الى ذمتهم وهو اختيار اسماعيل وان صالحوا على هدنة لم يعرض لهم وان صالحوا على أداء جزية تخرج ذلك على قولين فى المذهب لابن القاسم وبالله التوفيق

﴿ فصل فى الرباط ﴾

والرباط شعبة من شعب الجهاد وهو ملازمة الثغور لحراسة من بها من المسلمين وهو مأخوذ من الربط لانه اذا لازم الثغر فكأنه قد ربط نفسه به قال الله عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والاجر فيه على قدر الخوف من ذلك الثغر وحاجة أهله الى حراستهم من العدو وقد روى أن عبد الله بن عمر قال فرض الجهاد لسفك دماء المشركين والرباط لحقن دماء المسلمين فحقن دماء المسلمين أحب الىّ من سفك دماء المشركين فقيل ان ذلك انما قاله حين دخل الجهاد مادخل فقد(٣) قال عمر بن الخطاب اغز مادام الغزو حلواً

(٣) الذى فى نهاية ابن الاثير اغزوا والغزو حلو خضر قبل أن يصير تماما ثم رماما ثم حطاما والتمام نبت ضعيف قصير لا يطول ، الرمام البالى والحطام المتكسر المتفتت المعنى اغزوا وأنتم تنصرون

خضراً قبل أن يكون مراً عسيراً ثم يكون ثماما ثم يكون رُماماً ثم يكون حطاما فاذا انتطت المغازى وكثرت العزائم [١] واستحلت الغنائم فخير جهادكم الرباط. والثمام الرطب من النبات والرمام اليابس والحطام الذى يتحطم ويتكسر وقوله انتطت يعنى تباعدت وقوله العزائم يريد حمل السلطان شدة الأمر والعزم فيما يشق عليهم لبعد المغزى أو قلة عونه لهم وغير ذلك. فدل ذلك من قوله على أن الجهاد على السنة أفضل من الرباط وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في جهاد المستخرجة والاظهر فى تأويل ذلك عندى أن معناه عند شدة الخوف على أهل ذلك الثغر وتوقع هجوم العدو عليهم وغلبته اياهم على أنفسهم ونسائهم وذراريهم اذ لاشك أن اعانتهم فى ذلك الوقت وحراستهم مما يتوقع عليهم أفضل من الجهاد الى أرض العدو فلا يصح أن يقال ان أحدهما أفضل من صاحبه على الاطلاق وانما ذلك على قدر ما يرى وينزل وذلك قائم من قول مالك فى سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور (ويستحب) الرباط أربعين ليلة لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام الرباط أربعون ليلة* وفضائل الرباط المروية كثيرة. منها ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم ليلها ويصوم نهارها لا يفطر وأنه قال من رابط فواق ناقة حرّمه الله على النار قال ابن حبيب هو قدر ما تحلب فيه [٢] وليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابطا وانما المرابط من خرج من منزله معتقدا الرباط فى موضع الخوف وبالله التوفيق

فصل فى الحكم فى الاسرى

قال الله عز وجل فاما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون وقال

(١) لفظ النهاية اشتدت وتوفرون غنائمكم قبل أن يهن الغزو ويضعف ويكون كالثمام اه العزائم يريد عزمات الامراء على الناس في الغزو الى الاقطار البعيدة وأخذهم بها اه

(٢) الذي في القاموس هو الراحة بين الحلبتين اه المراد قدر مايجتمع فيه اللبن بضرعها كتبه مصححه

تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعدُ واما فداء حتي تضع الحرب أوزارها وقال تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم فذهب مالك وجمهور أهل العلم الى أن الامام مخير فى الامرين بين خمسة أشياء اما أن يقتل واما أن يأسر ويستعبد واما أن يمن فيعتق وإما أن يأخذ فيه الفداء واما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية لانه استعمل الآيات كلها وفسر بعضها ببعض ولم ير فيها ناسخا ولا منسوخا لان الآية الأولى قوله تعالى فاما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم الآية توجب قتل الاسرى والاستحياء عموم يحتمل الخصوص فخصصتها الآية الثانية قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فامامنا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها وثبت أن المراد بذلك قبل الاثخان وان الحكم فيها بعد الاثخان شد الوثاق للمن والفداء وبينت الآية الثالثة قوله تعالى ما كان لنبي أن يكون له اسرى حتي يثخن فى الارض أن شد الوثاق بالمن والفداء المذكورين فى الآية الثانية آية سورة القتال انما هو على التخيير لا على الالزام وتحريم القتل الا أن تقدم الحظر على الامر قرينة تدل على أن المراد به الاباحة لا الوجوب وقد كان الاسر محظورا قبل الاثخان فدل ذلك على أن قوله فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها معناه ان شئتم مثل قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا بعد قوله وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ومثل قوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض بعد قوله اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع

﴿ فصل ﴾ وقولنا ان تقدم الحظر على الامر قرينة تدل على أن المراد الاباحة ليس باجماع وقد قيل ان ذلك لا يدل علي الاباحة فاذا قلنا بهذا فالدليل على أن المراد بذلك التخيير بين القتل واباحة الاسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل صبراً من أسارى بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث

﴿ فصل ﴾ والتخيير فى الاسرى ليس على الحكم فيهم بالهوى وانما هو على وجه الاجتهاد فى النظر للمسلمين كالتخيير فى الحكم فى حد المحارب فان كان الاسير من أهل النجدة والفروسية والنكاية فى المسلمين قتله الامام ولا يستحييه وان لم يكن على هذه الصفة وأمنت غائلته وله قيمة استرقه للمسلمين وقبل فيه الفداء ان بذل فيه أكثر من قيمته وان لم يبذل فيه قيمة ولا فيه محمل لاداء الجزية أعتقه كالضعفاء والزمنى الذين لا قتال عندهم ولا رأى لهم ولا تدبير. فمن الضعفاء والزمنى الذين لا يقتلون المعتوه والمجنون واليابس الشق باتفاق والاعمى والمقعد على اختلاف واختلافهم فى هذا على اختلافهم فى وجوب السهم لهم من الغنيمة وفى جواز اعطائهم من المال الذى يجعل فى السبيل وان لم تكن له قيمة وفيه محمل لاداء الجزية عقد له الذمة وضربت عليه الجزية واختلف قول مالك اذا لم يعرف حاله فمرة قال انه لا يقتل الا أن يكون معروفا بالنجدة والفروسية ومرة قال انه يقتل وهو الذى ذهب اليه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى كتابه الى عماله أن يقتلوا من جرت عليه المواسى ولا يستبقى من علوجهم أحد

﴿ فصل ﴾ وان رأى الامام باجتهاده مخالفة ماوصفناه من وجوب الاجتهاد كان ذلك له مثل أن يبذل للفارس المعروف بالنجدة والفروسية فى نفسه المال الواسع الكثير فيرى الامام أخذه أولى من قتله لما ظهر اليه فى ذلك من النظر للمسلمين والاستعانة بما يأخذ منه على المشركين وما أشبه ذلك من وجوه الاجتهاد. هذا تحصيل القول فى حكم الاسرى وحكى الداودى فى كتاب الاموال ان أكثر أصحاب مالك يكرهون فداء الاسرى بالمال ويقولون انما كان ذلك ببدر لان النبى صلى الله عليه وسلم علم أنه سيظهر عليهم وساق القصة فى ذلك قال وانما يتفق على جواز فدائهم باسرى المسلمين والذى ذكرته هو الصحيح

﴿ فصل ﴾ ومن أهل العلم من جعل الآية الأولى ناسخة للآيتين الثانية والثالثة فقال ان الاسير يقتل على كل حال ولا يجوز استحياؤه وممن قال بذلك قتادة وجماعة

من أهل التفسير ومنهم من حمل قوله تعالى في الآية الثانية فاما منّاً بعد واما فداء على الالزام لا على التخيير وجعلها ناسخة للآية الاولى فى ايجاب القتل والآية الثانية فيما يقتضيه من التخيير فقال ان الاسير لا يقتل صبراً وممن ذهب الى هذا عبد الله بن عمر والحسن وعطاء وهذا كله بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل وأسر فوقع فعله موقع البيان لما فى القرآن والله المستعان

فصل فى الجزية

والجزية ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع اقرارهم على كفرهم وهى على وجهين عنوية وصلحية (فأما الصلحية) فلا حد لها اذ لا يجبرون عليها ولانهم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها فانما هى على ما يراضيهم عليه الامام من قليل أو كثير على أن يقروا فى بلادهم على دينهم اذا كانوا بحيث تجرى عليهم أحكام المسلمين وتؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون وكذا نص ابن حبيب فى الواضحة وعنده أن الجزية الصلحية لا حد لها الا ما صولحوا عليه من قليل أو كثير وهو كلام فيه نظر والصحيح أنه لا حد لأقلها يلزم أهل الحرب الرضا به لانهم مالكون لامرهم وان لأقلها حداً اذا بذلوه لزم الامام قبوله وحرم عليه قتالهم لقول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولم أر لأحد من أصحابنا فى ذلك حداً والذى يأتى على المذهب عندى أن أقلها ما فرض عمر على أهل العنوة فاذا بذل ذلك أهل الحرب فى الصلح على أن يؤدوه عن يد وهم صاغرون لزم الامام قبوله وحرم عليه قتالهم وله أن يقبل منهم الصلح أقل من ذلك وان كانوا أغنياء . وقال الشافعى أقل الجزية دينار ولا يتقدر أكثرها لانه اذا بذل الاغنياء ديناراً حرم قتالهم وهذا نص منه على أن أقل الجزية دينار ولا يتقدر أكثرها معناه أنه ليس لكثرة ما يبذلونه فى الصلح حد لا يجوز للامام أن يتجاوزه بخلاف أهل العنوة الذين لا يجوز للامام أن يتجاوز معهم فرض عمر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ وهي على ثلاثة أوجه (أحدها) أن تكون الجزية مجملة عليهم (والثانى) أن تكون مفرقة على رقابهم دون الارض (والثالث) أن تكون مفرقة على رقابهم وأرضهم أو على أرضهم دون رقابهم مثل أن يقول على كل رأس كذا وكذا وعلى كل زيتونة كذا وكذا وعلى كل قدر قفيز من الارض كذا وكذا ولكل وجه من هذه الوجوه أحكام تختص به

﴿فصل﴾ فأما اذا كانت الجزية مجملة عليهم فذهب ابن حبيب الى أن الارض موقوفة للجزية لا تباع ولا تورث ولا تقسم ولا تكون لهم ان أسلموا عليها وان مال من مات منهم لوارثه من أهل دينه الا أن لا يكون له ورثة من أهل دينه فيكون للمسلمين وذهب ابن القاسم الى أن أرضهم بمنزلة مالهم يبيعونها ويرثونها ويقتسمونها وتكون لهم ان أسلموا عليها وان مات منهم ميت ولا وارث له من أهل دينه فأرضه وماله لأهل دينهم ولا يمنعون من الوصايا وان أحاطت بأموالهم اذ لا ينقصون من الجزية شيئاً لموت من مات

﴿فصل﴾ وأما ان كانت الجزية مفرقة على رقابهم فلا اختلاف أن لهم أرضهم ومالهم يبيعون ويرثون وتكون لهم ان أسلموا عليها ومن مات منهم ولا وارث له من أهل دينه فأرضه وماله للمسلمين ولا تجوز وصيته الا في ثلث ماله وأما ان كانت الجزية مفرقة على الجماجم والارض أو على الارض دون الجماجم فاختلفوا فى جواز بيع الارض على ثلاثة أقوال (أحدها) أن البيع لا يجوز وهى رواية ابن نافع عن مالك فى كتاب التجارة الى أرض الحرب من المدونة (والثانى) أن البيع جائز ويكون الخراج على البائع وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة وغيرها (والثالث) أن البيع جائز ويكون الخراج على المبتاع مالم يسلم البائع وهو مذهب أشهب وقوله فى المدونة ولا اختلاف أنها تكون لهم ان أسلموا عليها وانهم يرثونها بمنزلة سائر أموالهم قرابتهم من أهل دينهم والمسلمون ان لم يكن لهم قرابة من أهل دينهم

﴿فصل﴾ فان صالحوا على الجزية مبهمة من غير بيان ولا تحديد وجبت لهم الذمة

وحملوا فى الجزية محمل أهل العنوة فى جميع وجوهها على ما سنفصله ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾ وأما الجزية العنوية وهى الجزية التى توضع على المغلوبين على بلادهم المقرين فيها لعمارتها فانها عند مالك رحمه الله تعالى على ما فرضها عمر رضى الله تعالى عنه أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام الا أن مالكا رحمه الله تعالى رأي أن توضع عنهم الضيافة اذا لم يوف لهم بالعهد على وجهه ومعنى ذلك أنه لا يسوغ لأحد ممن مر بهم أن يطالبهم بالضيافة اذا علم أنه لم يوف لهم بالعهد وكذلك من استؤمنوا على أن يكونوا من أهل ذمة المسلمين حكمهم حكم أهل العنوة فى الجزية هذا حد الجزية عند مالك لا يزاد فيها على الغنى لغناه ولا ينقص عن الفقير لفقره اذا كانت له قوة على احتمالها واختلف ان ضعف عن حمل جملتها فقيل انها توضع عنه وهو الظاهر من مذهب ابن القاسم وقيل انه يحمل منها بقدر احتماله قال القاضى أبو الحسن ولا حد لذلك وقيل ان حد أقل الجزية دينار أو عشرة دراهم

﴿ فصل ﴾ فيتحصل فى حد الجزية في المذهب ثلاثة أقوال (أحدها) أن حدها مافرض عمر رضى الله تعالى عنه لا يزاد عليه ولا ينقص منه (والثانى) أن حد أكثرها مافرض عمر رضى الله تعالى عنه ولا حد لأقلها والى هذا ذهب القاضي أبو الحسن (والثالث) أن حد أكثرها مافرض عمر رضى الله تعالى عنه وحد أقلها دينار أو عشرة دراهم وهذا مذهب أبى حنيفة لان الدينار عنده باثنى عشر درهما فقال انه يؤخذ من الغنى أربعة دنانير ان كان من أهل الذهب وثمانية وأربعون درهما ان كان من أهل الورق ومن المتوسط الحال نصف ذلك ومن الفقير ربع ذلك اثنا عشر درهما أو ديناراً

﴿ فصل ﴾ ولا تؤخذ الجزية الا من الرجال الاحرار البالغين لانها ثمن لتأمينهم وحقن دمائهم والصبي والمرأة لا يقاتلان والعبد مال من الاموال * واختلف فيه اذا أعتق على ثلاثة أقوال (أحدها) أن عليه الجزية لانه حر له ذمة المسلمين فوجبت عليه الجزية

لهم (الثانى) لا جزية عليه لانه كان مؤمنا محقون الدم والجزية انما هى ثمن لحقن الدم (والثالث) الفرق بين أن يعتقه مسلم أو كافر وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك وهذا الاختلاف انما هو اذا أعتق فى بلاد الاسلام وأما اذا أعتق فى دار الحرب فتكون عليه الجزية على كل حال

﴿فصل﴾ وتؤخذ الجزية من أهل الذمة عند وجوبها واختلف فى حد وجوبها فقيل انها تجب بأول الحول حين تعقد لهم الذمة ثم بعد ذلك عند أول كل حول وهو مذهب أبي حنيفة وقيل انها لا تجب الا بآخر الحول وهو مذهب الشافعى وليس عن مالك وأصحابه رحمهم الله تعالى فى ذلك نص والظاهر من مذهبه وقوله فى المدونة أنها تجب بآخر الحول وهو القياس لانها انما تؤخذ منهم سنة بسنة جزاء على تأمينهم واقرارهم على دينهم يتصرفون فى جوار المسلمين وذمتهم آمنين يقاتلون عنهم عدوهم ولا يلزمهم ما يلزم المسلمين فهي عليهم بازاء الزكاة على المسلمين غير أنها تؤخذ منهم على وجه الذلة والصغار وتؤخذ الزكاة من المسلمين تطهيراً لهم وتزكية ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يأخذ من نصارى العرب فى جزيتهم الزكاة مضاعفة اكراما لهم فوجب أن تجب بمرور الحول كالزكاة. وتحرير قياس ذلك أن الجزية حق فى المال فيتعلق وجوبه بالحول فوجب أن تؤخذ فى آخره كالزكاة

﴿فصل﴾ وكذلك الحكم فى الجزية الصلحية اذا وقعت مبهمة من غير تحديد كما ذكرنا وقد ذهب بعض أصحابنا الى أن هذا الاختلاف انما هو فى الجزية الصلحية وان الصحيح فيها من القولين أن تؤخذ معجلة عند أول الحول لأنها عوض عن تأمينهم وحقن دمائهم وترك قتالهم وقد وجب لهم ذلك بعقد الصلح وتقرر فوجب أن يلتجز منهم العوض قياساً على سائر عقود المعاوضات واستدل على ذلك أيضاً بقول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وقال ان لفظ الاعطاء اذا أطلق فالظاهر منه قبض العطية دون ايجابها ولو كان محتملا للوجهين احتمالا واحداً لكان قوله تعالى عن يد دليلا على أن المراد به القبض لأن من قال أعطيت فلانا عن يد يفهم

منه تعجيل العطاء ودفعه الى المعطى قال وهو الذى يأتى على مذهب مالك لانه قال فى تجار الحربيين انه يؤخذ منهم ماصولحوا عليه باعوا أولم يبيعوا فوجب أن يؤخذ منهم ماصولحوا عليه بحصول التأمين لهم وان لم يحصلوا على ما أملوه من الانتفاع بالبيع والشراء . وان الجزية العنوية تؤخذ في آخر الحول بلا خلاف لانهم عبيد للمسلمين ومايؤخذ منهم في الجزية كالخراج فوجب أن تؤخذ منهم بعد استيفاء المنفعة وانقضاء المدة . وفى هذا كله نظر . أما قوله فى الجزية الصلحية انها عوض عن تأمينهم وترك قتالهم وحقن دمائهم وقد وجب لهم ذلك وتقرر بعقد الصلح فوجب أن ينتجز منهم العوض قياساً على سائر عقود المعاوضات فليس ذلك بصحيح لانها انما هى عوض عن تأمينهم وحقن دمائهم على التأبيد فان كان قد وجب لهم الأمان وتقرر بعقد الصلح فلم يحصل لهم بعد ولا استوفوه وانما يحصل الاستيفاء بمرور المدة عاما بعد عام لجواز الخفر لهم فيما يأتي من المدة وانما ذلك فى القياس بمنزلة من أسكن رجلا داره أعواما على أن يؤدى اليه في كل عام كذا وكذا لايجب على المسكن أن يؤدى واجب كل عام الا في آخره لان المسكنى ان كانت قد وجبت له وتقررت بالعقد فلم يقبضها بعد ولا استوفاها ﴿ فصل ﴾ وأما استدلاله على ذلك بظاهر قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وقوله ان لفظة الاعطاء عن يد اذا أطلق الاظهر منه التعجيل وان كان يحتمل أن يراد به التأخير فلا يصح بل الآية حجة لنا ودالة على صحة قولنا لانه قال حتى يعطوا الجزية عن يد فعم بالجزية ولم يخص منها شيئاً دون شئ فوجب لحق الظاهر أن تكون كلها معجلة فيكون معنى الاعطاء القبض والدفع أو تكون كلها مؤجلة فيكون الاعطاء بمعنى الايجاب دون الدفع والقبض من قوله تعالى انا أعطيناك الكوثر فلما بطل أن تكون كلها معجلة للاجماع على أن جزية العام الثانى وما بعده من الاعوام لاتقبض فى أول العام الأول صح انها كلها مؤجلة لاينتجز قبض ثمنها ولا يصح في عقل عاقل أن يقول ان ظاهر لفظ الاعطاء قبض بعض المعطي وايجاب بعضه واذالم يصح ذلك فقول الله عز وجل لادليل فيه على أن مراده حتى يعطوا

الجزية بتنجيز القبض وانما معناه على ماقيل عن غلبة وقهر لان الايد القوة قال الله عز وجل والسماء بنيناها بأيد أى بقوة وقدرة وقيل يعطونها عن انعام عليهم لان قبولها منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم اذ اليد تكون عند العرب بمعني النعمة وقيل معناه أن يدفعوها عند وجوبها عليهم بأيديهم لا يرسلون بها كما يفعل الجبارون والمتكبرون ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى وهم صاغرون

﴿ فصل ﴾ وأما استدلاله على أن مذهب مالك تنجيز قبض الجزية عند أول العام من قوله فى تجار الحربيين انه يؤخذ منهم ماصالحوا عليه باعوا أولم يبيعوا فلادليل له في ذلك على ماذهب اليه بل يدل ذلك من قوله رحمه الله تعالى على ان الجزية لاتؤخذ الا في آخر الحول على ماتحرينا اليه وتأولنا عليه لانه لم يقل انه يؤخذ منهم ماصالحوا عليه عند عقد الصلح معهم قبل أن يدخلوا للتجارة وانما قال انه يؤخذ ذلك منهم اذا دخلوا وأقاموا للتجارة القدر الذى صولحوا على اقامته فهم لو شاؤا أن يبيعوا باعوا فليس تركهم لبيع سلعهم باختيارهم بالذي يسقط الحق الواجب عليهم فى دخولهم بلاد المسلمين ومقامهم فيها في جوارهم وتحت ذمتهم

﴿ فصل ﴾ وكذلك قوله ان الخلاف غير داخل فى الجزية العنوية لايصح لان العلة التى اعتل بها من أن أخذ الجزية فى أول الحول وهى الانتفاع بالعقد لايجابه لهم الذمة والامان موجودة فى هؤلاء لايجابه لهم البقاء فى بلاد المسلمين أحراراً أو بمنزلة الاحرار وهم على كفرهم آمنون

﴿ فصل ﴾ واختلف فيمن أسلم بعد وجوب الجزية عليه اما بأول الحول واما بآخره على الاختلاف المتقدم فى ذلك هل تسقط عنه الجزية أم لا على قولين فذهب الشافعى الى أنها لاتسقط عنه ويؤخذ بها بعد اسلامه وذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى أنها تسقط عنه باسلامه وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه . والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجزية على مسلم . وكتب عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه الى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين

يسلمون لأن الوضع لايكون الا فيما قد وجب وأما سقوطها عنهم فيما يستقبل بعد اسلامهم فليس مما يشكل حتى يحتاج عمر رضي الله تعالى عنه الى كتابه بذلك الى عماله فلا يصح أن يحمل كلامه على ذلك

﴿فصل﴾ والكفار فى أخذ الجزية منهم على أربعة أصناف . صنف تؤخذ منهم الجزية باتفاق . وصنف لاتؤخذ الجزية منهم باتفاق . وصنف تؤخذ الجزية منهم على اختلاف وصنف اختلفوا فيما يؤخذ منهم فى الجزية

﴿ فصل ﴾ فأما الذين تؤخذ منهم الجزية باتفاق فأهل الكتاب والمجوس ومن العجم . تؤخذ من أهل الكتاب بنص القرآن قال الله عز وجل قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ومن المجوس العجم وهم ماعدا أهل الكتاب فتؤخذ منهم بالسنة والقياس . فأما السنة فقوله فى حديث عبد الرحمن بن عوف سنوا بهم سنة أهل الكتاب يريد فى الجزية وأخذه صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس البحرين . وأما القياس فهو أن الجزية اذا كانت تؤخذ من أهل الكتاب اذلالا واصغاراً مع انهم أقرب الى الحق لاقرارهم بالنبوة والشريعة المتقدمة فالمجوس أحرى بذلك منهم اذ لايقرون بشئ من ذلك وقد قيل فى المجوس انهم أهل الكتاب روى ذلك عن الشافعى رحمه الله تعالى فقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب معناه على قوله الذين يعلم كتابهم على ظهور واستفاضة

﴿ فصل ﴾ وأما الذين لاتؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمرتدون . أما المرتدون فلانهم ليسوا هم على دين يقرون عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاضربوا عنقه . وأما كفار قريش فقيل انما لم تؤخذ منهم الجزية لأنهم لايجوز أن يجرى عليهم ذلة ولا صغار ولما كان من النبي صلى الله عليه وسلم فان كانوا من أهل الكتاب خصصوا من عموم الآية بالاجماع ولم يجز فى أمرهم الا الاسلام أو السيف وهذا الاجماع حكاه ابن الجهم . وقال القرويون انما لم تؤخذ الجزية من كفار قريش

لأن جميعهم أسلم يوم الفتح فلا يكون قرشي كافرا الا مرتداً والمرتد لا تؤخذ منه الجزية لانه ليس على دين يقر عليه ولا يسترق

﴿ فصل ﴾ وأما الذين تؤخذ منهم الجزية على اختلاف فمشركو العرب ومن دان بغير الاسلام ليس من أهل الكتاب ولا المجوس أما مشركو العرب فذهب مالك الى أن الجزية تؤخذ منهم وقال الشافعي وأبو حنيفة لا تؤخذ الجزية منهم والى هذا ذهب ابن حبيب وهو قول ابن وهب من أصحابنا قال ابن حبيب اكراما لهم على قوله تؤخذ الجزية من غير المجوس اذا لم يكن من العرب ودان بغير الاسلام وقيل ان ذلك ليس من جهة الاكرام لهم وانما ذلك على جهة التغليظ عليهم لبعدهم من الحق اذ ليسوا بأهل كتاب وهذا يأتي على مذهب الشافعي لان المجوس عنده أهل كتاب ولا تؤخذ الجزية عنده الا من أهل الكتاب على قوله لا تؤخذ الجزية من غير المجوس وأهل الكتاب وان لم يكونوا من العرب

﴿فصل﴾ وأما الذين يختلف فيما يؤخذ منهم في الجزية فنصاري العرب ذهب مالك الى أن الجزية تؤخذ منهم وحجته قول الله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يأخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة اكراما لهم وقيل بل كان يأخذ ذلك باسم الجزية والله أعلم . فالذي يتحصل في الجزية ثلاثة أقوال (أحدها) أن الجزية تؤخذ ممن دان بغير الاسلام بدين مقر عليه من جميع الامم حاشا كفار قريش (والثاني) أنها تؤخذ ممن دان بغير الاسلام بدين يقر عليه حاشا كفار قريش ومشركي العرب (والثالث) أنها لا تؤخذ الا من أهل الكتاب والمجوس وهذا قول الشافعي والقولان الاولان في المذهب وقد تقدم ذكر ذلك وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

فصل فى معرفة اشتقاق اسم الحج

الحج فى اللغة القصد مرة بعد أخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه فى كل سنة قال الله عز وجل واذ جعلنا البيت مثابة للناس أى مرجعا يأتونه فى كل سنة ثم يرجعون اليه فلا يقضون منه وطراً أى لا يدعه الناس اذا أتوا اليه أن يعودوا اليه ثانية وقيل للحاج حاج لانه يأتى البيت فى أول قدومه فيطوف به قبل يوم عرفة ثم يعود اليه بعد يوم عرفة لطواف الافاضة ثم ينصرف عنه الى منى ثم يعود اليه ثالثة لطواف الصدر فلتكرار العودة اليه مرة بعد أخرى قيل له حاج

فصل والعمرة الزيارة يقال أتى فلان معتمراً أى زائراً فقيل للمعتمر معتمر لانه اذا طاف بالبيت انصرف عنه معتمراً فحج البيت فى الشرع قصده على ما هو في اللغة الا أنه قصد على صفة ما فى وقت ما اقترن به أفعال ما وحج البيت الحرام فريضة كفريضة الصلاة والصيام والزكاة قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

فصل ولوجوبه أربعة شرائط وهى البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة واختلف فى الاسلام فقيل انه من شرائط الوجوب وقيل انه من شرائط الاجزاء على اختلافهم فى مخاطبة الكافر بشرائع الاسلام

فصل والاستطاعة القوة على الوصول الى مكة اما راكبا واما راجلا مع السبيل الآمنة المسلوكة وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم في الاستطاعة أنه الزاد والراحلة معناه عندنا فى البعيد الدار الذى لا يقدر على الوصول الى مكة راجلا الا بتعب ومشقة فاذا كان لا يقدر على الوصول راجلا لبعد بلده الا بالمشقة التي ذكر الله

تعالى حيث يقول وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم ولا يجب عليه الحج حتى يقدر على الراحلة بشراء أو كراء وقد قال بعض البغداديين لم يثبت في الراحلة حديث وظاهر القرآن يوجب الحج على ما يستطيعه ماشيا يريد قول الله عز وجل وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وقد سئل مالك رحمه الله عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا أهو الزاد والراحلة فقال لا والله ما ذلك الا على كافة الناس الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير وآخر يقدر أن يمشي على رجليه ولا حجة في هذا أبين مما قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فمن قدر على الوصول الى مكة اما راجلا بغير كبير مشقة أو راكبا بشراء أو كراء فقد وجب عليه الحج وليس النساء في المشي على ذلك وان قوين لانهن في مشيهن عورة الا للمكان القريب مثل مكة وما قرب منها حكى ذلك ابن المواز عن أصبغ . وان لم يكن عند الرجل من الناض ما يشترى به أو يكترى به وله عروض فيلزمه أن يبيع من عروضه في الحج ما يباع عليه منها في الدين فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك فقر ظاهر أو مرض حابس أو سلطان ظالم فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا (واختلف) في الحج هل هو على الفور أو على التراخي فحكى عن مالك أنه عنده على الفور ومسائله تدل على خلاف ذلك . روى أشهب عنه أنه سئل عمن حلف على زوجته أن لا تخرج فأرادت الحج وهي صرورة انه يقضى عليه بذلك ولكن لا أدري بتعجيل الحنث هاهنا حلف أمس وتقول هي اذا أحج اليوم ولعله يؤخر ذلك سنة بسنة[٢] وفي كتاب ابن عبد الحكم أنه يؤخر سنة وكذلك يقضى عليه وهذا يدل على أن الحج عنده على التراخي اذ لو كان عنده على الفور لما شك في تعجيل تحنيث الزوج في أول العام بل القياس يوجب أن يحنث الزوج في أول عام وان كان الحج على التراخي لانها تعجله وان لم يجب عليه تعجيله ولما أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما واحدا للعذر المذكور في الحديث

رؤى على ما في كتاب ابن عبد الحكم أنه يقضى عليهما بالتأخير عاما واحداً لأن يمين الزوج عذر ولعلها انما قصدت الى تحنيثه لا الى القربة بتعجيل الحج فهذا وجه الرواية والله أعلم . ولابن نافع عن مالك فى المجموعة أنه يستأذن أبويه في حج الفريضة العام وعاما قابلا ولا يعجل عليهما فان أبيا فليخرج وهذا بين في أن الحج عنده على التراخى خلاف ما في كتاب ابن المواز أنه يحج الفريضة وان قدر أن يترضاهما فعله . والى أنه على التراخى ذهب سحنون في نوازله من كتاب الشهادات أى لم ير أن تسقط شهادة من ترك الحج وهو قوى عليه حتى يتطاول ذلك السنين الكثيرة من العشرين الى الستين ونحو ذلك فاذا قلنا انه على التراخي فله حالة يتعين فيها وهو الوقت الذي يغلب على الظن فواته بتأخيره عنه وهو متعين عندى على من بلغ الستين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم معترك أمتى من الستين الى السبعين والى هذا الحديث نحا سحنون فى نوازله والله أعلم . ومما يدل على أن الحج على التراخي انه فرض فى سنة ست وأقامه أبو بكر في ذلك العام ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في سنة عشر والى هذا ذهب الشافعى واحتج بهذه الحجة . وما اعتل به فى ذلك من ذهب الى أنه على الفور من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم بما أعلمه الله أنه يعيش حتى يحج لا يلزم لأن أصل اختلافهم فى الأمر المطلق هل يقتضى الفور أو لا يقتضيه فلو كان قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يقتضى الفور في اللسان ومفهوم فى الخطاب لما صح أن يؤخر الحج الى عام آخر وان علم أنه يعيش الا أن يخصه الله تعالى بذلك دون غيره وفعله في امتثال أمر الله محمول على البيان لمجمل كتاب الله حتى يعلم أنه مخصوص بذلك . والى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً بتأخير الحج ذهب اسماعيل القاضى فقال ان الله لم يأمره بالحج حتى قطع ما أراد أن يقطعه من عهود المشركين ودار الحج الى الشهر الذى جعل الله فيه الحج وحج فيه أبوه ابراهيم وهو قول لا دليل عليه . والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم دخل تحت عموم قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا . وأما

قول من قال ان حجة أبي بكر كانت تطوعا لانه حج في ذى القعدة قبل وقت الحج على النسيء الذى كان عليه أهل الجاهلية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أخر الحج الى عام عشر ليوقعه فى وقته الذي استدار اليه الزمان وحج فيه الأنبياء قبله ابراهيم وغيره صلوات الله وسلامه عليهم وهو ذو الحجة فيكون هو الفرض وثبت فيه الحج الى يوم القيامة على ما قاله في خطبته فليس ذلك عندى بصحيح بل حج أبي بكر فى ذى القعدة وهو وقته حينئذ شرعا ودينا قبل أن ينسخ النسيء ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى الحجة من العام المقبل وأنزل الله تعالى انما النسيء زيادة فى الكفر الآية فنسخ ذلك النسيء الذى كان عليه أهل الجاهلية وأنزل أيضا الحج أشهر معلومات يريد لا ينتقل عنها فاستقر الحج فى ذى الحجة الى يوم القيامة ولو كان الحج قد فرض فى ذى الحجة ونسخ النسيء عند فرض الحج قبل حج أبي بكر لما حج أبو بكر رضى الله تعالى عنه في ذلك العام أى فى ذى الحجة ولامكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحج فى ذلك العام لو شاء فيه الحج فالصحيح أنه انما أخر الحج في ذلك العام من أجل العراة الذين كانوا يطوفون بالبيت من المشركين حتى يعهد اليهم فى ذلك على ما جاء فى الحديث لا ليوقعه فى ذى الحجة اذ كان قادرا على أن يوقعه فى ذلك العام فى ذى الحجة لو كان الحج قد فرض عليه فيه على الفور فصح الدليل من فعله صلى الله عليه وسلم على أن الحج على التراخي والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ وقد ذكر الله تعالى الحج كله في كتابه بمناسكه ومشاعره وأحكامه ووقت أدائه وما يحل فيه ومايحرم فقال تعالى الحج أشهر معلومات لان الحج فرض والاشهر وقت فليس الاشهر هى الحج وانما هي وقت له واختلف فيها فقيل ان المراد بها شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة لانه اذا رمى الجمرة يوم النحر فقد حل من احرامه من فرائضه وانما جاز أن يقال لها أشهر وهي شهران وبعض الثالث لانه وقت والعرب تسمى الوقت تاما ببعضه فتقول جئتك يوم الخميس وانما أتاه فى ساعة منه وجئتك شهر كذا وانما أتاه في يوم منه. وقيل ان المراد بها شوال وذو القعدة وذو

الحجة لان رمى الجمار فى أيام منى بعد العشر وهي من عمل الحج ولانه لا يجوز أن يطأ النساء الا بعد طواف الافاضة وله أن يؤخره الى آخر الشهر ولا يكون عليه دم وهو من عمل الحج . فالرفث فى قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج هو اصابة النساء قال الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والفسوق الذبح للانصاب قال الله عز وجل أو فسقا أهل لغير الله به وقال بعضهم الفسوق المعاصي كلها وهو أظهر بمعناه ولا يفسق باتيان مانهاه الله عز وجل عنه فى حال احرامه بحجه من قتل صيد أو أخذ شعر أو تقليم ظفر أو غير ذلك مما حرم الله عليه فعله فى حال الاحرام والجدال الذى نهى الله عنه فى الحج هو أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بفرج وكانت العرب وغيرها تقف بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله عز وجل لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك فى الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم

﴿ فصل ﴾ وليس توقيت الحج للحج كتوقيت وقت الصلاة للصلاة في أن لا يجوز الاحرام بالحج قبل أشهر الحج كما لا يجوز الاحرام بالصلاة قبل دخول وقتها . والفرق بينهما من جهة المعنى أن الحج لا يتصل عمله الا فى وقته والصلاة يتصل عملها بالاحرام لها فلو أحرم بها قبل وقتها لجاز أن يفرغ منها قبل دخول وقتها وقد كان الأصل أن يجب على الناس الاحرام بالحج من أوطانهم وان كان بينهم وبين مكة مسيرة العام فخفف الله عنهم لقوله تعالى في كتابه الحج أشهر معلومات كما خفف عنهم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن يحرموا قبل ميقاتهم فان أحرم أحد بالحج قبل أشهر الحج أو قبل ميقاته كان قد أساء اذ شدد على نفسه ولم يقبل رخصة الله فهذا وجه توقيت أشهر الحج للحج ولهذا المعنى وجب على من لم يكن من أهل مكة اذا اعتمر فى أشهر الحج ان حج قبل أن يرجع الى بلده أو قرن أن يهدى وذلك انه اعتمر في الاشهر التى خص الله بها الحج في حقه . ومن أهل العلم من يقول انه لا يجوز له أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج فان فعل حل بعمرة وكان متمتعا ولم يجزئه احرامه بالحج وقد قيل انه ليس عليه ان يحلل

بعمرة كمن أحرم بصلاة ثم ذكر أنه قد كان صلاها ان له أن يقطع ولا يلزمه أن يتم ركعتين وفي ذلك اختلاف ﴿ وقال الله تعالى في الطواف ﴾ واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وقال وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وقال وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق . وجاء في بعض الآثار ان أصل الطواف بالبيت ان الله تبارك وتعالى قال للملائكة انى جاعل في الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم غضباً شديداً فنفروا لغضبه ولاذوا بالعرش فطافوا حوله سبعاً يستغفرون الله فغفر لهم وقال لهم ابنوا لى فى الارض بيتاً يطوف حوله ذرية من أستخلفه فيها ويستغفرونى فأغفر لهم كما غفرت لكم وأرضى عنهم كما رضيت عنكم والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وقال تعالى فى الصفا والمروة ﴾ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم فقوله تعالى فيهما انهما من شعائر الله دليل على وجوب السعى بينهما لان الله تعالى أخبر أن السعى بينهما من شعائر الحج التى أداها خليله ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه اذ سأله أن يريه مناسك الحج وان كان خبرا فالمراد به الأمر لان الله تعالى أمر نبيه باتباع ملة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم فقال ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً ولا دليل على سقوط وجوب السعى بينهما لقوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما لان معنى ذلك هو ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة القضية تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الاسلام لصنمين كانا عليهما تعظيما منهم لهما فقالوا كيف نطوف بهما وقد علمنا ان تعظيم الاصنام وما يعبد من دون الله شرك بالله فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما أي فان كان أهل الشرك يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين بهما كفراً بالله فانكم تطوفون بهما ايمانا بالله وتصديقاً برسله وطاعة لربكم

فلا جناح عليكم أى لا اثم عليكم فى الطواف بهما (وروي) عن الشعبى أنه قال كان فى الجاهلية وثن على الصفا يسمى اساف وعلى المروة وثن يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية اذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام قال المسلمون ان الصفا والمروة انما كان يطاف بهما من أجل الوثنين فليس الطواف بهما من الشعائر فأنزل الله تعالى أنهما من الشعائر وهذا نحو مافي الموطأ عن عروة بن الزبير أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله عزوجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما علي الرجل أن لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كانت كما تقول لقال فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما أنزلت هذه الآية في الأنصار الذين كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عزوجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما * وأصل السعي بين الصفا والمروة فى الحج ماجاء فى الحديث الصحيح من ان ابراهيم عليه السلام لما ترك ابنه اسماعيل مع أمه بمكة وهو رضيع نفد ماؤهما فعطشت وعطش ولدها وجعلت تنظر اليه يتلوى أو قالت يتلبط فانطلقت كراهة أن تنظر اليه حتى جاوزت الوادي ثم أتت فقامت عليهما ونظرت فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات ﴿ وذكر الله تعالى ﴾ الوقوف بعرفة والمزدلفة فقال فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين يقول الله تعالى فاذا أفضتم من عرفات منصرفين بعد ذلك ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قيل المعنى فى ذلك ثم آمركم بالافاضة من عرفات قبل المجيء الى المشعر الحرام وله نظائر كثيرة من القرآن ويجوز أن تكون ثم هاهنا بمعنى الواو وعنى بالناس في هذه الآية ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه عليه وهذا جائز فى الكلام أن يقال للذى يقتدى به ويكون لسان قومه قال الناس وهم يعنونه ومنه قوله عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد

جمعوا لكم وانما قاله لهم نعيم بن مسعود الاشجعى وكان بعث به أبو سفيان ليخوف المسلمين بجمعهم . وقيل ان الذى عنى بهذه الاية قريش ومن ولدته قريش الذين كانوا يسمون فى الجاهلية الحمس أمروا فى الاسلام أن يفيضوا من عرفات وهي البقعة التي أفاض منها سائر الناس فالمعنى بالناس على هذا التأويل من سوى قريش من وقف بعرفة والمعنى به على التأويل الاول وهو أظهر خليل الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى فاذا قضيتم مناسككم أى اذا فرغتم من حجكم وذبحتم نسائككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا وذلك أن أهل الجاهلية كانوا اذا فرغوا من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بمآثرهم فأمرهم الله فى الاسلام أن يكون ذكرهم بالتعظيم له تعالى والشكر له دون غيره وأن يلزموا أنفسهم من الاكثار من ذكره تعالى نظير ما كانوا ألزموه أنفسهم فى جاهليتهم من ذكر آبائهم وقيل المعنى فى ذلك فاذكروا الله كذكر الابناء والصبيان لآبائهم ﴿وأنزل الله تعالى فى رمى الجمار فى الأيام الثلاثة بمنى﴾ واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون * والأصل فى رمى الجمار على ما جاء فى بعض الآثار أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما أمر ببناء البيت سارت السكينة بين يديه كأنها قبة فكانت اذا سارت سار واذا نزلت نزل فلما انتهت الى موضع البيت استقرت عليه وانطلق ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام فمر بالعقبة فعرض له الشيطان فأمره فرماه ثم مر بالثانية فعرض له فرماه ثم مر بالثالثة فعرض له فرماه فكان ذلك سبب رمى الجمار ثم مشى معه يريه المناسك حتى انتهى الى عرفة فقال له عرفت فقال عرفت فسميت عرفة ثم رجع فبنى البيت على موضع السكينة . وقد روى فى سبب رمى الجمار ماقد ذكرته فى كتب الضحايا من شأن ابراهيم عليه الصلاة والسلام مع الكبش الذى فدى الله به ابنه من الذبح فالله أعلم بحقيقة * ذلك وأمر الله تبارك وتعالى من أحرم بالحج والعمرة أن يتمهما على وجوههما ﴿وذكر تعالى حكم من أحصر أو تمتع﴾ فقال وأتموا

الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقال فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام (والقران) فى الحج مقيس على التمتع فذهب مالك رحمه الله تعالى الى أن المحصر بمرض لا يحله من احرامه الا البيت فان احتاج الى حلق رأسه قبل أن يصل الى البيت افتدى وان أقام على احرامه حتى يحج به من عام قابل لم يكن عليه هدى وان تحلل بعمرة قبل أشهر الحج من عام قابل كان عليه هدى لفوات الحج فينحره قبل أن يحلق رأسه في حجة القضاء لقوله عز وجل فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ولقوله تعالى فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فالهدى الاول هو الثانى عنده . وان تحلل بعمرة فى أشهر الحج من عام قابل كان عليه هدى آخر لاعتماره في أشهر الحج كما يكون على القارن الا أن يكون من حاضرى المسجد الحرام . وذهب عروة بن الزبير وابن شهاب وجماعة من العلماء الى أن الهدى الاول في قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله غير الهدى الثانى في قوله تعالى فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى اذ الاول يحل به فى العام المقبل وان احتاج قبل أن يصل الهدى الذى يبعث به الى البيت الى حلق رأسه فعل ذلك وافتدى لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية وهذا القول أسعد بالتأويل

﴿ فصل فيما يجتنب فى الاحرام ﴾ وذكر الله تعالى ما يجتنب فى الاحرام فقال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فلا يحل قتل الصيد ولا شئ من الدواب فى حال الاحرام الا الخمس الفواسق التى أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها فى الحل والحرم وقال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وكذلك ما كان في معناه من

اماطة الاذى عن نفسه بتقليم ظفر أو القاء تفث أولبس شئ من الثياب المخيطة أو الخفين الاأن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين على ماوردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿فصل﴾ وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أجمل الله عزوجل فى كتابه من أمر الحج فوقت المواقيت لاهل الآفاق وبين عدد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة وما يبدأ به من ذلك وكيف يصنع فيه ووقت الوقوف بعرفة والمزدلفة والجمع بين الصلاتين بهما وصفة رمى الجمار والنحر وما يجب فى ذلك كله وما لا يجب قولا وعملا فى حجه الذي حج بالناس ﴿ومن أحسن حديث روى﴾ فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم وأتمه حديث جابر بن عبد الله خرجه أصحاب الصحيح مسلم وغيره وقطعه مالك فى موطئه فذكر فى كل باب منه ما احتاج اليه وكذلك فعل البخارى وحديث جابر بن عبد الله من رواته جعفر بن محمد قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يومئذ غلام شاب فرحب بى وسهل ودعالى فقلت جئناك لنسألك فقال لى سل عما شئت يا ابن أخى فقلت أخبرني عن حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده وعقد تسعاً ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس فى العاشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل مايعمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول كيف أصنع قال اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الي مد بصرى من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله فما عمل به من شئ عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وأهل الناس

بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين القبلة قال جعفر فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال انى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الاخرى ثم قال هكذا دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لأبد أبد قال وقدم على من اليمن ببدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت ان أبى أمرنى بهذا فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ثم قال ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى أهل بما أهل به رسولك قال فان معى الهدى فلا أحل قال فكانت جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من

المدينة مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس فقال ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً فى بنى سعد فقتله هزيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله واتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه فان فعلن بكم فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسئلون عنى فما أنتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء ويشير الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة [1] بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب

---

(١) (قوله وجعل حبل المشاة) الحبل بحاء مهملة مفتوحة وباء موحدة ساكنة المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه أى جعل طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل بين يديه وقيل أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل اه

القرص وأردف أسامة بن زيد خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله[1] ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال[2] أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره ووحده وهلله ولم يزل واقفا حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظُعُن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصا الخذف فرمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطي علياً فنحر ماغبر وأشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه * وكانت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) (مورك رحله) المورك والمورِكة بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء المرفقة التي تكون عند قادمة الرحل يضع الراكب عليها رحله ليستريح من وضع رجله فى الركاب أراد أنه قد بالغ فى جذب رأسها اليه ليكفها عن السير اه من النهاية مع زيادة الضبط (٢) (حبلا من الحبال) الحبل هو التل اللطيف كتبه مصححه

هـذه فى سـنة عشر من الهجرة وهي حجة الوداع لم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد أن أنزل عليه فرض الحج غيرها وحج بمكة قبل أن يفرض عليه الحج حجتين على ماروى (ولما) فرض الحج وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك عام تسع أراد الحج ثم قال انه يحضر البيت غداً مشركون يطوفون بالبيت فلا أحب أن أحج حتى لايكون ذلك فأرسل أبا بكر فأقام الحج فى ذلك العام وذلك عام تسع ثم أردفه عليا لما نزلت صدر سورة براءة ليقرأها على الناس بالموسم ويعهد الى الناس أن لايحج بعـد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الى سائر ما أمره أن ينادى به فى كل موطن من مواطن الحج فخرج على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء حتى لحق أبا بكر بالطريق فقال له أبو بكر أمير أو مأمور قال بل مأمور ثم نهضا فأقام أبو بكر للناس الحج في ذلك العام على منازلهم التى كانوا في الجاهلية عليها من النسىء الذى ذكره الله فى كتابه حيث يقول انما النسىء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الآية فوقعت حجته فى ذي القعدة على ما كانوا عليـه من النسىء في الجاهلية وذلك أنهـم كانوا يحجون في كل شهر عامين فوافقت حجة أبي بكر الآخر من العامين فى ذى القعدة ثم حج النبي عليه الصلاة والسلام من القابل فى ذى الحجة فذلك قوله حيث يقول ألا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان فثبت فى ذى الحجة الى يوم القيامة (واختلفت الآثار) عن النبي عليه الصلاة والسلام فى اهلاله بالحج من حيث كان فروى عنه أنه أهل من جوف المسجد حين صلى وقال آخرون لم يهل الا من بعد أن استوت به راحلته في فناء المسجد وقال آخرون انما أهل حين أظل على البيداء وأشرف عليها وقد أوضح ابن عباس المعنى فى اختلافهم فى ذلك روي عن سعيد بن جبير أنه قال قلت لابن عباس عجبت من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهلاله فقال اني لأعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة

واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى بمسجد ذى الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين فسمع ذلك منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوا في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما أهل حين استقلت به ناقته وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا ثم مضى صلى الله عليه وسلم فلما وقف على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام لم يشهدوه فقالوا انما أهل حين أشرف على البيداء فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله من مصلاه وايم الله . ومن أخذ بقول ابن عباس أهل من مصلاه اذا فرغ من الركعتين * وكذلك اختلفت الآثار عن النبي عليه الصلاة والسلام هل أفرد الحج أو قرن أو تمتع اختلافا كثيراً فالذى ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى أنه أفرد الحج على ماروى عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر * وفى حديث عائشة هذا دليل على اباحة التمتع والقران ولم يختلف أهل العلم فى ذلك وانما اختلفوا فى الافضل فذهب مالك رحمه الله تعالى الى أن افراد الحج أفضل على ماروى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال في قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال من تمامهما أن تفرض كل واحدة منهما على الاخرى وان يعتمر فى غير أشهر الحج فان الله عزوجل يقول الحج أشهر معلومات وروى عن مالك رحمه الله تعالى أنه قال اذا جاء حديثان مختلفان عن النبي صلى الله عليه وسلم وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان فى ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به . وذهب آخرون الى أن التمتع بالعمرة الى الحج أفضل وهو مذهب عبد الله ابن عمر وعبدالله بن عباس ومنهم من ذهب الى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا

وهو قول سعد في الموطا للضحاك بن قيس بئس ماقلت ابن أخي قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وقول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وقلدت هدي فلا أحل حتى أنى وقول عبد الله بن عمر في الموطا أيضاً وقد أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعاً وذهب من صحح أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الى أن القران أفضل وهو مذهب على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه. وفى قول عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعاً دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا اذ لا اختلاف أن الهدى كان معه يومئذ ساقه مع نفسه (وخرج) أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي بن أبى طالب كيف صنعت قال قلت أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فانى سقت الهدى وقرنت وذكر تمام الخبر. وكذلك روى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن وأنا أسمعه يقول لبيك بحجة وعمرة معاً. وذهبت طائفة من العلماء الى أنه لايجوز أن يقال في واحدة من هذه الوجوه انها أفضل من الاخرى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباحها كلها وأذن بها ورضيها ولم يقل في واحدة منها انها أفضل من الاخرى. والاولى ماذهب اليه مالك رحمه الله تعالى أن الافراد فى الحج أفضل من التمتع والقران لان التمتع والقران رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أخذ بها الهدي اذا لم يكن من أهل مكة فمن لم يأخذ بالرخصة وأتى بالحج والعمرة فى سفرين فهو أفضل والله أعلم *وقد قال بعض أصحابنا ان الافراد أفضل ثم التمتع بعده لان الله تعالى أباحه فى القرآن واذا صح حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من الركعتين وحين استوت به راحلته وحين ظهر على البيداء صح

على ذلك وجه الاختلاف المرويّ فى حين احرامه وصح أن يصحح عليه أيضا وجه الاختلاف المرويّ فيما كان به محرما اذ قد يحتمل أن يكون أهل حين فرغ من الركعتين بعمرة مفردة فلما استوت به راحلته أو ظهر على البيداء أهل بحجة مفردة أضافها الى عمرته المتقدمة فصار بذلك قارنا فقال من سمع احرامه حين صلى الركعتين بعمرة مفردة ولم يسمع اهلاله بعد ذلك بالحج الذى أضافه الى العمرة المتقدمة انه كان متمتعاً وقال من سمع اهلاله بعد ذلك بالحج المفرد الذى أضافه الى العمرة المتقدمة ولم يسمع اهلاله بالعمرة المتقدمة انه أفرد الحج وقال من سمع اهلاله حين صلى الركعتين بالعمرة ثم سمع اهلاله بعد ذلك بالحج الذي أضافه اليها انه كان قارنا وكان قول من قال ذلك أولى لانه علم الامرين جميعاً وخفي على من قال انه كان مفرداً أو متمتعاً أحدهما ويؤيد هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث على رضى الله تعالى عنه فانى سقت الهدى وقرنت فانه أخبر عن نفسه بما كان عليه من أمره فكان أولى مما وصف عنه من يمكن أن يكون قد غاب عنه بعض أمره وقد قيل في وجوب اختلافهم في احرامه صلى الله عليه وسلم أنه كان أفرد الحج أولا ثم فسخه فى عمرة وأمر أصحابه بذلك نقضاً لما كانوا عليه فى الجاهلية لانهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور وكانوا يسمون المحرم صفر ويقولون اذا عفا الاثر وبرئ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر فلما قدم مكة قبل أن يطوف بالبيت أضاف الحج الى العمرة التى كان فسخ الحج فيها فصار بذلك قارنا فكان فى أول أمره مفرداً للحج ثم صار متمتعاً اذ نسخ الحج فى العمرة ثم صار قارنا اذ أضاف الحج الى العمرة فيصح على هذا قول من قال انه أفرد الحج وقول من قال انه كان متمتعاً وقول من قال انه كان قارنا الا أن ارداف الحج على العمرة لا يوجد فى الاحاديث نصاً وانما يقال ذلك بتأويل . والمنصوص فيها قوله صلى الله عليه وسلم انى لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر فظاهر هذا أنه بقى على عمرته متمتعا الا أنه لم يحلق لسبب الهدى وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه ان

من ساق هديا لمتعته لايحلق حتى ينحر الهدى فظنه قارنا من قال انه قارن بقوله لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر ولم يكن قارنا وانما كان متمتعا لفسخه الحج في العمرة وانما فسخ الحج في العمرة لينقض بذلك ما كان عليه أهل الجاهلية لان التمتع أفضل من افراد الحج . فبان على هذا أن افراد الحج أفضل من التمتع ومن القران وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ والعمرة على مذهب مالك سنة وليست بفريضة وذهب ابن الماجشون الى انها فريضة وهو مذهب ابن الجهم والذى ذهب اليه مالك هو الصحيح لان فرض الحج انما وجب لقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وأما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانما هو أمر بالاتمام لما دخل فيه وقد قرئ والعمرة لله على الابتداء والخبر فلا متعلق لاحد بايجاب العمرة في هذه الآية وانما هي سنة وقد احتج من ذهب الى ايجابها بقول الله عز وجل وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر فدل أن ثم حجا أصغر وهو العمرة وهذا لايصح فان الحج الأكبر انما عنى الله به الاجتماع الاكبر بالمشعر الحرام حين تجتمع قريش وسائر الناس ولم يعن به شعيرة من الشعائر وقيل انما عنى به حج أبي بكر فانه قد وقع في ذي القعدة أيضا وقيل ان الاكبر نعت للبوم لا للحج وانه يوم عرفة وهو بعيد

﴿ فصل ﴾ واعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا عام الحديبية في ذي القعدة من سنة ست من الهجرة اذ صده المشركون عن البيت . وعام القضية من العام المقبل عام سبع في ذي القعدة آمنا هو وأصحابه ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة من سنة ثمان وقد قيل ان عمرته الواحدة كانت في شوال ذكر ذلك مالك في موطئه عن عروة بن الزبير وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب فأنكرت ذلك عائشة وقالت ما اعتمر في رجب قط وكانت عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ثلاثة أعوام عمرة في كل سنة فلذلك لم ير مالك رحمه الله تعالى العمرة في السنة الامرة واحدة ومن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حجة

الوداع متمتعا أو قارنا قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر والعمرة لا تختص بزمن معلوم وهي جائزة في السنة كلها لا تكره الا لمن أحرم بالحج من لدن احرامه الى أن تغيب الشمس من آخر أيام التشريق وسيأتي حكم ارداف الحج على العمرة والعمرة على الحج في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى ﴿وقد روي﴾ في فضل الحج والعمرة آثار كثيرة (منها) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج ولم يرفث ولم يجهل رجع كيوم ولدته أمه وقوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة (وسئل) أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله قيل ثم أي قال جهاد في سبيله قيل ثم أي قال حج مبرور (وفي الموطأ) أن رجلا مر على أبي ذر بالربذة سأله أين تريد قال أردت الحج قال هل نزعك غيره قال لا قال فاستأنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فبقيت فيها ما شاء الله ثم اذا أنا بالناس منعطفين على رجل فضاغطت عليه الناس فاذا الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر فلما رآني عرفني فقال هو الذي حدثتك. والحج المبرور هو المتقبل الذي تخلص فيه النية لله عز وجل وينفق فيه المال الحلال فينبغي لمن أراد الحج أن يخلص فيه النية لله عز وجل وأن ينظر في ماله الذي يريد به الحج فان علم أنه من غير حله يجانبه فان الله لا يقبل الا طيباً قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال تعالى انما يتقبل الله من المتقين

فصل في معرفة فرائض الحج

(وفرائض الحج أربعة) النية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وذهب ابن الماجشون الى أن الوقوف بالمشعر الحرام فريضة لقول الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام والدليل على أنه غير واجب تقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة النساء والصبيان من المزدلفة الى منى ولم يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم بعرفة مع أن الحاجة الى ذلك بعرفة أشق * وذهب أيضاً الى أن رمي جمرة العقبة

واجب ﴿ ويستحب ﴾ الغسل فى الحج فى ثلاثة مواطن للاهلال ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وآكدها الغسل للاهلال ويكون بتدلك وانقاء وتغتسل له الحائض والنفساء وأما الغسل لدخول مكة وللوقوف بعرفة فلا يكون بتدلك وانقاء وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يغسل رأسه فيه واستحب ذلك ابن حبيب وتغتسل الحائض والنفساء للوقوف بعرفة لأنهما يقفان بها وهما غير طاهرتين وتغتسلان لدخول مكة بذى طوى ولا يؤخران الغسل الى حين الدخول لانهما لا يدخلان البيت وبالله التوفيق

﴿ كتاب النذور والأيمان ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ فصل فيما يباح من النذر ويلزم الوفاء به من المنذور ﴾

أباح الله تبارك وتعالى لعباده النذر فى غير ما آية من كتابه فقال تعالى فقولى انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا وقال تعالى قالت رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا فتقبل منى انك أنت السميع العليم. وأوجب تعالى الوفاء به فقال يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود يريد عقود النذر وعقد اليمين وسائر العقود اللازمة فى الشرع وقال تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا. وقال تعالى وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. وقال تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون فأمر الله تعالى بالوفاء بالنذر عموما وبين النبى صلى الله عليه وسلم أن ذلك ليس على عمومه فقال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه. ولا خلاف بين أحد من الامة أن السنة تبين القرآن وتخصص عمومه وانما اختلف أهل العلم فى جواز نسخ القرآن بالسنة أعنى بالسنة المتواترة التى توجب العلم وتقطع العذر وأما السنة

الواردة من طريق الآحاد فلا خلاف فى أن نسخ القرآن بها لايجوز بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾ والنذر ينقسم على أربعة أقسام . نذر في طاعة يلزم الوفاء به . ونذر فى معصية يحرم الوفاء به . ونذر في مكروه يكره الوفاء به . ونذر فى مباح يباح الوفاء به وترك الوفاء به ﴿فالنذر اللازم﴾ هو أن يوجب الرجل على نفسه فعل مافى فعله قربة لله تعالى وليس بواجب أو ترك مافى تركه قربة لله تعالى وليس بواجب لأن الطاعة الواجبة لاتأثير للنذر فيها وكذلك ترك المعصية المحرمة لاتأثير للنذر فيها لوجوب ترك ذلك عليه بالشرع دون النذر وانما يلزم من التروك بالنذر الترك المستحب مثل أن ينذر الرجل أن لايكلم أحداً بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وما أشبه ذلك * والنذر اللازم فيما فيه لله طاعة ينقسم على قسمين . نذر مستحب وهو المطلق الذى يوجبه الرجل على نفسه شكراً لله على ما أنعم به عليه فيما مضى أو لغير سبب . ونذر مباح وهو المقيد بشرط يأتى (فالنذر المستحب المطلق) أن يقول الرجل لله علىّ نذر كذا وكذا أو نذر أن أفعل كذا وكذا أو نذر أن لا أفعل كذا وكذا أولا يلفظ بذكر النذر فيقول لله علىّ كذا وكذا أولا أفعل كذا وكذا أوأن أفعل كذا وكذا شكراً لله تعالى الحكم في ذلك كله سواء على مذهب مالك . ومن أهل المذهب من ذهب الى أنه اذا قال لله علىّ كذا وكذا ولم يقل نذراً فذلك لا يلزمه لانه اخبار بكذب والذى ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى هو الصحيح . وذلك أن الذى يقول لله علىّ كذا وكذا لايخلو من ثلاثة أحوال . أحدها أن يريد بذلك النذر . والثانى أن يريد بذلك الاخبار . والثالث أن لاتكون له نية . فان أراد بذلك الاخبار فلا اختلاف في أن ذلك لايلزمه وان أراد بذلك النذر فلا يصح أن يحمل على الاخبار ولو جاز ذلك لجاز أن يحمل قوله علىّ نذر كذا وكذا على الاخبار وان لم تكن له نية كان حمله على النذر الذي له فائدة وفيه طاعة أولى من حمله على الكذب الذى لافائدة فيه بل هو معصية (والنذر المباح) المقيد بشرط يأتى مثل أن يقول الرجل لله علىّ كذا وكذا ان شفانى

الله من مرضى أو قدم غائبي وما أشبه ذلك مما لا يكون الشرط من فعله الا أن يكون شيئاً يوقت أبداً فان مالكا كرهه وأما ان قيد ما أوجب على نفسه من ذلك بشرط من فعله يقدر على فعله أو تركه مثل أن يقول ان فعلت كذا وكذا أو ان لم أفعل كذا وكذا فعلي كذا وكذا فليس بنذر وانما هي يمين مكروهة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت الا أنها لازمة عند مالك فيما يلزم فيه النذر من الطاعات وفي الطلاق وان لم تكن لله فيه طاعة لان الحالف بالطلاق مطلق على صفة ويقضى به عليه وبالعتق المعين بخلاف ماسوى ذلك من المشي والصدقة لمعين أو لغير معين والعتق الذى ليس بمعين الا أن يخرج ذلك من تقبيده مخرج النذر مثل أن يقول ان فعلت كذا وكذا أوان لم أفعل فلله علي كذا وكذا فلا يلزمه في الطلاق اذ ليس لله فيه طاعة ويلزمه فيما عدا ذلك من الطاعات دون أن يقضى عليه في شئ من ذلك وان كان عتقاً بعينه وانما لم يقض عليه بالنذر وان كان لمعين لأنه لا وفاء فيه الا مع النية ومتى قضي عليه بغير اختياره لم تصح منه نية فلم يكن فيه وفاء وهذا اذا سمى النذر وأما ان لم يسمه وانما قال علي نذر ان فعلت كذا وكذا فهو كالحالف بالله سواء فى اللغو والاستثناء وفى جميع وجوهه ولا كراهية فيه وكذلك ان قال لله علي نذر أو لله علي نذر ان فعل الله بي كذا وكذا فعليه كفارة يمين

﴿فصل﴾ والايمان تنقسم على ثلاثة أقسام مباحة ومكروهة ومحظورة ﴿فالمباحة﴾ الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه الحسنى أو بصفة من صفاته تعالى قال الله عز وجل وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءهم نذير ليكونن أهدى من احدى الامم وقال وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يحلف لا ومقلب القلوب لا والذى نفسى بيده تيمناً بما أمر الله به من الحلف باسمه حيث يقول فى سورة يونس ويستنبؤنك أحق هو قل إى وربى انه لحق وما أنتم بمعجزين وفي سورة التغابن زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى

لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير وفى سورة سبأ وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربى لتأتينكم عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الارض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر الا فى كتاب مبين. وهى التى أمر الله تعالى بحفظها فقال واحفظوا أيمانكم وأوجب الكفارة فيها بقوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم معناه فحنثتم ذلك مفهومه ﴿والمكروهة﴾ الحلف بغير الله تعالى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت * وهى تنقسم الى قسمين قسم لا يلزمه وقسم يلزمه (فاللازمة) أن يوجب على نفسه طلاقا أو عتقا أو ما كان فى معناهما أو شيئا يتقرب به الى الله تعالى ان فعل شيئا أو ان لم يفعله (والتى لا تلزمه) أن يوجب على نفسه معصية أو ما ليس لله بطاعة ولا معصية ان فعل شيئا أو ان لم يفعله مثل قوله علىّ شرب الخمر لو قتل فلان أو المشى الى السوق وما أشبه ذلك ان فعلت كذا أو ان لم أفعله. أو أن يحلف بحق غير الله تعالى مثل قوله والمسجد والرسول ومكة والصلاة والزكاة وما أشبه ذلك ﴿والمحظورة﴾ أن يحلف باللات والعزى والطواغيت أو بشئ مما يعبد من دون الله تعالى لأن الحالف بالشئ تعظيم له والتعظيم لهذه الاشياء كفر بالله تعالى * والايمان التى تنعقد وتلزم فيها الكفارة ان حنث ما لم يستثن هو ما كان على المستقبل من الأمور مثل قوله والله لأفعل ووالله لأفعلن وأما ما كان على الماضى فلا كفارة فيه حلف على حق يعلمه أو على شئ يستيقنه فانكشف على غير ما حلف عليه أو على الكذب متعمدا أو على الشك الا أنه يأثم فى بعض هذه الوجوه ولا يأثم فى بعضها على ما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ وللحالف نيته التى أرادها وعقد عليها يمينه وان كانت مخالفة لظاهر لفظه

لا اختلاف فى ذلك من قول مالك ولا من أحد أصحابه ودليلهم قول الله عز وجل وان تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات * وانما اختلفوا اذا لم تكن له نية وكان ليمينه بساط أوعرف من مقاصد الناس في أيمانهم خلاف ظاهر لفظه هل تحمل يمينه على البساط أو ماعرف من مقاصد الناس فى أيمانهم أو على ظاهر لفظه على ثلاثة أقوال معلومة في المذهب ﴿ أحدها ﴾ وهو الاشهر منها مراعاة البساط ومقصد الناس بأيمانهم فاليمين على هذا القول تحمل على نية الحالف فان لم تكن له نية فبساط يمينه فان لم تكن له نية ولا كان ليمينه بساط فى عرف من مقاصد الناس بأيمانهم وان لم يعلم فى ذلك للناس مقصد حملت يمينه على مايوجب ظاهر لفظه في حقيقة اللغة فان كان محتملا لوجهين فأكثر فعلى أظهر محتملاته فان لم يكن أحدهما أظهر من صاحبه واستويا فى الاحتمال دون مزية جرى ذلك على الاختلاف المتعارف فى المجتهد تتعارض عنده الادلة ولا يترجح أحدها على صاحبه. فقيل انه يأخذ ماشاء من ذلك وقيل انه يأخذ بالأثقل وقيل انه يأخذ بالأخف فكذلك هذا يأخذ بالبر على قول ووجه ذلك فى الطلاق تيقن العصمة وفي اليمين بالله براءة الذمة . ويأخذ بالحنث على قول ووجه ذلك الاحتياط وأن لا يستباح الفرج الا بتيقن . ويأخذ بما شاء من ذلك في قول ووجهه أن المجتهد لما كان مأمورا بالحكم ممنوعا من التقليد على الصحيح من الاقوال كان استواء الادلة عنده دليلا على التخيير كما يخير المكفر في الكفارة بين العتق والاطعام والكسوة وكما يخير واطئ الأختين فى تحريم أيتهما شاء وما أشبه ذلك ﴿ والثانى ﴾ أنه لا يراعى في اليمين البساط ولا مقصد الناس فى ايمانهم وتحمل اليمين على ظاهر اللفظ ان لم تكن للحالف نية . من ذلك ماوقع فى سماع سحنون من قول ابن القاسم وروايته عن مالك لان البساط مقدم على العرف فاذا لم يراع البساط فأحرى أن لا يعتبر العرف وهذا الاختلاف جار عندى على اختلافهم في اللفظ العام الوارد على سبب هل يحمل على عمومه أو يقصر على سببه ﴿ والثالث ﴾ أنه يعتبر البساط في اليمين

ولا يعتبر فيها العرف وهـذا القول قائم من المدونة لانه لم يعتبر في بعض مسائلها العرف . من ذلك مسـئلة من حلف أن لا يأكل بيضا فأكل بيض الحوت أو حلف أن لا يأكل رؤسا فأكل رؤس السمك . واعتبر في بعضها . من ذلك مسئلة من حلف أن لا يدخل بيتا فدخل المسجد وهـذا فيما كان العرف والمقصد فيـه مظنونا وأما ما كان العرف والمقصد فيه متيقنا معلوما فلا اختلاف في الاعتبار به وذلك مثل ان يقول الرجـل والله لأقودن فلانا كما يقاد البعـير ولأعرضن على فلان النجوم في القائلة فهذا يعلم أن المقصد به خلاف اللفظ فيحمل على ماعلم من مقصده بلا خلاف والدليل على صحة ذلك كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال الله عزوجل فاعبدوا ماشئتم من دونه وقال وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وقال انك لأنت الحليم الرشيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ومثـل هذا كثير وهذا كله فى الحالف على نفسه بما لا يقضى به عليـه أو بما يقضى به عليـه اذا أتى مستفتيا ولم تقم عليـه بينة بيمينه ﴿ وأما الحالف لغيره ﴾ ـــ في حق أو وثيقـة باستحلافه اياه أو متطوعا له باليمين من غير أن يستحلفه بما يقضى به عليه أو بما لا يقضى به عليه فاختلف فى ذلك اختلافا كثيرا . فقيل ان اليمين على نية الحالف . وقيل انها على نية المحلوف له . وقيل ان كان مستحلفاً فاليمين على نية الحالف فان كان متطوعاً باليمين فاليمين على نيـة المحلوف له وهـذه رواية يحيى عن ابن القاسم فى الايمان بالطلاق والأول قول ابن الماجشون وسحنون . وقيل انما يفترق أن يكون مستحلفاً أو متطوعاً فاليمين فيما يقضى به عليه وأما فيما لا يقضى به عليه فلا يفترق ذلك وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب النذور وهذا مالم يقتطع بيمينه حقاً لغيره وأما اذا اقتطع بها حقاً لغيره فلا ينفعه فى ذلك نية ان نواها وهو آثم حانث فى يمينه عاص لله عز وجل فى فعله داخل تحت الوعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قيل وان كان شيئاً يسيراً يارسول الله قال وان كان قضيباً من أراك قالها ثلاثا فلا اختلاف فى هـذا الوجه عنـد أحـد من

الائمة * والحنث يدخل بأقل الوجوه والبر لايكون الا بأكمل الوجوه والاصل في ذلك أن الله تعالى أباح المطلقة ثلاثا بعد زوج فقال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلا تحل له بالعقد عليها دون الدخول على مأثبت في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لامرأة رفاعة بن سموال لاتحل له حتى تذوق العسيلة *﴿فصل﴾* وحرم مانكح الآباء والابناء من النساء قال تعالى ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء الاماقد سلف وقال تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم (وحرمت) على الأب زوجة الابن بأقل مايقع عليه اسم نكاح وهو العقد دون الدخول وعلى الابن زوجة الأب بمثل ذلك باجماع الائمة . فتبين بذلك أن مايباح به الشئ أقوى مما يحظر به فمن حلف أن لايأكل هذا الرغيف يحنث بأكل بعضه الا أن تكون له نية أو بساط يدل على أنه انما أراد استيعاب جميعه ومن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر الا بأكل جميعه الا أن تكون له نية أو بساط يدل على أنه انما أراد أكل بعضه وعلى هذا فقس ماشابه هذه المسائل ﴿والنية﴾ تكون بالقلب دون تحريك اللسان ومن شرطها أن يعقد عليها يمينه فان استدركها بعد أن فرطت منه اليمين لم ينتفع بها وان وصلها باليمين وذلك مثل أن يقول والله ان كنت رأيت اليوم قرشياً وهو يريد فلانا لرجل بعينه لا ان رأى غيره من القرشيين فان قال والله رأيت اليوم قرشياً ولانية له ثم نوى في نفسه فلانا بعد تمام اليمين لم ينتفع بذلك وان وصل النية باليمين بخلاف الاستثناء ﴿والاستثناء﴾ على وجهين استثناء لايخرج من الجملة بعضها وهو الاستثناء من غير الجنس واستثناء يخرج من الجملة بعضها وهو الاستثناء من الجنس ﴿فأما الاستثناء الذى لايخرج من الجملة بعضها﴾ فاختلف في جوازه والاصح انه جائز قال الله عز وجل طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى الا تذكرة لمن يخشى وقال وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ . وقال النابغة * وما أحد بالربع الا الذى أرى * وهذا الاستثناء يقدر بلكن ﴿وأما الاستثناء الذي يخرج من الجملة بعضها﴾ فانه ينقسم على وجهين أحدهما ان يستثنى أكثر الجملة . والثانى أن يستثنى أقلها . فأما

اذا استثنى أكثر الجملة فاختلف فى جواز ذلك على قولين أصحهما الجواز والدليل على جوازه قوله تعالى فبعزتك لأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين وقوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين فلا بد أن يكون أحد الاستثناءين أكثر من الجملة فأما أن يستثنى أقل من الجملة فان ذلك جائز باتفاق * وهو على وجهين بحرف الاستثناء وبغير حرف الاستثناء ﴿ فأما الاستثناء بحرف الاستثناء ﴾ فانه أيضاً على وجهين . أحدهما الاستثناء بالا أو بما كان في معناها من حروف الاستثناء . والثانى الاستثناء بان وبالاأن ﴿ فأما الاستثناء بالا ﴾ فالمشهور فى المذهب أنه لابد فيه من تحريك اللسان وقد روى أشهب عن مالك في كتاب النذور أن النية تجزئ فى ذلك وقاله ابن حبيب في الذى يحلف بالحلال علىّ حرام ويستثنى فى نفسه الا امرأته ﴿ وأما الاستثناء بان وبالاأن ﴾ فلا تجزئ فيه النية ولابد من تحريك اللسان ولا خلاف فى ذلك أعلمه ﴿ وأما الاستثناء بغير حرف الاستثناء ﴾ فهو أن يقيد العموم بصفة لان ذلك يقتضى اخراج من ليس على تلك الصفة من ذلك العموم فهو استثناء بالمعنى وله حكم الاستثناء فى أن لايقع الا بتحريك اللسان وإيصاله بالكلام . مثل ذلك أن يقول والله مارأيت اليوم قرشياً عاقلا لانه بمنزلة قوله والله مارأيت اليوم قرشيا الا أحمق فان وصل عاقلا بيمينه نفعه بمنزلة أن يصل بها الأحمق وذلك منصوص فى رواية ابن القاسم رحمه الله تعالى فى كتاب الايمان بالطلاق فى الذي يسأل الرجل عن وديعة قد كان استودعه اياها فيحلف بالطلاق ان كانت فى بيته فيلقنه رجل فى علمك فيقول فى علمى انه استثناء ينفعه ان كان الكلام نسقا ولم يكن بينهما صمات ومثله في سماع أشهب عن مالك فى كتاب النذور فى الرجل يحلف ويستثنى فيقول في علمى ان ذلك له لان قوله امرأتى طالق ان كانت الوديعة فى بيتى الا ان يكون غير عالم بها فهو استثناء بالمعنى فان قال الرجل امرأتى طالق ان كانت الوديعة فى بيتى ولا نية له يصح الاستثناء بأن يقول فى علمى أو بأن يقول الا أن أكون غير عالم بها اذا وصل ذلك بيمينه ولم يكن بينهما صمات فلا ينفعه ان ينوى ذلك بعقب

اليمين وانما تنفعه النية اذا عقد عليها بيمينه من أول ما حلف فافهم هذا المعنى وقس عليه فانه جيد خفي جداً ﴿ والاستثناء ﴾ لايكون الا من وجهين * أحدهما العدد المسمى * والثاني اللفظ الذي يقتضي العموم وهو يحتمل الخصوص . فأما العدد المسمى فلا يصح استدراك الاستثناء فيه اذا لم يعقد عليه بيمينه وانما يصح اذا عقدها عليه مثال ذلك أن يقول والله لأعطين فلانا ثلاثة دراهم الا درهما فان كان أراد أن يحلف ليعطينه درهمين فعبر عنهما بثلاثة دراهم الا درهما صح استثناؤه وان كان انما أراد أن يحلف ليعطينه ثلاثة دراهم فلما أكمل اليمين ولفظ بالثلاثة الدراهم بدا له فاستدرك الامر واستثنى الدرهم الواحد لم ينفعه وان كان الاستثناء متصلا باليمين ومثل ذلك قول الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا الا واحدة ففي هذا المعنى اختلاف يقوم من المدونة * وأما اللفظ الذي يقتضي العموم وهو يحتمل الخصوص فيصح استدراك الاستثناء فيه اذا وصله باليمين بغير صمات وقال ابن المواز لا بد أن ينوي الاستثناء قبل آخر حرف من تمام اليمين . مثال ذلك أن يقول والله لا عطين فلانا ثلاثة دراهم ان شاء الله أو ان شاء زيد فهذا الاستثناء ينفعه وان لم يعقد عليه يمينه اذا استدركه ووصله باليمين من غير صمات وعلى مذهب ابن المواز لا ينفعه الا أن ينويه قبل أن يلفظ بالميم من ثلاثة دراهم هذا معنى قوله وارادته عندي وان كان قد قال ان من حلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة واستثنى لاينفعه الاستثناء الا أن ينويه قبل أن يلفظ بالهاء من الشهادة فانما هو تمثيل ومعناه أن ينوي الاستثناء قبل أن يلفظ بآخر حرف من تمام كلامه وأما ما نص عليه بالتسمية فلا يصح فيه استثناء لاستحالة الكلام لو قال والله لأعطين فلانا وفلانا كذا وكذا درهما الا فلانا منهم لم يكن كلاما مستقيما

﴿ فصل ﴾ ويصح الاستثناء بمشيئة مخلوق في اليمين بالله وفي اليمين بالطلاق وفي الطلاق المجرد لانه طلاق على صفة وأما الاستثناء بمشيئة الله تعالى فانما يصح في اليمين بالله ولا يصح في الطلاق المجرد * واختلف هل يصح في اليمين بالطلاق صرف الاستثناء

الى الفعل على قولين الاصح منهما في النظر أنه يصح فيه اذا صرف الاستثناء الى الفعل لا الى نفس الطلاق لانه اذا صرف الاستثناء الى الفعل تقيد ولم يكن طلاق لانه علق الطلاق بصفة لا يصح وجودها وهي أن يفعل الفعل والله لا يشاء أن يفعله وذلك مستحيل الا على مذهب القدرية مجوس هذه الامة على قول ابن القاسم فى قوله ان الاستثناء لا ينفعه وان صرفه الى الفعل درك عظيم . وان لم تكن له نية فى صرفه الى الفعل ولا الى نفس الطلاق فلا أعرف فى ذلك رواية والذى يوجهه النظر عندى أن يكون مصروفا الى الفعل اذا قصد به حل اليمين ولم يقل ذلك لهجا به دون القصد الى الاستثناء لأن صرفه الى نفس الطلاق لغو لا معنى له كما لو حلف بالله واستثنى فرد الاستثناء الى اسم الله تعالى المحلوف به وصرف الاستثناء الى الفعل المحلوف عليه له معنى صحيح بين ماذكرناه وحمل الكلام اذا عرى عن النية على ماله وجه ومعنى أولى من حمله على ما لا وجه له ولا معنى ﴿ وقولنا ﴾ ان الاستثناء بمشيئة الله لا يصح فى مجرد الطلاق انما معناه أنه لا يسقط عنه الطلاق لانه اذا قال امرأتي طالق ان شاء الله فقد علمنا ان الله قد شاء ذلك اذ لا يستطيع أن يطلق امرأته بقوله طالق الا بمشيئة الله فوجب أن يلزمه الطلاق كما لو قال امرأتى طالق ان علم الله طلاقى لانه اذا طلق امرأته بقوله امرأتى طالق فقد شاء الله طلاقها وعلم ذلك وقول من قال ان الطلاق انما لزمه من أجل ان مشيئة الله لا تعلم قول منكر لان مشيئة الله تعلم بوقوع الفعل اذ لا يصح أن يقع من مخلوق فعل مع عدم مشيئة الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم وبالله التوفيق وهو الهادى الى أقوم طريق

كتاب الصيد

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

فصل فى اباحة الصيد

﴿ قال الله تعالى ﴾ يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه (فالطيبات) الحلال من الرزق وكل مالم يأت تحريمه فى كتاب ولا سنة فهو من الطيبات وهذا على مذهب من يرى المسكوت عنه مباحاً وفى ذلك اختلاف (وقوله وما علمتم من الجوارح) معناه وصيد ماعلمتم من الجوارح خرج مخرج قوله تعالى واسئل القرية والكلام انهم سألوا عن الصيد فيما سألوا عنه وذلك مذكور فى الحديث * روى أن زيد الخيل وعدى بن حاتم الطائيين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يارسول الله ان لنا كلابا تصيد البقر والظباء فمنها ماندركه ومنها مايموت فقد حرم الله الميتة فسكت عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الآية (والجوارح) الكواسب التى يصاد بها وهي الكلاب والفهود والبزاة والصقور وماأشبه ذلك . ومن أهل العلم من قال لايؤكل الا صيد الكلاب ومنهم من رأى أنه لايؤكل صيد الكلاب البهوم منكم ودليلنا عموم قول الله عزوجل وما علمتم من الجوارح مكلبين معناه معلمين أي أصحاب كلاب قد علمتموها وأصل التكليب تعليم الكلاب الاصطياد ثم كثر ذلك حتى قيل لكل من علم جميع الجوارح الصيد مكلب فتكليبها تعليمها الاصطياد (وقوله مما علمكم الله) فالذى علمنا الله هو مافى طبع الصغير والكبير منامن انشاد الجوارح ونصرتها على الصيد فتعليم الكلاب هو ان

يشليه فينشلى ويزجره فيزدجر ويدعوه فيجيب وكذلك الفهود وما أشبهها وتعليم البزاة والصقور وما أشبهها هو أن تشليها فتنشلى وتدعوها فتجيب وأما أن يزجرها فتزدجر اذا زجرت فليس ذلك فيها ولا يمكن ذلك منها قال ذلك ابن حبيب وليس قوله بخلاف مافي المدونة لانه انما أراد بما فى المدونة ما كان يمكن من جوارح الطير أن يفقه الازدجار وتكلم ابن حبيب على مايعلم من حالها بالاختبار وأما النمور فقال ابن حبيب انها لاتفقه التعليم ولا يؤكل ماصادت الا أن تدرك ذكاته قبل أن تنفذ مقاتله وروى ابن نافع عن مالك أنه قال ان أكلت من صيدها فلا يؤكل وقال ابن القاسم لاأدرى ماهذا الكلاب تأكل فيؤكل صيدها ولكن ان كانت تفقه والافلا يؤكل صيدها الا أن تدرك ذكاته قبل أن تنفذ مقاتله وقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم ظاهره أدركت ذكاته أو لم تدرك أكلت الجوارح منها أو لم تأكل وهو مذهب مالك وجميع أصحابه وقال ناس انه لا يؤكل صيد الكلب اذا أكل منه لانه انما أمسك على نفسه والذى ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه هو الصحيح اذ لافرق بين الكلب وسائر الجوارح وقد جمع الله بينهما فى كتابه فقد أجمع أهل العلم أن قتل الكلب للصيد ذكاة له فلا فرق فى القياس بين أن يأكل من صيده بعد أن يقتله وبين أن يأكل شاة مذبوحة واعتلال من حرم أكله بأنه اذا أكل منه فانما أمسك على نفسه لاعلينا لا يصح لان نية الكلب لا يمكننا علمها وقد يحتمل أن يمسك على نفسه ثم يبدو له فيترك الاكل وأن يمسك علينا ثم يبدو له فيأكل واذا أرسلناه لاندرى هل يمسك على نفسه أو علينا بل المعلوم منه أنه انما يمسك على نفسه ولو كان شابعا ماصاد ولذلك يجوع ثم يرسل على الصيد فاذا أمسك على نفسه فقد أمسك علينا اذ لا يصح ان يظن أحد ان الكلب اذا أرسله صاحبه يمضى لمرسله بنية خالصة دون نفسه لان ذلك خلاف مافى طبعه من أنه يفترس لنفسه ولو كلفنا الله تعالى فى تعليم الجوارح هذا لكلفنا نقل طباعها وذلك ما لا يصح أن يقع التكليف به . وأيضا فقد اجتمع أهل العلم أن الكلب المعلم اذا قتل الصيد كان أكله جائزا

من غير ان ينتظر به حتى يرى ان كان يأكل منه أولا يأكل ليستدل بذلك ان كان أمسك على نفسه أو علينا وفي اجتماعهم على ذلك دليل على ترك الاعتبار بأكله وقد قال بعض من ذهب الى هذا انه يختبر الكلب ثلاث مرات فان لم يأكل أكل صيده وذلك فاسد في القياس وما روى شعبة عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أكل الكلب فلا تأكل قد خالفه فيه همام ولم يذكر هذه الزيادة واللفظة اذا جاءت في الحديث زائدة لم تقبل اذا كانت مخالفة للأصول وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تشهد الاصول بصحته وهو أنه قال اذا أكل فكل وقال الشافعي الباز والصقر والعقاب والكلب واحد لايؤكل صيد واحد منها اذا أكل منه وروى ذلك عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة وهو بعيد لان تعليم الجوارح من الطير اجابتها اذا دعيت لا أن تزدجر اذ زجرت اذ لا يتأتى ذلك منها ولا يمكن فكيف أن تترك الاكل اذا صادت (وقوله عز وجل فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) فيه تقديم وتأخير تقديره فاذكروا اسم الله وكلوا مما أمسكن عليكم فالتسمية تجب عند الارسال كما تجب على الذبيحة فان ترك التسمية عند الارسال عمداً لم يؤكل الصيد وان نسى أوجهل أكل الصيد بمنزلة الذبيحة سواء وقال الله عز وجل ياأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم وهذه الآية نزلت في المحرمين فمعنى ليبلونكم ليختبرنكم فيعلم المطيع بترك الصيد في الاحرام من العاصى بالصيد فيه أى ليعلم حصول الطاعة ووقوعها من عباده بعد تقدم علمه تعالى بمايكون منهم قبل أن يخلقهم. وقيل معناه ليعلم ذلك غيركم يقول لتعلموا أن الله قد علم ذلك منكم فتجتنبوه (وقوله من الصيد) من هاهنا للتبعيض يريد صيد البر لأن الله تبارك وتعالى أباح للمحرمين صيد البحر قال تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً. والذى تناله الأيدى من الصيد هو البيض والفراخ وصغار الصيد ومالا يفر ولا يمتنع بنفسه والذى تناله الرماح والارسال الظباء وبقر الوحش ومالا يوصل اليه باليد. وأباح الله تعالى الصيد للحلال

عموما باليد والرماح والارسال وبما ينبغى به الصيد من الجوارح وقال تعالى واذا حللتم فاصطادوا. وخصص من ذلك على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الصيد في حرم مكة وحرم المدينة فقال اللهم ان ابراهيم حرم مكة وأنا أحرم مابين لابتيها. الا أنه لاجزاء على من قتل الصيد في حرم المدينة عند مالك وجمهور أهل العلم وانما عليه الاستغفار فصيد البر مباح للحلال فى الحل ومحرم على المحرم وعلى الحلال فى الحرم وكره مالك رحمه الله تعالى وأكثر أهل العلم الصيد على وجه اللهي لما فيه من اللهو والعذاب واتعاب البهائم في غير وجه منفعة ولم ير أن تقصر الصلاة فيه ولا بأس بالصيد لمن كان عيشه أو لمن ترم الى اللحم وأباحه محمد بن عبد الحكم لعموم قول الله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا واستخلف مالك رحمه الله تعالى الصيد لاهل البادية لأنهم من أهله وان ذلك شأنهم ورأي خروج أهل الحضر اليه من الترفه والخفة والله سبحانه وتعالى أعلم وبالله التوفيق

كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل أحلت لكم بهيمة الانعام الا مايتلى عليكم معناه أحل لكم المذكى منها وما كان فى معناها بدليل قوله تعالى الا مايتلى عليكم لان مراده بقوله تعالى الا مايتلى عليكم ماتلاه بعد ذلك من التحريم فى قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ماذكيتم وماذبح على النصب (فالميتة) مامات حتف أنفه (والدم) بمعنى الدم المسفوح وأما اليسير فانه حلال قال الله عز وجل قل لاأجد فيما أوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير عرفنا الله تبارك وتعالى بهذا أن الذكاة غير عاملة فيه (وقوله وما أهل لغير الله به) هو ماذبح على النصب مما لايأكونه (وقوله والمنخنقة) هى التى صارت بالخناق الى حال اليأس الذى لارجى

معه حياة. وكذلك الموقوذة وهي المضروبة بالعصا (والمتردية) التي تتردى من جبل أو غيره (والنطيحة) هي البهيمة المنطوحة التي صارت في ذلك كله الى حال اليأس بدليل أن التي أنفذت مقاتلها بسبيل الميتة والتي لم تنفذ مقاتلها وترجى حياتها بسبيل الصحيحة والميتة المذكورة في أول الآية والصحيحة لا معنى لذكرهما اذ لا اشكال في أمرهما فهذا دليل على صحة تأويلنا (وقولنا) ان المراد بالموقوذة وأخواتها ما صار الى هذا الحد وفي ذلك اختلاف سنذكره ﴿وقد اختلف﴾ في قول الله عز وجل في هذه الآية الا ما ذكيتم هل هو استثناء متصل أو منفصل. والاستثناء المتصل هو ما يخرج عن الجملة بعض ما يتناوله اللفظ مثل قول القائل رأيت بني فلان الا عمرا وقوله تعالى فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما وهو كثير. والاستثناء المنفصل هو ما لا يخرج من الجملة المتقدمة شيئاً مما يتناوله اللفظ مثل قول القائل أطعمت القوم الا دوابهم قال النابغة *وما بالربع من أحد الا الاراوى*(٣) والاراوى ليست من الآحاد ومنه قول الله عز وجل وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ لان الخطأ لا يصح أن يقال فيه ان له أن يفعله وقوله تعالى طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى الا تذكرة لمن يخشى ويقدر هذا الاستثناء بلكن كأنه قال ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى لكن تذكرة لمن يخشى. فمن ذهب الى أن الاستثناء في قوله تعالى الا ما ذكيتم هو من الاستثناء المتصل أجاز ذكاة المنخنقة وأخواتها وان صارت البهيمة مما أصابها من ذلك الى حال اليأس ما لم ينفذ ذلك مقتلا وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والعتبية واحدى روايتي أشهب عنه في العتبية أيضاً. ومن ذهب الى أنه استثناء منفصل لم يجز ذكاتها اذا صارت في حال اليأس مما أصابها من ذلك وان لم ينفذ منها مقتلا وقال معنى

---

(٣) (قوله وما بالربع الخ) ان كان هذا شطر بيت فهو مكسور فلعل فيه تحريفاً أو لعله شطر وبعض آخر فليحرر وقد تقدم هذا الشطر بهذا اللفظ في آخر الملزمة التي قبل هذه أعني ملزمة ٣٩ فذهب الوهم منا الى أنه من تحريف الناسخ ففيرناه الى قولنا (وما أحد بالربع الا الذي أزى) وهو خطأ منا وكان المناسب ابقاءه على حاله كما هنا ولكن الخطب سهل اه كتبه مصححه

الكلام لكن ما ذكيتم من غير هذه الاصناف وهو قول مالك رحمه الله تعالى فى رواية أشهب عنه وقول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وروايته عن مالك (وأما) اذا أنفذ مقاتلها ما أصابها من ذلك فلا تذكى ولا تؤكل باتفاق في المذهب لانها بسبيل الميتة وان تحركت بعد ذلك فانما هى بسبيل الذبيحة التى تتحرك بعد الذبح . وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم فى كتاب الديات فى الذى ينفذ مقاتل رجل ثم يجهز عليه آخر أنه يقتل به ويعاقب الاول . فعلى هذه الرواية يلزم أن يجيز ذكاة هذه الاصناف بعد انفاذ المقاتل من جعل الاستثناء متصلا الا أنها رواية ضعيفة والصواب رواية يحيى وسحنون أن الاول هو الذى يقتل به ويعاقب الثانى . وقد روى عن علىّ بن أبي طالب أن الذكاة تصح فيها ما بقيت فيها حياة بتحريك يد أو رجل ظاهرة وان كانت منفوذة المقاتل وهو قول ابن عباس روى عنه أنه سئل عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر منه قُصبها فقال تؤكل ﴿والمقاتل المتفق عليها خمسة﴾ انقطاع النخاع وهو المخ الذي فى عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج وخرق المصير وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ وهو المخ *ومعنى قولهم فى خرق المصير انه مقتل انما ذلك اذا خرق أعلاه فى مجرى الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير الى حال الرجيع وأما ما خرق أسفله حيث يكون لا رجيع فليس بمقتل . وانما قلنا ذلك لأنا وجدنا كثيراً من الحيوان ومن بنى آدم يجرح فيخرق مصيره فى مجرى الرجيع فيخرج الرجيع على ذلك الجرح ويعيش مع ذلك زماناً وهو متصرف يقبل ويدبر ولو خرق في مجرى الطعام والشراب لما عاش الا ساعة من نهار . ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما طعن وأتي بلبن فشربه فخرج من الجرح علم أنه قد أنفذت مقاتله فقال له من حضره أوص يا أمير المؤمنين *وقد كان الشيوخ يختلفون عندنا في البهيمة تذبح وهى صحيحة فى ظاهرها فيوجد كرشها مثقوبا * ولقد أخبرني بعض من أثق به أنها نزلت برجل من الجزارين في ثور فرفع الامر الى صاحب الاحكام ابن مكى فشاور في ذلك الفقهاء فأفتى الفقيه ابن رزق رحمه الله تعالى أن أكلها جائز وأن للجزار أن يبيعها اذا بين ذلك

وأفتى ابن حمدين أن أكلها لايجوز وأمر أن تطرح في الوادى فرأى ابن مكى أن يؤخذ بقول ابن حمدين وأمر أن تطرح في الوادى فأخذها الاعوان ليذهبوا بها الى الوادى فسمعت العامة والضعفاء أن الفقيه ابن رزق أجاز أكلها فتألبوا على الاعوان وأخذوها من أيديهم وتوزعوها فيما بينهم ونهبوها وذهبوا بها لمكانة الفقيه ابن رزق رحمه الله فى نفوسهم من العلم والمعرفة. والذى أفتى به هو الصواب عندى لما قدمته من الموجود المعدوم بالاعتبار والتوفيق بيد الله ﴿واختلف﴾ في اندقاق العنق من غير أن ينقطع النخاع فروى ابن القاسم عن مالك رحمهما الله تعالى أنه ليس بمقتل وروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك أنه مقتل . وفى انشقاق الاوداج من غير قطع فقال ابن عبد الحكم ليس مقتلا وقال أشهب وغيره من أصحاب مالك هو مقتل (وأما) اذا لم ينفذ ما أصابها من ذلك لها مقتلا ورجيت حياتها فلا اختلاف أنها تذكى وتؤكل اذا علم أنها كانت حية حين الذكاة بوجود علامات الحياة بها وهي خمسة سيلان الدم وطرفة العين وركض الرجل وتحريك الذنب واستفاضة نفسها فى حلقها وهذه العلامات الخمس راجعة الى اثنين وهي سيلان الدم وتحرك الذبيحة أو مايقوم مقام التحرك من استفاضة نفسها في حلقها الذى يعلم أنه لايكون الا مع الحياة . فان وجدت العلامتان جميعاً في المكسورة التى لم ينفذ مقاتلها الكسر وهي موجودة الحياة عند ذكاتها فانها تؤكل باتفاق . وان وجد منهما سيلان الدم دون التحرك أو ما يقوم مقامه لم تؤكل وهو ظاهر قول مالك رحمه الله تعالى في الموطأ ولا اختلاف في ذلك أعلمه . وان وجد منهما التحرك أو مايقوم مقامه من استفاضة نفسها بدون سيلان الدم جرى ذلك على الاختلاف فى التى يئس من حياتها اذا لم ينفذ ذلك مقتلا لان دمها اذا لم يسل حين الذبح فقد علم أنها كانت لاتعيش ولو تركت لان انقطاع الدم انما يكون بانقطاع بعضها من بعض وذلك ما لايصح معه حياة ﴿فالحكم في المنخنقة واخواتها﴾ ينقسم على هذه الاقسام الثلاثة . اذا لم تنفذ مقاتلها ورجيت حياتها عملت فيها الذكاة باتفاق . واذا أنفذت مقاتلها لم تعمل فيها الذكاة باتفاق فى المذهب الا على

قياس رواية أبي زيد وقد تقدم ذكر شذوذها. وان لم تنفذ مقاتلها الا أنه قد يئس من حياتها قبل أو شك في أمرها عملت فيها الذكاة على قول ابن القاسم رحمه الله تعالى ومن قال بقوله ممن يرى الاستثناء في الآية المذكورة متصلا * فيتحصل فيها اذا يئس من حياتها أو شك في ذلك ثلاثة أقوال * أحدها أنها تذكى وتؤكل * والثاني أنها لا تذكى ولا تؤكل * والثالث أنها تذكى وتؤكل اذا شك في حياتها ولا تذكى اذا يئس من حياتها وذهب ابن بكير الى أن معنى ماذكر الله في الآية في المنخنقة وأخواتها أنها هي التي ماتت من ذلك كله وقال انما ذكر الله الميتة حتف أنفها والتي تموت من هذه الاسباب ناجزا أن الجميع بمنزلة سواء في التحريم هذا معنى قوله دون النص وعلى هذا التأويل فالاستثناء منفصل على كل حال لا يصح غيره وكذلك قال هو وما ذهب اليه في ذلك بعيد لان الميتة اسم عام يدخل تحته الميتة حتف أنفها والتي تموت من هذه الاشياء فلو كان المعنى ذلك لم يكن لذكر المنخنقة وأخواتها في الآية معنى وله على بعده وجه وهو أن الله تعالى أعلم أن التي تموت من هذه الاشياء والتي تموت حتف أنفها سواء في التحريم وانما الصحيح في معنى الآية ماقدمته أولا من أن المنخنقة وأخواتها التي ذكر الله في الآية هي التي صارت مما أصابها في حال اليأس منها دون أن ينفذ لها ذلك مقتلا فيحتمل أن يرجع الاستثناء عليها وأن لا يرجع على ماقدمناه من الاختلاف في ذلك * وأما المريضة * فلا خلاف بين أصحابنا ان الذكاة عاملة فيها وان يئس منها اذا وجدت علامات الحياة فيها حين الذكاة وهي الحركة أو مايقوم مقام الحركة من استفاضة نفسها في حلقها وسيلان الدم على ماقدمناه فان تحركت ولم يسل دمها فانها تؤكل وقد نص على ذلك ابن القاسم في سماع أبي زيد وقاله ابن كنانة وان سال دمها ولم تتحرك لم تؤكل لان الحركة في معرفة الحياة أقوى من سيلان الدم * وأما الصحيحة * التي لا مرض بها ولا كسر فتؤكل اذا سال دمها عند الذبح وان لم تتحرك لان الحياة فيها معلومة لصحتها فالحركة أو مايقوم مقامها من استفاضة نفسها في حلقها دليل على الحياة في كل موضع وسيلان الدم دون الحركة دليل على الحياة في

الصحيحة خاصة ﴿واختلف﴾ في وقت مراعاة هذه الحركة على ثلاثة أقوال (أحدها) أنها لا تراعى الا أن توجد بعد الذبح (والثاني) أنها تراعي وان وجدت في حال الذبح (والثالث) أنها تراعى وان وجدت قبل الذبح فانما أباح الله لنا ما أباح لنا من حيوان البر بالذكاة

﴿فصل﴾ والذكاة تنقسم على ثلاثة أقسام ذبح ونحر وقتل على صفة ما * فأما النحر والذبح ففي ماله دم سائل من المملوك المأسور * والقتل فيما كان ممتنعا بنفسه من الصيد وفيما ليس له دم سائل من الحيوان على ما أحكمته السنة في ذلك وقد تقدم حكمه في كتاب الصيد

﴿فصل﴾ وما يذكى ينقسم على أربعة أقسام * قسم ينحر ولا يذبح وهي الابل بجميع أصنافها * وقسم يذبح وينحر وهي البقر وما جرى مجراها * وقسم يذبح ولا ينحر وهو ماسوى الابل والبقر مما له دم سائل * وقسم تصح ذكاته بغير الذبح والنحر وهو الصيد في حال الاصطياد وما ليس له دم سائل (وقد اختلف) فيمن ذبح ماينحر أو نحر مايذبح من غير ضرورة قال مالك في كتاب ابن المواز لا يؤكل كان ناسيا أو متعمداً وهو ظاهر ما في المدونة وقال أشهب يؤكل كان ساهيا أو متعمداً وهو ظاهر قول عبد العزيز بن أبي سلمة في العتبية وقيل يكره أكله وقال ابن بكير ان ذبح البعير أكل وان نحرت الشاة لم تؤكل وتذبح النعامة ولا تنحر قاله ابن القاسم وقال في الفيل انه ينحر ووجه ذلك أنه لا عنق له يذبح . ووجه قول ابن القاسم في النعامة وان أشبهت البعير في طول العنق أنه لا لبة لها تنحر فيها

﴿فصل﴾ وفرائض الذكاة بالذبح خمسة . النية وهي القصد الى الذكاة فقطع الودجين والحلقوم والفور * فأما النية فهي فرض باجماع * وأما قطع الودجين والحلقوم فان ذلك فرض عند مالك وأصحابه * فان قطع الحلقوم ولم يقطع الودجين أو قطع الودجين ولم يقطع الحلقوم أو قطع الودج والحلقوم ولم يقطع الودج الآخر لم تؤكل الذبيحة خلافا للشافعي وأبي حنيفة في قولهما رحمهما الله تعالى ان الذكاة في أربع الحلقوم

والمريء والودجين فان أنفذ منها ثلاثا وبقي واحد أكلت الذبيحة . واستيعاب قطع الحلقوم فرض على أصل مذهب مالك وروى عن ابن القاسم وابن كنانة في المدونة وهو قول ابن حبيب أنه ان قطع نصفه أو أكثره أجزأه وقال سحنون لايجزئه الا أن يقطعه كله . ومن ذلك اختلافهم فى الغلصمة اذا لم تكن فى الرأس فالمشهور فى المذهب أنها لاتؤكل حكي ذلك يحيي بن عمر عن مالك وقاله ابن القاسم وأصبغ ويحيي ابن دينار واختلف فيه قول أشهب وابن عبد الحكم وابنه محمد وسحنون وقال ابن وهب لا بأس بها . وان قطع بعض الغلصمة فقد قال محمد بن عبد الحكم على قياس الرواية بالمنع ان صار منها فى الرأس حلقة مستديرة كالخاتم أكلت والالم تؤكل *وأما ان رفع يده قبل اكمال الذكاة ثم ردها فقال ابن حبيب تؤكل الذبيحة ان كان ذلك بالقرب واختلف فيه قول سحنون فمرة قال لاتؤكل وان ردّ يده بقرب ذلك ومرة كرهها وقد تأول على سحنون أنه ان رفع يده كالمختبر ثم ردها بالقرب أكلت وان رفع يده وهو يرى أن الذكاة قد أكملها لم تؤكل وان ردّ يده بالقرب فقد قال بعض القرويين في ذلك بالعكس قياسا على من سلم من ركعتين شاكا أو على يقين أنه قد أكمل الصلاة واستحسن ذلك أبو الحسن القابسى

﴿فصل﴾ ومن سنن الذبيحة التسمية وأن لاتنخع الذبيحة حتى تزهق نفسها وأن توجه للقبلة وتضجع على شقها الايسر وأن يرفق بها فى ذلك كله وسيأتى حكم من ترك شيئاً من ذلك كله فى موضعه ان شاء الله* والاختيار أن تذبح بالحديد قال الله عز وجل وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس فان لم يجد الحديد فما ذبح به أجزأه اذا قطع وأنهر الدم الا السن والظفر وقد اختلف في الذبح بهما فقيل ذلك جائز وقيل لا يجوز وفرق ابن حبيب بين أن يكونا مذكيين أو غير مذكيين وقيل انه يجوز بالظفر ولا يجوز بالسن والقولان الاولان مرويان عن مالك وبالله التوفيق والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿تم الجزء الاول من كتاب المقدمات ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب الضحايا﴾

﴿ فهرست كتاب المقدمات للامام الفقيه الحافظ أبي الوليد بن رشد ﴾

(المالكي رحمه الله تعالى وقد اقتصر فيه على ذكر أهم المباحث)

صحيفه		صحيفه
٢	﴿ خطبة الكتاب ﴾	١٢ فصل ولا يجوز عليه تعالى مايجوز على الجواهر الى آخره
٣	فصل في معرفة الطريق الى وجوب التفقه والدخول فى نوع من الشرائع	١٢ فصل واذا علمنا صحة نبوة الانبياء عليهم الصلاة والسلام علمنا صدقهم فيما جاؤا به الى آخره
٤	فصل فى معرفة شرائط التكليف	١٣ فصل وحكم الله تبارك وتعالى أن لايعذب الخلق على ترك ما أمرهم به
٥	فصل فى وجوب الاستدلال	١٤ فصل فى الطريق الى معرفة أحكام الشرائع
٧	فصل في وجوب وحدانية الله عزوجل وأسمائه وما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله	١٥ فصل فاذا ثبت هذا فالكتاب ينقسم الى قسمين الى آخره
٨	فصل ومن أسمائه التى دلت دلائل العقول على استحقاقه لها كونه حياً الخ	١٥ فصل والحقيقة تنقسم على قسمين الى آخره
٩	فصل واذا علمنا أنه عالم قادر مريد علمنا أنه حى الى آخره	١٧ فصل وأما لحن الخطاب وهو الضمير الذى لايتم الكلام الا به الى آخره
١٠	فصل وأما صفات أفعاله تعالى فكثيرة الى آخره	١٨ فصل والاجماع لايصدر الا عن دليل
١١	فصل وكذلك أسماؤه تعالى كثيرة الى آخره	١٩ فصل فى وجوب الحكم بالقياس
١١	فصل ولايجوز أن يسمى الله تعالى الا بما سمي به نفسه	٢٠ فصل وأما الاجماع فى ذلك فمعلوم

صحيفه	
	حصوله الي آخره
٢١	فصل فطريق التعبد به السمع الى آخره
٢٢	فصل فالقياس هو حمل الفرع على الأصل الى آخره
٢٢	فصل فاذا علم الحكم فى الفرع صار أصلا وجاز القياس عليه بعلة أخرى
٢٣	فصل والعلة الشرعية لاتوجب الحكم فى الاصل بنفسها الى آخره
٢٥	فصل والقياس لايكون الا ماردالى أصل
٢٦	فصل فى وجوب طلب العلم
٢٦	فصل وكما يجب على المتعلم التعلم فكذلك يجب على العالم التعليم
٢٧	فصل ولا يحصل العلم الا بالعناية الخ
٢٨	فصل ومن أفضل ما يستعان به على الطلب تقوى الله العظيم
٣١	فصل ويجب علي من تعلم العلم أن يعمل به الخ
٣١	فصل وطلب العلم اذا أريد به وجه الله تعالى الخ
٣٢	فصل والأجر فى العناية بالعلم على قدر النية فيه

صحيفه	
٣٥	فصل وقد نص الله تبارك وتعالى على زيادة الايمان الخ
٣٦	فصل فى زيادة الايمان ونقصانه
٣٧	فصل وهذا هو حقيقة القول فى الايمان الخ
٣٩	فصل فاذا قلنا ان أول الواجبات الايمان بالله الخ
٤٠	فصل والعبادات لاتفتقر الى النية الا بخمسة شروط الخ
٤٠	فصل فى أحكام الشريعة المتعلقة بالوضوء وغيره من العبادات والاحكام
٤١	فصل والعبادات التى لها هذه الاحكام تنقسم على ثلاثة أقسام الخ
٤٢	فصل فمن العبادات المتوجهة الى الابدان الخ
٤٢	فصل والطهارة في الشرع من هذا المني الخ
٤٣	فصل فأما الغسل فانه يتنوع الخ
٤٣	فصل وكذلك الوضوء أيضا
٤٤	فصل فيما يجب منه الوضوء
٤٥	فصل ولوجوب الوضوء من هذه التسعة الاشياء خمس شرائط الخ

صحيفه		صحيفه	
٤٦	فصل والوضوء مما خص الله به أمة محمد صلى الله عليه وسلم الخ	٧٣	فصل ولصحة البناء فى الرعاف أربعة شروط الخ
٤٧	فصل واختلف في تأويل الآية جملة وتفصيلا الخ	٧٥	فصل وحكم الامام فى الرعاف حكم المأموم الخ
٥٠	فصل وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الخ	٧٧	فصل فى القول فى التيمم
٥١	فصل وأما غسل الأيدى والأرجل في الوضوء الخ	٨٠	فصل ومذهب مالك أن الجنب يتيمم لظاهر القرآن الخ
٥٣	فصل فى تبيين فرائض الوضوء من سننه ومستحباته	٨١	فصل والتيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الاصغر عند مالك الخ
٥٥	فصل وأما سنن الوضوء فاثنتا عشرة الخ	٨٥	فصل والعادموز للماء على ثلاثة أضرب الخ
٥٦	﴿ القول في توقيت الوضوء ﴾	٨٦	(القول في الحيض والاستحاضة وأحكامها)
٥٦	﴿ القول في المياه ﴾	٨٧	فصل في تقسيم ما تراه المرأة من الدم
٥٧	فصل وهى تنقسم على ثلاثة أقسام	٨٨	فصل في مقادير أقل الطهر وأكثر الحيض والنفاس وأقلهما
٥٨	فصل وحد هذا الماء الذى تلقى عين النجاسة فيه الخ	٩٢	فصل فيما تراه المرأة من الدم على اختلاف أحوالها
٦٢	فصل واختلف قول مالك رحمه الله فى غسل الاناء من ولوغ الخنزير فيه الخ	٩٤	فصل والصفرة والكدرة محكوم لهما بحكم الدم الخ
٦٣	فصل في موت الدابة فى الماء الدائم	٩٥	فصل والحامل تحيض عندنا الخ
٦٣	(القول فى استقبال القبلة لبول أو غائط)	٩٦	فصل ودم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئاً
٦٤	القول في الملامسة		
٦٧	القول فى الوضوء من مس الذكر		
٧٠	فصل فى القول فى الرعاف		

صحيفه	
٩٧	﴿ كتاب الصلاة ﴾
٩٨	فصل فالصلاة من معالم الاسلام وهى تنقسم على خمسة أقسام الخ
٩٩	فصل في الاختلاف فى الصلاة الوسطى
١٠٢	فصل وفرض الله سبحانه وتعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس الخ
١٠٥	فصل فالصلاة تجب بأربع شرائط الخ
١٠٥	فصل في تحقيق حدود الأوقات
١٠٨	فصل واتفق أصحاب مالك على أنه لايجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار الخ
١١٠	فصل فى ذكر فرائض الصلاة
١١٦	فصل في ذكر سنن الصلاة
١١٧	فصل في ذكر مستحبات الصلاة
١١٩	فصل فالصلوات كلها ماعدا الخمس غير واجبة الخ
١٢١	فصل في القول فى الاحرام في الصلاة
١٢٦	فصل فى السلام من الصلاة
١٢٩	فصل فى القراءة فى الصلاة
١٣٣	فصل فيما يجب على المرأة من الستر فى الصلاة

صحيفه	
١٣٥	فصل فى الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت
١٣٩	فصل في سجود القرآن
١٤٢	﴿ القول فى سهو الصلاة ﴾
١٤٢	فصل في أقسام السهو
١٥٢	فصل فى القول في قصر الصلاة
٢٥٦	فصل وقد اختلف في حد ماتقصر فيه الصلاة الخ
١٦٢	﴿القول في صلاة الجمعة ﴾
١٦٤	فصل وأما المسجد فقيل انه من شرائط الوجوب والصحة الخ
١٦٥	فصل وأما الخطبة فانماهى شرط في صحة الجمعة الخ
١٦٧	﴿ فصل في الامانة والاحياء ﴾
١٦٨	فصل فملك الموت يقبض أرواح كل حى فى البر والبحر الخ
١٦٨	فصل وكل ميت فبأجله يموت الخ
١٦٩	فصل فى تميز الروح من النفس الخ
١٧١	فصل فيما يستحب عند الاحتضار
١٧٣	فصل في وجوب تكفين الميت
١٧٣	فصل في وجوب الصلاة على الميت
١٧٤	فصل فى ترتيب الجنائز

صحيفه	
١٧٥	فصل فى وجوب دفن الميت
١٧٦	﴿ كتاب الصيام ﴾
١٧٦	فصل والصيام الشرعى ينقسم على وجهين الخ
١٧٧	فصل وصيام رمضان واجب على الأعيان
١٧٨	فصل وما عدا شهر رمضان من الايام فصيامه تطوع الخ
١٧٩	فصل وفضائل الصيام كثيرة الخ
١٨١	فصل ومن شرط صحة الصيام وفرائضة النية
١٨٣	فصل ورمضان كله كيوم واحد الخ
١٨٦	فصل ولا يجب صيام شهر رمضان الا برؤية الهلال الخ
١٨٩	فصل فصيام رمضان يجب بأحد خمسة أشياء الخ
١٩٠	﴿ كتاب الاعتكاف ﴾
١٩١	فصل ومن شرائطه على مذهب مالك وأصحابه الصوم الخ
١٩٣	فصل وأدنى الاعتكاف يوم وليلة الخ
١٩٤	فصل والنذر فى الاعتكاف على وجهين الخ

صحيفه	
١٩٥	﴿ ما جاء فى ليلة القدر ﴾
١٩٩	فصل واختلف في قول النبي صلى الله عليه وسلم فالتمسوها في التاسعة الخ
٢٠٠	﴿ فصل في معرفة اشتقاق اسم الزكاة ﴾ (لم يذكر فى الاصل لفظ كتاب الزكاة)
٢٠١	فصل فى وجوب الزكاة
٢٠٣	فصل فمن جحد فرض الزكاة فهو كافر يستتاب الخ
٢٠٦	فصل فى معرفة ما تجب فيه الزكاة من الاموال
٢٠٨	فصل فى تقسيم الديون التى تسقط الزكاة
٢٠٩	فصل فى معرفة قدر النصاب من الاموال التى تجب فيها الزكاة
٢١١	فصل فى افتراق حكم الاموال فى الزكاة
٢١٢	فصل فى افتراق حكم التجارة في الزكاة
٢١٢	فصل في بيان مايضم بعضه الى بعض فى الزكاة
٢١٦	مبحث في زكاة المعدود وهو الغنم الضأن والمعز الخ
٢٢٠	فصل فى زكاة الحلى
٢٢٤	﴿ القول في المعادن ﴾

صحيفه	
٢٣٠	فصل فى زكاة الاحباس الموقوفة والصدقات والهبات المبتوتة
٢٣٤	فصل فى جواز اخراج الزكاة من المال قبل حلول الحول عليه الخ
٢٣٧	﴿ القول فى زكاة القراض ﴾
٢٤٤	فصل في زكاة الماشية
٢٤٤	فصل ولا تجب الزكاة عند مالك وجميع أصحابه فى شئ من الحيوان سوى الابل والبقر والغنم الخ
٢٤٩	فصل فى تحويل الماشية بعضها فى بعض
٢٥٢	﴿ فصل في القول في زكاة الفطر ﴾
٢٥٨	﴿ كتاب الجهاد ﴾
٢٥٩	فصل والجهاد ينقسم على أربعة أقسام الخ
١٦٣	فصل فالجهاد الآن فرض على الكفاية (ترك هنا فصول)
٢٦٦	فصل والشهادة تكفر كل شئ الا الدين
٢٦٧	فصل ولوجوب الجهاد ست شرائط الخ
٢٦٩	فصل في القول فى الغنيمة
٢٧٣	﴿ القول فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ﴾
٢٧٥	فصل في الرباط
٢٧٦	فصل فى الحكم فى الاسرى

صحيفه	
٢٧٩	فصل في الجزية
٢٨٢	فصل وتؤخذ الجزية من أهل الذمة عند وجوبها الخ
٢٨٤	فصل واختلف فيمن أسلم بعد وجوب الجزية عليه الخ
٢٨٧	﴿ كتاب الحج ﴾
٢٨٧	فصل والاستطاعة القوة على الوصول الخ
٢٩١	فصل وليس توقيت الحج للحج كتوقيت وقت الصلاة للصلاة الخ
٢٩٥	فصل فيما يجتنب للاحرام
٣٠٤	فصل والعمرة على مذهب مالك سنة وليست بفريضة الخ
٣٠٥	فصل فى معرفة فرائض الحج
٣٠٦	﴿ كتاب النذور والايمان ﴾
٣٠٧	فصل والنذر ينقسم على أربعة أقسام
٣٠٨	فصل والايمان تنقسم على ثلاثة أقسام الخ
٣١٤	فصل ويصح الاستثناء بمشيئة مخلوق الخ
٣١٦	﴿ كتاب الصيد ﴾
٣١٦	فصل فى اباحة الصيد
٣١٩	﴿ كتاب الذبائح ﴾
	﴿ تمت ﴾

FRONT

bind
on
this
side

Restored through a grant from

The Cartwright Foundation



Princeton University Library
32101 074444025